ومما ذا كله فقد ذكرناه في اخر كتاب القسم

في الرجل يشهد لغيره ولنفسه او ١
لمن يتهم عليه في الوصايا او غيرها

او يشهد في شي كان اصل ملكه له ○ من المجموعة قال ابن وهب عن مالك
في رجلين لهما على رجل مال فشهد احدهما لصاحبه بنصف المال ان شهادته
مردودة اذ لا تجوز شهادة لاحدهما للاخر ○ قال اشهب ولو شهد شاهدان بمال
على رجل لرجلين واحد المشهود لهما ابن احدهما وابوه وعبده ومن لا تجوز
شهادته له بحكمة ولاء او قرابة فلا ان شهادته لهما جائزة لان المشهود
لهما شريكان في المال لا ياخذ احدهما شيئا الا دخل فيه الاخر ولو كانا
قسما المال قبل الشهادة جازت شهادتهما لمن لا يتهمان فيه وتسقط في
الاخر اذ لا يدخل فيما اقتضى الاخر ○ قيل فان شهدا فلم يقض بشهادتهما
حتى اقتسما قال ان كان القاضي قد قضى بشهادتهما نفذ حكمه ولم يرد
وان لم يقض فشهادتهما لمن لا يتهمان فيه جائزة اذ لا يدخل الاخر فيما
يقبض ○ ومن كتاب ابن المواز ومن شهد بشهادة له فيها ولغيره لم تجز الا
ان يكون الذي له فيها يسيرا جدا وكذلك لو كان الموصى فيها لغريب له او لمن يتهم
عليه ولاجنبي ان قل الذي لغريبه ○ قال وان شهد على وصيتين مختلفتين
وله في واحدة شي فان كان يسيرا والا لم تجز فيهما جميعا ○ قال ابن القاسم
وكذلك لو شهد على وصية في الصحة واخرى في المرض له في احديهما شي ○ ومن
العتبية والمجموعة روى اشهب وابن نافع عن مالك في رجلين شهدا
على وصية اوصى لاحدهما فيها بشي يسير دينار او لاخر بثوبين فاما الموصى
له بشي يسير فلا تجوز شهادته واما الموصى له بالثوبين فان كانا يسيري
الثمن جازت شهادته وان كان لهما بال لم تجز ○ فان كان الموصى له
بالدينار شهد في وصية بعينها لم يوص له فيها بشي قال لا تجوز



شهادته وإنه لم تجز في الأولى ولا في الآخرة ونحوه في كتاب ابن المواز وقال
ابن المواز إلا أن يشهد أنه أبطل الأولى ولا يجوز في الثانية. قال مالك وإن كان مع الشا
هد على الوصيين وصية بيسير الثلث عدل غيره جازت شهادته. قال ابن نافع في
المجموعة وإن كان الذي يشهد بالوصيين لنفسه لا تجوز شهادته فيها لأنه
يتهم على مثلها إلا أن أهل الوصايا يحلفون مع شهادة الآخر ويستحقون وصيتهم
ويحلف الموصى له بالتوصية مع شهادة الشاهد له ويأخذها. قال ابن نافع عن
مالك وإذا أشهد على وصية له فيها شيء ولغيره ومعه من ليس له فيها شيء يشهد
فإن كان ما للشاهد منها تافها لا يتهم فيه جازت له ولغيره ولا يمين عليه مع
الشاهد الآخر وإن كان شيء له بال لم تجز له ولا لغيره وقد كنت لا أرى أن تجوز في قليل
ولا في كثير ثم رأيت هذا. قال عنه ابن القاسم في من أوصى في مرضه إلى امرأته
وإلى ثلاثة نفر أحدهم غائب وقد أوصى لهم فيها بشيء ولا يشهد عليها غيرهم فشهد
الحاضران على ذلك قال إن كان ما أوصى لهما به يسيرا لا يتهمان فيه جازت شها
دتهما. قيل لابن القاسم فهلا اتهمتهما في ما يليان لابنيها ويتولى بأيديهما
ومن قوله في من شهد بمال في يديه وديعة أن ربه تصدق به على غائب لم تجز
لبقائه في يديه. قال إنما أجزتها لما في الوصية من العتق والحج والوصايا
ولعله ما شهد أنه وإنهما في عدالتهما يستوجبان بقاء المال بأيديهما عند
القاضي نظرا منه. قال سحنون في كتاب ابنه لا أعرف هذا ولا تجوز شهادتهما
بحال. ومن كتاب ابن المواز روي عن مالك في شاهدين أوصى إليهما وأشهد
هما في ثلثه أن ثلث ماله ثلثه للمساكين وثلثه لجيرانه وثلث لهما قال
إن كان يسيرا تجوز لهما ولغيرهما ولو كان شيء له بال لم تجز لهما ولا لغيرهما وقد
قيل لا تجوز أصلا قل أم كثر وبهذا أخذ ابن عبد الحكم. قال محمد معنى قول مالك
إن كان مال كثير مما لا تسعه بال فلا تجوز له ولا لغيره. ومن كتاب ابن سحنون قال
يحيى بن سعيد في رجل شهد في وصية قد أوصى له فيها فإن كان وحده لم تجز
لنفسه وجازت لغيره وإن كان معه شاهد آخر جازت له ولغيره. قال سحنون قو
له تجوز لغيره يريد مع يمينهم إن كان ما شهد به لنفسه تافها وأما إن كان

واشهد عليها الحاضران

يستوجبان بقا

كثيرا لم تجز له ولا لهم وإذا كان معه شاهد جازت شهادتهما إن كان ما
شهد به لنفسه تافها ويأخذه بغير يمين كما لو شهد رجلان في وصية أوصي
لهما فيها بتافه لأخذا التافه بغير يمين. ومن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون
في من شهد في مال أوصي له فيه فإن كان ما أوصي له فيه تافها جازت لغيره
ولم تجز له. قال ابن حبيب ولا يعجبني ورواه مطرف عن مالك تجوز في الجميع
وبه أقول. وقال مطرف وابن الماجشون في الوصية لا يشهد عليها إلا رجلان قد أوصي
لهما فيها وفيها عتق ودين فإن كان يشهدهم في كتاب كتبوا فيه شهادتهم
فشهدوا بعد موته أنه أشهدهم على ما فيه أجمع مكتوبا معروفا منه فلا تجوز في
شهادتهم فيه أجمع إن كان ما أوصي لهما له بال إذ لا تجوز بعض شهادة ويرد
بعضها وإن كان إنما أشهدهم على ذلك لفظا من دين وعتق ووصية لغيرهما
ووصية لهما نسقا أو متفرقا فشهدا بذلك لفظا عند الإمام أو وضعوا
به كتابا بعد موت الموصي أو قبل موته ولم يعلم به طرح من ذلك ما شهدوا فيه
أولا لأنفسهم بالغ ما بلغ في كثرته وأمضي ما شهدوا به لغيرهم وقاله أصبغ.
ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وإن شهد لورثة أحدهم زوجته لم تجز لها
ولا لغيرها. قال أصبغ لأن أصلها ظنة فأما على عتق ومال فإنها تجوز في المال
ولا تجوز في العتق لأنها ردت للتهمة. ومن العتبية والمجموعة قال ابن القاسم
في من شهد على وصية أوصي له فيها بتفرقة الثلث والوصايا يحمله الثلث ولم يبق
منه شيء قال إن كان الميت ممن يداين الناس ممن يشبه أن يكون له على الناس ديون تأتي
لم تجز شهادته وإن كان لا يداين الناس جازت شهادته. ومن كتاب ابن سحنون
عن أبيه وإن شهد رجل لرجل في سهم في شرب عين أو نهر أو حوائط وكان أصل
ذلك كله بينه وبينه فقاسمه ثم شهد له الآن يملكه لذلك الذي صار له في
القسم من أصل عين أو أرض قال شهادته فيه جائزة. ومن المجموعة قال
المغيرة في من ادعوا على جماعة من الناس هل تجوز شهادة أحد منهم لمن قام
به وكيف إن قال الشهود نحن لا نطلبه قال إن كان شيء جماعة عظيمة
مثل مصر وأهل مصر والشام أو أهل مكة جازت شهادة من شهد منهم لبعض

الحمية والغضب من ميزا وان قاله لسخط او تجد مثل زهوة وعزوم او تجربة
ثم غير كبير ولا تجوز شهادة بعضهم فيه من غير معرفة بالقول للتهمة واجاز سحنون
شهادة من شهد على رجل انه قطع من مسجد شيا الى داره او من طريق العامة وان
كان من طريقه او مسجده الذي يصلي فيه اذ لم يكن هو الخصم في ذلك ۞ وقال ابن القا
سم في من ترك امراته وامه وابنه فادعا الابن ما ترك ابوه وادعت المراة بعضه
ثم اصطلحوا فاخذت المراة بعض ذلك واخذ الابن بعضا وتركت الام ميراثها ثم
ماتت فادعا ورثة الزوجة بعض ما بيد الابن وشهد الابن وورثة الام بعد المراة
فقال ورثتها انتم ورثته فقالوا قد تركنا امنا بجميع ميراثها قال شهادتهم جائزة
اذ لا يجرون بها شيا لانفسهم ۞ وقال فيه وفي العتبية في من احتضر وورثته اخواه
وابنته واخواه شاهدان في حوله فقال لهما ان كان منه موروثكما او بتركه احدكما
لتجوز شهادته فيه ففعلا وفعل قال لا تجوز شهادته ۞ ومن العتبية قال اصبغ
في من ترك ابنته واخواه فطلبهما الابنة فتركا لها ميراثهما منه قبل موته
فلما مات وجدت الابنة ذكر حوله شهادتهما قال تجوز شهادتهما فيه
اذ لا يجران الى انفسهما شيا لانهما قد سلماه قبل ملكاه بالملك التام ولو
وهباه بعد ملكهما له ملكا تاما لم تجز شهادتهما فيه ۞ وقال اصبغ في من شهد
ان فلانة الدار لابن مات واوصى بها لفلان وهي تخرج من الثلث وهي بيد من
ينكر ذلك قال لا تجوز شهادته اذ قد يلجوا اياه دين فيجد ذلك اليه نفعا
۞ قال ابن سحنون سمعت بعض اصحابنا يسال عن من حبس عند جهة على اهل الحاجة
من قرابته حبسا فشهد في ذلك اهل الغنا من قرابته فان كان الذي تصدق به
يريد في حبسه الشي اليسير الذي لا يكون فيه لهم ولا عظمه ان احتاجوا جازت
شهادتهم وان كان الشي الكثير لم تجز شهادتهم ۞ سئلت عن من شهد لرجل
استحق ثوبا انه له بعته انا منه فاجبت انه لا تجوز شهادته لان من شهد له
يشتري انه ملكه بشراه اياه من فلان فلا تتم الشهادة حتى يقولوا ان فلانا البايع فيه
علمنا انه ملكه او تحوزه حيازة المالك حتى باعه من هذا فهذا الشاهد البا
يع لم يثبت ملكه للثوب الا بقوله ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

في شهادة الوصي لليتامى او بوصي معه وارث او وصيا او يشهد في

الوصية وقد استندت اليه ۞ من المجموعة قال ابن نافع قال مالك في ولي اليتيم
يشهد له وقد خاصم له قبل الخصومة او بعدها قال ان شهد في مال يلي قبضه لم تجز
شهادته قبل ولا بعد واما في غير ذلك مما في الوصية ما لا يلي قبضه فذلك جائز
۞ قال ابن نافع اذا قام هو بالخصوم والشهادة لم تجز شهادته له وروا عنه
علي في الوصي يشهد لورثة الميت وعصبته قال شهادته لهم جائزة ۞ ومن
كتاب ابن المواز قال مالك لا تجوز شهادة الوصي لمن يلي عليه ۞ قال اصبغ الا بعد
زوال الولاية عنهم قال ابن القاسم ولو شهد لهم في الولاية فردت لم تقبل بعد
ذلك قال مالك وتجوز شهادته عليهم في الولاية وفي كتاب الوصايا باب من هذا
۞ ومن العتبية قال سحنون في القاضي ياتيه رجلان بكتاب مختوم فيه شهادتهما
على وصية ومعا الوصيان قال يسالهما من قبلا الوصية فان قالا نعم ردت شهادتهما
وان قالا لا نقبلها امضى شهادتهما ووكل عليها من يراه املا لها ۞

جامع ما ترد به الشهادات من التهم

۞ من كتاب ابن المواز ومن اوصى لرجل بعبده ولرجلين بثلث ماله فشهدا
ان الموصى له بالعبد قتل الموصي لم تجز شهادتهما اذ لهما فيه منفعة ولو لم يوص
الا بعد ان قتله جازت شهادتهما لارتفاع الخصاص قال محمد شهادتهما جا
يزة بكل حال اذ لا بد من القصاص اما لهما او للورثة فجازت الشهادة ولو شهدا
انه قتله خطا ولم يعتق سقطت وصيته وخاصم الورثة ولا بد للورثة ان
يخاصموا الموصى لهم بوصية القاتل وكذلك من اوصى له بعبد مبدا او يو
صى بالعتق فشهد الموصى لهم ان الموصى له بالعبد قتل الموصي جازت شها
دتهم اذ لا نفع لهم فيها لان الورثة يقومون مقام الميت ۞ ومن كتاب ابن حبيب
قال مطرف في من شهد على رجل نكح امراة انه حلف بطلاقها البتة ان تزوجها

ثم ثبت على الشاهد ببينة انه كان يخطبها قبل تزوجها منه فانه تسقط شها
دته ولا يحلف المشهود عليه وقاله ابن القاسم وقال اصبغ تجوز شهادته ولم
ياخذ به ابن حبيب ۞ ومن العتبية روى يحيى عن ابن القاسم في شاهدين شهدا لر
جل ان فلانا مات او عزل فقضى له بكذا وانه بشهادتنا حكم فشهادتهما جائزة ۞
ولا يمينهما ۞ وقال عنه اصبغ لا تجوز وقال عبد سحنون اذا شهدا على حكم قاضي
وقال احدهما بشهادتي حكم مع غيره قال لا تجوز شهادتهما على الحكم لانه يريد
امضاء شهادته قال ولو كان الذين شهدا على الحكم قالا بشهادتنا حكم واشهد
نا على حكمه فهي جائزة لانه يحكم بشهادتهما ولو لم يشهدا على انه حكم بها
۞ قال ابن حبيب قال مطرف وتجوز شهادتهما ان كانا عدلين ۞ وقال ابن الماجشون
وابن نافع واصبغ لا تجوز لا على اصل الشهادة ولا على الحكم بها للتهمة ومن شهادة
واحدة تسقط بسقوط بعضها ۞ وقال ابن القاسم مثل قول مطرف وبقول ابن الما
جشون ۞ قال ابن حبيب اذا كانا جمعا الامرين في شهادة واحدة ولو لم يجمعاهما
وشهدا باحد الامرين بذلك الى غيره لم تجز شهادتهما على كتابه ولا على اصل الحق
اذا جمع الشاهدين الا ان يعود احدهما فيجوز وقاله اصبغ وذكر ابن سحنون
عن ابيه من سؤال حبيب عن ميت استخلف رجلا وامراتين على تركته وولده ودين
ه فاشهدتا المراتان لرجل يقوم مقامهما مع الخليفة انهما وكلتاه هل تجوز
في ذلك شهادة الوصي معهما مع رجل على توكيل المراتين قال لا تجوز لان الوصي خصم
للغرما فلا تجوز شهادته عليهم بوكالة في ذلك ۞

وسكتا عن الاخر اما على الاصل في الحق واما على الحكم جائزة وكذلك لو شهد الحق عند قاض تكتب صح

في شهادة الوارث في الوصية والعتق والصدقة وفي دين على الميت

۞ من العتبية قال ابن القاسم قال عبد العزيز بن ابي سلمة في شهادة
الوارث في العتق والصدقة انها جائزة فيها قال وان كان عدلا جازت
شهادته على من نصه وعليه يداما العتق ولا يحلف فيه ولا يقوم عليه قال

مالك

ملكه لا يعتق منه شيء الا ان يشتريه فيعتق عليه ۞ ومن سماع عيسى وعن من
احتضر فقال اما شهد علي به الابن من دين او شيء فهو مصدق الى مائة دينار او لم يوقت
وقتا ثم مات فشهد انه لقوم بديون وشهد لبعض الورثة بدين فلا يثبت
ذلك الا بيمين ان كان عدلا كالاجنبي وان لم يكن عدلا او نكل المشهود له عن اليمين
لزم الشاهد قدر ميراثه من مبلغ الدين وان كان سفيها لم يجز اقراره في ميراثه
قاله مالك ولم يحلف الطالب ۞ قال المغيرة في التي ماتت وليس لها وارث الا بنات
فشهد اخوها وزوجها انها حنثت في رقيقها فلا تجوز شهادتهما ويعتق
عليهما حظوظهما من الرقيق ولا يقوم عليهما ما بقي ۞ ومن كتاب ابن سحنون
قال اشهب اذا شهد رجلان ان الميت اعتق هذا العبد وهو يخرج من الثلث
وشهد اخوان بعتقه لعبد اخر فالعتق للاول منهما اذ ليس له ان يدخل
عليه ما ينقصه من عتقه فان كان عتقهما في وصية اسهم بينهما فيعتق
نصف قيمتهما ۞ قال سحنون لا يسهم في هاذا انما يسهم في قوله عبيدي احرار
واما ان سماهم باسمائهم فانما يعتق بالحصص ۞ وبقيت مسائل من شهادة
الورثة بالعتق على الميت قد جرت في كتب الوصايا ۞ ومن كتاب ابن سحنون
ومن هلك عن ولدين وترك عبدا فقال احدهما اعتق ابي جميعه وقال الاخر
اعتق ابي نصفه فليعتق نصفه لاجتماعهم عليه ويعتق على الذي قال
جميعه ما يصير له من حصته لانه لا يكون ذلك ضررا على صاحبه لانه غير
جار به العتق ولا يريد منه فسادا ولو كانا عبدين فقال احدهما اعتقهما
ابي وقال الاخر اعتق ابي احدهما بعينه فليعتق من اجتمعا عليه
ولم يعتق الاخر وبقي بين الورثة فان ملكه المقر له عتق عليه وان بيع
فليجعل حصته منه في عتق ولا يعتق عليه حصته فيضر بشركائه ۞

في شهادة المحدود والقاذف وشهادة ولد الزنا وولد الملاعنة

في الزنا من العتبية روى سحنون ان معوية بن صالح روى عن العلا بن الحارث عن
مكحول رفعه الى النبي عليه السلام انه قال لا تجوز شهادة ستة مضروب حدا
ومجرب عليه شهادة زور والخائن والخائنة والقانع وذو الغمر والعمر الغل
قال سحنون قال ابن وهب قال ابن شهاب وقد اجاز عمر شهادة من تاب من الذين
جلدهم في المغيرة قال سحنون واجازته لشهادة من تاب منهم وهو بين المها
جرين والانصار فما انكره احد منهم فهذا ادليل على انهم رضوا ذلك ولا نعلم
من ابطل شهادة القاذف من الصحابة بعد توبته ولا يحتج من خالفنا باكثر
من شريح ولا يحتج بتابعي على الصحابة ولا على صاحب واحد اذا لم يعلم من الصحابة
من يخالفه وقد روينا عن شريح خلاف قولهم قال مالك في المجموعة ومن جلد
حدا من حدود الله ثم تاب توبة ظاهرة معروفة فشهادته جائزة وقال
اشهب في المحدود في القذف او غيره من الحدود كلها اذا حسنت
حاله وتاب جازت شهادته لقول الله سبحانه الا الذين تابوا قال ابن القاسم
قال مالك في العدل يقذف رجلا فيجلد ان الامام لا يقول له تب ولو قال له تب لم
ينفعه ذلك ولو قال لا اتوب لم يضره ذلك فاذا ظهرت توبته جازت شهادته
قال ابن كنانة اذا كان يعرف بالصلاح فمعرفة ظهور التوبة منه بطول وليس
كمن كان معلنا بالسوء لان من عرف بالخير لا يتبين تزيده فيه الا بالازدياد
عليه والتزيد فيه قال ابن القاسم واشهب في القاذف لا ترد شهادته
حتى يجلد وقاله سحنون في كتاب ابنه وقال عبد الملك في الكتابين اذا قذف
سقطت شهادته اذا احق ذلك عليه ولم يات بالمخرج من ما قال حتى لو
تاب واصلح بعدما قذف حتى بلغ حالا يجوز به شهادته معه لو حد
لقبلت شهادته وحد وكانت شهادته وهو محدود حين قيم عليه وقبل
ان يحد جائزة لان التوبة انما هي من القذف لا من الضرب ومن العتبية قال
سحنون في من حد في زنا او قذف او شرب خمرا او سرقة فلا تجوز شهادة
واحد منهم في مثل ما حد فيه وان تاب كائنا ما كان وهو كشهادة ولد الزنا
في الزنا انها لا تجوز وانما ترد بالتهمة ان يكون الناس له اسوة وقاله اصبغ

ومن

ومن المجموعة روى ابن وهب عن مالك ان شهادة ولد الزنا جائزة في كل
شي الا في الزنا وما اشبهه من الحدود وقاله الليث وقال ابن القاسم فيه وفي
العتبية من رواية ابي زيد عن ابن القاسم تجوز شهادة ابن الملاعنة في الزنا
بخلاف ولد الزنا قال سحنون في العتبية في من جنا على رجل جناية فاقتص منه
ثم ان شهادته لا تجوز في مثل ذلك الجرح وقال في كتاب ابنه ان ولد الزنا تجوز شها
دته في كل شي الا في الزنا والقذف قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
في القاذف اذا تاب ان شهادته تجوز في كل شي الا في القذف وكذلك المحدود
في الزنا يتوب ان شهادته جائزة في كل شي الا في الزنا والقذف واللعان
وكذلك المنبوذ لا تجوز شهادته في شي من وجوه الزنا لا في القذف ولا في
غيره وان كان عدلا وكذلك قال مالك قالا وان قطع في سرقة لم تجز شهادته
في السرقة وان ظهرت توبته وكذلك لو قتل عمدا فعفي عنه ثم حسنت حاله
فشهادته جائزة الا في القتل وكذلك الرجل يحد في السكر ان شهادته
تجوز في كل شي الا في السكر وقاله اصبغ ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون
قال ابن كنانة في من ضربه الامام نكالا لامر تشتهر به التوبة في قبول الشها
دة قال ليس الناس في هذا اسوا ولا ما يتكلمون فيه من النزوب سوا قد
نكل ناس من اهل المدينة لهم حالة حسنة بشي اسرعوا فيه الى ناس وشهادتهم
في ذلك تقبل ليس لاحد فيهم مغمز فاما من ليس بحسن الحال الان شهادته
تقبل وليس بمشهور العدالة ياتي بالامر العظيم مما فيه النكال الشديد
فليتكشف ممن وانما يعرف ممن اعتبر نزوله فاما الشتم ونحوه وهو في غير
ذلك يعرف بالصلاح فلا ترد شهادته بذلك وقال في الذي يجلد في الفرية
والزنا اذا ظهرت توبته انه تقبل شهادته في القذف والزنا وغيره قال
مالك في كتاب ابن سحنون في من جلد من اهل الخير في قذف وكيف تعرف
اجازة شهادته بعد ذلك وقد كان من اهل الخير قال اذا ازداد درجة
الى درجته التي كان فيها قال سحنون ولم ير اصحابنا اكذاب القاذف نفسه
من ما تجوز به شهادته

في شهادة البدوي

من الواضح

على القروي

⊙ روى ابن حبيب عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال لا تجوز شهادة البدوي على القروي رواه ابن وهب عن يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو عن عقبة عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ⊙ قال محمد بن عبد الحكم ومالك يتأول ذلك في الحقوق اذا اشهدوا في الحاضرة لانها تهمة ان يشهد اهل البادية ويدع من معه من اهل الحضر واما زماننا في الدماء والجراح وحيث تطلب الخلوات والبعد من العدول ⊙ قال مالك في المجموعة والعتبية من سماع ابن القاسم ورواه عنه ابن وهب لا ارى شهادة البدوي تقبل في القرار لانه تجد الثقات من الحاضرة والذي يشهد البدوي ويترك جيرته من اهل الحضر مريب واما الجراح فيجوز فيه شهادة البدوي اذا كان عدلا على القروي لانها تلتمس فيها الغفلة ولا يقدر على احضار الشهدا ⊙ قال في المجموعة واما ان كانت الشهادة في البادية فشهادة اهل البادية في ذلك على القروي جائزة مثل ان يحضره بها الوفاة فيوصي او يبيع فيها او يبتاع ⊙ قال ابن القاسم في الكتابين ويجوز شهادتهم على رؤية الهلال اذا كانوا عدولا ومثل ما تقدم من ذلك في كتاب ابن المواز عن مالك ⊙ قال عنه ابن القاسم في هذه الكتب ومن خرج الى بادية فسكن فيهم وانقطع اليهم فشهادتهم له جائزة قيل انه كان في معدن وقد انتقل اهله وسكنه الاعراب قال فشهادتهم له جائزة ⊙ ومن العتبية وكتاب محمد قال مالك اذا هلك الرجل بالبادية وقد كان يتجر بها فادعى غلام معه انه عتقه قال في العتبية انه دبره وكذلك في كتاب ابن سحنون وشهد له بادون عدول فشهادتهم له جائزة ⊙ قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون لا تجوز شهادة البدوي على القروي في الحقوق والاشربة وشبه ذلك وتجوز في مثل القتل والجراح والضرب والزنا والشرب وشبه ذلك وكذلك اذا عرف ان البدوي كان حاضرا يوم كان ذلك وقاله مالك وابن عبد الحكم واصبغ ومن كتاب ابن سحنون قال ابن كنانة لا تجوز شهادة البدوي للقروي

على بيع ابتاعه او قضاء قاضي او صدقة تصدق بها في الحاضرة واما القروي يموت في البدو او سلعة يبعث فيهم او صدقة كانت بين ظهرانيهم ولم يجد الذي احتاج الى الاشهاد بدا من اشهاد من حضر منهم من اهل العدل ولو لم يفعل ذلك لبطل حقه وبطلت وصية الميت فهذا تجوز في مثله شهادتهم

في الشاهد يشهد عند الحاكم فلا يحكم حتى يموت او يعمى او

يصيبه ذنبا يجرح به او يقاتل من شهد عليه ⊙ من المجموعة قال اشهب اذا شهد الشهود عند الحاكم ثم جنوا جنونا لا افاقة معه او معه افاقة او جنوا جناية خطأ فلا ترد شهادتهم بذلك الا ان تكون جناية عمد او قتل العمد بل او بعده قبل القضاء بها فلترد شهادتهم وكذلك ما احدثوا من زنا او قذف او شرب خمر او غير ذلك مما يجرحهم الا ان ينفذ بهم القضاء قبل يصيروا الى ذلك فلينفذ ذلك ويقام عليهم ما يلزمهم من حد ⊙ ومن كتاب ابن المواز ومثله في المجموعة عن عبد الملك قال واذا كتب القاضي شهادته ولم يحكم بها حتى قتل قتيلا على نائرة او قذف رجلا او قاتل من شهد عليه فلا يسقط بهذا شهادته التي وقعت عند الحاكم الا ان يحدث ما يستره الناس من الزنا والسرقة وشرب الخمر مما يخفيه الناس فتسقط شهادته تلك قال محمد لانه مما يظن انه كان يفعله قديما وليس مما يعلنه ⊙ قال ولو حكم بشهادة البينة في حد وامواله فلم يقم حتى ظهر منهم على ما ذكرت من شرب خمر او فسق او ارتداد فالحكم نافذ لا يرد واذا لم يحكم بها بطلت شهادتهم وقاله اشهب وهو كالرجوع قبل الحكم او بعده كانوا شهدوا في سرقة او زنا او قذف او قصاص او حقوق الناس ⊙ قال اشهب في الكتابين ولو قاتل المشهود عليه البينة قبل الحكم او بعد الشهادة لم يبطل ذلك شهادتهم ⊙ ومن

المجموعة والعتبية قال سحنون عن ابن القاسم قال واذا شهد فلم يحكم بشهادته
حتى وقع بينه وبين المشهود عليه خصومة ان شهادته لا ترد بذلك ، قال
اصبغ في العتبية في من شهد لامراة بشهادة فلم يحكم بشهادته حتى تزوجها
ان شهادته ماضية بخلاف من اوصى لرجل وليس بوارثه ثم يكون وارثه بعد ذلك
فلا تجوز تلك الوصية وفرق بينهما ان الشهادة انما ترد بالظنة والظنة
في الزوجة انما حدثت بعد الشهادة كما لو شهد عليه فلم يحكم به حتى صار
بينه وبينه خصومة فشهادته ماضية ، قال ابن حبيب عن اصبغ وساله عن
قول ابن القاسم واشهب في البينة تشهد على حق لله او حق للعباد فيحكم
بشهادتهم فلا يقام الحد ولا يوخذ الحق حتى احدثوا فسادا في حالهم ان ذلك
ماض نافذ وقال اصبغ اما في حق العباد فكذلك نقول واما الحد الذي لله
سبحانه لا نعتبره فلا ينفذ ويفارق عندنا الحقوق وقاله مطرف وبه قال
ابن حبيب وقال في الشاهد يشهد فلا يقضى به حتى يزني او يسرق او يقتل
او يجرح او تسوء حاله بوجه ومن يوم يشهد عدل وقال مطرف لا يقضى
بها وانما ينظر الى حاله يوم يقطع بشهادته ، وذكر عن ابن الماجشون نحو
ما قدمنا ذكره مما يسر او يعلن ، وقال مطرف في من شهد على رجل وهو يطلب
له فلم يحكم عليه حتى عاداه ان شهادته ماضية لان المطلوب قد يتعرض
لعداوته ليسقط شهادته وهو بخلاف ما يحدثه الشاهد من ما يصيره الى
الجرحة ، وقال ابن الماجشون ولو كان قد اشهد قوما على شهادته او
سمعوها منه قبل ذلك ثم عاداه فشهد عليه بعد العداوة فشهادته
جائزة كما لو قام بها عند سلطان فوقعت بها في ديوانه قبل العداوة وكذلك
كل ما حدث من ما لا يستتر به من ما يجرحه مثل القتل والقذف وشبهه
فان شهادته جائزة اذا كان قد قيدت قبل ذلك وقول مطرف احب الي
ولو حكم حاكم بقول ابن الماجشون ما اخطا ، ومن المجموعة قال ابن الما
جشون ومن شهد على رجل بطلاق البتة عند الامام وقبله فاحلف
المشهود عليه ثم نكل الشاهد فاخذ في تعيينه ثم شهد اخر

خ ابن القاسم

مثل شهادته قال لا يقبل الاول عليه لانه يوم نهض بشهادته الى الاخر
غير عدل ،

في الشاهدين يشهدان على ما يؤدي الى ما لا يجوز معه شهادتهما من

رفعهما او حد لزمهما او غير ذلك ، ومن المجموعة وكتاب ابن المواز
قال ابن الماجشون واذا شهد رجلان ان فلانا طلق امراته البتة او اعتق
جاريته ثم راياه يزني بها فلا تقبل شهادتهما في الطلاق والعتق لان ذلك
يوجب عليهما حد القذف ولا حد عليهما اذ لم يثبت الطلاق والعتق
، وقال اصبغ في العتبية يحدان ولا تجوز شهادتهما لانهما يقولان انه زنا
زان ، وذكر ابن حبيب عن اصبغ مثل قول ابن الماجشون ، قال اصبغ وابن الما
جشون في العتبية وكتاب ابن حبيب ولو شهدا عليه بطلاقها او شهدا
انهما راياه على بطنها وفي لحاف عريانين جميعا فالطلاق لازم ويؤدبان
في ما فعلا من ذلك ، وقال سحنون في العتبية مثله ، قال ابن المواز وفيهما
اختلاف يعني في المسالة الاولى لان ابن القاسم يقول شهادة القاذف لا ترد
ابدا حتى يقام عليه الحد فباقامة الحد تبطل شهادته واراه على جواب عبد
الملك ان لو صدقهما الزوج في طلاق البتة والسيد في العتق وكذبهما
في الوطء لكان عليهما حد القذف وقاله اشهب ، ومن كتاب ابن سحنون
واراه لعبد الملك واذا شهد رجلان على رجل انه طلق امراته والزوج يجحد
واقر انه وطئها من بعد وقت الطلاق الذي ورخاه فلا حد على الزوج ويلز
مه الطلاق ، قال ابن سحنون ولو شهدا بالطلاق وبانكار ابنائه بها بعد
الطلاق بطلت شهادتهما في الطلاق والحد ، قال سحنون ولو شهد
اربعة انه طلقها واقر الزوج بالوطء بعد وقت الطلاق وجحد الطلاق
حددته ، ولو قالوا نشهد انه طلقها ثم وطئها حددته ايضا ، وقد
روى علي بن زياد عن مالك في من شهد عليه اربعة عدول انه طلق امراته

البينة وانهم رأوه يكأها بعد ذلك وهو مقر بالمسيس انه يفرق بينهما ولا حد
عليه قال سحنون واصحابنا يابون هذه الرواية ويرون عليه الحد ۝ ومن العتبية
قال اصبغ وسحنون وهو في كتاب ابن المواز وذكره ابن عبدوس عن ابن الماجشون في
من هلك ولم يدع وارثا الا ابن عم له قال بعضهم الا اخا له في ما يظهر ما عتق غلامين
في ما ورث عن ابيه الذي ثم شهدا بعد عتقهما ان سيدهما اشهدهما في حياته
ان جاريته فلانة حامل منه ثم ولدت فلا تجوز شهادتهما لانهما يجوزان برقهما
قال اصبغ في العتبية ولو اعتق رجل عبدين ثم شهدا انه غصبهما مع مائة دينار
من رجل قال فشهادتهما تجوز في المائة ولا تجوز في غصبه اياهما قيل وكيف
جاز بعضها ورد بعضها قيل كما لو شهد امرأتان في عتق ومال لقبلتا في المال
دون العتق ۝ وقال سحنون في كتاب ابنه انه لا تجوز لا في المائة ولا في انفسهما قال
ولو بتل عتقهما في مرضه وله مال مامون او عتقا بعد موته بتدبير او بوصية ثم
شهدا بحمل امة انه منه بعد نفوذ الوصية فيهما او قبل قال تجوز شهادتهما
ان حملهما الثلث اذ لا يرقون بشهادتهم واما لو كان الثلث لا يحملهما فاستتمه
الوارث على نفسه فهما لم تجز شهادتهما ويصير كاول المسألة لانه لك
يرق منهما ما يفضل عن الثلث ۝ وقال ابن القاسم في المجموعة وان لم يكن للمو
صي الا الغلامان والجارية وكان الغلامان ثلث ذلك فعتقا ثم شهدا ان
الجارية ولدت من سيدهما لم تجز شهادتهما لانه لا يرقهما ۝ وذكر
ابن حبيب عن ابن الماجشون في من مات وورثه اخوان فاعتقا عبدا من التر
كة ثم شهدا انه اخوهما جازت شهادتهما ان كانا عدلين ونزع ما
بايديهما والحقت النسب وردت عتق من اعتقاه وان لم يكونا عد
لين لم يلحق نسب ولم يرد عتق وانتزع للولد ما ورثاه ولم يغرما قيمة ما
اعتقا وقال اصبغ لا يرد عتق من اعتقاه وان كانا عدلين ويغرمان القيمة
كانا عدلين او غير عدلين ۝

في من شهد بشهادة عند قاض فردها لوجه ثم يشهد بها بعد

ذلك هل تقبل قال سحنون في كتاب ابنه اجمع اصحابنا ان من شهد بشهادة
عند قاض فردها لجرحة او لجر الى نفسه او لظنة او لتهمة لا لجرحة كشهادته
لابيه او ابنه او لزوجته ثم شهد بها بعد ذلك عند ذلك القاضي او غيره
بعد ان زالت جرحته المستخرج وحسن حاله وبعد زوال ما كان فيه ظنينا من
هلاك زوجته التي كان يشهد لها وشبه ذلك فان تلك الشهادة لا تقبل منه
لان قاضيا حكم بردها ۝ قال محمد فقلت له فقد قال اهل العراق [illegible]
ولاكن قالوا واما ان شهد عبد او صبي او نصراني فردت شهادتهم ثم شهد
بها الصبي بعد الحلم والعبد بعد العتق والنصراني بعد ان اسلم انها تقبل
لان العلة التي لها ردت قد زالت قال الاعور وبين ذلك وبين ما جامعونا فيه من
شهادته لزوجته او لعبده فردت ثم طلق الزوجة واعتق العبد انها لا تقبل
بعد ذلك لان قاضيا ردها وان كانت العلة التي لها ردت قد زالت ۝ قلت
قد روي عن الشعبي والحسن والنخعي في الصبي اذا شهد قبل ان يبلغ والعبد
قبل ان يعتق والكافر قبل ان يسلم ان شهادتهم بعد بلوغ الصبي وعتق العبد
واسلام الكافر جائزة قال فهذا الخبر مختلف فيه وانما معنى اذا شهدوا في
الحال الاول اذا استشهدوا لا على انهم شهدوا بها فردت وانما اختلف
الناس في ان شهدوا بها في الحال الاول فترد ثم يقوموا بها بعد زوال تلك
الاحوال قلت قد روي عن الحكم مفسرا قال [illegible] بالحكم مع عثمان بن عفان
وقال مثله ابراهيم النخعي والشعبي والحسن ومكحول قالوا انما تجوز ما لم
ترد قبل ذلك وقاله شريح وابو الزناد وابن شهاب واحتج اشهب بمثل
ما تقدم من رد القاضي شهادة غير العدل والمتهم ثم تزول الجرحة وتزول
ما به تهم ثم يشهد بها انها لا تقبل قال محمد قلت لسحنون فهؤلاء اهل العراق
قد قامت حجتك عليهم بالمناقضة فاهل البصرة ساووا بين الجميع فقالوا
يقبل من العبد بعد عتقه والصبي بعد احتلامه والكافر بعد اسلامه
وان ردت في الحال الاول قال لا ينظر هؤلاء اذ لا سلف لقولهم من صدر الامة
من صاحب او تابع ولا تابع تابع ۝ قال سحنون ولولا الحكم بن عتيبة

بلغ مقابلة

ما كان للكوفيين سلف في من خالفوا فيه وما علمت احدا قبله تسلقها غير
الحكم ۝ واما قول البصريين لا تجوز على القائل رد شهادتهم اذ لا يجوز ان يسمع
منهم فهذا اغلظ منهم لانه من رد عليه خبره قبل ان يسمع منه اذ ليس باهل ان
يقبل منه كان هذا الافحش في الرد ممن رد عليه خبره بعد ان سمع ومسائل هذا
الباب ومعناه في باب مفرد في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد وفيه اذا
اودعوا شهادتهم في الحال الاول ثم نقلت عنهم في الحال الثاني ۝ قال سحنون
ولو شهد عند الحاكم نصراني او عبد او مسخوط والحاكم لا يعرفهم فكتب شهادتهم
ثم لم يعلم بهم حتى عتق العبد واسلم النصراني وحسن حال المسخوط
فان قضى بها فهي نافذة وينقضها لانه لم يردها ۝

تم الجزء الاول من كتب الشهادات من النوادر ۝
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ۝
محمد خاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين ۝
وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ۝
وحسبنا الله ونعم الوكيل ۝
نعم المولى ونعم النصير ۝

بسم الله الرحمن الرحيم ۝

الجزء الثاني من كتب الشهادات

۝ من النوادر ۝

في الرجل يشك في شهادته وقوم

علمت انه شك عليك ما كتبته فلا يحضره هذا وان ثبت انه قاله ۝

من قال رضيت بشهادة فلان ثم ردها له او قال ان اقام على فلان بينة بدعواه

فذلك لي فان اقام فشاهدا وقال هذا اردت شهيدين او قال رجل للرجل ۝
افتضضت ابنتي فقال له ان قلن النساء انها مفتضة فانا افتضضتها ثم نكل
او قال ما يشهد لي به فلان فهو باطل ثم يشهد له او شهد ثم يقول الشاهد
ان كنت شهدت بهذا فانا مبطل ۝ من العتبية والمجموعة وكتاب ابن
المواز قال ابن القاسم عن مالك في الرجلين يتداعيان فيقول احدهما رضيت بما
شهد به علي فلان ثم بدا له قبل ان يشهد او بعد ان يشهد ويقول كنت انه
يقول الحق قال ذلك له ولا يلزمه ذلك ۝ قال ابن المواز قال ابن القاسم ولو كان
كان الشاهد عدلا قضي عليه ونحوه في المجموعة عن ابن القاسم ولكن قال ان كان
ذلك في الاموال وقال مالك فيمن لا يلزمه ولا يقبل عليه وان كان عدلا ۝ قال ابن
القاسم وحمله عندي في غير الحقوق ويريد الاموال ۝ قال ابن دينار في
العتبية اذا تنازعا في شيء يدعيه كل واحد منهما لنفسه ولا يستيقنانه
فيسالان الرجل فيشهد به لاحدهما فذلك جائز وليس كمسالة مالك وقال
ابن كنانة في المجموعة واذا تنازعا في ارض او دين فادعا احدهما شهادة
فلان فيرضا به الاخر ثم ينزع فان كان نازع خصمه في ما لا علم عنده
منه مثل حد دار او ارض او دين على ابيه او راس او دابة او ثوب او نحو ذلك مما
لا يعلمه الراضي فهذا يلزمه شهادة من رضي به كان عند امام او غيره ولا
له نزوع عنه وان قال رضيت بشهادته في فعل فعله او قول قاله يذكر انه فلان
علم ذلك او سلف اسلفه ونحو ذلك يقول انه ممن يقول الحق ثقة بعد له
ما قال فلان يقال في ما يقول هذا انه كان منه فلا يلزمه ذلك ۝ وقال سحنون
نحوه في المجموعة والعتبية ۝ ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم

في من ادعى على رجل انه افتض ابنته والرجل ينكر ثم قال ينظر بها النساء فان لم
تكن بكرا فانا بها فينظرها النساء فاذا انها مفتضة فانكر ان يكون هو قال لا يلزمه
قوله الاول لانه يقول رجوت ان ابرا بنظر النساء وان تكن سالمة مما ظن بها ابوها فلا
صداق عليه ولا حد حتى يقيم على الاقرار والاب قاذف ان كان هذا ممن لا يشار اليه
بالفواحش مشهورا بالعدالة فيحد وان كان من اهل التهم فلا حد عليه ۝ ومن
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم انه سئل عمن قال عند موته او في صحته ما شهد
علي به فلان فهو مصدق في ما قبلي من دين او اسما عبد له او لغيره او عهد وهو
نصراني او امراة فقال قال مالك في رجلين تنازعا في امر فادعى احدهما شهادة فلان
فقال الاخر اشهد وان ما قال فلان نحو ويرضى به فيشهد عليه فلم يرض بقوله قال
لا يلزمه ما قال ابن القاسم ويرد الى وجه ما يحكم به ۝ ومن كتاب ابن سحنون قال
سحنون واذا قال الطالب عند القاضي يشهد لي فلان وفلان فقال المدعى عليه
ان جئت بفلان يشهد على دعواه فقد لزمني الحق وانا ارضى به وحده فاتى به
فشهد عليه فرجع المطلوب فقال لا ارضى به لانه شهد بباطل ولم اظن ذلك
فانه ينظر فان كان هذا الحق مما يعرفه المدعى عليه فليس له ان يرجع عن ذلك
وان كان الحق مما لا يعرفه المدعى عليه وقال لا علم لي به ولا ارجع الى علم
من ان الشاهد الذي رضي به واما كان هذا الحق مما لا يعرفه المدعى عليه
يطلب به بشي من سبب جده او ابيه والمشهود عليه لم يحضر ذلك فليس
له ان يرجع ويقضي عليه القاضي بما الزم نفسه كذلك قال ابن دينار وفسره
۝ قال سحنون وكذلك لو كان قال رضيت بشهادته عند غير قاضي والزم ذلك
نفسه فالجواب سواء قال ولو ان هذا الخصم بدا له ان يرجع عن ما جعل على نفسه
قبل ان يأتي ذلك الشاهد كان ذلك له ولم يلزمه ۝ ومن العتبية قال اصبغ في امراة
قامت بصداقها والزوج مريض فاشهد انها ان قامت بينة فذلك في مالي
فاقامت شاهدا عدلا فقال انما اردت شاهدين قال يحلف ولا يلزمه حتى يقيم
شاهدين يريد ان لم تشا ان تحلف مع شاهدها ۝ قال ابن القاسم في المجموعة
وفي العتبية من رواية عيسى في نصرانيين ومسلمين يختصمان الى الحاكم

في مال فرضيا بشهادة نصرانيين او مسخوطين لا يقضى بينهما بذلك وكذلك
ولو تراضيا بمن احباه قبل ان رضيا بشهادتهما ثم اراد احدهما بعد ان شهدا
قال ابن القاسم اذا علما بحال شهادتهما ورضيا فليس لهما ان يندما ويلزمهما
كان ارتضيهما بغير شهادتهما ۝ ومن كتاب ابن حبيب عن مطرف في من ادعى
قبل رجل حقا فقال الطالب احلف لي فقال المطلوب اني اخاف ان يكون لك بينة
او بلغني ان اهل قرية كذا يشهدون لك فقال الطالب كل من يشهد لي منهم
فشهادته ساقطة عندنا او قال كل شاهد يشهد لي فهو مبطل قال اما قوله
له كل شاهد فلا يضره حتى يسموا له وينصوا او يكون عالما ببينته فيبرأ
ضا بيمينه فلا قيام له بها بعد ذلك واما قوله كل شاهد يشهد لي عليك
من قرية كذا فهو باطل فهذا لا يلزمه وقاله ابن القاسم ومطرف ۝ ومن المجموعة
قال ابن كنانة في من شهد على رجل بحد له رجل ثم ان الشاهد شهد على
المعدل قال فشهادته مقبولة ولا يكلف تعديلا لانه قد رضي بشهادته اذا
عدله ۝ وقال ابن الماجشون في الخصمين عند حاكم او عند من حكماه فسالاه
ان يقضي بينهما بشهادة من لا يقبله الحاكم فلا ينبغي له ذلك وقد يعمد انه
وقد يعدل بذلك الشاهد وليقل لهما ما علمتما من شهادتهما فاجعلاه
منكما وان قالا ما شهد به علينا فلان وفلان فهو علينا جائز فشهدا
عليهما فابى احد الخصمين قبل ظهور الشهادة او بعد انكسارها فذلك
له وان كانوا غير عدول لم يلزمه شي وان كانوا عدولا حكم بهم عليه الا ان
يقول رضيت بشهادتهما بعد ان فسراها وكتبناها فيكون كالاقرار ۝ ومن
كتاب ابن سحنون قال في من شهد بشهادة فقال له المشهود عليه شهدت
علي بكذا فقال ان شهدت بهذا فانا مبطل فيه وقد شهد به قال
فشهادته ساقطة وما هذا رجوع ان كان على قوله بينة ۝ وكتب اليه
شجرة في رجل اقام بينة لابنته البكر بصداقها وما بين وخمسين دينارا
ونيف واقام الزوج شاهدين انه لم يبق عليه منه الا خمسون دينارا
فلما ثبت ذلك اتى الاب بشاهدين ان معاذ بن الشاهدين اقر عندهما

قبل شهادتهما بشهر انا لا نشهد بين الاب والزوج في ذلك بشي او قالا لا
اقر عندنا انهما قالا لا انما نشهد ان الاب حط عن الزوج مائة وقبض مائة وقبض
اليه اما قولهما لا نشهد بينهما بشي فان قالا ذلك رجاء ان يصطلحا لم يضر
مما ذلك واما قولهما انما قبض مائة وحط مائة فهذا اغير يخرج لشهادتهما
يريد ونسي الاب حطاطه عن طلاق قبل البنا وقولهم اولا لم يبق على الزوج الا
خمسين لم يكتمهاه كيف ذلك وقولهما الاخر لا يوجب براءة الزوج من الحطيطة
فيقضي له بالمائة وخمسين فلزمه ولم يتكلم فيه سحنون وانما قال لا يجرحهما ذلك
وهو كذلك كما قال لانه امر فيه تاويل ○

في الشهود في الزنا او غيره هل يكشفهم الحاكم عن الوقت

والموضع او يعرف بينهم او يبحث ذلك الشي في ما يشبهه وفي الشهادة
على اعيان الدنانير او حتى يشهد واعلى امراة بما يخرجوها من بيتها وان شهدوا
على رجل ان عليه لفلان كذا وكذا ولم يبينوا ما ذلك ○ من المجموعة قال
ابن القاسم كل الشهود لا يسالون ولا يفرقون اذا كانوا عدولا الا الشهود
على الزنا فانهم يفرقون ويسالون وقال مطرف في ذلك ينبغي ان يسالهم كيف
شهادتهم ○ ومن كتاب ابن سحنون وعن الخصم يسال ان تفرق البينة يشهد
واحد واحد رجاء ان يختلفوا قال سحنون لا اعرف ان تفرق البينة في مثل هذا وان
من البينة لمن لا يعرف معنى ما يشهد عليه ○ ومن المجموعة قال اشهب ولا
يقطع السارق حتى تسال البينة عن تفسير السرقة فان غابوا قبل كشفهم
عن السرقة او الزنا فان بعدت غيبتهم اقيمت الحدود ولم ينتظروا الا في
غيبة قريبة ليسالوا ذلك اذا لم يكن الشهود على الزنا الا اربعة ولا على
السرقة الا اثنان فان كانوا اكثر وقد مات الا واحدا حاضرا او غائبا
غيبة قريبة فلا ينتظر بالمشهود عليه ○ قال في كتاب ابن المواز

خ ماتوا

واذا

واذا غاب اربعة لم يسال الباقون اذ لو رجعوا هو لا لاقيم الحد بشهادة
الغايبين ○ من المجموعة وقال ابن القاسم واشهب وعبد الملك واذا سئلوا
لهم عن صفة الزنا فابوا ولم يزيدوا على ان شهدوا عليه بالزنا فلتورد شهادتهم
ويحدوا ○ قال ابن القاسم لا يحدوا الا بعد كشف الشهادة ○ قال عبد الملك
بعد تفسيرهم انه الزنا بتفسير الزنا ○ قال اشهب ويقولوا مثل المرود في
المكحلة وقال اصبغ لا يفرق الشهود في حد ولا غيره الا ان يستراب من
شهادتهم فله ان يستدل على صحة ذلك بالتفرقة بينهم فان اتفق اثنان
على صفة وموضع سرقة او اربعة في الزنا اقيم الحد وان اختلفت شهادة من
بقي ولا حد على من اختلفت شهادته ولا عقوبة في زنا ولا غيره ○ قيل لابن
القاسم ايسالون هل زنا بامراة قال انما قال مالك يكشفهم عن الشهادة
ولم يذكر امراة ○ قال اشهب لا يسالهم عن هذا اذ لا يجهل احد ان الزنا
بامراة ولا عن حد زناه كيف هو ○ وقال عبد الملك نحوه قال وانما
يسالهم هل رايتموه يدخل الفرج في الفرج كالمرود في المكحلة ○ قال ابن الما
جشون في كتاب ابن حبيب ولا يضرهم اختلافهم في ما سوا ذلك من
اختلاف الاوقات ولا في المواطن ولا في الحالات وهذا خلاف ابن القاسم
○ قال ابن كنانة في المجموعة لا يسالوا في صرفة ولا غيرها عن اليوم الذي
شهدوا فيه ولا شهر ولا تاريخ ولا هل كان في ليل او نهار ولا هل كانوا في ذلك
المجلس ولا هل اكلوا ولا عن لباسه لا يسال عن هذا عدل ولا غيره فان استراب
من غير العدل ساله عن غير هذا امر ما يرجوا فيه بيانا من اختلاف شهادة
واما ان اتفقت شهادتهم فلا يسالهم عن ما تقدم ○ قال وان كثروا فيما
اتفق اثنان منهم على عتق او صدقة لم ينظر الى من خالفهم في اسم الراس
ولا معرفته ولا المجلس الا ان يتبين للامام حين يسال عن هذا امر هو ابين
من هذا كذب فيعمل به ○ قال محمد بن عبد الحكم واذا شهد شاهدان ان لفلان
على فلان مائة دينار ولم يقولا اقر بذلك ولا غيره وانما اطلقا الشهادة
هكذا فقال ان يجوز ذلك لانهما كالحكمين في هذا الموضع حتى يبينا

الماجشون
حتى
على صفة الزنا
قول
الباب

ذلك فيقولا لا نسلفه او اقر عنده فاما اذا ثبت بما شهدا به فقد يجد من الناس
من يحل بيع البيت المسكن ويوجب له ثمنا وغير ذلك ٥ وقال ابن الماجشون في
كتاب ابن حبيب وان شهدوا ان فلانا افترى على فلان او شتمه او اذاه او سفهه
فلا يجوز ذلك حتى يكشفوا عن حقيقة ذلك اذ قد يظنوا ما قالوا على خلاف ما
ظنوا ٥ وقال ابن الماجشون واصبغ قال اصبغ الا ان تفوت البينة ولا يقدر
على اعادتهم فليعاقب المشهود عليه على اخف ذلك ٥ ومن كتاب ابن المواز
قيل ربما يدفع كتاب الشهادة الى الشاهد حتى يقراه ثم يقال له اذكر ما فيه وتشهد
عليه قال يمكن من قراءة شهادته فاذا عرفها شهد وليس كل الناس يستوفي شها
دته على ما كتب حتى يقراها ولو كلف ذلك بعد ان يقراها ما قدروا ولا كان اذا
ثبت العدل ما قرا جازت شهادته وقاله اصبغ وفعله القاضي العمري بمحضر
ابن وهب وغيره ومثله في العتبية لابن القاسم في العتبية وكتاب محمد ٥
والمجموعة في من اعترف دابة او راسا مما يجمع له دواب او رقيق يدخل
فيها ويكلفوا اخراجها قال ليس ذلك على احد في شيء وذلك خطا ممن فعله ولا
كان كانوا عدولا قبل شهادتهم ٥ قال محمد قال اصبغ وكذلك النساء اذا
شهد عليهم ٥ قال سحنون في كتاب ابنه ولو شهدوا على امراة بنكاح او بيع
او اقرار او براءة وسال الخصم ادخالها في نسا ليخرجوها وقالوا شهدنا عليها غير
معرفتنا بعينها ونسبها ولا ندري هل نعرفها اليوم وقد تغيرت حالها
وقالوا لا نتكلف ذلك قال سحنون لا بد من ان يخرجوا عينها وان قالوا نخاف ان
تكون تغيرت عن حالها قبل الهوان شككتم وقد ايقنتم انها بنت لفلان وليس
لفلان الابنة واحدة من حين يشهد عليها الى اليوم جازت الشهادة واذا
قالت البينة اشهدتنا وهي متنقبة وكذلك نعرفها لا نعرفها بغير
النقاب فهم اعلم بما تقلدوا ان كانوا عدولا وعينوها كما ذكرت فقطع
بشهادتهم ٥ ومن المجموعة قال ابن القاسم واذا شهدا ان فلانا مولى فلان
ولا يقولان اعتقه فلا يجوز ذلك حتى يقولا اعتقه او اعتق اباه او جده ولا
يعلمون له وارثا غيره او على اقرار الميت او على شهادة احد ٥ قال سحنون

ان

ان يشهدا على شهادة احد انه مولاه فقد نقلا شهادة غايبين لو حضرا لم
تقبلا حتى يشهدا انه اعتقه وكيف يجوز عنهم من النقل ما لا يقبل في حضو
رهم وقد غلب بلدنا وغيره ما ان يتولوا قوما قوما ليسوا بموالهم لانهم
اسلموا على ايديهم او لغير ذلك واجاز مالك شهادة السماع في الولاء وانما يقو
لوا سمعنا انه مولى فلان لا غير ذلك وابن القاسم لا يقبل منهم غير علمهم حتى
يقولوا اعتقه فمات في ما علمنا او كذلك قال عبد الملك لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا
اعتقه ٥ قال اشهب ان لم يموتوا او يغيبوا بعد ذلك فليعادوا ليوقفوا على
ذلك وان قاموا بذلك نفذت الشهادة وكذلك اقرار الميت انه مولاه ولم
يقل عنا فيه انه يرثه بالولاء ٥ ومن كتاب ابن المواز والمجموعة واذا اشهد واعلى
اعيان دنانير او تركة ميت قبلت شهادتهم ٥ ومن كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب
وعن امراة ادعا قبلها رجل دعوا فانكرت دعواه فاقام عليها بينة وقالوا
اشهدتنا على نفسها وهي متنقبة بكذا وكذا ولا نعرفها الا متنقبة وان
كشفت وجهها لم نعرفها قال هم اعلم بما تقلدوا ان كانوا عدولا وقالوا
عرفناها وشهدوا عليها فهم اعلم ويقطع بشهادتهم ٥

في القوم يشهدون ان لفلان ارضا وآخرون على حدودها او يشهدون

على بيع امراة وآخرون على عينها ٥ من العتبية رواية ابن القا
سم وزاد في المجموعة ابن وهب عن مالك في من يقيم بينة ان هذه ارضهم
ولم تحد وها واخرون يشهدون على الحدود ولم يشهد وا بالملك فذلك
جائز وبعضاهم بها وتتم الشهادة ٥ قال ابن حبيب قال مطرف في من غصب
ارضا فيشهد له بذلك شهود لم يعرفوا الحدود فان حدها غيرهم تمت
الشهادة والا قيل للغاصب ادفع اليه ما غصبته وتحد ويحلف عليه
٥ ومن المجموعة قال ابن كنانة في من شهد على امراة باقرار او بيع ثم قاموا

بما شهدوا الا انهم لم يعرفوها بعينها وعرفوا الاسم والنسب الان
وقالوا ان كانت فلانة بنت فلان مع شهادة هولاء الذين يشهدون على الحق
والنسب والاسم فليحلف رب الحق ويثبت حقه قال سحنون في كتاب ابنه ويعرف
انه ليس لفلان ابنة غيرها قال اشهب في المجموعة وان شهدوا بالشهادة ان دار
كانت لجد فلان من امه وتركها ميراثا فلا يقضى بذلك حتى يشهدوا انهم او
غيرهم انه وارث جده لا يعلمون له وارثا غيره او على تفسير الوراثة ⊙ وفي كتاب
الغصب ذكر من شهد له قوم على ارض غصبت ولم يضبطوا الحدود وشهد
بالحدود غيرهم ممن ليس بعدل ⊙ ومن كتاب ابن سحنون كتب شجرة الى سحنون
في من اقام شاهدين ان لابنته ولم يسمياها قبل زوجها فلان كذا وكذا دينارا
بقية صداقها وقد ثبت وكانتا اباه والزوج منكر للنكاح فكتب اذا لم
يسمياها ابنته فلا يجب منها الا على اقرار الزوج يريد بان ابنة هذا زوجتي
وان لها قبلي من صداقها كذا فلينظر فان ثبت ان ليس له ابنة غيرها حكم
له اذا ادعت هي والاب النكاح يريد وقد ثبت النكاح بغيرهما ولم يكن
بناها او كانا كارهين ⊙ وفارق كتابه واكشف الشهود واكتب الي راه
يريد هل عن علمهم شهدوا او على اقرار الزوج ⊙ ⊙

في القوم يشهدون انه طلق امراة من نسائه نسوا اسمها او اعتق عبدا (على رجل)

له نسوا اسمه او قال احدهما او شكوا فيه او شهدوا على شك الحالف
او شهدوا على شك بحق نسوا عدده او بحق منزل لا يعرفوا موضعه او
بمال لا يذكروا او نسبه او على رجل انه شج فلانا وشبه ذلك ⊙ ومن كتاب ابن (صفة موضحة)
سحنون من الاقضية قال عبد الملك واذا شهد شاهدان على رجل انه قال
انا شاك في ان اكون طلقت احدى نسائي واعتقت احد عبيدي فليكشفه
السلطان عن ذلك ويحكم عليه في ما شك فيه منه وعلى البينة ان يشهدوا

به ولو قالوا قد طلق واحدة من نسائه نسيناها او اعتق عبدا من عبيده
نسينا اسمه فشهادتهم باطلة وليس عليهما ان يودياها ⊙ من المجموعة
قال ابن القاسم اذا شهد رجلان انه طلق احدى نسائه هولاء بعينها وقد نسينا
ها فالشهادة باطلة ويحلف ما طلق واحدة منهن قال ابن المواز لا يمين عليه
قال وان نسيها هو طلقن عليه كلهن وعتق جميع عبيده ⊙ ومن كتاب ابن المواز
وروي عن ابن القاسم في شك الشهود ونسيانهم لمن سمى في العتق انه يجوز
بعد الموت قال اصبغ وهذا غلط ولا يجوز في الحياة ولا بعد الموت وقد رجع
عنه ⊙ ولو شهدا انه قال طلقت احدى امراتي او اعتقت احد عبيدي وانا
شاك لا ادري ايتهما هو فهذا ابطل عليه المراتان ويعتق عليه العبدان
في قول المصريين من اصحاب مالك وان مات فكذلك ورثناه ⊙ واذا قال القائل
احد عبيدي حر اعتق واحدا منهما فانكر ذلك وابى ان يعتق قضي عليه بذلك
فان ابى اعتق عليه ادناهما ان لم تكن له نية وكذلك لو رثته ⊙ ومن المجموعة
قال علي عن مالك في من اعتق احد عبيده في وصيته فتنساه البينة فلا شهادة
لهم حتى يعرفوه ⊙ ومن كتاب ابن سحنون عن اشهب في من اعتق عبدا (بعينه)
سماه من عبيده في وصية فنسي الشهود اسمه فالشهادة باطلة وان
قالوا انما قال احدهم ولم يسمه فان كانا اثنين عتق من كل واحد نصفه
والثلاثة من كل واحد ثلثه اختلفت اثمانهم او اتفقت وفيها قول اخر هو
احب الي انهما ان كانا اثنين عتق منهما نصف فيقسم بينهما بالسهم خرج لذلك بعض
عبد او عبد وبعض الاخر اذا كان ذلك يخرج من الثلث فان لم يخرج نصف
قيمتهما من الثلث فما خرج منه قال ولو كانوا ثلاثة عتق ثلث فيقسم بالسهم
خرج لذلك عبد او بعض عبد او عبد وبعض الاخر فان خرج اولا من لا يفي بثلث
القيمة اعيد السهم هاهنا حتى يتم ثلث قيمتهم ولو شهدا انه قال هذا
حر وهذا اخر وهما عبدان اعتق نصف فيقسم بينهما بالسهم ان خرج
ذلك من الثلث ⊙ ومن قال يعتق من كل واحد منهما نصفه ان خرج من
الثلث لم اعبه والقول الاول احب الي وان لم يملك غيرهم عتق ثلث

فيمنعهم بالسهم وابا سحنون من القولين وقال لا اسهم في هذا ان يعفو منا
ثم هذا وانما السهم في ان يعفو عبيده او قال احدهم ۞ ومن المجموعة قال ابن
كنانة واذا شهدا ان لفلان على فلان مالا ولا يعلمان كم هو فليقل لهما اكان مائة
دينار فالا لا قيل فخمسون فيتنزلان حتى يقفا على ما لا يشكان فيه فيقضى به فان لم
يسميا شيئا ولا وقفا على امر يعرف فلا شيء للمشهود له عليه ۞ ومن كتاب ابن المواز
واذا شهدا ان له عليه حقا لا يدريان كم هو وما هو حلف المطلوب وبرئ
فان سمياه دنانير لا يدريان كم هي قضي بثلثة ويحلف المدعي ما هي اقل ويحلف
المطلوب ما هي اكثر ۞ ومن المجموعة قال اشهب عن مالك اذا لم يدروا كم
هو فالى لشيء تسقط هذه شهادة و يحلف المدعا عليه قال فهما يقول المطلوب
فان ينكر ان له عليه شيئا قال هذا كاذب وقد الزموه شيئا فان اقر بشيء حلف عليه
وبرئ قال وان قالوا نشهد عليه بحق لا ندري ما هو حلف المطلوب وبرئ ۞
ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك في من ادعا على امراة ماتت بذكر حق فيه كذا
وكذا ادعاه من عجوة فمحى الموضع الذي فيه العجوة ومطت العجوة في السطر
وليس فيه شاهد الا كاتب الصحيفة فيشهد انه عرف ذلك كله الا تسميته
العجوة فانه ليس كتابه وقد محي ولا يدري ا عجوة هو ام لا قال مالك لا يحلف الو
رثة انه غير عجوة و يحلف الطالب مع شاهده انه عجوة وان من هذا الحق له ثم يعطاه
وذكرها ابن المواز عن مالك وقال فليحلف ورثة الميت انه ليس بعجوة ويودوا
ما اقروا به وان نكلوا حلف الطالب انها عجوة وقضي له ۞ ومن المجموعة روى ابن
نافع عن مالك في من اقام البينة ان فلانا اخذ منه ثوبا وهو جاحد قال ما ارا باسا
ان يجعل من وسط الثياب ثم يحلف المدعا عليه ۞ وقال سحنون في من غصب
صبرة قمح او زرعا لم يبد صلاحه فحصده بعد يبسه او زرعا قد طاب
ولا يدرى اكيل ذلك وقد فات الطعام فاما الصبرة فيقدر ويوصف
ثم تقوم في ذلك الوقت فيكون له قيمتها وكذلك الزرع المستحصد يقوم
في موضعه يوصف قدره قائما ونحوه وخفته وصفاقته ونحو سنبله فاما
الاخضر فعلى الغاصب فيه اكثر من القيمتين قيمته يوم غصبه اخضر

على الرجاء والخوف او قيمته يوم حصده وهو بالغ تام ۞ ومن كتاب ابن حبيب
قال مطرف في شهيدين شهدا بدين وقال احدهما اشهدني الطالب انه قبض من
هذا الدين شيئا ولم يسمه وهو منكر لما او ميت قال يلزم بشهادتهما لجميع
المال الا بوضع عنه منه شيء و يحلف الطالب الحي انه ما قبض منه شيئا قال وان قال
اشهدني انه قبض منه شيئا سماه لي ونسيته قال يبطل حتى يقف على ما لا يشك فيه
ثم يحلف المشهود عليه على الذي وقف عليه الشاهد الواحد ويبرا قال وان
اقر المطلوب بالحق وجا بشاهدين على اقرار الطالب انه اقتضا منه شيئا لم يسمه
قال يسل ما تقاضيت ويحلف على ما يقول وان تمادى لذلك كله قيل للمطلوب ان عر
ف ما هو حلف عليه وبرئ منه فان جهله او نكل لزمه غرم جميع الحق
وبهذا اخذ ابن حبيب وقال ابن الماجشون الشهادة ساقطة في المسئلتين
حتا يسمي ذلك الشيء وقال اصبغ مثله ۞ ومن المجموعة قال ابن القاسم في من اقام
بينة ان فلانا غصبه ارضا في قرية كذا ولا يعرفون موضع الارض وفلان منكر
فالشهادة ساقطة قال واذا استحقت الارض بالعدول ولا يثبتون حوزها
فيشهد على حوزها من الجيران غير العدول ولا يقبل غير عدل قيل فقد يخلط
الغاصب دورا حتا لا يثبتها البينة قال يحد المدعا عليه ما اقر به ويحلف
عليه ثم لا شيء عليه غيره ۞ قيل فان قال ذلك حيز قال اما اذا لم يعز الا بوضع
الباب وما يرا انه ليس بشيء فلا يقبل منه وان اقر بالبيت ونحوه فليس عليه
الا ذلك الا ان يشهد العدول بخلاف قوله ۞ قيل فان لم يعز الا ما قد كما
ذكرت قال ان استعمل انه قد غير الحدود وكتمها جاز المدعي واستحق
ما جاز بيمينه مع ما ثبت له على اصل الغصب ۞ قال ابن كنانة وان شهدوا
انه غصبه ارضا او دارا لا يعرفون حدودها لانها عورت واختلط حدود
ها قال ينزلون قليلا قليلا فان وقفوا من ذلك على امر لا يشكون فيه احلف
الغاصب ما يعلم اكثر مما شهدوا به ثم يسلم ذلك الى المشهود له
۞ قال ابن حبيب عن مطرف نحوه وزاد فان لم يقفوا على معلوم قيل للغا
صب احلف على ما تحد وادفعه وان نكل اصلا قيل للمشهود له حدد

الغصب

ما عرفت وخذ مع يمينك وان قال لا اعرفها جلس الغاصب وبين جميعها الا
ان حتى يقر له بشيء منها ويحلف قال الا ان يكون الغاصب ليس من اهل هاذه القرية
التي منها الارض وانما اصل دخوله فيها بسبب هاذا الاصل الذي ثبت عليه فاذا
ثبت هاذا عليه استغنا الطالب بشهادة الشهود وان لم يجدوها واخرج
الغاصب من جميعها وانما الجواب الاول اذا كان الغاصب له حول نالك الارض
حق فيضمها اليه ۞ ومن كتاب ابن حبيب قال عن مطرف عن مالك في بينة شهدت
لرجل ان له في هاذه الدار حقا لا نعرف كم هو لتقادمه وتناسخ المواريث فيها
والمطلوب منكر قال يقال له قد ثبت له ذلك حتى تقر له به فان اقر بشيء قل او كثر
حلف عليه ولا شيء عليه غيره وان تعاذ لذلك كله قيل للمشهود له ان عرفت حقك
ماهو فاحلف عليه وخذه وان تعاذ لذلك كله تجاهلا وقال كنت اسمع اني اقول
ان له فيها حقا ولا اعرفه حيل بين المشهود عليه وبين الدار حتى يقر منها بحق
الطالب ويقبل قوله في ما سما ويحلف عليه قال مالك وتوقف كلها ولا حجة ۞
للمشهود عليه ان يقول لم يشهد له بجميعها وان قال حق الطالب منها الربع
وابا ان يحلف عليه فلا يبطل بذلك حقه لان البينة تثبت له حقا ۞ قال مطرف
وقد كنا نقول نحن وغيرنا ان الشهادة تبطل اذا لم يسموا الحق حتى قال مالك
هاذا وقضى به ۞ وقال ايضا مالك في البينة تشهد بحق لرجل وتقول لا نعرف
عدده الا انا نشهد انه بقي له عليه حق فيقال للمطلوب قر له بحقه فما اقر
به حلف عليه ولا شيء له غيره وان جحد قيل للطالب ان عرفته فاحلف عليه وخذه
وان قال لا اعرفه وضاعت كتب محاسبتي او اعرفه ولا احلف فليسجن المطلوب
حتى يقر بشيء ما ويحلف عليه وان اقر بشيء ولم يحلف اخذ منه وحبس حتى يحلف
كما ذكرنا وانما لم احبسه في الدار لان الحق في شيء بعينه ومن الدار يحال بينه
وبينها قال مطرف وان اقر في وصيته ان لفلان عليه حقا ولم يسمه فانه يقال
للورثة كم هو فان تجاهلوه قيل للطالب سمه واحلف عليه وخذه وان تجاهله
منع الورثة من التركة حتى يدفعوا الى فلان شيئا يقروا انه حقه ويحلفون
عليه ۞ قال محمد بن عبد الحكم وان شهدت بينة ان لفلان على فلان الف

درهم ولم يقولوا قطعا ولا صحاحا ونقد البلد مختلف ولم يقولوا من نسج
ولا غيره فان المشهود عليه يقر بما شاء من اصناف الدراهم ويحلف على
الصنف الذي يدعيه المدعي ان دفع من ذلك فان قال ماله على شيء اصلا قيل له
اغرم ما شئت من اصناف الدراهم واحلف ان ماله عليك شيء وان شاء قال في
يمينه ماله علي شيء من اصناف الدراهم ۞ ومن كتاب ابن سحنون واذا شهدت
لرجل بينة بنصف منزل وهم يحدوا المنزل كله ولا يعرفون النصف المشهود
به فان كانوا شهدوا على امر مقسوم فشهادتهم ضعيفة ۞ قال سحنون
في المجموعة في بغداديين ادعوا في يد اخيهم حقا في منزل واتوا ببينة انهم يعرفون
ثلاثة ارباع معزوزة مقسومة من الربع وبيد الاخ ما يشبه ان يكون الربع فشهادتهم
ساقطة وان كانت الغربة مشاعة فهي شهادة فان لم يات من طول
حيازة الاخ لها ما يقطع به دعوا اخوته فالشهادة تامة وان كانت حيازة
الاخ لها ما يقطع به دعوا اخوته فالشهادة تامة وان كانت المنزل بيد
الاخ كلها فالشهادة تامة ان كانت مشاعا وان كانت مقسومة وفيها
تنازع وهي شهادة الا ان تكون الحيازة والبينة عادلة ولا يجدون الثلاثة ارباع
قيل للمدعا عليه اقر بما يشبه ان يكون ثلاثة ارباع واحلف عليه فان لم يحلف
حلف المدعي واخذ ما يشبه فان اقر المدعا عليه بما لا يشبه ثلاثة
ارباع وحلف وقال في بيت سترا اشتريته فلا يصدق والمدعون او المدعي
من الثلاثة ارباع فيه تضيقا على الربع او في الربع المقر تضييقا على الثلاثة
ارباع فليحلف الصرر ممن كان قبل فان زعم الشهود انه مقسوم وقالوا
الثلاثة ارباع بيد الاخ المدعا قبله ولا نجدها فان الايمان بينهم بمنزلة
ذلك ۞ ومن المجموعة والعتبية من رواية يحيى عن ابن القاسم وعمن قضي له
بنصف قرية فلم يحزه حتى مات القاضي الذي حكم له ومات المقضا عليه
فلما اراد قبض ذلك منعه رجل من اهل المنزل وقال لم يكن للمقضا عليه
في هاذه المنزل عندنا شيء وقال المقضا له ثبت لنا القضا بنصف المنزل فاذا
غير تم حوزنا ولا نجد من نثبته فنحن شركاؤكم في الجميع بالنصف

منزل كان للابويم من كان بيراثا وحده المنزل ولم يحوزه الثلاث ارباع

قال فقضي له بالنصف بنصف المنزل وهو معروف في يد المقضي عليه وقد
ثبت له ويوخذ من هو بيده فان نفى اهل المنزل واجعوا حوزهم فان كان
بعضهم ورثة المقضي عليه وبيده نصف جميع المنزل فاكثر اعطي الطالب نصف
جميع المنزل مما بيد الورثة فان كانوا كلهم اجنبيين وقد ثبت نصف المنزل
كان معروفا بيد المقضي عليه حتى استحقه هاذا فانه شريك في جميع نواحي المنزل
ويوخذ من كل رجل من اهل المنزل نصف ما بيده ولا يجمع له حقه في ما بيد احدهم
قال في المجموعة الا ان يتوقفوا على نصف باقرارهم واظهار لحوزه ومذهب
سحنون على ما ذكرنا عنه انه لا شي للمقضي له في ما بيد الاجنبيين الا من كان في يده
منهم زيادة على نصف المنزل فياخذ المقضي له تلك الزيادة فاما لو كان لرجلين
بيد كل واحد نصفه لم يقض لهاذا بشي قال ابن القاسم في العتبية رواية يحيى
فان لم تقم له بينة ان نصف المنزل كان بيد المقضي عليه ولا معروفا له فلا شي له
في المنزل لانه قضي له بحق لا يملكه المقضي عليه قال ابن القاسم في الرجل يقضى له
بحق معروف معزور من منزل ينسب الى رجل فادعى منه وقالت البينة ان ذلك
الجزء يعرف للمقضي عليه حتى باعه من المقضي له فاراد المقضي له مقاسمة اهل
المنزل فدفعوه ونفوا ان يكون للمقضي عليه معهم فانه يكون شريكا لجميع اهل
المنزل بحساب ذلك الجزء وقال سحنون في من اودع صبية ثم غاب دهرا ثم قدم
بعد موت المودع واقامت بينة للقادم ان الميت اشهدهم ان واحدة من
هولا الثلاث جاريته والاثنتان ابنتاه ولا نعلم ايتهن جاريته منهن فلا تجوز
شهادتهم ولا شي للمدعي ولا تكون الشهادة الا على شي بعينه قال ابن سحنون
عن ابيه في من اقر انه غصب فلانا شيا ولم يبينه فالقول قول الغاصب في مقدار
الشي وصفته مع يمينه فان نكل فقول المدعي مع يمينه فان لم يسم الغاصب
شيا حبس حتى يسمي شيا ويحلف عليه وكذلك من تصدق على رجل بنصيب من
داره ولم يسمه جبر حتى يسميه وقاله ابن القاسم وكتب شجرة الى سحنون
في من اقام بينة انه ابتاع من فلان هاذا الرجل ارضا له عرفها ولا تذكر الثمن عرفناها
وباع منه فيا ستثنيا ثم غاب المبتاع الى صقلية وامر عبيده بغرس الارض

وكتب اليه ان عدلت البينة فاوقف الارض لا تحدث فيها حدثا حتى يقدم
فينظر في امر الثمن ويكون امره فيرا الحاكم في ذلك رايه وعن بينة شهدت
لرجل بنصف منزل ويحدون جميع المنزل ولا يعرفون النصف الذي شهد وابه
من الاخر فقال ان شهدوا على نصف بعينه مقسوم معروف ولا يعرفونه فالشها
دة ضعيفة وفي امهات الاولاد مسلة الذين شهدوا ان فلانا اودع عند
الميت صبية لا يعرفونها من ثلاث صبايا ان اثنتان منهن اشهدهم الميت
انهما ابنتاه قال محمد بن عبد الحكم واذا شهد لرجل شاهدان على اقرار
فلان انه شجه موضحة وجا المجروح وبه موضحتان صغيرة وكبيرة فان اقر الشاج
باحداهما اقتص منها فان ادعى المشجوج انه انما شجه الاخرى قيل للمدعي
ان صدقته فلك القصاص منها لانه مقيم على اقراره وان لم يصدقه حلف
الشاج بالله انه لم يشجه الا التي اقررت بها فان حلف لم يكن للمدعي الا ما اقر
به الشاج ان رجع الى تصديقه فان قال انما شججت الاخرى وانا اقتص منه بالتي
اقر بها فليس له ذلك وهو يزعم انه لا قصاص له الا من هاذه وان نكل الشاج
عن اليمين حلف المشجوج على انها التي ادعى واقتص ان احب فان نكل لم يكن
له شي فان حلف المدعى عليه انه ما شجه اصلا فلا سبيل له الى القود وارى
عليه حينيذ دية موضحة لان المشجوج لم يمكنه القصاص بيمين ولا غيرها
فان اقر المشجوج انه قد شجه واحدة منهما بيمين وكان ليلا ولم يدر ايهما
اقتصها فهي رايت ان يوخذ منه دية الموضحة لانه لم يمكنه القصاص بيمين
ولا غيره فيتركه ولو شهد رجلان ان فلانا ضربه فقطع اصبعا من يده
اليمنى وشهد رجلان على اخر انه ضربه اخرى فقطع اصبعا اخرى منها
وقال الاربعة لا ندري اي اصبع قطع كل واحد منهما وله اصبعان مقطو
عان بعينهما فقولان احدهما انه لا تقبل شهادتهما كمن شهد عليه رجلان
عدلان انه اعتق عبده وقالا لا ندري اي عبيده هو وقد نسيناه فشها
دتهما باطل وذلك عندي مخالف لهاذا لان هاذين نسيا ما قالا وهما
فلم ينفع شهادتهما وشاهدا الموضحة لم ينسيا شيا وبالقول الثاني

قول انه يقال للجارحين اقرا بما شئتما فان قالا هاذه لهاذا وهاذه لهاذا
وهاذه لهاذا وصدقها قيل له اقتص ان احببت فان ادعا المقطوعة اصبعه
على كل واحد اصبعا بعينها وانكر ذلك القاطعان ونسب كل واحد الى غير من
نسبها اليه القاطعان حلف القاطعان على ما قالا ولم يكن له ان يقتص من واحد
منهما الا ان يرجع الى تصديقهما فيجب له القصاص او العفو او الصلح ان احب
وان لم يصدقهما فعلى ما قالا عليهما دية الاصبعين ۝ قال ابن المواز وان شهد عد
لان على رجل انه سرق او قذف وهو ممن يذهب عقله الاحيان ويجيء عقله
وقالا ولا ندري اذ ذلك في ذهاب عقله او في صحته قال لا يوخذ بذلك وقد روا
اشهب انه يحلف ما فعله وهو يعقل قال ولو اقر بذلك من غير بينة قبل قوله

فِي وَجْهِ الشَّهَادَةِ بِالْوَرَثَةِ وَمَا تَتِمُّ بِهِ الشَّهَادَةُ فِي ذَلِكَ وَكَيْفَ إِنْ قَالُوا لَا

وارث له الا فلان او لا نعلم له ولدا ببلد كذا الا فلان او شهدوا ان فلانا
اخو فلان ولم يقولوا لاب ولا لام ۝ من المجموعة والعتبية وكتاب ابن المواز
في ما سال عنه ابن غانم روا اشهب عن مالك عن كتب القضاة تاتينا شهادة
بينة انهم لا يعلمون لفلان بارض مصر وارثا الا فلان وقد مات بافريقية
قال ولا يجوز ذلك حتى يقولوا لا نعلم له وارثا في شيء من الارض الا فلان فيدفع
اليه ذلك ويستحلف وقاله في العتبية والمجموعة ولا يدفع التركة الى وكيله
بالمغرب ۝ قال اشهب عن مالك في هذه الكتب لا يقبل ان يقول البينة ليس
للميت وارث غيره حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره وكذلك في العروض يستحق
لا يقولوا ما باع ولا وهب وليقولوا في علمنا وان شهدوا على البتات فما
اراهم شهدوا الا بباطل قال اشهب الا ان يفسروا من شهادتهم ما يعلم
انهم لم يشهدوا بالغموس بان يقولوا كانت معنا حتى لقينا اللصوص فغصبوه
اياها ثم لم نفترق حتى عرفناها بها وما يشبه ذلك من الشهادة التي

يوجروا بها عن ان يكون يشهدوا على ما لم يحيطوا به علما ۝ قال اشهب وان
شهدوا ان هاذا عبده ولم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب فان قدر على مسئلتهم
سيلوا فان اجازوا ذلك فلا شهادة لهم وان لم يقدروا على سوالهم حلف المدعي
وقضي له قال وان شهدوا للرجل ان هاذه الدار التي بيد فلان دار جده لم يقض
له حتى يقولوا ان اباه ورثها من جده لا نعلم له وارثا غيره او معه من الورثة كذا
وان هاذا وارث ابيه لا نعلم له وارثا غيره او ان معه من الورثة كذا ثم يقضا له
بذلك الا ان يحاز عليه حوزا يقطع دعواه وان شهدوا ان هاذا مولا جده
ولم يحددوا المواريث فلا يحتاج هاهنا ان الجد مات وورثه ابوه وان الاب مات
وورثه هو ولاكن لا بد ان يشهدوا انهم لا يعلمون للجد ولدا ذكرا غيره ۝
ومن كتاب ابن المواز قال اصبغ عن ابن القاسم وان اقام بينة انه اقعد الناس
بجده اليوم وقد طرا له مال او مات له مولى وترك مالا فلا ينفعه حتى يقولوا انه
اقعد الناس به يوم مات المولى ۝ قال ابن القاسم فان لم يجد الا من يقول ما ذكرناه
اولا استوني به وكشف فان ايس من طالب دفع اليه بحميل ثم ضعف الحميل
وكانه لم يره ۝ قال اصبغ كالشهادة على السماع في الولا يدفع اليه بلا حميل
قال واما في مال طرا للجد فخلاف ذلك ولا يعطا الا على قطع المواريث وذكر
ورثة الاول وورثته من بعده ۝ قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون ادركنا
الحكام ببلدنا وما علمنا فيه اختلافا ان وجه الشهادة على عدة الورثة ان
يقولوا لا نعلم له وارثا الا فلانا لا يقولوا على البت حتى كان منذ قريب ادخل اهل
العراق على القضاة الا يستحق الميراث حتى يشهدوا انه لا وارث لفلان الا فلان
ولا يجيزونها على العلم فادخلوا الناس في الشهادة بالزور ۝ قال ابن سحنون
عن ابيه في من قضى بتركته لولده ثم طرات امراة اثبتت ببينة انها امراته هل
يقبل ذلك حتى يقولوا لا نعلم له امراة غيرها وانها كانت مسلمة في حين
موته قال لا يقنع حتى اني منزا واذا شهدوا انها امراته اكتفي بذلك وقضي
لها بميراثها ۝ قيل له فان اتت وحدها ولم يات الميت وارثا غيرها قال
لا يعطا شيا حتى يثبت ورثة الميت كم هم من زوجات وغيرهن وقد

قيل انها تعطا ربع الثمن بعد اقصا ما يكون من العول في المواريث التي فيها زوجة
والمال لم اكلفها هاذا في المسألة الاولى لانها فيها مدعا عليها وهي هاهنا
مدعية للاخذ ۝ ومن العتبية وكتاب ابن المواز روا اشهب عن مالك في من اقام
شهيدين انه وارث ابيه لا يعلمون له وارثا غيره فقال احدهما او زوجة له قال هذا
يجوز ويوقف المال حتى يستبين مع الابن زوجة ام لا قيل له انما مات بمصر قال يكتب
الى مصر حتى يتبين ذلك ويوقف المال كله ولا يوقف حظ الزوجة فقط ۝ قال
ابن القاسم فان طال ذلك دفع جميع التركة الى الورثة الذين اجتمعا عليهم ۝ وقال
سحنون في كتاب ابنه عن ابن القاسم اذا شهد ان فلانا وارث فلان لا نعلم له وارثا
غيره قال احدهما او كلاهما او زوجة ببلد كذا فان شهدا على الزوجة نصف
الشهادة ولم يقسم المال حتى تحضر الزوجة او توكل او يقسم لها القاضي وان كان
احدهما قال ذلك فقط لم يعجل في قسم شيء من المال حتى يتبين ما قال الشاهد فان
طال ذلك اعطي الورثة جميع المال ۝ قال سحنون اذا لم يشهد بالزوجة الا واحد
ولم يشهدا جميعا للوارث انه لا وارث له غيرهما فلا تجوز شهادتهما حتى
يشهدا انه لا وارث له غير من حضر والا اوقف الميراث ابدا ۝ قال اشهب
في العتبية الوارث المجتمع عليه بالخيار ان شاء حلف مع شاهده واخذ المال
كله فان جا عزل من المال ميراث الزوجة اذا ثبتت ويعطاه ما بقي بلا يمين
۝ وقال اشهب في كتاب ابن المواز ان شهد له رجلان انه وارث فلان لا يعلمان
له وارثا غيره وشهد رجل ان لهاذا الميت وارثا بافريقية قال يحلف الذي
شهد له الشاهدان ويدفع اليه ۝ ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه وكتب اليه
شجرة في من اقام بينة ان فلانا اقر ان تركته الى عشيرة واني وارثه لا وارث له
غيري ولم تقم له بينة ان اباه مات ولا وارث له غيره فكتب اليه سحنون اذا
شهدت له البينة على اقراره بما قال فادفع اليه المال ۝ وقال محمد بن عبد
الحكم اذا شهد عدلان ان هاذا اخو فلان الميت لم يدع وارثا غيره في علمهم
ثم ماتا قبل ان يسألا هل هو شقيق او لاب او لام فانه يعطا السدس اذ هو
اليقين ويوقف ما بقي ثم ان جا اخران فشهدا الاخر انه اخوه شقيقه لا

يعلمان له وارثا غيره فانه يعطا نصف المال ويوقف النصف الاخر لاحتمال
ان يكون الاول لاب فلا يكون له شيء ويحتمل ان يكون شقيقا فيكون المال بينهما ولو
شهد الثاني انه اخ لاب فان الاول ياخذ السدس ويوقف باقي المال لاحتمال
ان يكون الاول شقيقا فلا يكون للثاني شيء وان شهد الثاني انه اخ لام اعطي
السدس وقد اخذ الاول السدس ويوقف ما بقي وان شهدت بينة انهم لا يعلمون
له وارثا غير اخوته هولاء ولم يسالوا حتى ماتوا او قالوا نعلم انهم لاب ولا نعلم
الامهات ونحن من اهل الخبرة بهم فلا يعطوا شيا بهاذه الشهادة اذ قد يجب
لواحد منهم او لاثنين فلا يعطوا بالشك فان اصطلحوا فيما بينهم سلم اليهم
الحاكم جميع المال ولو شهدوا انهم يعلمون انهم اخوة لام ولا يدرون انهم
اخوة لاب وام او لا فلهم الثلث فان قالوا انهم اخوته ولا نعلم اشقا او لاب
او لام فان اصطلحوا على الثلث دفع ذلك اليهم لانهم لا يشكون ان لهم الثلث كانوا
لام او فيهم اخوة الامهات او كانوا شقايق فان قالوا هم شقايق ولا نعلم هل
الباقون لاب او لام او اشقا فان اصطلحوا على جميع المال سلمناه اليهم لان فيهم من
يستحق جميعه اما بعضهم او كلهم فان لم يصطلحوا اعطينا الشقيق الثلث
واوقفنا ما بقي واذا شهدت بينة ان هاذا اخو الميت ثم ماتوا قبل ان يسالوا الام
او لاب فلا يعطاه بشيء اذ لعله لام وكذلك لو قالوا ولا نعلم له وارثا غيره
لم ياخذ شيا ولا يرث عند مالك احد بالشك واذا شهدت بينة ان هاذا
مولى فلان ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره لم يتم ذلك حتى يقولوا اعتقه وفي
ذلك اختلاف وهاذا احب الينا ۝

كتاب الشهادات الثالث

في الشهادة على السماع في الاحباس والولا والانساب وغير ذلك

۝ من المجموعة قال ابن القاسم قال مالك شهادة السماع يقطع بها في الولا
والانساب والصدقات التي طال زمانها ولم يشهد في صدقة عمر
وزيد الا رجلان في صدقة كل واحد منهما ۝ قال ابن الماجشون ولا يجيا

ذلك يشاهد ولا يكون السماع قاطعا حتى يكثر ۞ ومن كتاب ابن المواز ومن
سمع شهادة قوم ولم يشهدوه على نقلها فلا ينقلها الا في ما يجوز من شها
دة السماع في ما طال به العهد ومات الشهود وذلك في الدور والارضين ۞
وقيل في الولا والنسب ولا يجوز في ذكر الحقوق والودايع وشهادة السماع ان
يقولوا لم نزل نسمع من يقول وممن يشهد ان هاذه الدار لجد فلان قيل فان قالوا
ولا نعرف ممن سمعنا قال قد قيل انه لا ينفع ذلك حتى يقولوا ان الذين سمعوا
منهم عدول ۞ قال اصبغ شهادة السماع في الرباع ان يقولوا في الدار والارض
لم نزل نسمع انها ملك لابي هاذا او جده ويذكرون ورثته فهاذه تجوز
۞ محمد يريد ان لم تكن بيد من يعرف انها له ملك ۞ قال اصبغ وشهادة السماع
توسعة لاهل الحيازات في ما قدم من الزمان وتموت فيه البينة لا في ما قرب واذا
كانت بيد رجل دار فقدم رجل لم يحضر قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ومطرف
تجوز شهادة السماع في ما قدم عهده من الاشربة والحيازات والصدقات
والاحباس والولا والنسب وشبه ذلك فيجوز في ذلك مع يمين الاخذ بها
وكلما كثر فيه الشهود كان احب الينا فان لم يكن الا شاهدين جاز ان يقولوا
انا سمعنا سماعا فاشيا وقاله ملك ۞ قيل لهما في كم من السنين تجوز قالا
في الخمسة عشر سنة ونحوها لتقاصر اعمار الناس وقاله اصبغ قال وهي
جايزة في كل ما طال زمانه اذا احملها اهل العدل عن اهل العدل ولا تجوز عن غير
اهل العدل من سامعين او مسموع منهم ووجه ذلك ان يقولوا سمعنا
سماعا فاشيا من اهل العدل ان دار فلان لفلان الغايب او ان فلانا اشتراها
من فلان او هي حبس وليس عليهم ان يقولوا اشهدونا اذا قالوا سمعناهم يقو
لون او يخبرونهم ولا عليهم ان يسموا من سمعوا منه فان سموا خرجت عن ذلك
الى الشهادة على الشهادة وقاله ابن القاسم واصبغ ۞ ومن المجموعة قال ابن
الماجشون وان ذكروا من سمعوه فقال منا سمعت فلانا وقال منا فلانا
فليس يكون السماع هاكذا انما هو عن غير معروف بعينه فالذي يقطع به
من شهادة السماع ان لا يبقى من سمع منه ثم ذكر نحو ما حكاه عنه ابن حبيب وقال

امر

اذا لم يعرف الاسم المعروف الخبر المجهول على السامعين

ابن القاسم واذا شهد رجلان على السماع وفي العتبية مائة رجل من اسنانهم لا يعر
فون شيا من ذلك فلا تقبل شهادتهم الا ما بعدت الايام بعيشوا ويكون عليه اكثر من اثنين
واما ان يشهد شيخان كبيران قديمان قد باد جيلهما انهما سمعا انها حبس فذ
لك جايز وتكون على المساكين ان لم يسم احدا ۞ ومن العتبية قيل لسحنون ايشهد
في النكاح على السماع قال جل اصحابنا يقولون في النكاح اذا انتشر خبره في الجيران
ان فلانا تزوج فلانة وسمع الدفاف فله ان يشهد ان فلانة امرأة فلان وكذا
لك في الموت يسمع النياحة ويشهد الجنازة او لا يشهدها الا ان القول
كثر بذلك من الناس انا شهدنا جنازة فلان فليشهد فيه ان فلانا مات وان
لم يحضر الموت وكذلك النسب يسمع الناس يقولون انه فلان بن فلان ويكثر به
القول فليشهد على نسبه وكذلك القاضي يولى القضا ولا يحضر ولايته الا بما
سمع من الناس وبما راه يقضي بين الناس فليشهد انه كان قاضيا ۞ قال محمد بن
عبد الحكم واذا تزوج رجل امرأة نكاحا ظاهرا وعرس لها ودخل بها علانية
واقام معها اياما فانه يسع الجيران ومن استفاض ذلك عنده منهم ان يشهدوا
انها امرأته وان لم يشهدوا النكاح وقد يجوز ان يشهد قوم على امرأة انها
زوجة فلان اذا كان تجوزها بالنكاح ولو كان تزوجها اباها قبل ان يولد وا
ظاهرا كما يشهدون ان هاذا ولدهما ولم يحضروا الولادة ۞ قال ابن القاسم
في المجموعة وفي العتبية من رواية ابي زيد وتجوز شهادة السماع ان يقولوا
لم نزل نسمع ان فلانا مولى فلان فيرثه ولا يجر ولاه ولا يثبت له نسب الا ان
يكون امرا منتشرا مثل ان يقول اشهد ان نافعا مولى ابن عمر وان ابن عمر بن
الخطاب فمثل هاذا يجر به الولا والنسب ۞ قيل افتشهد انك ابن القاسم
ولا تعرف اباك ولا انك ابنه الا بالسماع قال نعم يقطع بهاذه الشهادة
ويقطع بها النسب ۞ قال سحنون في كتاب ابنه لا تجوز على النسب الا شها
دة على شهادة او من جهة تواتر الخبر ان هاذا فلان بن فلان مثل سالم بن
عبد الله وابن المسيب والقاسم بن محمد وما تواتر عندنا نحو ان هاذا
ابراهيم بن الاغلب ومثل اشتهار ولد خالد وولد ابي حسان فاذا تواتر

باب الزفاف

يعني

الا

الحيز في النسب جازت الشهادة والا فلا على احد هاذين المعنيين وقال
بعض اهل العراق لا يشهد على النسب حتى يسمع جماعة وقال بعضهم حتى يسمع
عدلين ؛ قال سحنون في المجموعة لا يجوز ان تشهد انا سمعنا فلانا يقول هاذا ابني
حتى يكون فراش قايم اما بنكاح او بملك ؛ قال ابن المواز اختلف قول مالك في شها
دة السماع في الولا والنسب وذهب اصبغ من ذلك الى انه يوخذ بذلك المال ولا
يثبت به نسب ولا ولا ولا يعجبنا هاذا واكثر قول مالك وابن القاسم انه يقضى
له بالسماع بالولا والنسب وكذلك في الاحباس والصدقات وما تقادم وروي
عن مالك في من اصله بالمدينة وهلك بالمغرب فشهد اهل المغرب على السماع
في ولايه فانه يقضى بالمال بعد يمينه ولا يقضى له بالولا فبهاذا اخذ اصبغ وقاله
ابن القاسم ؛ قال محمد وليس هاذا مثل الذي يموت ببلده في ثبات ذلك له
بالسماع قال اشهب في المجموعة في شاهدين على السماع في الولا انه مولى فلان
لا يعلمون له وارثا غيره فلا يعجل فيه فان لم يات احد بعد التانيه رايت له الولا
والمال ولولده ومواليه وان كان انما شهد على ذلك شاهد واحد على علم
نفسه فلا يقضى له في ذلك بميراث ولا بولا بيمينه مع شاهده وقاله سحنون
؛ وقال ابن الماجشون اذا شهد قوم بالسماع ان هاذه الدار صدقة لم تد
خلها المواريث مضت حبسا اذا كان في شهادتهم ان فلانا حبسها رجلا يعرف
فيكون لاولى الناس به ويقضى فيها بالسماع ولو لم ينصوه باسمه فانظر
لمن كانت فاجعلها لاولى الناس بالمحبس اذا اندرس تحبيسها وخربت ولم
يعلم لها شرط وهو الذي لم يشهد بالتحبيس كان لورثته مثل ان يقال انها
دار فلان ثم يشهد قوم انها كانت لورثته ؛ ومن العتبية قال اصبغ عن
ابن القاسم في التي تعتد من زوجها ثم يشهد لها قوم بالسماع ان زو
جها كان يضربها فذلك جايز بالسماع من اهله ومن الجيران وشبه ذلك
من الامر الفاشي ؛ قيل فيجزى في هاذا شاهد على السماع البين والامر
المعروف قال عسى به ان يجوز وارا ان يجوز ؛ قيل فيحلف مع ذلك قال لا
قيل فيشهد لها شاهد على الثبات بالضرر اتحلف معه قال كيف يعرف

اذا عرف المحبس لاولا الناس به

لو صح

حبس تعرف بتلك المنفعة من المواريث فيكون لاولا الذي شهد بالتحبيس صح

ذلك

ذلك قال يقول سمعته واستفاض ؛ قال ان كان هاذا يكون فحسابه وانظر
فيه ؛ قال اصبغ وهو جايز ان لم يكن معه غيره وكان سماعا قاطعا ولا احب
معه ان كان معه سماع منتشر وان كان غير قاطع ويرد ما اخذ منها الا انه
مال ؛ ومن كتاب ابن المواز واذا قدم الغايب فاقام بينة على ملك ابيه او جده
لدار واثبت المواريث قال اصبغ فاذا تمت الشهادة فاقام من هي بيده بينة
على السماع انهم لم يزالوا يسمعون هم او من نقلوا عنه من العدول انها لجد
هاذا الحايز او لجده فاشتراها من اب القادم او من جده او تصدق لا يعلمو
نها خرجت من ملكه حتى ماتت ويذكرون عدد الورثة كل ميت فهاذه شها
دة السماع التي يقضى بها ويكون من هي بيده احق بها فاما ان قالوا لم نزل
نعلم انها بيد هاذا او جده يحوزها لا يدرون بماذا حازها فلا تتم بذلك
وقاله مالك وابن القاسم واشهب وهاذا في ما تقادم ولا يقبل في مثل
الخمسة عشر سنة على السماع الا على القطع ورواه عن مالك ؛ قال ابن القا
سم في المجموعة في من غاب عن دار او ارض فدخلها رجل في غيبته فسكنها
زمانا ثم مات فورثت عنه ثم اتى الغايب فاستحقها فيحوا له بها ولا يلتفت
الى ما كان يسمع من الميت فيها في ما يذكر انه اشتراها من يد لانه قد عرف
اصل حيازته لها فاما اذا لم يعلم اصل حيازته لها فالحيازة تنفعه وكذلك
لو قال اشتريت من ابي هاذا المدعي اذا كانت حيازته بحضر المشهور
اليه ومر في موضع اخر بينه ؛ ؛

له صح

في الشهادة على السماع من قاضي انه ثبت عنده كذا

؛ قال ابن حبيب سمعت مطرفا عن من سمع القاضي يقول ثبت لفلان
عندي كذا الكتاب فقد عرفه السامع وحفظ ما تكلم به قال لا يجوز له
ان يشهد بذلك ولا تكون شهادة حتى يكون ذلك اشهادا من القاضي

وابقا فامنه للمشهود عليه لذلك لانه قد يكون غلطا من القاضي على وجه من
الاستفهام او التثبت لقول احد الخصمين او التزيد على الخصم وقاله اصبغ
ورواه بعضه عن ابن القاسم

جامع القول في الشهادة على الشهادة وكيف النقل فيها ومن يجوز ان ينقل عنه

من المجموعة قال ابن نافع عن مالك في من دعي الى ان يشهد على شهادة رجل
حاضر ليس بمريض قال ما ارى ان يشهد على ذلك ولا احبه ومن كتاب ابن
المواز ويجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء وانما ينقل عن مريض او غائب
واما في الحدود فلا ينقل عن البينة الا في الغيبة البعيدة فاما في اليومين والثلا
ثة فلا واما في غير الحدود فجائز الا ان يكونوا حضورا فلا يجوز الا ان يكونوا مر
ضا لا يقدرون على الحضور وينبغي في النقل عن الغائب علم الناقلين بغيبته
بعيدة ويخبر حداثة غيبتهم قال ولا ينقل عن غير العدول الى القاضي لئلا يغلط
فيقضي بها ولا ينقل عنه ابتداء الا ان يكون ذلك اليه من قرب اقرارا على نفسه
مثل الزوج والولد والوارث والا فلا يشهد بها ومن العتبية قال اصبغ
عن اشهب وان شهد قوم على شهادة رجل لا يعرفونه بالعدالة والقاضي
يعرف عدالته او عدله غيرهم فذلك جائز قال اصبغ وذلك اذا عرف
انه الذي نقل عنه الاخرون بعينه لئلا يجعل اسمه لغيره فيكون غير الذي في
عرفه القاضي بالعدالة او المعدلون قال في كتاب ابن المواز وليس النقل
عن الشاهد بتعديل حتى يعدله الناقلون او يعرفه القاضي بعدالة قال اشهب
والاطلب منه من يزكيه قال ابن حبيب قال مطرف في نقل الناقلين لشهادة
قوم في نكاح او حق وقالوا اشهدنا قوم على كذا كانوا عندنا يومئذ
عدولا ولا ندري اليوم من هم فلا تجوز شهادتهم حتى يسموهم فيعرف

انهم غيب او اموات فتجوز شهادتهم لغلط عليهم والا لم تجز لانه لعلهم
حضور قد نزعوا عن شهادتهم او نسوها او حالت حالتهم الى جرحه وقاله
اصبغ ومن كتاب ابن المواز ومن سمع رجلا يشهد على شهادة قوم ولم
يشهده هو ولا خاطبه فلا يشهد على شهادته وان احتيج اليه بخلاف الاقرار
قال ابن القاسم واشهب في رجلين سمعا رجلا يذكر ان عنده شهادة وكذا
فلا ينقلان ذلك ولا يقبل ان نقلاه قال اشهب وليس يضيق ان رفع ذلك الى الا
مام وقد قيل لا يرفعها خوفا ان يغلط فيقضي بها ولو اشهده لزمه ان يشهد
وان كان وحده قال اشهب ومن سمع رجلا يشهد عند القاضي بشهادة ثم
مات القاضي او عزل فلا ينقل ذلك وقال مطرف في كتاب ابن حبيب ينقل ذلك
وتجوز في هذا اذا سمعه يسوقها عند القاضي وتكون شهادة على شها
دة وقال اصبغ لا يجوز حتى يشهده على ذلك او يشهد على قبول القاضي لتلك
الشهادة وقال ابن حبيب بقول مطرف ومن المجموعة قال ابن القاسم
في المشهور بانه ابن فلان لا باس ان يشهد بانه ابن فلان وان كان انما خبره
بذلك رجلان وليس بمشهور فليقل اشهدني فلان وفلان على انه ابن فلان
ولا يقل هو ابن فلان لانهما وان كانا عدلين عنده فليس له هو ان يجيز شها
دتهما ولعلهما لا تجوزان عند الحاكم قال عنه عيسى في العتبية اذا قال لا
رجلان سمعنا فلانا يذكر انه شاهد لفلان في كذا وقد مات فلا احب
ان يشهدا بها ولو شهد لم يقبلا قال اشهب واذا شهد رجلان على
شهادة امراة او امراتين جازت الشهادة وكانهما قد حضرتا ولم ينقل
عنهما ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في امراتين شهدتا على شها
دة امراتين ومعهما رجل يشهد او امراتان باصل الحق قال لا يجوز الا ان
يكون مع المراتين رجل وقال وان شهدت امراتان على شهادة رجل
بحق وشهد معهما امراتان على اصل الحق قال فان ذلك يسقط
شهادة الناقلين ويحلف مع المراتين اللتين على اصل الحق ويستحق
ولا يجوز نقل النساء وان كثرن عن رجل الا ورجل معهن

في ناقلي الشهادة ينقل بعضهم عن بعض البينة وبعضهم عن بعض

او ينقل فيما شهد فيه وفي المنقول عنه ينكر الشهادة او يشك فيها
ومن كتاب ابن المواز والمجموعة وكتاب ابن سحنون قال ابن الماجشون واذا شهد
رجلان على شهادة رجل وشهد احدهما وثالث على شهادة اخر في ذلك الكتاب
فلا يجوز لانه يرجع الى ان واحدا احيا شهادتهما قال محمد بل ذلك جائز لان الوا
حد جمع رجلين فلو كان معهما اخر ينقل عنهما لجاز عنده فكيف وهو مع
رجلين كل واحد ينقل عن رجل وهذا اقوى قال ابن القاسم في المجموعة ولا يجوز
ان يشهد في حق على علمه ويشهد مع اخر ينقلان ذلك عن اخر لان واحدا احيا
الشهادة قال في العتبية وتجوز شهادته على علم نفسه ولا يجوز نقله عن
الاخر ومن كتاب ابن المواز واذا شهد رجلان على شهادة رجل ثم انكر
شهادته او شك فيها عن قرب ذلك او بعده فلا يجوز ان ينقل عنه الا
ان يكون جاحد لك اقرارا على نفسه او قال المرء الى ان صار يجحده منفعة فيبعد
ذلك عليه ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في شاهدين
نقلا شهادة رجل ثم قدم فانكر ان يكون اشهدهما او عنده في ذلك
علم وقد حكم بها قال مالك يفسخ ذلك وقال في سماع عيسى واذا نقلا عن
شاهد فحكم بها مع اليمين او عن اثنين فحكم بها ثم قدم من نقلوا عنه
فانكروا فالحكم ماض ولا غرم عليهما ولا يقبل تكذيبه لهما وروى نحوه ابو
زيد قال عنه عيسى ولو قدم قبل الحكم فقال ما هذا القول سقطت الشهادة
ويستحلف صاحب الحق مع شاهده ان نقل له شاهد ونحو هذا كله عن مطرف
في كتاب ابن حبيب

في نقل الشهادة في الزنا والحدود والدما وكم يجوز في ذلك

قال ابن حبيب قال مطرف قال مالك لا يجوز من الشهادة على الشهادة في
الزنا الا اربعة على كل واحد من الذين شهدوا على الروية وخالف بينه
وبين الحقوق ولا يجوز في نقل الزنا الا ستة عشر شاهدا ولو شهد ثلثة على
الروية وغاب رابع فلا تتم شهادتهم الا ينقل اربعة ولا يعدل كل واحد الا با
ربعة وقال ابن الماجشون اذا شهد اربعة على كل واحد من الاربعة جاز
فان نقص فاجاز اثنان على كل واحد حتى يصيروا ثمانية على اربعة ويجوز في نقل
بلغهم ما يجوز في نقل من غيرهم اثنان على كل واحد او اربعة على جميعهم
وقال ابن المواز ان شهد رجلان على شهادة اربعة في الزنا حد الرجلان فان
حدا ثم جا الاربعة فشهدوا على الروية جلد الزاني وزال الحد عن الرجلين
قال محمد وانما يضرب الناقلون اذا قذفا قاما او قالا اشهدنا فلان وفلان
على شهادتهما فانما يحد الغائب وان شهد اثنان على شهادة واحد
واثنان على شهادة ثلثة تمت الشهادة وان شهد اثنان على روية واثنان
نقلا عن اثنين تمت الشهادة ومن العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم
وكذلك شهادة ثلثة على ثلثة فهي ثلثة في الزنا واثنان على واحد
تجوز قال ابن المواز وان نقل اثنان عن اربعة في الزنا فلم يحدا حتى قدم الا
ربعة فانكر واحد الاربعة وسلم الساهمون محمد وذلك ما لم يكن لحرم
الشاهدان الحد مثل ان يقولا ابتدا هو ان اشهدنا بذلك فلان وفلان
وعدوا الاربعة فاما ان قالا ابتدا اشهدنا فلان وفلان فسموا الاربعة
او ثلثة بانه زان لم يحدها اذا ان وان شهد واحد على علم نفسه وشا
هدان نقلا عن ثلاثة فانه يحد الشاهد واما الناقلان فان لم يقولا انه
زان وانما قالا اشهدنا على شهادتهم انهم راوه معهم وفلان برئ فلا
يحدا فان قدم الثلثة فانكر واحد وان شهد واحد الرجل الذي كان معهم
قبل يحد الذي شهد على روية نفسه وكذلك لو لم يقدم منهم فيشهد
الا واحد واثنان لم تتم الشهادة وحد الزاني ومن المجموعة قال
مالك الشهادة جائزة في كل شي في الحدود والدما وغيرها وقال

اشهب وما علمت من خالف ذلك الا بعض العراقيين ولم يجز النقل في الدماء والحدود ولا حجة لهم في ذلك ٥

في نقل الشهادة على قضاء قاض في الحدود والدماء والحقوق

من كتاب ابن سحنون واذا شهد رجلان عند قاض على قضاء قاض اخر انه اشهدهما انه قامت عنده بينة وعدلوا بقطع رجل ليد رجل عمدا الحكم بالقصاص عليه فلم يقطع حتى هلك القاضي فعلى الذي ولي بعده انفاذ القصاص له وكذلك في القتل والجراح وكذلك لو شهد شهود على شهادة هولاء بهاذه القضية فذلك جائز وليس بعده الا ان الولي اقتص منه لنفسه من غير قضية ثم اقام بينة بما يوجب له ذلك القصاص انه لا شيء عليه الا الادب بما افتات على الامام في اخذ حقه بيده وكذلك لو اقاموا بشهادة على شهادة في ما ذكرنا لقبلت ذلك وكذلك في حد السرقة وكذلك في حد الزنا ان شهد اربعة فا كثر على قضية القاضي لزم المولى من بعده ان ينفذ ذلك وكذلك في كتاب قاض الى قاض في القصاص والحدود والحقوق ولو شهد رجل وامراتان على قضاء القاضي في الحدود والدماء وما لا يجوز فيه شهادتهن لم يجز ذلك ولا يجوز في ذلك الا الرجال ٥ وفي كتاب الحدود بعينه هاذا المعنى من نقل شهادة شاهد بن يحكم القاضي في حد الزنا وغير ذلك ٥ ٥

كم يجوز من شهادة القافة

من العتبية قال سحنون لا يقضى بقايف واحد ولا يلحق به نسب وليكتب الى البلدان وينظر ابدا حتى يضم اليه اخر ٥ وقال ابن القاسم وابن نافع عن مالك لا يجوز من القافة الا اثنان قال عنه ابن نافع ولا يكونا الا عدلان ٥ وروى محمد بن خالد عن ابن القاسم ان شهادة القايف الواحد العدل

مقبولة

مقبولة ٥

ما يجوز في ترشيد السفيه من الشهادة ٥

من كتاب ابن المواز ولا يجوز شهادة رجلين فقط في ترشيد السفيه حتى يكون ذلك فاشيا قاله اصبغ ويجوز في افشاء ذلك شهادة النساء وقد اختلف في شهادتهن في ذلك ٥

في شهادة الزور وعقوبته وهل تقبل شهادته بعد توبته

من المجموعة روى ابن وهب عن مالك في شاهد الزور قال يجلد ويطاف به ويشهر قال عنه ابن نافع ويوقف ولا ارى النفي قيل من يطاف به قال ما اريد ان اتكلم به قال عنه ويضرب ويسجن ثم يضرب ويفضح ويشاد به ٥ قال ابن كنانة يجلد نكالا يكشف عن ظهره ويشهر به اذا شهد بصريح الزور فاما ان نسي او شبه عليه ولا يتعمد فلا شيء عليه ٥ قال ابن المواز عن مالك قال يفضح ويوجع ادبا ويشاد به ويسجن قال ابن حبيب روي عن عمر انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وطاف به في الاسواق ٥ وروي عن شريح انه نزع عمامته وخفقه خفقات وعرفه اهل المسجد واهل سوقه ٥ وقال ابن الماجشون يضرب بالسوط ويطاف به الاسواق والجماعات والاشهار ولا ارى الحلق ولا التسخيم كره ذلك مالك واصحابنا ورواه مطرف عن مالك ٥ قال محمد بن عبد الحكم اذا ثبت عليه انه شهد بالزور وانه ياخذ على الشهادة الجعل ويشهد رايت ان يطاف به ويشهر في المسجد والحلق وحيث ما يعرفه به جماعة الناس ويضرب به ضربا موجعا ولا يحلق راسه ولحيته وليكتب القاضي بشانه وما ثبت عنده منه كتابا ويسجله نسخا يرفعها عند

تعاف ولا يقبل شهادته ابدا اذا كان ظاهره العدالة اذ لا تعرف توبة
مثل هذا ابدا ۞ قال في المجموعة ابن نافع عن مالك وفي كتاب ابن المواز ۞
اشهب عن مالك ولا تقبل له شهادة ابدا اذا ظهر عليه ۞ قال عنه ابن نافع
وان تاب ۞ قال ابن المواز وروي عن ابن القاسم ان تقبل شهادته اذا تاب
وكان لذلك وتعرف توبته بالصلاح والتزيد في الخير ۞ وروي عن ابن القاسم
قول اخر انه اذا اطلع عليه بذلك فلا تقبل شهادته ابدا ۞ قال سحنون في المجموعة
هو كالزنديق ۞ قال في موضع اخر فلا تقبل توبته الا ان ياتي تائبا قبل ان يظهر
عليه ۞ قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ان كان عند الناس ظاهر العدل والفضل
حتى اطلع عليه بذلك سقطت شهادته ابدا وان تاب واما من لم يكن ممن
يعرف بالفضل فهذا اذا ظهرت توبته جازت شهادته لانه عاد الى
افضل ما كان عليه ۞ قال اصبغ وينبغي في شاهد الزور ان يكتب عليه بذلك
الامام كتابا يشهد عليه بذلك لئلا يلبسها فتجوز شهادته ۞ ومن العتبية
روى ابو زيد عن ابن القاسم قيل له هل تقبل شهادة شاهد الزور قال ان عرف
منه تزيد في الخير واقبال جازت شهادته ۞ ۞

القَضَا باليمين مَعَ الشّاهِد وما يَجُوز ذلك فيه وَمَا يَجُوز فيه شها

دة النسا من المال وغيره ۞ قال ابو محمد وهذا الباب قد ذكر
كثير منه في باب بعد هذا في شهادة النسا ۞ من كتاب ابن المواز
ونحوه لاشهب في المجموعة وهو من قول مالك واصحابه في قول الله سبحانه
في اية الدين فرجل وامراتان ليس فيه نهي عن قبول شاهد مع اليمين وامراتين
مع اليمين كما لم يمنع ذلك من قبول امراتين في ما لا يطلع عليه الرجال وهو
امر مجتمع عليه بالمدينة ۞ قال مالك وكما لم يختلف ان المطلوب اذا نكل
وحلف الطالب ان الحق قد وجب انه ليس بمخالف لظاهر القران فمع ما مضا

من السنة في ذلك في الاموال ۞ قال اشهب في المجموعة وقد حكم مخالفنا
بالنكول وهو في كتاب محمد ۞ قال سحنون في كتاب ابنه وقد ثبتت السنة
عن النبي عليه السلام بالقضا باليمين مع الشاهد في الاموال ۞ وقال مالك
مضت السنة بذلك ۞ قيل له ايحمل الناس عليه بكل بلد قال نعم وقال مالك في هذه
الكتب وذلك في الاموال دون العتق والطلاق والحدود ۞ قال في كتاب ابن
سحنون والنكاح والقتل قال اشهب ومن السنة التي لا اختلاف فيها لا تجوز
شهادة النسا في حد او عتق او طلاق او نكاح او قتل او قصاص ولا تجوز
في ذلك الا عدلان الا الزنا ففيه اربعة ۞ قال سحنون ولا اختلاف في هذا
بين علما اهل الحجاز ۞ وقال ابن شهاب مضت بذلك السنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا تجوز في النكاح والطلاق والحدود ومن الخليفتين
بعده ۞ قال في رواية اخرى والعتق والقتل وقاله ابن المسيب وغيره من
علما المدينة ۞ ومن كتاب ابن عبدوس قال ابن وهب قال مالك انما
تجوز شهادتهن في الدين حيث ذكرها الله سبحانه والهبة والنحل
والصدقة قال مالك فيه وفي غيره ولا يجوز الشاهد في طلاق او عتاق
ولكنه يوجب يمين المدعا عليه ۞ قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك
يجوز اليمين مع الشاهد في الحقوق والجراح عمدها وخطاها وفي المشا
تمة ما عدا الحدود من الفرية والسرقة والشرب والطلاق والعتاق
۞ قال ابن حبيب وقاله عمر بن عبد العزيز ۞ ومن العتبية قال اشهب
عن مالك في من قام له شاهد ان فلانا شتمه قال لا يحلف في هذا مع
الشاهد ۞ قيل ايحلف المدعا عليه قال نعم عسى بما ان راه وليس كلما
براه المرء يجعله سنة وارى ان كان الشاتم معروفا بالسفه ان يعزر
۞ ومن المجموعة ولا يجوز شاهد ويمين الا حيث تجوز شهادة النسا
في الاموال ۞ قال ابن الماجشون وما جاز فيه شاهد ويمين جاز فيه شا
هد وامراتان او امراتين مع اليمين قال مالك في هذه الكتب وقد
يجوز ذلك في ما يودي الى طلاق او عتق او نقض عتق او حد كذلك

كذبت

كان متقدم يثبت على معتق بشاهد ويمين في كتاب ابن مزين ان
العتق لا يرد بنكوله ولا باقراره لو اقر ان دينا عليه قبل العتق ثم رجع الى
كلام مالك قال وكذلك على شرا الزوج لامراته وتجب الفراق او يقيم القاذف
شاهدا وامراتين ان المقذوف عبد فيزول عنه الحد ٥ قال في المجموعة عبد
الملك او امراتين على اداء كتابة مكاتب فليحلف ويتم عتقه او يعتق رجل عبده
فيشهد رجلا وامراتين اشهدتهما قبل عتقه انه باعه من فلان فيحلفه ويرد
عتقه وياخذه المبتاع ٥ قال عبد الملك في كتاب ابن سحنون نحو ما تقدم وقال
ومن في معناهم يشهدن في نفس الكلام والعتاق وانما شهدن في مال جر الى
ما ذكرت ٥ قال سحنون وكذلك شهادتهن لمن جار نفسه بالحرية انه مملوك
لفلان جائزة فيحلف معهن ويرق له ويبطل الحد عمن كان قذفه ويصير
حده فيما تقدم من زنا او شرب خمر او قذف حد العبد قال واذا شهدن ان فلانا
توفي وترك ولدا احيا واستهل ثم مات جاز ذلك في ما يوجب موته من ميراث ولدت
وارثه وغيره لان شهادتهن تثبت حياته وها هو ذا ميتا وان شهدن ان
فلانة وضعت او سقطت جاز ذلك وحلت بذلك من العدة للازواج
٥ ومن المجموعة قال اشهب ومن وطئ امة رجل ثم ادعا شراها فاقر له سيدها
او انكر ونكل عن اليمين لقضي بها للواطي ولم يسقط عنه الحد بذلك ولو
اقام شاهدا او شاهدا وامراتين لم يسقط عنه بذلك الحد ولو اقام شا
هدا وامراتين بذلك لا يحسن درا به الحد وليس بقياس ويريد اشهب
انه ليست في حوزه وابن القاسم يخالف اشهب في هذا وهذا اي الحد
ود مستوعب ٥ ومن كتاب ابن المواز قال اشهب ومن قذف او قذف
فشهدت امراتان انه مملوك لغايب او لصغير فالحد قايم له وعليه
وان كان الغايب قريبا كتب اليه فان قدم حلف واستحق رقبته ٥ محمد
والا فالحد له وعليه ومتى ما قدم الغايب او كبر الصغير حلف وملك
٥ ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه ويجوز الشاهد واليمين في دار بيد رجل
انه غصبها للطالب او باعه داره او وهبها له او تصدق بها عليه

[illegible]

او اوصى له بها او ان له عليه مالا او انه حر وله متاع او جرحه خطا
او على براءة من دين قال ابن وهب عن مالك وتجوز شهادة امراتين مع
رجل في تسمية الصداق ٥ قال عنه اشهب ولا تجوز شهادتهن في الرجعة
٥ ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك وتجوز الشاهد واليمين في البراءة من الدين
بين وتجوز في الاموال العظام من الذهب والورق والحوايط والرقيق ٥ ومن
كتاب ابن سحنون قال سحنون ومن ثبت عليه حق من دين او ثمن بيع او ارش مما
تحمله العاقلة او لا تحمله فاقام عليه شاهدا انه قبض ذلك او ابراه او ابرا
عاقلته او ابراه من ان يكون جنا او انه صالحه منه على شيء وقبضه جاز في ذلك
يمينه مع شاهده وكذلك ان اقام شاهدا انه تبرا اليه من عيب بعبد باعه
عه او انه ابراه منه فيحلف ويبرا ولو ثبت عليه ببينة نحو ما قام المشهود
عليه شاهدا ان المشهود له اقر بان ما شهد له شهوده على فلان باطل
بلغ مقابلة قائه فانه يحلف معه في ذلك ٥ قال وقال ابن القاسم لا تجوز في الهلال في صوم
او فطر او حج ٥ قال في كتاب ابن المواز وان كن مع رجل ومن المجموعة قال ابن
القاسم واشهب وعبد الملك تجوز شهادة النسا في قتل الخطا وجرا
حات الخطا ٥ قال اشهب وتجوز شهادتهن مع الرجل في كل خطا او
عمد لا قود فيه وان لم يكن معهن رجل حلف المجروح واستحق دية جرحه
٥ قال سحنون عن ابن القاسم في العتبية لا تجوز في جراح العمد شهادتهن
وتجوز في الخطا وقتل الخطا ٥ وقال سحنون هي جائزة واصلنا ان كل ما جاز فيه
شاهد ويمين جازت فيه شهادة النسا وما لا يجوز فيه شاهد ويمين
لا تجوز شهادتهن فيه ٥ قال سحنون في المجموعة وكتاب ابنه واختلف
قول ابن القاسم في شهادتهن في القصاص فيما دون النفس ثم ذكر فيه
نحو قوله هنا ٥ قال في كتاب ابنه والذي رجع اليه ابن القاسم انها لا
تجوز ولا تحتسب ٥ قيل لسحنون في المجموعة فانه يجيز الشاهد في قتل العمد
مع القسامة ولا يجيز فيه المراتين مع القسامة فقال لا يشبه ذلك
وهذه يمين واحدة والقسامة خمسون يمينا ٥ ومن كتاب ابن المواز

ويجوز شهادة امرأتين وحدهما على الجراح مع يمين المجروح وعلى القتل في
العمد والخطأ وتكون فيه القسامة في من ظهر موته ولا تجب بشهادة امرأة
على القتل قسامة وقال أشهب يجب ذلك بشهادتهما وشهادة الرجل
المسخوط وهو عنده لوث في العمد والخطأ ○ ومن كتاب ابن عبدوس وقال
ابن الماجشون ونحوه في كتاب ابن حبيب أما ما صغر من الجراح العمد مثل المو
ضحة والاصبع ونحوه من المأمون على النفس فيه فيجوز فيه اليمين مع شاهد أو
مع امرأتين ولا يكون ذلك في ما فوق ذلك مما يخاف تلف النفس قال ولكن على من
شهد عليه بذلك شاهد اليمين فإن نكل حبس حتى يحلف ولا ترد فيه اليمين
واليمين مع الشاهد في الحر يجرح العبد يحلف سيده ويأخذه مالا وكذلك
مع المرأتين ○ قال ابن الماجشون وإنما تجوز شهادة النساء في قتل الخطأ إذا ثبت
موت المقتول بغيرهن فأما إن لم يثبت موته إلا بهن فلا يجوز وكذلك في
كتاب ابن المواز قال ولا يموت أحد إلا برجلين عدلين وذلك يشبه العتق ○
والطلاق ○ قال أشهب في العتبية رواية عبد الملك بن الحسن وإذا شهد
امرأتان على امرأة أنها ضربت بطن امرأة فألقت مضغة فلتحلف معهما وتستحق
الغرة ولا كفارة على الضاربة ○ ومن كتاب ابن المواز وتجوز شهادتهن مع رجل
على موت رجل إن لم يكن له زوجة ولا مدبر ولا وصية بعتق ○ ومن المجموعة
ابن القاسم عن مالك في من أقام رجلا وامرأة أنه وارث فلان قال يستأنى حتى
يأتي بغيرهما فإن لم يأت بغيرهما حلف واستحق ○ قال أشهب وذلك إن
كان نسبه من الميت قد ثبت بغير النساء قبل ذلك فيكون الشاهد إنما
شهد أنه وارثه لا يعلم له وارثا غيره فيحلف معه ويرث لأنه شهد على
مال لا على نسب ولا يجوز شاهد وامرأتين على نسب ○ قال ابن الماجشون
يجوز في الميراث إذا ثبت النسب بغيرهن كما يجوز في قتل الخطأ إذا
ثبت الموت بغيرهن فإذا اختصم في تعدد الولاء وقد ثبت الولاء لمن
ورثه عنه جاز في ذلك شهادتهن أو شاهد واليمين وإذا لم يثبت
الولاء بغيرهن لم يجز بعد ذلك ○ ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون

ويجوز في الوراثة شاهد ويمين الطالب وشهادة النساء لأنها شهادة على
مال لا على النسب قد ثبت بغيرهن ويجوز في دية الخطأ إذا ثبت الموت بغير
هن أو وجد الرجل مقتولا فشهد عليه غيرهن فهو أمر ثبت بغيرهن قبل
وجوب المال وكذلك النسب فلا يجوز في هذين الوجهين شاهد ويمين ولا
شهادة النساء وحدهن ولا مع رجل قال سحنون ويجوز في قتل الخطأ لأنه مال قاله
ابن القاسم قال سحنون وذلك أن بقي البدن قائما فيشهد عليه رجلان أنهما رأياه
قتيلا وأما إن دفن ولم يعلم ذلك غيرهن فلا يجوز لأن شهادتهن إنما جازت
على الضرورة ولا ضرورة في زوال الجسد لأن القتل يعرف والبدن يخفى ولا يعرف
فليس فيه ضرورة وقول سحنون هذا قول عبد الملك ○ قال سحنون ولا تجوز
شهادتهن في العفو عن الدم العمد ○ ومن كتاب ابن المواز ومن أقام شا
هدا أنه وارث فلان أو مولاه لا يعلم له وارثا غيره قال مالك يستأنى بالمال
حتى يوئس أن يأتي أحد بأثبت من ذلك فليحلف معه ويقضى له بالمال ولا يثبت
به نسب ولا ولاء ○ قال أصبغ ولا ينفعه في غير هذا المال ○ ومن كتاب ابن
سحنون قال ابن كنانة عن مالك في من أقام رجلا وامرأتين شهدوا له أن فلانا
مولاه وأنه لا وارث له غيره قال فإنه يستحق بذلك ماله أو كان المال الطمع
وجاء بالعجوبة ظاهر ذلك بغير شهادة المرأتين وكأنهما إنما شهدا أن
هذا أحق الناس بميراث فلان فيكون ذلك له ما لم يأت أحد بأقوى
من ذلك ○ قال سحنون اختلف أصحابنا في شهادة النساء في الوكالة على المال
والشهادة على الشهادة في المال والوصية إلى الموصى إليه في المال والذي
آخذ به أنها تجوز في مجرى اليمين مع الشاهد لأن الله ذكرهن في الأموال
وفيما حكم النبي عليه السلام بشاهد ويمين وهو لا يجوز في التعديل
في المال ولا شاهد ويمين فكذلك في الوكالة والوصية ونقل الشهادة
والولاء وموت الميت المشكوك في موته لا يجوز في ذلك كما لا يجوز فيه
الشاهد واليمين وأنكر رواية ابن القاسم في شهادتهن على وكالة
المال وقال الوجه فيما جوزت تزكيتهن لمن شهد في مال ولو جاز في

الوكالة على المال جاز الشاهد واليمين في الوكالة عليه ۝ ومن كتاب ابن
سحنون قال ابن وهب عن مالك في امراة اشهدت على وكالة لها رجلا وامراتين
فقال ان كان في مال فنعم ورواه ابن القاسم وقال عنه ولا يجوز في الوكالة على ما لا يجوز
شهادتهن على اصله وان كان معهن رجل وتجوز شهادتهن على الشهادة في الاموال
وفي الوكالات عليها اذا كان معهن رجل وان لم يكن معهن رجل لم يجز نقلهن عن
رجل ولا عن امراة الا مع رجل وقاله اشهب في النقل ورواه ابن وهب عن مالك
۝ ومن العتبية قال سحنون قال اشهب لا يقضى بشاهد ويمين في وكالة في مال قال
ابن نافع عن مالك في المجموعة فمن اقام شاهدا انه اوصى اليه انه لا يحلف
معه ولا يثبت له ذلك الا ان يراه الامام اهلا لذلك فيوليه بغير يمين وقال
ابن الماجشون نحو قول سحنون في شهادتهن كما ذكرنا من كتاب ابنه قال اشهب
سئل مالك عن شهادة النسا بعضهن على بعض في ما لا يشهده الرجال فقال
ما تعجبني شهادتهن في مثل هذا وانما تجوز في ما لا يشهده غيرهن من الحيضة
والولادة فاما مثل هذا فلا تعجبني شهادتهن فيه قال مالك في كتاب ابن سحنون
شهادة امراتين تجوز في ما لا يطلع عليه غيرهن من ما لا ينظر اليه من ما تحت
الثياب من امر النسا من العيوب والحيض والولادة والاستهلال وشبه ذلك
من ما لا يطلع عليه الا هن ۝ قال سحنون ولا يجوز في ذلك اقل من امراتين ولم
يجد ان امراة تجوز في شي ولا في اللطخ ولم يكن مع المراتين يمين لانهما انما
اجيزتا للضرورة وانما تكون اليمين موضعا تكون بدلا من الشاهد ۝ قال
مكحول وتجوز شهادتهن وحدهن في الحيضة والعذرة والسقط والاستهلال
۝ قال سحنون وانما تجوز شهادتهن على الاستهلال اذا بقي جسد الصبي حتى يراه
العدول ميتا لان الجسد يبقى والاستهلال لا يبقى ۝ قال سحنون واما ان
ينظر النسا الى عيوب المراة يعني الحرة التي في الفرج وكذلك ان جرحت
فيه نظر اليه النسا وقبل قول امراتين في ذلك وان جرحت في غير الفرج يقور
عن ذلك الموضع حتى ينظر اليه الرجال ولو اصابتها علة في موضع يحتاج فيه
الى الطبيب يقور عن ذلك الموضع لينظر اليه الاطبا ۝ قال سحنون واذا ادعا

الزوج انه وجد امراته رتقا او ان بها دا في الفرج فاصحابنا يرون انما يصدق
فيه وانما ارا ان ينظر اليها النسا ۝ قال مالك تجوز شهادة امراتين على الاستهلال
بغير يمين وقد روي عن بعض السلف انه اجاز شهادة القابلة وحدها
وقاله الليث ان كانت مسلمة ولم يره مالك الا مع امراة اخرى لان الله سبحانه
لم يذكر في شهادة النسا اقل من امراتين ۝ قال سحنون وذهب عطا الى ان تجوز
في ما لا ينظر اليه الرجال اربع نسوة وقاله الشعبي والصحيح ما قاله مالك
لانهن وان كثرن كرجل ولا يجوز في ذلك الا امراتين مسلمتين ۝ قيل لمالك ايجوز
في الاستهلال شهادة رجل واحد قال انما يشهد الرجل الواحد في مثل هذا قال
فلا تجيزه قال انما سمعته ۝ ومن كتاب ابن المواز ويجوز في المال وان كثر
واما في الوكالة على المال فيجوز في رواية ابن القاسم وقوله وقول ابن وهب
وقال اشهب وعبد الملك لا يجوز قال ولا يجوز في تعديل ولا تجريح ولا على
ايصا الى احد قال ولا ينقلن شهادة وان كانت في مال الا ان يكون غيرهن ينقل
معهن رجل عن رجل او عن امراتين ولا يجوز وحدهن في النقل ۝ قال اصبغ ولو نقلن
مع رجل عن امراة لثبتت شهادتهما وكانت ربع شهادة وانما معنا قول
ابن القاسم في نقلهن عن الرجال او عن النسا اذا كان معهن رجل انما ذلك
في ما يجوز فيه شهادتهن مع اليمين ۝ قال اصبغ واما ما يجوز فيه وحدهن من
الاستهلال ونحوه فيجوز فيه نقل امراتين وحدهن كما يجوز في اصله ۝ قال
محمد وقول ابن القاسم لا ينقل عن من شهد على الاستهلال الا مع رجل
لانه ممكن فيهما وذلك اذا كان المنقول عنهن الرجال واختلف في نقلهن
قول ابن وهب فاجازه مرة ولم يجزه اخرى ۝ وقال ابن حبيب قال ابن الماجشون
لم يقل مالك ولا احد من علمائنا ان شهادتهن مع رجل تجوز على شهادة رجل
ولا اعلمه اجاز شهادتهن على الوكالة في المال ولا على اسناد الوصايا
ولا اجيزها ۝ ومن المجموعة قال ابن القاسم واذا اقام شاهدا انه خالع
امراته على الف حلف واستحق الالف وروي عن مالك في الموصى برقبة
معينة او غير معينة يعتق ان شهادة رجل وامراتين في ذلك جائزة

كما لو شهدوا انه قال بيعوا عبدي فلانا رقبته قال في كتاب ابن المواز
اذا شهدن مع رجل انه اوصى بشراء رقبة بخمسين فيعتق لم يجز لانه اشترى
لم يعتق بشهادتهن وان كان عبد فلان فيجوز على شرائه وزيادة ثلث ثمنه
لورثته ان لم يسم ثمنا ولا يعتق بقولهن قال ابن الماجشون ولا تجوز شهادتهن
مع رجل ان الميت اوصى بثلثه للمساكين كما لا يكون في ذلك يمين مع الشاهد
واجاز مطرف واصبغ شهادتهن مع الرجال في ذلك واستحسنه ابن حبيب ۞ قال
ابن القاسم في المراة تدعي على زوجها صداقا الى موت او فراق وياتي فيه بشا
هد فان كان بعد البناء حلفت معه وكان لها صداق الا ان يكون ما وصل اليها
من العاجل اكثر من صداق المثل فلا يقضى منه وان قامت قبل البناء لم تحلف مع الشا
هد ولم يقبل قولها لانها تدعي فسخ النكاح ولا يكون ذلك بشاهد ويمين
ولو قبلناه ايضا لفسخ ولم يتبعه شيء ولا تحلف بها في قتل ولا رضاع ولا غيره
۞ قال ابن المواز وعيسى بن دينار قال ابن القاسم ويقضى بشاهد ويمين في قتل
العبد ويستحق قيمته من الحر او رقبة العبد القاتل الا ان يفديه سيده بقيمة
المقتول ولا يقتص من العبد بذلك قال محمد وكذلك لا يقتص في جراح العبد
بشاهد ويمين ۞ وقال اصبغ في العتبية اذا اقام سيد العبد شاهدا
بجرح العبد عمدا فان شاء سيده حلف معه واخذ ارش جرحه وان اراد
القصاص حلف العبد واقتص له ۞ من كتاب ابن سحنون قال ابن القاسم وتجوز
فيما يوجب اليمين ان تشهد على الطلاق او العتق فيجب بشهادتهن اليمين
على الزوج او السيد قال وان ادعت امة انها ولدت من سيدها فلا يحلف
فان جاءت بشاهدين على اقراره بالوطء وامراتين على الولادة فتصير ام ولد
ان لم يدع استبراء ولو اقامت شاهدا على اقراره بالوطء وامراتين على الو
لادة احلف السيد وكذلك شاهدين على الوطء وامراة على الولادة
۞ قال سحنون ولا ار هاذا او قد قال لي ابن القاسم في المعترف بوطء امة ثم تاتي
بولد فيقول هو لم الد به وقالت هي بل ولدته منك ان الولد يلزمه
وقاله مالك ان لم يدع استبراء وقاله اشهب وبهاذا اقول ۞ ومن كتاب

ابن المواز ولا تجوز شاهد ويمين على كتاب قاض ولا على حكم قاض به قال
ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب ان لا يحكم بذلك فيه وان كان في مال وقال
مطرف يحلف مع شاهده ويثبت له القضاء وقال مالك في من حلف بالطلاق لغر
يمه لاقضينه حقه الى اجل كذا فاقام شاهدا قبل الاجل انه قضاه وحلف معه
فيسقط الحق ويزول الحنث وكذلك لو لم يقم شاهدا ونكل الطالب وحلف
المطلوب وبر ولا يحنث وكذلك لو اقر الطالب بقبضه قبل الاجل لان الاجل يحل
ولا حق عليه ولو كان هاذا كله بعد الاجل لم يبر الا بشاهدين انه قضاه قبل
الاجل لا بشاهد ويمين ولا برجل وامراتين ولا باقرار ولكن يسقط بذلك الحق
۞ قال سحنون في العتبية وكتاب ابنه مثله ۞ وقال ابن الماجشون في المجموعة
اذا اقام رجل وامراتين فذكر نحوه قال ولو شهد له رجلان بعد الاجل على اقرار
الطالب بالقبض قبل الاجل لم يبر من الحنث وكذلك لو شهدا ان شهيدا
اشهدهم قبل الوقت انه شهد انه قضاه قبل الوقت لحلف الا ان مع
ذلك وخرج من الحنث وكذلك لو كان مع الرجل امراتين ۞ وقال مطرف في
كتاب ابن حبيب وكذلك لو شهد له شاهد بعد الاجل بالقضاء قبل الاجل
وشهد له شاهدان على شهادة امراتين بمثل ذلك فذلك مخرج له من
الحنث قال ولو شهدتا هما بانفسهما مع هاذا الرجل لم يخرجه ذلك
من الحنث ولو انه لما لم ينتفع بشهادتهما اتى بشهيدين فشهدا
على اشهادهما قبل الاجل لم يخرجه ذلك من الحنث لانهما اذا اشهدتا
كانت املك بشهادتهما وحملت شهادتهما محملها ولم يلتفت الى
غير ذلك واذا اقام بشهادتهما شاهدان حملت محمل نقل الشاهدين
فيما يجوز لهما فيه الشهادة ۞ ويجوز ان تحمل شهادة النساء وهن حضور
وذلك الشان في شهادة النساء ولم ار بالمدينة قط امراة قامت بشهادتها
دنيا الى الحاكم ولكن تحمل عنها ۞ قال مطرف عن مالك وان شهد الغريم
ورجل اخر بعد الاجل على القضاء لزال الحنث عنه بذلك ولا تهمة في ذلك
قال فيه وفي كتاب ابن المواز ولا يسقط عنه الحنث باقرار الغريم
بم

بعد الاجل ولكن يسقط الحق ۞ قال ابن المواز وقد روي عن مالك ان اقر ان الطلاق بعد الاجل بالعفص فبله بزيل الحنث ولا يحنثا ولم يوخذ به ۞ قال احمد
بن ميسر ان ادعى الحق بعد الاجل ولا بينة على تحنيثه فلا شي عليه في القضا في
يمينه اذا قال قد قضيته سوا اقر الغريم او انكر ۞ ومن كتاب ابن سحنون قال
سحنون ولا تجوز شهادة النسا في الاحصان كما لا تجوز في النكاح ولا تجوز في الر
ضاع اقول من امرا ابن عبد الحكم ۞ قال والسماع في الرضاع لا يقطع منه بعد عقد
النكاح الا السماع القوي المشتهر الذي يا في من غير وجه ولا ائنين واما ما
كان من ذلك قبل التزويج وان ضعف فيحتاط على المرء فيه التورع والحيطة وامر
سحنون في صبية اراد اولياوها تزويجها فامر امرا ابن عبد الحكم ان ينظرا هل
انبتت فاخبراه انها قد انبتت فاذن لاوليايها في انكاحها ۞ وذكر مسئلة
اشهب عن مالك في الذي اشترا امة على انها عذرا فغاب عليها ثم جا بالعيب
فقال لم اجدها عذرا فنظرها النسا فرا ين اثرا قريبا وكربا فليحلف البايع
ما كان ذلك عنده ولزمت المبتاع وان قلن ما نراه قديم لزمت البايع بعد يمين
المبتاع فان نكل حلف البايع ولزمت المبتاع ۞ قال محمد قلت فقد روا ابن القا
سم في المراة يشهد عليها اربعة بالزنا عدول فقالت انا عذرا او رتقا
قال لا ينظر الى قولهن وتحد وكذلك الزوجة البكر يقول الزوج لم اجدها
بكرا وكذبته انها لا تكشف للنسا وهي مصدقة ۞ قال سحنون لا يشبه هذا
التي شهد عليها بالزنا لان الرجال قد عاينوا الفرج في الفرج فشهادتهم
اقوى من شهادة النسا حين شهدن بخلافه ۞ واما التي دخل بها فقد جعل
العلما الستر فيه كشاهد فلم تكن فيها ضرورة تنظر الى شهادة النسا
واما عيب الفرج فلا بد من شهادة النسا في ذلك وكذلك قال اشهب وكذلك
امر سحنون في التي ادعا زوجها ان بها قرنا او رتقا ان ينظر اليها النسا
للضرورة ۞

في الشاهد الواحد يقوم في الحبس لا يعرف اهله او في وصية للمساكين

او

او يشهد بوصية لرجلين فيابا اليمين احدهما او يكون احد الوصيين
غنيا ۞ من كتاب ابن المواز قال واذا لم يقم على الحبس الا شاهد فالذي ۞
يقول به اصحابنا انه ان كان حبسا مسبلا او معقبا فلا يصلح فيه اليمين ۞ وروا
ابن الماجشون عن مالك انه قال ان احلف الجل منهم نفذت به الصدقة عليهم
ولغيرهم ولغايبهم ومولودهم اذا ولد وللسبيل بعدهم ۞ وقال ابن الما
جشون في المجموعة مثله في الشاهد على الصدقة في الحبس يشهد لقوم بها
في يمين جلهم معه ۞ ورواه عن مالك وروى ابن وهب ومطرف وابن الما
جشون عن مالك انه قال يحلف من اهل الصدقة رجل واحد مع الشاهد ويثبت
حبساله ولجميع اهلها وان لم يحلف عليها غيره ولكل من ياتي ممن شرطت
له من غايب او صغير ومن المجموعة قال المغيرة ومن اقام شاهدا ان رجلا
اخدمه عبده سنة صدقة حلف معه وكذلك فانه تصدق عليه بصدقة
حبساله ولعقبه فيحلف معه واخذها من ياتي بعده بغير يمين ۞ وقال
اشهب ان شهد رجل انه حبسها على فلان حياته او اوصى له بوصية حلف
معه واستحق ذلك وان شهد انه حبسها في سبيل الله او اوصى بوصية
في سبيل الله او في المساكين او اليتامى او الارامل او من لا يعرف بعينه فان ذلك
يبطل وليس لاحد ممن ذكرنا ان يحلف معه فيه ۞ وروى يحيى بن يحيى عن ابن القا
سم في شاهد قام على ان ميتا اوصى بثلثه في سبيل الله او في المساكين او
لقبيلة من القبايل وشبهه مما لا يحاط بعددهم انه لا يحلف احد منهم وليعد
مع ذلك الشاهد ۞ قال ابن الماجشون في شاهد على وصية رجل فيها عول
ووصية بعشرة دنانير لرجل مات قبل موت الموصي ولم يعلم به ومنها عشرة
في السبيل وعلى مجهولين فذكر ابن الماجشون كلاما معناه في ما فهمنا انه
يحلف على الوصية مع الشاهد ولا ياخذ الا ما اعطاه العول وكانه يقول
ان ما يدخل عليه العول بعد يمين الورثة بسبب شهادة الشاهد للمجهو
لين الذين لا يحلفون او لمن مات قبل موت الموصي وكان ذلك يوجب العول
وانتقاص من يحلف من اهل الوصايا باد خال ذلك عليهم فصار ذلك

حقا للورثة اوجب لهم ان يحلفوا مع هذا الشاهد ليحقوا العتق وذلك
نافع لهم هذا ما فهمت من كلامه ○ قال سحنون قال ابن القاسم في الوصية بعتق
عبد وقال الرجل يشهد فيها رجل انه يحلف الموصى له بالمال ولا يقضى له الا بما فضل
عن العتق لان الشاهد يشهد بوصية فيها تبدية عتق وقد ذهب ابن القاسم
في مسألة عبد المرتد لا يمين على الورثة في ما اوصى به للمساكين او في وصية من نكل
او مات قبل موت الموصي لانه يقال للحالف من اهل الوصايا ان كانت شهادتك جائزة
فيها حصاص ينقص فانما لك ما ينوبك فيه وان لم تاخذه اهله كما لك ما بقي
بعد العتق وان لم ينفذ ولو كان يحلف الورثة مع شهادته لها ولا كان اقرارا
منهم لهم واهل الوصايا فلو نكلوا كان على الورثة اليمين انهم ما علموا انه اوصى
لهم بشيء فان نكلوا ثبتت الوصية فيمينهم اكد من النكول ومن الاقرار ولو
كان ذلك عليهم لزمهم ان يدفعوا الى الناكلين ما حلف عليه الورثة ويحا
صوا به من حلف فكيف ياخذ احد شيئا من اخر بيمين غيره ولاكن يحاص
الحالف بنصيب من نكل ويرد ذلك الى الورثة بغير يمين الا ترى لو شهد لرجل
شاهدان انه اوصى له بمائة قال احدهما ورجع عن خمسين منها او اسقطه مائة
قال احدهما رد اليه منها خمسين لم يكن للمشهود له ان يقول انما شهد به
على الابطال شاهد فلا يجوز وقد اثبتا لي الحق جميعا فيقال له الذي اثبتها
لك هو ابطلها ولو شهد بذلك غيرهما لم يجز الابطال الا مع يمين من
شهد له بالرد او الرجوع وكذلك يقال للموصى له ان الذي يشهد لك هو
اوجب الحصاص لمن لم يحلف ولو كان شاهدا غير شاهدك هو شهد للنا
كلين ولم نذكرنا لاخذت حقك من الثلث بغير حصاص ولا يحلف الو
رثة كما ذكرنا فيصير يمينهم اقرارا للناكلين وموجب الحصاص للناكل
فيه فيقعوا بيمين غيرهم في ضرب الحالف من اهل الوصايا ○ ومن كتاب ابن
المواز قال ابن القاسم واذا اقام شاهد على صدقة او وصية لهم بالثلث يوقف
ذلك رجاء ان ياتي بشاهد اخر فلم يوجد فقسم ذلك القاضي بين الورثة وكان
في ذلك رقيق وعقار فعتق من الرقيق وغرست الارض ثم جا شاهد اخر

فانه

فانه ينقض الحكم ويقضى بشهادة الشاهدين وما فات بولادة او عتق لم
يرد ويؤخذ ثمنهم من الورثة يريد اذا باعوا وما لم يعتق ويتخذ ام ولد فله
ان ياخذ ذلك بعد ان يدفعوا الثمن الى مشتريه ويرجع الموصى لهم الذين بما
ودوه للمشتري على الورثة الذين باعوه وكذلك ان اختار اخذ الارض دفع
ثمنها الى مشتريها وغرم قيمة ما انفق فيها من بنا او غرس ويتبع الورثة بما
ودا في الثمن كمن شهد بموته ثم قدم وقد بيع عليه ○ ○

فِي الشَّاهِدِ يَقُومُ لِيَتِيمٍ أَوْ لِسَفِيهٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ ذِمِّيٍّ وَكَيْفَ إِنْ قَامَ

على صدقة وقسم الميراث ○ من المجموعة والعتبية من رواية اصبغ
قال ابن القاسم في الشاهد يقوم بحق لسفيه بالغ انه يحلف مع شاهده
بخلاف الصبي فان نكل حلف المطلوب وبرئ فان نكل غرم وقاله اصبغ كالعبد
والذمي ○ وذكر ابن سحنون عن ابن القاسم ان السفيه ان نكل وحلف المطلوب
فانه لا يمين للمطلوب اذا بلغ الرشد وكذلك البكر المولى عليها تنكل عن
اليمين مع شاهدها فلا يمين لها بعد ان رضي حالها ○ وقال ابن كنانة لهما
الرجوع الى اليمين بعد رضى حالهما وان كان الغريم قد حلف اولا ○ وروى اصبغ
عن ابن القاسم في العتبية مثله في السفيه ان نكل وحلف المطلوب فلا يمين
له اذا بلغ ولو كان له ذلك لانتظر رشده كما ينتظر الصبي وكذلك
النصراني ينكل عن اليمين مع شاهده ويحلف المطلوب ثم ان اسلم النصراني
لم يكن له ان يحلف وقد تم القضاء وكان ابن القاسم واصبغ يريان السفيه
كالرشيد ان حلف اخذ وان نكل بطل حقه بخلاف الصغير عندهما وقال
ابن حبيب عن مطرف في السفيه يقوم له شاهد فانه اذا حلف المطلوب
وخرج السفيه فاذا رشد حلف ان شاء مع شاهده وقضي له وان ابى لم يكن
له يمين على المطلوب ولو كان المطلوب قد نكل اولا اخذ منه الحق فاذا

رشده السفيه فان حلف مضى له وان نكل رد الى المطلوب وكذلك ان كان صبيا
قام له شاهد فليحلف المطلوب فان حلف فهو بريء الى بلوغ الصبي وان نكل
اخذ منه الحق الى بلوغه كما قلنا في السفيه وقاله كله ابن كنانة ۝ قال ابن عبدوس
قال مالك في الطفل يقوم له شاهد انه لا يحلف حتى يحتلم ۝ ومن كتاب ابن
المواز وان كان الوارث صغيرا وقف له حقه حتى يكبر فيحلف قال محمد يحلف
المطلوب فان نكل غرم وقد تقدم ذكر نكوله ۝ قال ابن المواز اذا اقام شاهد
للميت بدين وورثته صغار احلف المطلوب فان حلف ترك حتى يكبر الصغير
فيحلف ويستحق فان نكل لم يحلف المطلوب ثانية وكذلك قال ابن القاسم
في العتبية من رواية اصبغ وعيسى ۝ قال مالك في اخر الباب من كتاب ابن المواز
ان كان وارث الميت صغيرا وقف له حقه حتى يحتلم فيحلف ۝ قال محمد يبدا
بيمين المطلوب فان نكل غرم وقد تقدم ذكر نكوله ۝ قال سحنون في كتاب ابنه
وان ترك زوجة وولدين احدهما صغير حلف الكبير واستحق الذهب بعد
اليمين وان حلفت الزوجة اخذت الثمن ووقف حق الصغير من المال حتى يبلغ
فيحلف او يابى فيبطل حقه ۝ قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في
قول مالك في الصغير يشهد له الشاهد بحق لابيه عليه ان المشهود عليه يحلف
ويبرا فاذا بلغ الصغير حلف مع شاهده واستحق حقه فالاول كذلك في ما
كان مالا او شيئا بعينه من دار او عبد ونحوه فذلك سوا يسلم كله للحالف
ولا يوقف عليه فاذا بلغ الصغير حلف واستحق ان كان بعينه وان فات اخذ
قيمته وقاله ابن عبد الحكم واصبغ ۝ قال ابن المواز واذا اقام للميت شاهد
بدين وورثته صغار فاحلف المطلوب فنكل فليكتب القاضي بذلك قضيته
ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد لينفذه من بعده ان مات
الشاهد او فسد وان ترك وارثا كبيرا حلف الكبير واستحق قدر حصته
واحلف المطلوب فان نكل عجل حق الطفل ان كان حالا ثم لا يمين له على الصغير
بعد كبره كحكم نفذ قال وان حلف واخر حقه حتى يكبر الصبي فيحلف فان
كبر والغريم عديم فان كان يوم اخذ الكبير حقه لا شيء له الا ما اخذ رجع

خ فقد

الصغير

الصغير على اخيه بنصف ما اخذ بعد يمينه اذا كبر قيل وكيف يحلف الصبي
على ما لا يعلم قال لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يستيقن به فله ان يحلف بذلك
قال مالك ويحلف على البت ان هاذا الحق لحق ۝ ومن كتاب ابن سحنون وهو
منسوب لقول مالك قيل كيف يحلف الوارث على ما لم يحضر ولم يعلم وهو لا يدري
لعل يشهد له بحق ام لا قال يحلف معه على خبره وتصديقه كما جاز له ان يا
خذ ما شهد له به الشاهد ان من مال او غيره ولم يعلم ذلك لا يختلف في هذا
وقد يشهد له بدين في تركة ابيه وبتركته فيا خذ ذلك ولا يعلم ذلك الا بقو
لهما قال مالك ويحلف مع الشاهد في دين لابيه الميت على البتات ولو قام له شا
هد ان يحلف على علمه انه ما علم ان اباه قبض ذلك الدين ۝ قال ابن كنانة ويحلف
الكبار مع شاهد والذمم على البت في الدين وانهم لا يعلمون قبض منه شيئا
ولا قبضه له قابض فيصير اول اليمين على البت والثانية على العلم ۝ ومن كتاب
ابن المواز قال مالك واذا اقام شاهد الطفل بدين لامه لم يحلف معه ابوه
۝ قيل وان كان ممن تلزمه نفقته قال ما اظن ذلك له ۝ قال مالك ومن زوج
ابنته صغيرة من صبي فمات الزوج فطلب ابوها المهر والميراث فانكر
ابو الزوج التسمية وقال كان على الصلة قال فليس لها الا الميراث وان
كان لها شاهد احلفت مع الجارية اذا كبرت ۝ محمد والاب فلم يتعد اذ له
انكاحها بالتفويض ۝ قال محمد في كتاب النكاح وذلك ما لم يدع الاب
التسمية مع الشاهد فان ادعاها حلف فان لم يحلف ضمن اذ لم يتوثق
لها بشاهدين ولها ان تدع اباها وتحلف مع شاهدها ولها ذلك في موت
الاب وعدمه وفي النكاح من هذا ۝ ومن كتاب ابن سحنون في الصغير
يقوم لابيه شاهد نحو ما ذكر محمد وزاد عن اشهب انه يحلف المطلوب
فان حلف وخر الحق الى كبر الصبي ۝ قال ابن القاسم ولا يحلف الاب مع شا
هد يقوم لابنه بجرح ۝ قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واذا
قام للصغير شاهد في شيء بعينه من دار او عبد او ماله غلة فليسلم
ذلك الى من هو بيده بعد يمينه ولا يوقف عليه فاذا بلغ الصغير حلف

بموت ابيه

مات معه خ

استحقه ان كان قايما والا فقيمته يوم مات ان كان فايتا وقاله ابن عبد الحكم واصبغ ○ ومن كتاب ابن المواز وان شهد شاهد لوارث صغير بصدقة وحيازة في الصحة فلم يوجد شاهد اخر فقسمت الصدقة بين الورثة بامر قاض ثم كبر الصغير الطالب او كان غايبا فقدم فجا بشاهد ثان فانه يقضى له مع الاول ويرد القسم وما فات من الرقيق من عتق او ولادة لم يرد ويتبع الورثة بالثمن فان لم يفوتوا الا ببيع فليأخذهم ويودي الثمن ويرجع به على الورثة وكذلك الارض ويدفع قيمة العمارة ○ قال محمد واما الكبير فلا يجزيه شاهد ثان حتى ياتي بشاهدين غيره لان نكوله اليمين مع الاول ابطال لشهادته وقوله قسمت بامر قاض غير صواب ولكن يستكثر الغايب واما الصغير فليوقف له حتى يكبر الا ما لا يصلح ابقاوه مثل الحيوان ونحو ذلك فليبع ويوقف ثمنه حتى يكبر فيحلف او ينكل فيحلف الاكابر على العلم ○ ومن كتاب ابن سحنون واذا قام شاهد بدين لميت ووارثه اخرس لا يفهم ولا يفهم عنه ردت اليمين على المطلوب فان حلف برئ وان نكل غرم وكذلك المعتوه او ذاهب العقل على رجل فليحلف فان نكل غرم وان حلف ترك الى ان يبرا المعتوه فيحلف ويستحق ○ ومن العتبية قال اصبغ عن اشهب وهو في كتاب ابن سحنون عن اشهب في الميت يثبت عليه الدين فيجد وصيه شاهدا بالبراءة منه والورثة صغار فليحلف الطالب انه ما قبض فان حلف دفع اليه المال الان فاذا كبر الصغار حلفوا واسترجعوا المال قال اصبغ جيد ○ كما قال مالك في انه بريء يكون لهم ○ ومن المجموعة قال المغيرة في رجل اعتق عبده ثم قام شاهد لصبي مات ابوه ان اباه اشترى ذلك العبد من المعتق قبل عتقه قال يوقف العبد بخراجه فان حلف يريد بعد ان بلغ استحقه وما كان له من خراج فان لم يحلف كان حرا وخراجه له قال وان جنى جناية في هذا الوقف قال فهو موقوف فان ثبت رقه خير فيه من استرقه ○ ○

في الورثة يقوم لهم شاهد بدين لميتهم او للموصى لهم بالثلث

من العتبية سئل مالك عن الوارث يقيم شاهدا في حق لابيه ايحلف على العلم قال على البتات ○ فاما الوجه فيشهد ان يحلف انه ما علم ان اباه اقتضى منه شيا ○ وقال ابن كنانة يحلف الاكابر من الورثة مع شاهدهم بالله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان هذا الدين عليه للميت ثم يقولون لا نعلمه ○ اقتضاه ولا اقتضاه له منه قاض ○ وقال في كتاب ابن المواز يحلف الوارث ان كان كبيرا مع شاهده انه حق عليه على البت ويدخل مع ذلك ايضا انه ما علم انه اقتضى منه شيا قال في موضع اخر ولا اسقط عنه منه شيء في علمه ○ قال ابن سحنون عن ابيه وكذلك لو اقامه ابوهم ثم لم يحلف حتى مات فليحلفوا معه قال ويجوز لهم ان يحلفوا بالخبر الصادق كما لهم اخذ المال بالشاهد من وفي الباب الاول مسالة من هذا ○ وروى ابن القاسم عن مالك في الموصى له بالثلث فان شهد شاهد بذكر حق للميت انه يحلف الموصى له بالثلث مع الشاهد كالوارث وقاله في كتاب ابن المواز وقال فان نكل حلف الغريم وبرئ قال وليس للورثة فيه حق يريد محمد في الثلث ○ ○

في الشاهد يقوم فيما وليه عبد الرجل او شريكه او وكيله او وليه

الاب لابنه الصغير ○ من كتاب ابن المواز ومن المجموعة قال مالك في من امر عبده او وكيله بقضاء دين عليه ففعل وجحد القابض وقام عليه شاهد فليحلف العبد او الوكيل ويبرا الامر ولا يمين عليه وانما يحلف الوكيل كان عبدا او حرا او مسلما او نصرانيا ○ قال ابن القاسم لانه للوكيل شهد ويبرا به ○ قال ابن المواز فان نكل الوكيل غرم بعد رد اليمين على الطالب انه ما قبض لانه ضيع اذ لم يشهد شاهدين ونكل عن اليمين واما ان نكل العبد ○ فليحلف السيد كما يحلف مع شاهد حق للعبد بعد موت العبد وكذلك ان كان الوكيل عديما او ميتا فليحلف الامر مع الشاهد على الدفع ويبرا

وكذلك لو وكل عبدا الغيره فلم يشهد شاهد بن لصحو العبد ان كان مأذونا
له في ذلك قال وان كان وكيله معدما وقد ابا ان يحلف فلمن وكله ان يحلف
مع الشاهد لعدو ومن هذا المعنى عن يعمه كيمينه مع شاهد ببراءة الابنه من دين
عليه دفعه ابوه وكذلك على حولابيه قلت ويبيع هذا الوارث والموكل ان يحلف
على ما لم يحط به علما قال لك لانه في الحكم الان في ما بينه وبين الله لا احب له ذلك
الا ان يكشف له تحقيق ذلك باقرار او بما يتظاهر عنده ويتواطأ حتى لا يشك
فيه ويكون ذلك عنده كالمعاينة ۞ وقال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
في العبد المأذون يقيم شاهدا بحقه وينكل عن اليمين فلا يقبل للسيد ان
يحلف ما كان العبد قايما ونكوله عن اليمين كاقراره واقراره جايز ولو مات
العبد حلف السيد مع شاهد عبده واخذ المال ۞ ومن كتاب ابن المواز
والمجموعة من رواية ابن نافع قال مالك ومن اعترف بيده بكرولي من تركه
شراه الغايب المفاوض فقام الحاضر على بايعه بشاهد انه البكر الذي
بعته من شريكي فله ان يحلف معه ان ثبت انه شريك للغايب ۞ ومن المجمو
عة قال ابن كنانة في مأمور رجلا يشتري له جارية او سلعة ففعل وقام
له بذلك شاهد والبايع منكر فان قامت للامر بينة على الامر حلف مع
شاهده وكيله وان لم تقم بينة فاليمين على الوكيل قال ابن نافع عن مالك
في الرسول ليقبض ثمن سلعة باعها المرسل فقال المبتاع دفعت الى الرسول
وانكر فليحلف الرسول ما اخذه الا ان يكون الرسول ممن لا يحلف من صغير
وشبهه فليحلف المرسل ما يعلم انه وصل الى رسوله شيئا ويستحق ۞ ومن
كتاب ابن المواز قلت ايحلف الاب في حق لابنه الصغير قال ان كان هو الذي
دفعه او بيعه وله بذلك شاهد فليحلف فان لم يحلف ورد اليمين على
المدعا عليه حلف وبرئ ولزم الاب غرم ذلك من ماله وقاله مالك وعبد
الله بن يزيد من هو من في الوصي يدعي عليه بعض غرما الميت انه دفع اليه
ما كان عليه للميت فانكر الوصي ان يكون قبض منه شيئا فطلب منه اليمين
فنكل ورد اليمين على الغريم فحلف وبرئ فان الوصي يغرم ذلك

من ماله

من ماله للايتام ۞

في الشاهد للميت او الحي هل يحلف غرماؤه ۞

للناس

من المجموعة قال مالك في الميت يقوم له شاهد بدين وعليه ديون فابا
ورثته اليمين مع الشاهد فللغرما ان يحلفوا ويأخذوا حقوقهم فان فضل
فضل لم يكن للورثة معاودة اليمين لنكولهم عنها ولا الا ان يقولوا لم نعلم ان
لنا فيه فضلا ونعلم ذلك فليحلفوا ويأخذوا ما فضل وانما كان للورثة ان
يحلفوا اولا لانه لو نكل الغرما عن اليمين انهم لم يقبضوا حقهم كان للورثة اليمين
مع الشاهد فلذلك لهم الحلف اولا اذ لم يقم الغرما فاما ان قاموا وثبت
حقوقهم وطلبوا ان يحلفوا فهم المبدون لانهم اولى بتركته ۞ وروى ابن المواز
عن مالك مثل ما تقدم ۞ وقال محمد والمعروف لمالك انه يبدا بيمين الورثة
ان كان في الحق فضل عن دين الغرما فان لم يكن فيه فضل لم يحلف الا الغرما فان
نكلوا حلف الغريم وبرئ ۞ وقد روى ابن وهب عن مالك في قيام شاهد
بدين الميت يقوم به غرماؤه ان الورثة يحلفون معه فان نكلوا حلف غرماؤه
واستحقوا قدر دينهم فان فضل شيء لم ياخذه الورثة الا بيمين قال اصبغ
وان حلف الغرما ثم طرا مال اخر للميت فلهم الاخذ منه ثم لا يكون للورثة اخذ
الدين الذي فيه الشاهد الا بيمينهم قال محمد بل ليس للغرما ولا للورثة
اخذ الدين الا بيمين الورثة ولا يعني يمين الغرما الذين حلفوا اولا لانه لما طرا
مال يفي بدينهم صار الورثة احق بدين الميت وباليمين عليه مع الشاهد
ولو لم يطرا مال ولا كان حلف الغرما واستحقوا ان كل واحد بينهم للميت فلا يا
خذه الورثة الا باليمين لانهم انما تركوا ذلك بينهم للميت فصار كمن لا دين
عليه وصار الدين ميراثا ۞ قال واذا نكل غرما الميت عن اليمين حلف
المطلوب وبرئ ولا حق في ذلك للورثة الا ان يفضل منه عن الدين فضل
فيحلفون ان شاوا وقال مالك فان كان فيه فضل قبل الورثة احلفوا واستحقوا
الفضل الا ان يتبين من الغرما انهم انما تركوا ذلك بينهم للورثة خاصة

أو الذي هو عليه ولا شيء للميت. ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن
الماجشون في من عليه دين أقام شاهداً بدين له ونكل عن اليمين قال فليس لغرمائه
أن يحلفوا ما كان قائم الوجه جائز الإقرار ونكوله كإقراره فأما إن ضرب على يديه
حتى لا يجوز إقراره فلغرمائه أن يحلفوا إذا نكل ويستحقوا ذلك فضلهم من دينهم
عليه ويحلف كل واحد على أن الذي شهد به الشاهد من جميع الحق حق ليس
على ما ينوبه ومن نكل منهم فلا محاصة له مع من حلف. قال مطرف فإن رجع أحد
منهم بعد نكوله فإنه لا يقال وقال ابن الماجشون للناكل معاودة اليمين
وليس كنكوله عن حق نفسه لأنه يقول كنت أظن الغريم سيحلف ويغنينا عن
اليمين ويقول لم أرد أن أكشف عن علمه وعن غير وجه فإنه يقال ما لم يمض الأمر
به والحكم فيه. ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية رواية عيسى قال ابن القاسم
في ميت قامت امرأته بمهرها وغرماؤه بديونهم ولم يدع وفاء وقام شاهد أن
المرأة تركت مهرها للزوج فللغرماء أن يحلفوا معه ويكونوا أولى بما ترك ثم إن
طرأ له مال وكان ما قبض الغرماء كفاف دينهم حلف الآن الورثة مع الشاهد
وورثوا الفاضل ولا يجزيهم يمين الغرماء أولاً. قال في رواية عيسى وإن نكل بعض
الغرماء كان لمن بقي منهم بقية حقه. قال ابن حبيب قال أصبغ إذا قام للغريم شاهد
بالبراءة من دين وهو ميت أو مفلس فليس لغرمائه أن يحلفوا ويبرؤوا كما كان له
هو وإنما يحلفوا في دين له لا في براءة منه ويحلفهم على أنه دفع رجع بالغيب.
وقال محمد بن عبد الحكم وإذا مات رجل وعليه دين وللميت دين على رجل
بشهادة رجل واحد ولا مال للميت فقيل للطالب احلف مع شاهد الميت وخذ
من الدين إن أحل فحلف ثم طرأ للميت مال قبل محل الدين فإنه يأخذ منه حقه
ثم لا يأخذ الورثة ذلك الدين حتى يحلفوا مع الشاهد فإن نكلوا الورثة
أخذوا من الذي شهد عليه بالدين شيئاً وحلف وبرئ ولو حل الدين وأخذه
الطالب ثم طرأ للميت مال فللورثة أخذه ولا يرد ما مضى به الحكم ولو حلف
الطالب على مال حال فأخذه أو حل أجله فقبضه ثم طرأ للميت مال لم يعلم به
فليأخذه الورثة ويبقى ما أخذ الغريم ولو كان للميت مال حاضر فقال الورثة

خلف ع

نحن نأخذ المال الحاضر ونرضى بتأخير الدين وقالوا نحن نحلف مع شاهد الميت
ونأخذ ذلك الدين فليس ذلك للغرماء ولا للورثة ولا يحلف هاهنا إلا الورثة
وإنما يحلف الغرماء إن لم يكن للميت مال يوفى منه الدين فإذا كان له مال حاضر
فمنه يقضى الدين ويحلف الورثة في الدين إن شاؤوا وإذا أقام للميت شاهداً بدين
ولا مال له غيره وعليه دين يحلف بعض غرمائه مع الشاهد وأبى الآخرون
اليمين فإن من حلف يأخذ جميع حقه من هذا الدين لا مقدار ما يقع له منه لو
قام به شاهدان بخلاف الورثة يقوم لهم شاهد بقتل خطأ فينكل بعضهم
فلا يكون لمن حلف إلا حصته لأن حقهم في الدية بعينها وليس كطلب الغرماء
في هذا المال بعينه.

في من نكل عن اليمين مع شاهده ثم وجد شاهداً آخر أو قام له شاهد

في ما لا يحلف فيه معه ثم أصاب آخر وحلف المطلوب ثم وجد الطالب
شاهداً. ومن كتاب ابن المواز ومن أقام شاهداً ونكل عن اليمين معه فحلف
المطلوب وبرئ ثم أصاب شاهداً آخر فليس ينفعه له الحكم به ولا يضم إلى الأول
والآن اليمين ثابتة لأن اليمين الأولى إنما أسقط بها المطلوب الشاهد
الأول. قال أحمد بن ميسر لا ترد اليمين على المطلوب ثانية لأنه قد حلف
عليه مرة. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية أنه سئل إذا
وجد شاهداً آخر قال فلا يضم إلى الأول ونكوله عن اليمين أولاً قطع لحقه
خلاف الذي لا يجد بينة أو يحضرون وذكرها ابن سحنون عن ابن القاسم قال
وسئل عنها ابن كنانة فقال مثله أنه لا يحلف مع الشاهد الثاني لأنه ترك مو
ضع حقه بالنكول. ومن كتاب ابن المواز قال ولو كان إنما أقام شاهداً
في ما لا يحلف فيه معه من عتق وحد فحلف المطلوب ثم وجد الطالب
شاهداً آخر فإنه يضم إلى الأول ويقضى بهما لأنه منع أولاً من اليمين فلم يكن
له نكول يسقط به شاهده وهو كصغير قام له شاهد فحلف

مطلوبه ووحق ثم وجد شاهدا اخر فانه يحكم بهما ه قال في كتاب ابن سحنون
ابن كنانة عن مالك في من اقام شاهدا بحق ولم يجد غيره وقاضيهم لا يقضي
باليمين مع الشاهد فلم يقض له بشيء ثم وجد بعد ذلك شاهدا اخر قال يقضى
له بحقه وقد اخطا قاضيكم اذ لا يقضي باليمين مع الشاهد ه وقال ابن حبيب
عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك في من اقام شاهدا بحق ونكل عن
اليمين معه ثم وجد شاهدا اخر قال يضم له الى الشاهد الاول ويقضى له وقال ابن
كنانة هذا اوهم وقد كان يقول ان ذلك ليس له ان يضم له وانما هذا في المراة تقيم
شاهدا على طلاق او عبد على عتق فيحلف السيد او الزوج ثم يقوم شاهد
اخر انه يضم الى الاول الذي لم يتقدم له نكول ه وقال ابن الماجشون وقال اصبغ بقول
مالك الاول في الحقوق كما لو لم يقم شاهدا فحلف المطلوب ثم اصاب الطالب بينة
انه يقوم بها قال اصبغ ولو احلف المطلوب فنكل فردت اليمين على المدعي
فحلف واخذ ثم وجد المدعى عليه بينة على براءته من ذلك الحق فليقم بها
ويبرا ويرجع الى ما اخذ منه فياخذه ه ولو ان المدعي حين ردت عليه نكل
فلم يقض له بشيء لنكوله ثم وجد بينة على دعواه فانه ياخذ ببينته قال
اصبغ وهذا الذي لا اعرف غيره من قول اصحابنا ه وقال ابن حبيب قال
وهو اشبه بقول عمر بن الخطاب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة ه
ومثله ذكر في كتاب الاقضية ايضا ه وقال مطرف وابن الماجشون في
من ادعى حقا ولا بينة له فحلف المطلوب وبرئ ثم وجد المدعي شاهدا
انه لا يحلف معه ولا يقضى له ها هنا الا بشاهدين لانه لا تسقط يمين قد
ذهب بها حق بيمينه مع شاهده وقاله ابن عبد الحكم واصبغ قال مالك في
كتاب ابن سحنون والمجموعة واذا اقام شاهدا فلم يحلف معه ورد اليمين
على المطلوب فحلف ثم ان اقام الطالب شاهدين بعد ذلك قضي له بهما
ان كان لذلك وجه ه

في من قام له شاهد باقرار غريمه

هل يحلف انه اقر له ه

شاهد

قال محمد بن عبد الحكم واذا شهد ان فلانا اقر لفلان ان عليه مائة دينار حالة
حلف المشهود له بالله لقد اقر له فلان بن فلان بمائة دينار ولقد شهد شا
هده بحق فان قال لا احلف انه اقر لي بمائة دينار ولكن احلف ان لي عليه مائة
دينار ولقد غصبني مائة دينار فلا تقبل منه اليمين الا على مثل ما شهد به شا
هده فان شهد الشاهد انه غصبه مائة دينار فليحلف انه غصبه مائة
دينار فان كان المشهود عليه ميتا او غائبا استحلفه يمينا على ما ذكرت لك
ثم استحلفه يمينا ثانية ما قبضها ولا شيئا منها ولا احال بها احدا ولا
احتال بها على احد ولا عنده بها رهن ولا وثيقة الا ما رفع الى القاضي من
الشهادة وانها عليه لثابتة ثم يقضى له بها ه

في الشاهد يقوم بطلاق او عتق او حد او لم يجد شاهدا

من كتاب ابن المواز قال مالك واذا ادعت امراة الطلاق ولم تجد شاهدا
فلا ياتيها الا مكرهة قال ابن القاسم والامة تدعي العتق كذلك وان قد
رت الحرة ان تفتدي بكل مالها فلتفعل ه قال ومن اقام شاهدا في عتق او
طلاق او حد فنكل المطلوب عن اليمين فقال مالك يحكم عليه وبه قال اشهب
ثم قال مالك يحبس حتى يحلف واخذ به ابن القاسم وبهذا اخذ اكثر اصحابنا
لاني لو حكمت بنكوله لحكمت بشاهد بغير يمين فيكون اقل حالا من المال
واذا طال حبسه ترك ه قال ابن القاسم وطوله سنة قال وكذلك في كل الحدود
الا الجراح فانه يحلف المجروح ويقتص في العمد وياخذ ارش الخطا ه قال
ابن سحنون واخذ سحنون بقول مالك انه يسجن ابدا حتى يحلف ه ومن كتاب
ابن المواز قال اشهب عن مالك واذا قام شاهد بالطلاق فابى الزوج
ان يحلف ثم قال انا احلف فليس ذلك له وكذلك العتق يريد على رواية
اشهب قال مالك وكذلك من اقام شاهدا بحق فابى ان يحلف ورد اليمين

ثم بدا له ان يحلف فليس ذلك له ۝ ومن المجموعة قال ابن القاسم في من اقام
شاهدا على رجل انه مولاه اعتقه وهو منكر فلا يمين عليه ۝ قال اشهب
لانه يجحد شيا هو له ونكوله اقرار على العاقلة وليس يجوز اقراره عليهم
على مثل الوجه وقال عبد الملك احلفه فان ابا سجنته حتى يحلف ۝ قال ابن المجشون
القاسم وابن وهب في المجموعة والعتبية قال مالك في من ادعا ان رجلا قذفه
واقام شاهدا فليحلف له ما قذفه فان نكل سجن ابدا حتى يحلف ۝ قال ابن القاسم
في العتبية من رواية اصبغ فان طال سجنه خلي ولا ضرب عليه وتقدم باب
في من اقام شاهدا بقذف ونحوه ۝ ومن كتاب ابن المواز واذا اقام العبد شا
هدا ان السيد اعتقه في مرضه فاليمين على الورثة على العلم ۝ ومن كتاب ابن
سحنون وعن شاهد شهد بطلاق البتة فاحلف الزوج فحلف ثم نكث
الشاهد ثم اصابت المراة شاهدا غيره انه لا يضم الى الاول لان الاول ساقط
الشهادة وقد تقدمت اليمين بشهادته الاولى ۝ وكتب اليه شجرة في من
شهد عليه شاهد في غيبته انه حنث في امراته ورقيقه والزوجة غائبة
وكيف يحال بينه وبينها فكتب اليه يرفع الرجل وتعزل المراة موضعا حتى
تشهد عليه البينة عندك ويرفع الرقيق حتى يشهد على اعيانهم وحل
بينه وبينها في رفعه اليك فان ثبت الامر عليه بشاهد بين حكمت عليه
وان لم يثبت عليه الا شاهد فاحلفه انه ما طلق ولا اعتق فان حلف
رددت اليه كل شي وان نكل فاحبسه وقد اختلف قول مالك واصحابه في
نكوله وطول سجنه وقد ذكرناه قبل هاذا ۝

في شهادة النساء في ما لا يطلع عليه غيرهن من الاستهلال

وغيره وهاذا الباب قد تقدم كثير من معناه في الباب الاول في
الشاهد واليمين وشهادة النساء ۝ من المجموعة قال ابن القاسم في من

حلف بعتق او طلاق ان لم يكن بفلانة عيب في موضع كذا حيث لا يراه الا
النسا ومن حرة او امة وقالت الحرة لا امكن من ينظر الي وقال الرقيق والمز
وجة تتاذى لذلك واذنت الحرة في ان تنظر اليها امراة فنظرتها وقالت ليس بها
ما قال قال لا يحنث وهو مثل من ليس ينظر النسا اليها بشي ۝ وقال ابن الماجشون
والعوابد في ما غاب عليه مثل الرجال تجوز فيه شهادة اثنتين للضرورة
وقد اختلف في جواز اثنتين فكذلك قلنا للضرورة تجوز في هاذا اقل ما تجوز
من النسا وهو اثنتان وليس شهادة الواحدة اصلا في مال ولا غيره ۝ قيل فلم
لا جعلت معهما يمينا قال لم تسلك بهما مسلك الشهادة على المال لكن
للضرورة ۝ ومن كتاب ابن المواز قال مالك لا تجوز شهادة امراة في شي وتجوز
شهادة امراتين في ما لا يطلع عليه الرجال بغير يمين من الولادة والحمل
وعيوب الفرج والاستهلال والرضاع ويحتاج في الرضاع معهما ان يكون
فاشيا عند المعارف وتجوز شهادة القابلة مع اخرى على الاستهلال
قال واذا شهدت امراتان على ارخا الستور لم يقض للزوجة الا بيمينها
۝ قال ومن ابتاع امة على انها بكر فقال لم اجدها بكرا وقالت امراتان
افتضاضها قريب حلف البائع وبري وان قالتا بعيد حلف المبتاع وردها
۝ قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك واذا شهدت امراة ورجل على استهلال
الصبي لم تجز شهادتهما وقاله ربيعة وابن هرمز وقاله ابن الماجشون
وابن عبد الحكم واصبغ ۝ قال ابن حبيب وذلك لارتفاع الضرورة بحضور
الرجل وسقطت شهادة المراة وبقي الرجل وحده فلم تجز شهادته
على اني سمعت من ارضى من اهل العلم من يجيز ذلك ويراه اقوى من شها
دة امراتين وهو احب الي وذلك ان ابن وهب روى ان ابا بكر وعمر وعليا
ومروان اجازوا شهادة المراة المسلمة وحدها وروي عن عمر انه ورث
صبيا على انه استهل ثم مات هو وامه بشهادة القابلة ۝ ومن كتاب ابن
المواز والعتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ورواه عنه ايضا
عيسى واذا شهدت امراتان على الاستهلال او على انه صبي فما اراه الا

تح
شاقبل ابن نصير

ويكون مع شهادتهما اليمين، قال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون لانها
شهادة على مال قال اصبغ عنه في العتبية والقياس ان لا تجوز لانه يصير مالا
قبل فهل ان يرث ويورث قال فاذا تنا المنزلتين الا ان يكون لا يبقى ويخاف عليه
ان يخرج فيه الى ان يأتي الرجال تجوز شهادتهن فيه، وروى اشهب عن مالك في كتاب
ابن سحنون ان شهادتهن لا تجوز في انه ذكر واخذ به اشهب وقال سحنون العمل ما
قال اشهب لان الجسد لا يفوت والاستهلال يفوت واعاب قول ابن القاسم وانما
يرث ويورث عند سحنون باحدى المنزلتين، قال ابن سحنون الا ان يكون اولا
ده بموضع لا رجال فيه ينظرون الى الجسد والجسد لا يبقى ويخاف عليه ان يغير
دفنه الى وجود الرجال فاستحسن اجازة شهادة النساء حينئذ فيكون كما
قال ابن القاسم، ومن كتاب ابن المواز قال اشهب لا تجوز شهادتهما على انه
ذكر اذ لا يفوت ذلك كفوت الاستهلال قال اصبغ في قول اشهب لا يرث الا
على انه انثى، قال اصبغ ان مات بالفور وطال مكثه فلا يمكن اخراجه فان كان
فضل المال يرجع الى بيت المال والعشير البعيد اجزت شهادتهما وان كان الى بعض
الورثة اخذت بقول اشهب، قال محمد ذلك سواء ولا يعجبني قول اصبغ ووجدت
له انه رجع الى قول اشهب وروى ابن حبيب ان مالكا قال لا تجوز شهادتهما
على انه ذكر او انثى وان اصبغ قال مثله قال ويرث باحدى المنزلتين، ومن العتبية
روى عيسى عن ابن القاسم واذا ولدت ثم ماتت هي والولد في ساعة فشهد النساء
ان الام ماتت قبله فليحلف ابوه او ورثته على ذلك ويستحقوا ما يرث عن امه لانه
مال، ومن المجموعة قال ابن القاسم ان شهدتا ان فلانة ولدت ولدا حيا ثم مات
فيجوز فاما في استهلاله فيجوز واما موته فاذا وجد ميتا جازت شهادتهما
، قال سحنون فيه وفي العتبية انما تجوز شهادتهما على الاستهلال اذا بقي بدن
الصبي قائما او يشهد الرجال انهم راوه ميتا لان الاستهلال لا يبقى والبدن
يبقى، ومن المجموعة والعتبية رواية عيسى عن ابن القاسم واذا قال الامة
اولادها ولد به حر فشهادة النساء في ذلك جائزة، وقال ابن حبيب عن اصبغ
واذا ولدت توأما فشهادة المرأتين على اولهما خروجا جازت شهادتهما

تح
لتغيره

تاح
لعتقا

ويعتق ويرق الآخر وقاله ابن وهب، قال عيسى في العتبية قال ابن القاسم
فان جهل ذلك ولم يشهد عليه نساء لم يعرفا جميعا عليه لانه يعتق من كل
واحد نصفه ثم يتمم عتقهما بالقضاء، ومن المجموعة قال ابن الماجشون اذا
امر بوطء امته فشهدت امرأتان بانها اسقطت صارت بذلك ام ولد وان
شهد بذلك اختاها بعد موت سيدهما لم تجز شهادتهما اذ كان هو
الولد الذي يعتق به واما لو شهدتا انها ولدت ولدا بعد ان ثبت ولا
دنيا من سيدها في حياته جازت شهادتهما ولحق بالميت النسب، قال ابن
وهب عن مالك تجوز شهادة المرأتين في العيوب والحيض والولادة والاستهلال
، وروى علي عن مالك تجوز شهادة المرأتين في العيوب والحيض اذا شهدتا
في امة انها اسقطت بعد موت سيدها وقد كان مقرا بوطئها فشهادتهما
جائزة، قال عنه اشهب ولا تجوز شهادة رجل واحد على الاستهلال، قال
سحنون في امرأة ادعت ان زوجها جرحها في موضع لا يراه الرجال فارادت ان
تاخذ قياس الجرح قال من لو كان بها جراح في الفرج يحتاج الى علاجه جاز ان ينظر
للطبيب عن ذلك المكان ومن سواه حتى يتعالجه فاما في قياس الجرح
فاني اجيز فيه شهادتهن في الجراح حيث يجوز الشاهد واليمين، ومن كتاب
ابن المواز قال مالك وامرأة في الرضاع لا يقبل الا ان يفشوا في الصغر عند المعا
رف وقال ايضا لم يعرف ذلك الا امرأة فليس بشيء واما امرأتان فان كان
معه انتشار في المعارف حكم بالفراق وحكم بالفراق الا ان تكون مقامه معهما
بعلم المرأتين فلا تجوز الشهادة، ومن المجموعة قال ابن الماجشون لا يجوز فيه
اقل من امرأتين عدلتين ولا يفسخ النكاح منه الا بالفشو المشتهر وبا في
من غير وجه ولا اشك وما كان قبل التزويج وان ضعف يحقق فيه التوقي

تح
ينقب

في شهادة العبيد وأهل الذمة
وكيف ان شهد العبد بعد عتقه

والذمي بعد اسلامه او الصبي بعد كبره بشهادة ردت عليهم قبل ذلك
او لم ترد ، من المجموعة قال ابن وهب قال مالك لا يجوز القاضي شهادة النصارى
بينهم ولا على مسلم ولا له لكافر او لمسلم ورواه عنه ابن نافع قال اشهب وقد
شرط الله تعالى ذوي عدل وقال ممن ترضون من الشهداء وليس الكافر من ذلك ، ومن
كتاب ابن المواز قال ولا تجوز شهادة الكافر في شيء لا قتل ولا خلسة ولا وصية
في سفر ضرورة او غيرها ، قال ابن القاسم وآية الوصية في السفر او آخران من غيركم
منسوخة بقوله ذوي عدل منكم قال ولو رضي الخصمان بشهادة كافر او مسخوط
فلا يحكم بذلك حاكم ، ومن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون في يهوديين تداعيا
في شيء فاستشهد احدهما مسلمين انهما قد رضيا بشهادة رجال من اليهود
سماهم يحكم بينهما بشهادة او ليحكم حكم اليهود ثم رجع احدهما عن الرضا
بذلك فان له ذلك ولا تجوز شهادة يهودي على يهودي ولا على مسلم ولا على
احد وذلك كله رضيا به او لم يرضيا باطل مفسوخ قال ابو محمد لعله يريد وقد
رضيا بالحاكم الينا ، ومن المجموعة قال مالك واذا شهد كافر او صبي او عبد
فردت شهادتهم فلا يقبل منهم بعد عتق العبد واسلام الكافر وبلوغ الصبي
، قال اشهب في المجموعة واجازها بعض العراقيين وهو يقول اذا شهد وهو
مسخوط فردت ثم حسنت حاله ثم شهد لم تجز فهذا مثله ، قال عبد الملك
وكذلك ان شهد بها في فسقه فردت ثم شهد بها بعد علمه فلا يقبل ، ومن
كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ولو جهل الحاكم فحكم بها اولا لنقضت ذلك بان
لم ينفذ الحكم حتى شهد وانما في الحال الثانية قبلت واو تعقب الحكم بها
وكذلك لو لم ترد اولا ، قال ابن القاسم في المجموعة في عبد حكم بشهادته
وظن انه حر فلم يعلم بذلك حتى عتق ان الحكم الاول يرد ثم يقوم بها الآن
فيشهد ، ومن كتاب ابن المواز قال اشهب ولو قام الخصم للقاضي بشاهدين
فلان العبد وفلان النصراني فقال لا اجيز شهادتهما ثم اسلم النصراني وعتق
العبد فشهدا بها فلا تجوز ولا تقبل وانما هذا من القاضي فتيا ، ومن كتاب ابن
سحنون بلغني عن بعض العلماء وهو قولي وهو قياس قول مالك واصحابه ان

اهل الذمة

العبد والصبي والنصراني اذا اشهدوا على شهادتهم قوما عدولا ثم انتقلوا
الى الحال التي تجوز فيها شهادتهم قبل ان ينقل عنهم وغابوا او ماتوا فشهد على
شهادتهم ان ذلك غير مقبول لانهم اشهدوا غيرهم في وقت لا يقبل علمهم وهو
خلاف ان شهدوا في الحال الثانية بما علموه في الحال الاول ولهذا باب في كتاب
الشهادات الاول فيه الحجة في هذا كله ،

في شهادة الصبيان في الجراح والقتل ،

من المجموعة وغيرها قال مالك المجتمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان تجوز
بينهم في الجراح لا على غيرهم ما لم يتفرقوا او يخببوا او يعلموا فلا تجوز الا ان
يكون قد اشهد على شهادتهم قبل ان يتفرقوا ، قال عنه ابن وهب ثم لا بد الا يرجعوا
عنهم ، ومن كتاب ابن سحنون قال مالك وانما تجوز شهادتهم في المعارك ، قال ابن
سحنون عن ابيه ونحوه عنه في العتبية ثم تنازع اصحابنا في بعض ذلك فقال ابن القا
سم عن مالك تجوز شهادتهم في القتل بينهم ، وقال غير واحد من اصحاب مالك
لا تجوز في القتل حتى يشهد العدول على رؤية البدن مقتولا ولا تجوز شهادة الاناث
وقال ابن نافع وسحنون اذا شهد صبيان على صبي جرح صبيا ثم نزا فيه فمات
ان في ذلك القسامة ويأخذون الدية ، وقال اشهب شهادتهم في ما دون القتل
ولا تجوز شهادة ولا من رق منهم ولا تجوز شهادة الصبيان في القتل ، وروي عن
مالك ان شهادة الاناث والعبيد منهم لا تجوز ، وقال المغيرة تجوز شها
دة اناثهم وذكورهم في القتل ، ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال ابن الما
جشون لا تجوز من على غير الاسلام منهم ولا العبيد بعضهم على بعض وتجوز
شهادة الاناث من الصبيان ، قال سحنون في المجموعة واختلف قول ابن القاسم
في شهادة اناثهم في الجراح فاجازها في كتاب الديات ولم يجزها في
كتاب الشهادات ، ومن كتاب ابن المواز ولا تجوز شهادة اناثهم

اناثهم

عند ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم واجازها عبد الملك واما العبيد
كلهم فلا تجوز عند مالك واصحابه ۞ ومن المجموعة قال ابن القاسم لا تجوز شهادة
صبي واحد ولا تكون معه قسامة وقال المغيرة ولا يحلف معه في الجراح وذلك انه لو
شهد معه كبير عدل سقطت شهادته بيمين الولي معه كشاهد معه ۞ وقال عبد
الملك لا موضع في شهادة الصبيان لليمين وانما تجوز من شهادتهم ما يقطع بها
واقل ما تجوز منهم غلامان او غلام وجاريتين ولا تجوز غلام وجارية ولا تجوز
شهادة الصبايا وحدهن وان كثرن لانهن وان كثرن مقام اثنين واثنتين
مقام واحد ذكر ولا حكم بشهادة واحد ۞ ومن العتبية قال سحنون الذي اخذ به
فيهم ان تجوز شهادتهم صغارا كما يحلف مع الكبير قال لانها لم تجز الا مع الاضطرار
لا على العدالة الا ان مخالطة الكبار تبطل شهادتهم وليس مثل هذا ابطل
شهادة العدل قيل فالصبايا قال تجوز شهادتهن في الجراح والقتل مع ذكر
كما تكون في الكبار ۞ قيل فلم لا قبلتها في الحقوق قال انما قبلت فيهم للضرورة
ولا ضرورة في هذا ۞ وقال اصبغ لا تجوز شهادة اناثهم في الجراح بينهم وقاله
ابن القاسم ۞ قال سحنون وان شهد صبيان على جرح خطا فلا يحلف مع شها
دتهما ومع شهادة غلام وقد جاء عن علي انه اجاز شهادة الصبيان وهذا
يجمع الذكور والاناث ۞ قال مالك في كتاب ابن سحنون واذا قتل صبي صبيا
لم يقسم على قول الصبي ولا ينفع عنه اقرار الصبي الاخر ۞ قال سحنون وعلى هذا
جماعة اصحابنا ۞ ومن كتاب ابن حبيب قال مالك لا يقسم على قول الصبي الا ان
يكون قد راه وعرف وابصر وان لم يتكلم فليقسم على قوله ۞ وروى مطرف
عن مالك ان شهادة الاناث تجوز حيث تجوز شهادة الصبيان اذا شهد مع
ذكر واقل ذلك اثنتان مع صبي ۞ ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
وان شهدوا على قتل صبي لصبي لزم العاقلة الدية بلا قسامة وقاله اصبغ
۞ ومن المجموعة قال اشهب لا تجوز منهم واحد ولو جاز كان معه اليمين
ولا يمين لصبي وان وجد خنا بكبير صار صبيا يشهد لكبير وليس يشبه ذلك
ويجوز ذكورهم لانهم كان المشهود لهم احرارا او رقا ۞ وقال ابن

وهب وابن نافع عن مالك وان شهد الصغير على كبير لم تجز ۞ ومن كتاب
ابن المواز قال ولا تجوز شهادتهم لكبير ولا عليه لصغير ولا عليه ۞ وان شهدوا
ان صبيا جرح كبيرا او قتله فاما على جرحه فلا يجوز لان هذا المجروح كبير
دخل بينهم واما على قتله فيجوز اذ لم يبق حيا يعلمهم ويجب الدية على عاقلة
الجاني ۞ وقال في المدونة لا تقبل لصغير على كبير انه جرحه او قتله ۞ قال ابن المواز
قال اشهب بلغني عن مالك في كبير وصبيان شهدوا والصبي على صبي انه قتله
يسقط الصغار ۞ محمد وكانت القسامة مع شهادة الكبير ان كان عدلا
۞ قال مالك في كتاب ابن سحنون لا تجوز صبي او صبيان ورجل على صبي ويحلف
شهادة رجل اخر ۞ قال سحنون وهو في المجموعة لعبد الملك ولا شهادة للصبيان
حيث يحضر الكبار ۞ قال سحنون رجال او نساء ولان النساء يجزن في الخطا وعمد
الصبي كالخطا ۞ قال عبد الله وانما اجيزت شهادتهم للضرورة فاذا حضر
كبار معهم رجال لم تكن ضرورة وكذلك النساء لانهن يشهدن في الخطا وعمد
الصبيان كالخطا ۞ قال ابن المواز اذا دخل معهم كبير رجل او امراة شاهد
او مشهود له او عليه لم تجز شهادة الصغار لان الكبير يعلمهم الا الكبير
مقتول لم يبق حيا يعلمهم ۞ قال ابن سحنون عن ابيه وان حضر رجال غير عدول
فان كانوا كما هو في السفه والجرحة جازت شهادة الصبيان ثم وقف عن
اجازتها ۞ قال ابن حبيب قال مالك ان شهد صبيان مع كبير لم تجز ذلك قال
مطرف وذلك ان كان الكبير عدلا فاما مسخوطا مفتكا او نصرانيا او
عبدا لم تجز شهادة الصبيان وحضوره كلا حضور وقاله ابن الماجشون
واصبغ ۞ ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم اذا دخل بينهم رجل او امراة
بطلت شهادتهم ۞ قال وان شهد كبير على صغير انه قتل كبيرا او صغيرا كانت
بذلك القسامة ۞ قال ابن المواز ولا ينظر في الصبيان الى عدالة ولا جرحة
ولا عداوة ولا قرابة ۞ وقال ابن القاسم لا تجوز لقريب ولا لعدو منهم
اذا ثبتت العداوة ۞ وقال عبد الملك تثبت في العداوة وتسقط من
القرابة قال في المجموعة يجري الكبير من الاجنبي والام والجدود والزوجة

فترد في هذا لانه جر الى نفسه وذكر عنه ابن حبيب مثله ○ قال ابن المواز ولم
يختلف انه لا ينظر فيها الى عدالة ولا جرحة فيهم ○ ومن كتاب ابن سحنون
قال سحنون لا يجوز من شهادة الصبيان شهادة الارقاء ومن على غير الاسلام
ومن لا يجوز شهادته من الكبار لقرابة من الابوين والزوجة وتجوز لهم ما ثم
يجوز في شهادة الصغار في ذلك مجرى الكبار لانه من جر الشاهد الى نفسه واما
عداوة بعضهم بعضا فلا تبطل فيها شهادتهم اذ ليست بعداوة لها غور ولا
تقع في موضع العداوة ○ وروى معن بن عيسى عن مالك انه اجاز شهادة الاناث
من الصبيان جاريتين وغلام ○ قال ابو محمد انكر قول عبد الملك وسحنون في شها
دة الصبيان لقرابتهم كالابوين وكيف يجوز هذا وقد قال اصحابنا لا تجوز شها
دتهم لكبير واما الزوجة فيمكن ان يكون للصبي زوجة صغيرة او للصبية
زوج صغير ○ قلت لسحنون لم اجزت شهادة الصبيان بينهم في الجراح ولم
تجزها في الحقوق قال للضرورة لان الحقوق يحضرها الكبار ولا يحضرون في جراح
الصبيان الا قليلا او حضر معهم كبير لم تجز شهادتهم ○ قلت فيلزمك ان تجيز
غصب بعضهم بعض الاموال كما اجزتها في جراحاتهم اذ لا يحضر الكبار غصب
بعضهم بعضا قال هذا في موضع اتباع الماضين ولا وجه للقياس في ما هو سنة
او كالسنة ○ قال غير سحنون لا يستوي المال والدماء وقد فرقت الامة بينهما
فقبلوا في الدماء ما لم يقبلوا مثله في المال وبنا ضرورة الى تحصين دماء الصبيان
ليست كالضرورة الى تحصين اموالهم ولكل شيء في هذا موقعه ○ قال سحنون وقد
اجاز شهادتهم في الجراح علي بن ابي طالب وعبد الله وعروة ابنا الزبير وكثير
من التابعين ○ قال ابو الزناد وهي السنة وقاله عمر بن عبد العزيز ○ وقال
مالك هو الامر المجتمع عليه عندنا قال وما ذكر غيرنا ان ابن عباس قال لا
تجوز شهادة الصبيان فمعناه عندنا في شهادتهم على الكبار لا بعضهم
على بعض ○ ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك في ستة صبيان لعبوا
في بحر فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد الا
ثنان على الثلاثة انهم غرقوه قال العقل على الخمسة لان شهادتهم

مختلفة ○ قال ابن المواز هذا غلط لاختلافهم ولا يجوز وقال ابن حبيب مثله
عن مطرف في الصغار لا يجوز وقال لو كانوا كبارا فاختلفوا هكذا كانت
الدية عليهم في اموالهم لانه صار اقرارا وكانهم قالوا لم تخرج الجناية عنا
الا من باب الشهادة عمدا ولا كانوا او غير عدول عمدا او فعلوا ذلك في شها
دتهم او خطا فاما الصبيان فان الدية عليهم لان الصغار لا اقرار لهم وذكر عن
ابن الماجشون مثل ذلك كله وذكر عن ابن الماجشون في كتاب القسامة انه
فرق في الكبار بين العمد والخطا ومن في كتاب احكام الدماء ○ قال مالك في غير
الكتب الا كتاب ابن حبيب وان شهد اثنان منهم ان فلانا شج فلانا وشهد
اخران منهم انه انما شجه فلان قال تبطل شهادتهم ○ قال ابن المواز وابن عبدوس
وابن حبيب قال ابن الماجشون ولا تبطل شهادة الصبيان الا ان يشهد
الكبار انما يشهد وانه لم يكن بمعرفة ومعاينة او شهدوا باختلاف
قولهم وانهم افترقوا قبل الشهادة ولا تسقط بمثل هذا شهادة الكبار
○ قال ابن الماجشون في المجموعة والعتبية ولو شهد صبيان ان صبيا قتل صبيا
وشهد اخران منهم انه الغا قتله وانما اصابته جبارا قال تقضى شهادة
الصبيين على القتل ○ قال ولو ان شاهدي الجبار شهدا بذلك بعد بلوغهما
لم تجز لانهما قد ردت عليهما اولا ○ ومن العتبية قال اصبغ اذا شهد اثنان
من الصبيان ان صبيا قتل صبيا الساعة وشهد رجلان انه لم يقتله وانهما
كانا حاضرين حتى سقط الصبي فمات وانما دابة ضربته ولم يقتله قال
فشهادة الصبيان تامة ولا ينظر الى قول الكبيرين ○ كما لو شهد رجلان انه
قتله وشهد كبيران غيرهما انه لم يقتله ولا ينظر فيه الا الى العدل ○ قال
ابن سحنون وانكر سحنون قول اصبغ هذا وقال قول اصحابنا ان شهادة الكبيرين
احق وان ذلك كالجرحة للصغار وغير هذا اخطا غير مشكل اذ يشبه ذلك
بالكبيرين ○ ومن كتاب ابن المواز قال واذا افترقوا قبل نقر منهم بالعدول
لم يبطلها رجوعهم الا ان يؤخر الحكم حتى يكبروا ويعدلوا فيرجعوا
فيؤخذ برجوعهم وان شكوا فيها بعد بلوغهم لم يضر ذلك حتى

الا

يوقنوا انهم شهدوا بباطل وقال نحوه سحنون في كتاب ابنه ان رجوعهم
قبل الحكم وبعد ان صاروا رجالا كشهادة رجلين ان ما شهد به الصبيان لم يكن
فهو اولى ولم يوخذ بشهادتهم ما اخذ العدالة فلا يخرجهم الا الشهادة ان ما
قالوا لم يكن ٥ وقال مثله ابن الماجشون وزاد ولو فيدت شهادة الصبيان على امر
ثم شهد اثنان منهم قبل الحكم وبعد البلوغ والعدالة ان ما شهدنا به نحن
والباقون من ذلك باطل سقطت الشهادة كلها لانها شهادة صبيان شهد
عدول انها لم تكن ٥ وفي العتبية عنه مثله وقال عنه ايضا واذا قيدت قبل
ان يفترقوا ويخببوا ثم شهد عليها العدول ثم بلغ منهم من هو عدل رضا قبل الحكم
بها فرجعوا عما كانوا شهدوا به فتسقط شهادتهم كلها لانها شها
دة الصبيان شهد عليها عدول انها لم تكن ٥ قال ابن سحنون عن ابيه قال واذا
رجع الصبي عن شهادته فلا رجعة له ولا ضمان عليه ولو رجع بعد ان بلغ وقد
حكم بها لم يضمن لانها كانت في حال لا ضمان عليه ولا ادب لو رجع ولو لم
يحكم بها حتى طلع بطلت ولم يحكم بها وهاذا الباب قد ذكر غير شي منه
في باب مفرد في القسامة وهنا لك زيادة في معاني هاذا الباب من القسامة
على قول الصبي المقتول والاختلاف فيه ومن غير ذلك من هاذا المعنا

في المجموعة

بلغ مقابلة ...

٥ ثم كتاب الشهادات الثاني من النوادر ٥
٥ وفيه الجز الثالث وهو اخر كتب الشها ٥
٥ دات والحمد لله رب العالمين كما هو اهله ٥
٥ وصلى الله على سيدنا محمد خاتم ٥
٥ النبيين وعلى اله الطاهر وسلم ٥
٥ تسليما ٥
٥ وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥
٥ نعم المولى ونعم النصير ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

الجز الاول من كتاب الرجوع عن الشهادات
من كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة

في الرجوع عن الشهادات وما يلزم الراجع عن شهادته بعد الحكم

وفي التجريح بعد الحكم ٥ من كتاب ابن سحنون قال سحنون اخبرني
ابن نافع عن ابي ذيب عن محمد بن عبد الرحمن البياضي قال قضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الرجل يشهد بالشهادة ثم يرجع عنها بعد ما قضا
بها ان شهادته الاولى جايزة وشهادته الاخرة غير جايزة ورواه ابن
وهب عن ابن ابي ذيب انه سال اباجابر البياضي فذكره عن ابن المسيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوخذ باول قوله وذكره ابن المواز عن ابن
الماجشون عن المغيرة عن ابن ابي ذيب قال النبي عليه السلام فذكر نحوه
٥ قال سحنون عن ابن وهب عن الثوري عن مطرف عن الشعبي عن علي بن ابي طالب
ان رجلان شهدا عنده على رجل انه سرق فقطع يده ثم اتيا باخر فقالا كنا
اوهمنا وهاذا هو فابطل شهادتهما عن الاخر واغرمهما دية الاول بيد
دية يده وقال لو علمتكما تعمدتما قطعته لقطعتكما ٥ قال محمد بن
عبد الحكم وفي هاذا انه يقطع يدان بيد وهاذا قولنا وخلاف قول ابي
حنيفة وفيه انه يقطع الشاهد ان اذا تعمد القطع وبهاذا قال
اشهب وبه اقول وفي الكتابين رواية ابن وهب عن جرير عن النخعي
اذا شهد اربعة على رجل بالزنا فرجم ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا
قتلوا به ومن رجع منهم قتل وان قالوا شبه علينا لم يقتلوا وغرموا
الدية وقاله الحسن ٥ ومن كتاب ابن سحنون ذكر ابن وهب عن يحيى بن

لو علمت ...

سعيد ان رجع اثنان منهم وقالا كذبنا فعليهما عقل تامّ ۞ قال سحنون غير
ان اصحابنا اختلفوا في رجوع بعد الحكم فقالوا ان قالوا وهمنا او شبه علينا
فلا غرم عليهم ولا ادب وان قالوا زورنا غرموا ما اتلفوا وادبوا وقال اخرون
يغرموا ما اتلفوا في العمد والوهم والشك ويؤدب المتعمدون ۞ وقال بعض
اصحابنا اذا رجعوا بعد الحكم في قتل او قطع انه يقتص من المتعمد منهم واكثر
مذاهبهم ان يضمنوا العقل في النفس واليد ولا قود عليهم اذا لم يلوا ذلك
بايديهم وعليهم قيمة العبد الذي شهدوا بعتقه ولا شيء عليهم في الطلاق
بنى بها الزوج او لم يبن ۞ قال ابن الماجشون في كتابه اذا رجع الشاهد من بعد
الحكم واقر بتعمد الزور فعليهما ضمان ما يدخله الضمان من الديات وغير
ها من الاموال ويؤدبا وان قالا وهمنا فلا ضمان عليهما ولا ادب والحكم
ماض وهذا قول مالك والمغيرة ۞ وقال ابن المواز يحفظ عن مالك في
غرم الشهود جواب اذا شهدوا بحق فحكم به ثم رجعوا ولكن قال ذلك
اصحابه اجمع المدنيون والمصريون ۞ قال ابن القاسم واخبرني من اثق به
عن عبد العزيز بن ابي سلمة في رجوع احد الشاهدين بعد الحكم قال يغرم
نصف الحق ولا يرد الحكم ۞ قال ابن القاسم فسالت عنه مالكا فقال يمضي
الحكم ولم يتكلم في ما وراء ذلك ۞ وقال ابن القاسم واشهب وابن وهب وابن
عبد الحكم وعبد الملك واصبغ انه يغرم نصف الحق قال ابن القاسم ولا شيء
عليهما حتى يقرا بتعمد الزور ولو قال ذلك احدهما وقال الاخر وهمت او شبه
علي او كان قضاء الدين ونسيت فهذا لا يغرم ويغرم الاخر نصف الحق
وكذلك قال عبد الملك وابن عبد الحكم واصبغ ۞ وقال اشهب يضمنا اذا
رجعا وان لم يتعمدا واعتذرا بسهو او غلط ۞ قلت لابن عبد الحكم
ولم لا يلزمه ما ادخلا فيه مما لم يكن عليه فجنا يتهما وان كانت خطا فقال
لي ما اقر به وقال انكرته قال محمد ولو رجع احدهما بعد الحكم لم يكن على
المقضى له يمين مع شاهده الذي لم يرجع ولا يضره لو رجعا جميعا قبل قبض
حقه ۞ قال عبد الملك واقرار الشاهد بعد الحكم بتعمد الزور ليس

بشهادة وهو اقرار منه جاء فيه المال فيضمنه قال وان كان رجوعه بغير
اقرار منه بتعمد الزور لم يضمن ويمضي الحكم بقوله الاول ۞ واما رجوع البينة
قبل الحكم الا انه قد قبل شهادتهما واثبتها فانه يقبل رجوعهما ولا ينفذ
الحكم ولا غرم عليهما ولو رجعا بعد الحكم وقبل قبض الحق لنفذ الحكم ولزمهما
من ذلك ما يلزمهما بعد قبض الحق ۞ قال سحنون اذا رجعا قبل الحكم وقد شهدا
بحق او حد لله من زنا او سرقة او خمر او في حق للعباد من قصاص في نفس او جرح او
نكاح او طلاق او قذف او عتق وفي جميع الاموال فانهم يقالوا ولا شيء عليهم من
العقوبة اتهموا في شهادتهم او رجعوا عنها للشك خالطهم لان العقوبة في
هذا اختلاف ان لا يرجع احد عن شهادة شهد بها على باطل او شك اذا اراد
التوبة الذي شهد على الباطل او يثبت الشاك خوفا من العقوبة ۞ وقال بعض اصحا
بنا لو عوقب المتهم لكان لذلك اهلا وان لا يعاقب ۞ ومن كتاب ابن المواز
قال واذا شهدا في قتل او غيره ثم رجعا بعد الحكم فرجوعهما ليس بشهادة
وهو اقرار على انفسهما انهما اتلفا وشهادتهم الاخرى باطل والحكم ماض وروى
لنا ذلك عن عبد العزيز بن ابي سلمة وعن ابن القاسم وكذلك سمعت عبد
الملك وابن عبد الحكم يقولان وقاله اصبغ وقاله غيرهما من اصحاب مالك من العلماء
واختلف اصحاب مالك هل عليهما الادب فقال ابن القاسم وعبد الملك عليهما
الادب الموجع وقال ايضا لو ادبا لكانا لذلك اهلا ۞ وقال ابن عبد الحكم
لا ادب عليهما لان ذلك توبة فليس على تائب ضرب ولو ضرب ما رجع راجع
عن باطل ۞ وقال اشهب لو عوقب من رجع لم يرجع احد عن شهادة باطل او على
شك اذا خاف العقوبة وكذلك المرتد اذا رجع الى الاسلام لم يعاقب وكثير
من يختار القتل على الضرب ۞ قال سحنون ولو شهدا على رجل بسرقة او قصاص
ثم اتيا قبل الحكم باخر فقالا هذا هو فلا تقبل شهادتهما على الاول ولا
على الاخر وقد خرجا من حد العدالة ويحدان في ما شهدا به من الزنا حد
القذف في الحر المسلم واذا رجعوا بعد الحكم في جميع ذلك فلا يرد
الحكم قالا وهمنا او قالا تعمدنا ۞ قال في كتاب ابن المواز اذا رجعا

قبل الحكم فقالا وهمنا فقد صارا غير عدلين فلا يقبلا وقاله ابن القاسم
واشهب وقالا ولو قالا في اخر على هذا اشهدنا ووهمنا في الاول فلا يقبلا على
واحد منهما وقاله ابن القاسم عن مالك وقال اشهب كان ذلك في حد او قتل او
سرقة لانهما اخرجا انفسهما من العدالة باقرارهما انهما شهدا على الوهم
والشك وقال اصبغ عن اشهب في بعض مجالسه ولو جاء الشاهد قبل الحكم منكرا
من شهادته بطلت الاولى واما ان قال لم يكن كما شهدت وانما شهادتنا
على هذا لم تجز الاولى ولا الاخرة وقال ابن القاسم ان اتيا بعذر بين في رجوعهما
ولم يتعمدا جميعا وهما بينا العدالة وعرف صدق ما اعتذرا به جازت شها
دتهما فيما يستقبلا وان لم يتبين صدقهما لم يقبلا فيما استقبلا قال ابن
عبد الحكم ولو احدثا حدثا قبل الحكم مما لو كان ذلك منهما قبل يشهدا
لم يقبلهما الحاكم فاما مثل ما يشبه ان يكونا عليه قبل ذلك من فساد دين
او زنا او شرب خمر فلا يقبلهما واما من ما احدثا من شر بينهما وبين المشهود
عليه او قذف او خصومة او كان ذلك قريبا لم يقبلا عليه فلا يبطل ذلك
شهادتهما عليه قال محمد بن عبد الحكم واذا شهدا على رجل انه اقر لفلان
وفلان بمائة دينار فقضي بذلك عليهما ثم رجع الشاهدان فقالا انما شهدنا
بها لاحدهما وسميناه فان للمقضي عليه بالمائة ان يرجع عليهما بخمسين لان
نهما اقرا انهما اخرجاها من يديه الى من لا حق له فيها فلا تقبل شهادتهما
للاخر بالمائة كلها لانهما مجرحين برجوعهما ولا عليهما ان يغرماه شيئا
لانه ان كان له حق فقد بقي على من هو عليه وليس قول من قال انهما يغرمان له
خمسين بشيء لانهما انما اخذا خمسين من مال المطلوب فاعطياها من لا شيء
له عليه ولو كان عبد بعينه شهدا انه اقر به لفلان وفلان فقضى به لهما
فاخذاه ثم رجعا فقالا انما اقر به عندنا لفلان منهما فهاهنا يغرمان للذي اقرا
له قيمة نصف العبد لانهما اتلفاه عليه هذا ان كان الذي كان العبد في يديه
يقول هو للذي شهدا له به اخرا فان كان الذي كان في يديه العبد يدعيه
لنفسه وينكر شهادتهما فليغرما نصف قيمته للمشهود عليه ولم يكن

للمقر له به اخرا الا ان يصدقه قال في كتاب ابن المواز واذا حكم بشهادتهما
ثم رجعا فهرب المقضي عليه قبل يودي وطلب المقضي عليه قبل يودي وطلب
المقضي له ان ياخذ الشاهدين بما كان يغرما الغريم لو غرم قال لا يلزمهما غرم
حتى يغرم المقضي عليه فيغرمان له حينئذ ان اقرا بتعمد الزور ولكن يبعد القا
ضي الحكم للمقضي عليه على الراجعين بالغرم هرب او لم يهرب فاذا غرم
اغرمهما وكما لو شهدا على رجل بحق الى سنة ثم رجعا فلا يرجع عليهما حتى تحل
السنة ويغرم هو وله ان يطلب القضاء بذلك عليهما الان ولا يغرمان الا بعد وقال
محمد بن عبد الحكم للمقضي عليه ان يطلب الشاهدين بالمال حتى يودي المقضي عليه
وفي هذا الغرض ليبيع داره وفلانا ماله والذي ان وجب ذلك عليه فيما ارايت لو
حبسه القاضي في ذلك ابين له محبوسا ولا يغرم الشاهدان حتى يوخذان بذلك
حتى يخلصاه فان لم يفعلا حبسا معه واذا شهدا عليه بمائة دينار فحكم
عليه وضرب له الامام فيها اجلا عشرة ايام او اكثر ثم رجعا قبل تمام الاجل
فانهما يغرمان ذلك الان للمقضي له ويبرا المطلوب وان لم يدفعا حتى حل
الاجل فودى ذلك المطلوب فليرجع بذلك عليهما قال ابن المواز وان اقام
بينة تجرحهما بعد الحكم فقد اختلفا فيه فقال ابن القاسم ينقض ذلك
الحكم ان ثبت جرحة قديمة قبل الحكم واما ان لم يدر قدمها فلا ينقض
وقال اشهب وابن الماجشون لا ينقض الحكم بما اتى به من التجريح كما لا
ينقضه قاض غيره لو اثبت عنده التجريح قال ابن المواز والذي قاله مالك
وابن القاسم واحتج به مالك بقول عمر بن عبد العزيز ما قضيت به اهون
على من نقض قضا قضيته رايت الحق خلافه واما قاض غيره فلا ينقض
قضا غيره بجرحة شاهد

حتى يدفعاه عنه الى المقضي له وقال اصحاب الى حسن لاحكم على الشاهدين شيء ثم

الله ينقض قضا تعقيب ثم

في دعوا المشهود عليه رجوع الشاهدين وكيف ان قامت

عليهما ببينة بذلك وكيف ان رجعا عن رجوعهما ٥ من كتاب ابن المواز واذا
ادعى المقضي عليه ان الشاهدين عليه رجعا عن شهادتهما امكنته من ايقاع
البينة عليهما ٥ قال ابن سحنون عن ابيه واذا ادعى المقضي عليه انهما رجعا وقالا
شهدنا بزور وطلب يمينهما قال ان اتى بلطخ يوجب عليهما اليمين حلفا فان
حلفا برئا وان نكلا ردت اليمين على المدعي فان حلف اغرمهما ما اتلفا له
بشهادتهما وان نكل فلا شيء له ولو شهد عليهما شاهدان بانهما اقرا بعد
الحكم انهما شهدا بزور وقبلهما الحاكم ورضيهما فليغرم الراجعان ما شهدا
به وكذلك كل ما شهدا عليه من قصاص في النفس او سرقة او رجم ثم ثبت
عليهما الرجوع بعد الحكم فانهما يؤخذان بما اتلفا بالدية في الرجم مع حد القذف
وبالدية في النفس وارش الجراح ولا ينظر الى جحودهما بعد الاقرار وقال محمد
بن عبد الحكم اذا ادعى انهما رجعا عن الشهادة فلا يمين له عليهما اذا انكرا
وان اقام الشاهد برجوعهما قضي عليهما بالمال وكذلك في قيام البينة بر
جوع احدهما الغرم النصف ٥ وزعم ابو حنيفة وغيره من اصحابه انه لا تقبل
عليهما شهادة من شهد برجوعهما ٥ قال محمد وهذا خروج من المعقول
لا من قولهم لو اقرا بالرجوع لزمهما الغرم فما الذي فرق بين اقرارهما عند الحا
كم بالرجوع وبين قيام البينة عليهما بالرجوع قال وقالوا لو كتبا على انفسهما
بذلك كتابا برجوعهما وانهما قد ضمنا للمشهود عليه المال برجوعهما
لم يجز ذلك عليهما وان سميا المال في الكتاب وذكرا رجوعهما فيه عن
الشهادة ولم يبق ما شيا وهذا احكاية سوى عن نقضه ٥ قال محمد بن عبد
الحكم وكل ما رجعا عن شهادتهما بعد الحكم به مما يلزمهما فيه برجو
عهما غرم من مال او دم او غيره ثم رجعا عن ذلك الرجوع فانهما لا يقالا
ويقضى عليهما بما يقضى به على الراجع المتمادي في رجوعه ٥

قيام الشهاده

بلغ

في رجوع بعض الشهداء على الحق او يرجعون رجوعا غير متفق

او

٢

او تختلف الشهادة وتختلف الرجوع او قضى بشاهد ويمين ثم رجع
الشاهد او كانت اليمين مع شاهد في ما زادت فيه شهادته على الاخرى ٥
من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم في شاهدين قضي بشهادتهما في حق ثم
رجع احدهما بعد الحكم فانما يغرم نصف الحق وقاله عبد الملك وابن عبد
الحكم واصبغ قال محمد ولو رجع احدهما عن نصف ما شهد به غرم ربع الحق
وان رجع عن الثلث غرم السدس ولو رجعا جميعا كان الحق عليهما نصفين ولو
اختلف رجوعهما لزم كل واحد غرم نصف ما رجع عنه لانه هو الذي اتلف
ولو اتفقا في الذي رجع عنه غرماه ذلك بينهما بالسوية قال ولو كانت البينة
ثلاثة فرجع احدهم بعد الحكم فلا شيء عليه لبقاء من تثبت عليه الحق ثم ان
رجع ثان غرم هو والراجع قبله نصف الحق بينهما ٥ وذكر محمد بن عبد
الحكم في كتابه انه ذهب الى ان ثلاثة لو شهدوا بدرهم فرجع احدهم انه
يغرم ثلث درهم وذكر انه احب اليه وان اشهب قد قاله في اربعة شهدوا
بدرهم فرجع ثلاثة ان عليهم ثلاثة ارباع درهم ٥ قال ابن المواز ولو شهد
الثلاثة بثلاثين ثم رجع احدهم عن الجميع واخر عن عشرين واخر عن عشرة
فقد بقيت عشرة اجتمع عليها رجلان لا رجوع فيها على احد وقد
اجتمعوا في الرجوع عن عشرة فهي عليهم اثلاثا والعشرة الباقية رجع
عنها اثنان والراجع واثبتها واحد فانما على الاثنين نصفها اثنين ونصف
على كل واحد وهما الراجع عن الجميع والراجع عن عشرين ٥ قال وكذلك لو
كانوا اربعة حكم بشهادتهم باربعين ثم رجع احدهم عن الجميع واخر
عن عشرة واخر عن عشرين واخر عن ثلاثين فانظر الاثنين اللذين هما
اقلهم رجوعا وهما الراجع عن عشرة والراجع عن عشرين فاصبتهما
قد اثبتا عشرين لا رجوع فيهما على احد بشيء واصبت الراجع منهما وحده
عن عشرة قد اثبت وحده عشرة فلا رجوع بنصفها على احد ولكن
يغرم نصفها وهو خمسة الراجع عن عشرين والراجع عن ثلاثين والراجع
عن الجميع بينهم اثلاثا اثنان الا ثلث على كل واحد وتبقى عشرة لم

يثبتها احد منهم يغرمها الاربعة دينارا ونصف على كل واحد ❊ قال ابو
محمد ولم يفسر ابن المواز كيف غرم الاربعة وانهم على اصلها فيثبته على
ما اصل قال ابن المواز ولو مات احد الاربعة ثم رجع واحد عن عشرة واخر عن
عشرين واخر عن اربعين فقد علمت ان الراجع عن عشرة مع الميت قد اثبتا
الثلثين لا رجوع فيها على احد لان العشرين باثنين وبقيت عشرة قد اثبتها
الميت ورجع عنها الباقون فعلى الثلاثة نصفها بينهم اثلاثا ❊ قال ولو شهد
واحد بعشرة واخر بعشرين واخر بثلثين واخر باربعين فان شاء حلف مع شاهد
الاربعين واخذ الاربعين وان شاء اخذ ثلثين بلا يمين ويرد اليمين في العشرة على
المطلوب فان حلف برئ منها وان نكل غرمها قال فان حكم له بثلثين بلا يمين
وبعشرة بيمين المطلوب ثم رجع من الشهود شاهدان فان رجع الشاهد بعشرة
والشاهد بعشرين لم يضر رجوعهما لانه قد بقي شاهدان يشهدان باكثر
من ذلك ولكن ان رجع شاهد الاربعين وشاهد الثلثين فقط فانهما يغرمان
خمسة عشر دينارا بينهما نصفين اما العشرة التي زادا على العشرين فيغرما
ها اذ لم يشهد بها غيرهما وعشرة اخرى شهدا بها مع شاهد العشرين
وهو لم يرجع فانما نصفها خمسة وعشرة قد ثبت عليها الباقون لا يرجع
فيها بشيء ولو رجعوا كلهم الا شاهد العشرة غرم الراجعون خمسة وعشرين
يغرم الشاهد بالعشرين خمسة وكل واحد من الباقين عشرة عشرة وذلك
ان شاهد العشرة قد شهد بشهادة الثلاثة الراجعون فلزمهم نصفها
اذ ثبت من يثبت به نصفها فيغرموا نصفها اثلاثا واحد وثلثان على كل
واحد وعشرة ثانية لم يشهد فيها غير هولا الثلاثة الراجعون فرجعوا
عنها فلزمهم اثلاثا ثلثة وثلث على كل واحد فاجتمع على واحد منهم
خمسة واما العشرة الباقية فلم يشهد بها غير شاهد الثلثين وشاهد
الاربعين ثم رجعا فلزمهما نصفين فبلغ غرمهما عشرة عشرة قال ولو ثبت
الشاهد على العشرين فقط ورجع الباقون قال فيغرم شاهد العشرة اثنان
الا ثلث والباقيان ثمانية عشر وثلث بينهما نصفين لان الثابت على العشرين

قد علمت ان عشرة منها شهد بها معه الراجعون كلهم فعليهم نصفها
اثلاثا دينار وثلثان على كل واحد وعلمنا ان العشرة الباقية من العشرين قد دخل
فيها في الشهادة شاهد الثلثين وشاهد الاربعين فعليهما نصفها خمسة
دنانير ونصف على كل واحد منهما وعشرة ثالثة انفردا بالشهادة
بها فرجعا عنها فهي عليهما نصفين فصار على كل واحد منهما تسعة وسدس
وعلى شاهد العشرة دينار وثلثان فذلك عشرون دينارا قال ولو رجع شاهد
الاربعين وحده فانه يغرم وحده عشرة ويمين المدعي انما كانت مع شها
دته على العشرة التي انفرد بها ❊ قال ابن المواز وسمعت غير هذا وهو
الصواب انه ليس عليه الا خمسة وقد انزلت اليمين بمنزلة شاهد وفي ذلك
واما يمينه فقد حلف في الاربعين وعليها حلف ولو اراد يمينه فيها ما
امكنه ذلك ولا امكن منه ولا يحلف الا على الجميع قال ولو لم يرجع شاهد
الاربعين ورجع اصحابه ما ضر ذلك ولا غرم عليهم وكذلك لو وجدوا عبيدا
ويصير كان الحق كله ثبت بشاهد ويمين ❊ قال ولو رجع شاهد الاربعين وشا
هد الثلثين بعد ان حكم للطالب بالاربعين مع يمينه قال فعلى شاهد الاربعين
سبعة دنانير ونصف وعلى شاهد الثلثين ديناران ونصف قال لان شاهد
الاربعين انفرد بعشرة قضي به بشهادته مع يمين الطالب فعليه نصفها
وعشرة اخرى شهدا بها ❊ قال في الكتاب فعليهما نصفها ❊ قال ابو محمد
وينبغي ان يغرماها كلها لانها بشهادتهما خاصة ثبتت وقد رجعا ولم
يبق عليها شاهد واليمين انما حكم بها في العشرة التي لم يشهد عليها
غير شاهد ❊ وقد ذكر ابن المواز في اخر الكتاب هذا القول انه لا حكم
لليمين الا في عشرة وسنذكره بعد تمام هذه المسألة ❊ قال ابو محمد
ولو رجع معهما شاهد العشرين قال فان عشرة ثابتة بالشاهد الباقي
وباليمين والعشرة الثانية تلزم شاهد العشرين خمسة شاركه فيها
شاهد الثلثين وشاهد الاربعين اثلاثا لانه قد بقي فيها يمين الطالب
فهو كشاهد فلا يكون على شاهد العشرين غير دينارين الا ثلث وعلى

صاحب الثلاثين ايضا خمسة اخرى شركه فيها شاهد الاربعين وعلى شاهد
الاربعين خمسة اخرى وهو نصف العشرة التي انفرد بها فثبتت مع يمين الطا
لب فجميع مغرمهم خمسة عشر دينارا ، ولو رجعوا كلهم الا شاهد العشرين
ثبت ولا غرم على شاهد العشرة لان يمين صاحب الحق مع شاهد العشرين اغنا
عنه ويغرم شاهد الثلاثين دينارين ونصف لان العشرة التي شهد بها عليه
نصفها خمسة يشاركه فيها شاهد الاربعين لانه شهد معه فيها
ونسقط خمسة لسبب اليمين ويلزم الشاهد على الاربعين ايضا نصف
العشرة التي انفرد بها مع اليمين قال ابو محمد وهذا بناء على ذلك الاصل
الذي جعل اليمين في العشرة مرجوع به الا انه على كل عشرة في رجوع البينة
وقد قال غير هذا في اخر الكتاب قال في ثلثة شهد واحد بعشرة واخر
بعشرين واخر بثلثين فقيل للطالب اما اخذت عشرين بلا يمين والا حلفت
واخذت ثلثين فحلف واخذ ثلاثين ثم رجع شاهد الثلثين واقر بالزور
ثم رجع كذلك شاهد العشرين ثم شاهد العشرة قال فالشاهد بالعشرة
قد شركه في الشهادة صاحباه فهي عليهم اثلاثا وشاهد العشرين قد
شركه في العشرة الثانية شاهد الثلاثين فهي عليهما نصفين ويغرم شا
هد الثلاثين من العشرة التي انفرد بها نصفها لان اليمين اوجبت النصف
الاخر فيصير عليه ثلثة عشر وثلث وعلى شاهد العشرين ثمانية وثلث
وعلى شاهد العشرة ثلثة وثلث ولو قضي له بعشرين بغير يمين ثم رجع
شاهد العشرة فلا شيء عليه لانه قد بقي شاهدان بها ثم ان رجعا ايضا صا
حباه غرم جميعهم العشرين وعلى شاهد العشرة منها ثلثة وثلث وعلى كل
واحد من صاحبيه ثمانية وثلث ، ومن كتاب ابن سحنون وان شهد
رجلان لرجل على رجل ان له عليه مائة دينار وشاهدين ان له عليه خمسين
وجميع دعواه مائة فحكم له بها القاضي ثم رجع شاهدا الخمسين فلا
شيء عليهما لان الحق ثابت بغيرهما قد بقي عليه من لو لم يكن غيرهما
لثبت ولو لم يرجع الا شاهد المائة لغرما خمسين لان خمسين اخرى قد بقي

من السنة ، ولو رجع الاربعة لزم شاهدي المائة خاصة خمسين لانفرا
دهما به فيبقى ما بينهما نصفين ولزمت الخمسين الاخرى جميع الاربعة
لاشتراكهم فيها فيغرم كل واحد منهما اثني عشر ونصف ولو رجع واحد من
شاهدي المائة واخر من شاهدي الخمسين غرم شاهد المائة خمسة وعشرين
ولا شيء على الراجع عن الخمسين لانه قد بقي من يثبت به ملك الخمسين بشاهدين
احدهما صاحبه والثاني من شاهدي المائة ولو رجع احد شاهدي المائة
وشاهدا الخمسين جميعا لزم شاهد المائة خمسة وعشرين من الخمسين
التي زادها هو وصاحبه وعليه مع شاهدي الخمسين خمسة وعشرون لد
خولهم اجمع في الشهادة بها والشاهد الثابت احيا نصفها ولو رجع
شاهد المائة وشاهد من شاهدي الخمسين لزم شاهدي المائة خمسة انفر حد
بها ولزمها مع الراجع عن الخمسين خمسة وعشرون بينهم اثلاثا وقد
بقي من اثبت نصفها ولو شهد اربعة بحق فقضي به ثم رجع اثنان منهم فلا
شيء عليهما اذ ابقي من يحيا به الحق ثم ان رجع واحد من الاثنين كان عليه
مع الراجعين قبله غرم نصف الحق ، ومن كتاب محمد بن عبد الحكم
وان شهد رجلان لرجل على ميت بدينار وشهد اخران بدينارين ولم يدع
الميت الا دينارا فقضى له بدينارين واعطاه الدينار ثم رجع الاربعة فليغر
موا الدينار يغرم شاهدا الدينار ربع دينار وشاهدا الدينارين ثلثة ارباع
دينار لان جميعهم اجتمعوا على دينار وانفرد اثنان منهم بدينار اخر
واخذ من ذلك كله دينارا ولو شهد اثنان انه اقر له بدينار وشاهدان
انه اقر له بدينارين فليس عليه الا دينارين مع يمينه فان نكل حلف الطا
لب على ثلثة ان ادعا ثلثة واخذها فان رجع الشهود لم يغرموا الا
دينارين لان الثالث لم يجب بشهادتهم انما وجب بالنكول ويمين الطا
لب ولو شهد رجلان على رجل انه اقر لرجل بدينار وشهد اخران انه اقر
له بدينارين وان قالا تحمل له بدينارين لم يكن على المقر الا دينارين
مع يمينه ولا تزيد الجمالة في العدد شيئا وكذلك ان شهد رجلان

بدينار وان فلانا حميل به وشاهد انه اقر له بدينار بغير حمالة فليس
عليه الا دينار واحد بحمالة من اثبت حمالته وان شهد اثنان بدينارين
تحمل بهما فلان وشهد اخران بدينار ولم يذكرا حمالة فلم يوجد للميت المقر
الا دينارا واحدا او اجده المدعي ثم رجع شاهدا الحمالة عن ما شهدا به
فان الحميل قد برئ من ثلثة ارباع دينار لان شاهدي الدينار قد انفردا بدينار
وشركهما الاخرون في الدينار الاخر فان اخذ من الحميل الدينارين ولم يوخذ من
مال الميت شي فانهما يرجعان بالدينارين على الذين شهدا بالحمالة اذا
كان الحميلين منكر الحمالة ويرجع الشاهدان على الذي شهدا عليه بدينار
منها لانه قد اثبت ذلك شاهدان غيرهما وان رجع شاهدا الدينار وقد
اخذ الدينار من تركة الميت فانهما يغرمان للذي شهدا عليه ربع دينار
لان الذي اخذ بشهادتهما فان اقر بالحمالة لم يرجع الا على الشاهدين
بشي ورجع على الذي غرم عنه بالدينارين فان اخذ ذلك من مال الذي شهد
له رجع به على الشاهدين لان رجوع الشاهدين لا يسقط عن الحميل ما شهدا
به عليه وحكم عليه ان يوخذ به ولا يسقط عن الذي عليه الحق بعد
الحكم

فِي وَلَدِ الْمَيِّتِ يَشْهَدُ بَعْضُهُمْ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ يَرْجِعُونَ رُجُوعًا مختلفا

وفي كيس تداعيا فيه رجلان تداعيا مختلفا واقام
كل واحد بينة في ما يرث ثم رجعوا او بعضهم ○ من كتاب ابن المواز وقال
في من هلك وترك اربع بنين فشهد ثلثة منهم ان لفلان على ابيهم ثلثين
دينارا فقضي بذلك ثم رجع احدهم عن عشرة واخر عن عشرين واخر عن
ثلثين قال فقد اجتمعوا على الرجوع عن عشرة فانما لاخيهم الذي لم
يشهد ربعها دينارين ونصف فاخذهم بذلك بينهم اثلاثا خمسة
اسداس دينار على كل واحد والعشرة الثانية قد رجع عنها الباقيان

وثبت عليها الراجع عن عشرة وانما لاخيهم منها ديناران ونصف
فيغرمان له نصف ذلك لبقاء شاهد فيهما يغرم ما ذلك لك نصفين فيغرم كل
واحد من ذلك من ما ذي الراجعين خمسة اثمان دينار فذلك كله اربعة
دنانير الا ربع ياخذها الاخ الذي لم يشهد فقط ولا شي على الراجع عن ثلثين
في عشرة التي انفرد بالرجوع عنها لانه قد ثبت عليها شاهدان ○ قال محمد
وكل ما رجعوا عنه فهو بينهم ميراثا فانما للاخ الذي لم يشهد ربعه
○ قلت فاذا كان الراجع عن عشرين يلزمه هو والراجع عن الثلثين ربعها
للذي لم يشهد فلم لا يلزمهما ربع اخر للراجع عن عشرة ○ قال عبد الله
فلم يذكر في الكتاب جوابا والجواب لانه هو ثابت عليهما مقرا لهما على
ابيه فكيف يغرمهم في ما يقر بصحته وقال في رجلين تداعيا كيسا في ايديهما
فيه مائتا دينار فقال احدهما جميعه لي وقال الاخر لي فيه مائة دينار
واقام كل واحد شاهدين على دعواه واعتدلوا في العدالة فانه يحلف
كل واحد منهما وياخذ مدعي المائتين مائة ويقتسم صاحب المائة الا
خرا نصفين قال فان رجع من كل شاهدين شاهد وقالا قد شهدنا بزور فقال
فعلى كل واحد منهما غرم خمسة وعشرين ديناره جميعا لمن كان شهد عليه
○ ولو رجعوا كلهم غرم شاهدا المائتين خمسين لمدعي المائة وغرم شاهدا
هذا المائة خمسين لمدعي المائتين لانه مدعي المائة يقول لولا شهادتكما
لمدعي المائتين لم ياخذ غير مائة وكنت اخذ المائة بشهادتي فقضى
شهادتكما فاخذت خمسين ويقول مدعي المائتين لشاهدي المائة لولا
شهادتكما لاخذت المائتين بشاهدي فانتقصت خمسين بشها
دتكما ○

فِي الْحَقِّ يُقْضَى فِيهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ثُمَّ يَرْجِعُ الشَّاهِدُ أَوْ يُحْكَمُ فِيهِ

برجال ونساء فيرجع احدهم وفي رجوع الصبيان عن شهادتهم في

ما يقبلون فيه ۝ ومن كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون عن ابيه واذا قضي
لرجل في حق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد واقر بالزور فانما عليه غرم نصف
الحق كشاهدين رجع احدهما والحكم نافذ ۝ قال سحنون فلو رجع الطالب فقال
ما طلبت الا باطلا فانه يرد المال بالاقرار لا باليمين كما لو قضي له بشاهدين
ثم اقر بهاذا او لو قضي له بشاهدين وامراة ثم رجع الشاهدين والمراة فالغرم
على الشاهدين دون المراة لان المراة لا تجوز في شي ولا مدخل لها مع الرجلين ۝
ولو شهد رجل وثلث نسوة ثم رجع الشاهد وامراة فعلى الرجل نصف الحق
وحده لانه قد بقي على نصف الحق امراتان ولا تنضم المراة الى رجل وانما تنضم الى
مثلها فاثنان فاكثر مثل عدل رجل ولو رجع الرجل والنسوة لزم الرجل نصف
الحق وعلى الثلاث نسوة نصفه لانهم مقام رجل وكذلك لو كثرن وكذلك
لو رجع النسا كلهن وهن عشرة لزمهن نصف الحق لانه قد بقي رجل يحيا به
نصف الحق ولو رجع من النسا وهن عشرة واحدة الى ثمانية فلا شي عليهن
فان رجع تسعة منهن او رجع ثمانية ثم رجعت واحدة بعدهن فعلى التسعة
ربع المال بينهن بالسوا لانه بقي من احيا ثلثة ارباع الحق وكذلك في
جميع الاموال من العروض وغيرها التي تجوز فيها شهادة النسا وكذلك
القول في ما لا تجوز فيه الا شهادة الرجال من العتق والقصاص ونحوه ان
قضي باربعة فرجع اثنان فلا شي عليهما فان رجع ثالث لزم الثلاثة على نحو
ما ذكرنا وكذلك لو قضي بشاهدين فرجع احدهما ۝ قال ابن الماجشون
في كتابه اذا اشهد رجل وامراتان في مال ثم رجع المراتان فعلى كل واحدة منهما
الربع وان لم يرجع الا واحدة فعليها الربع ۝ ولو حكم برجل واربع نسوة
ثم رجع امراتان فلا شي عليهما لانه قد بقي من يتم الحكم به ثم ان رجعت
ثالثة غرم الثلثة ربع الحق ۝ قال ابن الماجشون في كتابه ورجعة الصبيان
عن شهادتهم ليست برجعة ولا رجعة لصبي ولا ضمان عليه لرجعته
وان رجع وهو صبي او رجع عنها بعد بلوغه فقال كنت شهدت بزور
۝ واما لو لم يحكم بها ولاكن قيدت قبل ان يعترفوا او يحبسوا ثم عاق

عن الحكم شغل حتى ان رجع عنها بعد بلوغه فلا يحكم بها ۝

في الرجوع عن الشهادة في الدين او في البراة منه وكيف ان شهدا

بدين على ميت فقضي به ثم رجعا او اثبت غيرهم اخر دينا على الميت
۝ من كتاب ابن سحنون قال سحنون وان شهدا بماية دينار دينا على رجل واقام
المطلوب بينة بالبراة منها قبل ثبت الاولى فانه يسمع البينتان جميعا
ان ثبت الدين فيحتاج الى بينة البراة وقد ماتت او غابت ولا يمنع الطالب
من اثبات دينه لقيام بينة البراة اذ لعلها لا تثبت ويبقى بينة المدعي
او يموت وليسمعها فان ثبت الدين وثبتت البراة منه فيحكم بالبراة
ثم رجع شاهد البراة فليغرما الحق للمدعي ۝ ومن كتاب ابن المواز وان شهدا
على ميت بدين ماية دينار فحكم بها القاضي في تركته ولم يترك غيرها ثم
رجعا فاغرما الماية للوارث ثم اقام غريم اخر فاقام شاهدين على ماية
دينار اخرا على الميت فلم يرجع الشاهدان الاولان على الورثة بجميع الماية
اذ لا ميراث لهما بكل حال ويقضا للثاني بماية كاملة فياخذ خمسين مما
اخذ الاول ويبقا بيد الاول خمسون وهي التي كانت تجب له في الحصاص ويغرم
الشاهدان للثاني الخمسين التي بقيت بيد الغريم الاول لانه يقول لولا
شهادتكما لم يكن للاول معي حصاص ثم ان رجع اللذان شهدا للثاني
بعد الحكم له فانهما يغرمان خمسين وماية يغرما هاذه الماية التي
ردها الورثة على الشهود الاولين يريد يغرمانها للورثة ويغرما للغريم
الاول الخمسين التي انتزعت منه للثاني قبل ان يشهدا ۝ قلت
كيف يغرم الشهود ماية وخمسين ولم يترك الا ماية قال وقد يغرما
ما يتبين في مثل مسلئلة وذلك ان يهلك ولم يترك الا ماية دينار في صرة
وقد استودعها الميت لغيره فيقيم رجل شاهدين على الميت

بدين مائة دينار فيقضى عليهما بغرم مائة دينار للورثة ثم يقيم رجل البينة
ان تلك المائة بعينها له كان قد اودعها للميت فانه يرد للورثة المائة التي
اخذا من الشاهدين عليهما اذ لا ميراث لهما على شهادة الاخرين ويغرم الغريم
الاول المائة التي اخذها فيدفعها لصاحب الوديعة فان رجع بعد ذلك الشا
هدان الاخران واقرا بالزور فليغرما ما بين دينار ومائة للورثة التي بشهادتهما
ردها الورثة على الشاهدين ومائة دينار للغريم الاول التي اخذها منه مد
عي الوديعة لان شهادتهما اخرجا من الورثة مائة ومن الغريم الاول المد
عي الوديعة ثم رجع الى المسئلة الاولى لا مسئلة الغريمين فقال وقد استودعهما
الميت لغيره فقال فان لم يرجع شاهدا الغريم الثاني وقد رد الورثة
بشهادتهما المائة على شاهدي الاول الراجعين واخذ الغريم الثاني من الاول
نصف المائة التي بيده واخذ من الشاهدين الاولين خمسين عوض الخمسين
الباقية بيد الغريم الاول ثم طرا غريم ثالث فاشهد مائة ايضا على الميت
بشاهدين فانه ياخذها الثالث من الغريم الاول التي بيده خمسون دينارا
ثلث الخمسين ومن الغريم الثاني الخمسين التي صارت له من مائة الميت
بعينها حتى تكون المائة بعينها بينهم اثلاثا لكل واحد ثلثها فيبقى بيد
الغريم خمسون التي اخذها من شاهدي الغريم الاول حين رجعا فيرد على الرا
جعين منهما سدس مائة لانهما لم يتلفا عليه بشهادتهما الا ما اخذ
الغريم الاول وهو ثلث المائة فقط فيكون هاذا الثلث مائة التي من مال
الشاهدين بين الغريمين الثالث والثاني نصفين وتكون مائة الميت
بين الثلثة اثلاثا ۝

في البينة تشهد بدين على رجل فيقضى عليه فقضى القاضي على

الطالب للمطلوب فرجعا اليه فاخبراه فقال القاضي بل انما شهدتما
عندي على هاذا الذي قضيت عليه ۝ من كتاب ابن المواز من غير

رواية ابن ابي مطر واذا شهد رجلان لرجل بمائة دينار دينا على اخر
عند القاضي فقضى القاضي بالدين للمطلوب على الطالب فاغرمه فاخبر
الشاهدان القاضي وقالا انما شهدنا بالمائة لهاذا على الاخر فقال القا
ضي لا بل شهدتما للاخر على هاذا او كتب ان كتبهما في ديوانه بخطه او بخط
كاتبه على ما قال فان كانا عدلين فشهادتهما جائزة فان رجع القاضي
عن قوله وقال وهمت او اخطات في ذلك رجع فاخذ المائة ممن هي في يده
فردها الى الاخر وارجعه ايضا بمائة اخرى على صاحبه وان ثبت القاضي
على قوله قال انا لا اشك انكما شهدتما لمن كنت قضيت له فاذا كنت
توقنتها فليس لك ان ترجع عليه بها واغرمها انت لان الشهود شهدوا
بخلاف قولك وهما عدلان فيلزمك غرم ما بين مائة اخطات فيها
والمائة التي كانت الشهادة بها وذلك يلزمه وان كانت شهادتهما
في ديوانه الا ان يكون حضر القاضي قوم عدول فشهدوا بمثل ما قال القاضي
فليرفع ذلك القاضي الى من فوقه فيحكم بذلك على ما شهد به جلسا
القاضي اذا كانا عدلين فاكثر وان كان الاولان اعدل لانهما شهدا بحضر
تهما ولا تجوز شهادة القاضي في ذلك لانه خصم ۝ قال ابن المواز
وهاذا مذهب مالك واصحابه لانهم يقولوا اذا قال القاضي ثبت
عندي بشاهد ان لفلان على فلان فلا يقبل منه حتى يشهدا عليه بينة
ويعرفه اياهما ۝

في الرجوع عن الشهادات في البيوع والمقاوضة والشفعة

على الوكالة في البيع والحمالة فيه ۝ من كتاب ابن سحنون
ومن اقام شاهدين على رجل انه باع منه عبده بمائة دينار وخمسين
الى اجل والبائع يجحد فقضي عليه بالبيع وقبض المشتري العبد ثم
رجعا واقرا بالزور فالبائع مخير ان شاء رضي بذلك واتبع المشتري في

بالثمن وان شا تحمل من الشاهدين قيمته فان كانت قيمته مائة ودياها
واتبعا المشتري بمائة لا بازيد وان كانت القيمة مثل الثمن او اكثر ودياها
واتبعا المشتري بما عليه الى اجله وكذلك في كتاب محمد بن عبد الحكم الا انه قال واذا
اختار اخذ قيمته من الشاهدين معجلة وهي مائة ورجعا بها عند الاجل على المشتري
فان لرب العبد ان ياخذ منه عند الاجل ما في الثمن وهو خمسون ولا يبرح الشا
هدان على ما وديا وقال من خالفنا ياخذها الشهود ويتصدقان بها وهذا
فاسد لانها ان كانت لهما فلم يتصدقا بها وان لم تكن لهما فلا ياخذانها
قال سحنون ومن اقام شاهدين انه اشترى منه جارية بمائة دينار
والمبتاع يجحد فقضى القاضي بشهادتهما وقبض الثمن البائع من المبتاع
ودفع اليه الجارية فتوفيت عنده وكبرت ثم رجع الشاهدان واقرا بالزور فقال
بعض اصحابنا المبتاع مخير ان شا قبلها لرضا البائع له بالبيع كانت قيمتها
اقل من الثمن او اكثر وان شا الزمها للشاهدين وياخذ منهما ما دفع هو
فيها فان لم تكن عندهما شي فيباع عليهما الا انسا وياخذ الثمن فان نقص
عما وداه اتبعهما بما بقي وقال غيره من اصحابنا ان ماتت او نقصت فليرجع
عليهما بجميع ما ودا وكانها منهما هلكت وان دخلها نقص فله ان يلز
مها للشاهدين وياخذ منهما ما ودا وان اعتقها وقيمتها مثل ما ودى
فاكثر فلا يرجع عليهما بشي وان كانت اقل رجع عليهما بتمام الثمن الذي
ودى ولو باعها بمثل الثمن واكثر لم يرجع عليهما بشي وان باعها باقل
نظر الى الذي ودى قيمتها فان كانت مثل ما اخرج من يديه فاكثر فلا شي
له عليهما وان كانت قيمتها اقل مما ودى او اكثر من الثمن الذي باعها
به فان له ما بين القيمة والثمن الذي خرج من يديه بالحكم قال سحنون
وقد قيل ان باعها او اعتقها او وطيها فهو رضا منه بالشرا الذي الزمه
الحكم وشاه البائع ورضيه فيحل بذلك الوطء للمبتاع واما ان كان
المشتري هو المدعي والبائع منكر فحكم عليه فلا يجوز للمشتري
وطيها فان رجع الشاهدان فالحكم نافذ ويحلف الشاهدان ان يشتر

ايضا

باها للبائع قال فان كانت قيمتها اكثر مما اخذ المشتري غرما
له تمام القيمة فان قبل ذلك البائع ثم امر المشتري فيها وان كانت
قيمتها اقل من الثمن او مثله فلا شي عليهما وعليهما الادب وان اشتراها
الشاهدان من المبتاع ثم اقرا بالزور ولم يدخلها عوض ردت على البائع ويلزمه
ذلك ويرد اليهما ما قبض من المشتري قال سحنون وقد قيل ان له ما اخذ من
الثمن ويبقا الجارية في ايديهما ان احب وان دخلها عوض فله ما بقي من
قيمتها على الثمن الذي اخذ يرجع عليهما ويبقى لهما الجارية الا ان يشا
ان ياخذها ويرد عليهما الثمن قال ابن الماجشون في كتابه وان
شهدا ان البائع باعها منه والبائع يجحد فحكم بذلك للمبتاع
وهو يدعي الشرا ثم رجعا فقالا شهدنا بزور وقد وطيها المشتري في
الزور فان فاتت بعتق او كبر وكون زمان ونحوه فعلى الشاهدين فضل
ما بين القيمة والثمن ان كان المبتاع معدما ويرجعان بذلك عليه باقرا
ره ويريد ان كلف ذلك البائع واما ان لم تفت بتغيير بدن ولا فاتت
بولادة ولا عتق فله اخذها كالمغصوب منه وان فاتت بولادة او
عتق فقط فليس له اخذها كالمغصوب منه وان فاتت بولادة بحكم
الحاكم وله فضل ما بين القيمة والثمن قال ابن الماجشون وان كانت قد
خرجت من يد المبتاع وغاب قيمتها وغيبت الصفة فالقول قول المبتاع
في الصفة ويحلف فان نكل وهو عديم حلف الشاهدان على الصفة فان
كان فيها فضل عن الثمن غرماه ورجعا به عليه وان نكلا فالقول قول
البائع في الصفة بغير يمين فان كان فيها فضل غرماه ورجعا به على المبتاع
ومن كتاب ابن المواز ولو كان المشتري منكرا للشرا فقضي عليه
بالبينة لشراه للعبد ثم اعتقه او باعه او مات عنده او ابق
منه ثم رجعا واقرا بالزور فاما في الموت والاباق فيغرما قيمته كله
واما في العتق فانه ينظر قيمته ان كانت اقل من الثمن ويغرم الشا
هدان ما زاد الثمن على القيمة وان كانت القيمة مثل الثمن فاكثر

ولا شيء عليهما وكذلك إن باعه بمثل الثمن أو أكثر فلا شيء عليهما وإن باعه
بأقل غرم الراجعان تمام الثمن الذي شهدا به وإن حابا في بيعه حسب عليه ما
حابا به وأن يغرّ عليه بعد حساب المحاباة شيء من ثمنه الذي أخرج غرمه الشا
هدان . قال سحنون وإن شهدا للمشتري أن فلانا باع عبده منه بثمانية دينار
وقيمته مائتان والبائع يجحد وقالا وللبائع الخيار ثلاثة أيام فقضي بذلك
القاضي وبعد البيع على هذا وكان البائع المدعي والمشتري يجحد والثمن
ما بين وهو يسوا مائة وقالا وعلى أن المشتري بالخيار ثلاثا ثم رجعا وأقروا
بالزور فلا شيء عليهما لأن المشهود عليه كان له حل ما شهدا به عليه بالخيار
فإن لم يفعل فهو متطوع وما أتلفا عليه شيئا وكذلك قال محمد بن عبد الحكم
في كتابه لا شيء عليهما للمشهود عليه من بائع أو مبتاع اختار البيع قبل مضي
أيام الخيار أو مضت أيام الخيار ولم يختر لأنه قادر على دفع ذلك عن نفسه وقال
وفيها قول آخر وهو أحب إلي أنه إذا أنكر المشتري البيع فقد انفسخ البيع لأنه
إذا أقال هو للبائع ولا خيار له انفسخ البيع ولكن لو شهدا للبائع وهو يدعي البيع
أنه باعه منه بثمانية والخيار للبائع ومضت أيام الخيار ولزم المشتري البيع
وهو منكر ثم رجعا فإن المشتري يدفع العبد إلى الشاهدين ويأخذ منهما
الثمن لأنهما مقران أنهما ألزماه إياه بما يبين ولم يكن له عليه ودفعا
إليه العبد وليس له وهذا أحب إلي من أن يلزمهما نقصان قيمة العبد
ولو كان الخيار للمشتري وهو المدعي والبائع ينكر فمضت أيام الخيار
أو اختار فيها ثم رجع فإنهما يضمنان للبائع فضل قيمة عبده أن باعه
بمائة وهو يسوا مائتان غرما له مائة . قال محمد بن عبد الحكم وإن شهدا
أن هذا باع عبده من فلان على أن للمشتري الخيار ثلاثا والبائع ينكر
فألزمه ذلك الحاكم ثم رجعا فكأنهما جربه قبل مضي أيام الخيار فقال
البائع قد عقلا على عبدي أو أحدث فيه بيعا أو عتقا أو إجارة ولم
أقبض الثمن فإنه يؤخذ من الشاهدين قيمة العبد فتوقف فإن لزمه
البيع كانت تلك القيمة له وإن لم يتم البيع ورده المشتري بخياره عادت

القيمه

القيمة إليهما ولو أعور العبد في أيام الخيار رده المبتاع . ومن شهد
عليه شاهدان أنه أسلم عشرة دنانير إلى فلان في مائة أردب قمح والمشتري
يجحد فقضي عليه بغرم عشرة دنانير وألزم الآخر القمح ثم رجع الشاهدان
فليغرما عشرة دنانير للذي خرجت من عنده ويتبعان الذي عليه الطعام
بالطعام وإن كان المشتري يدعي والبائع ينكر فلا يؤخذ منهما شيء حتى يغرم
من عليه الطعام الطعام أو يحل فيؤخذ له فيؤديه ويرجع به على الشاهدين
ويعطيهما ما أخذ من الدنانير . قال سحنون في كتاب ابنه وإن شهدا أن فلانا
أسلم إليه عشرة دراهم في قفيز حنطة إلى أجل فقبضها قبل التفرق فقضي
عليه بالقفيز إلى أجله فحل وأداه ثم رجعا وقالا شهدنا بزور فليضمنا
له ما خرج من يديه وهو القفيز ويرد عليهما الدراهم قال ولو
حكم عليه بقبض الدراهم وألزم القفيز إلى أجله ثم رجعا قبل محله فإنهما
لا يغرما حتى يحل الأجل ويؤخذ القفيز منه فإذا أداه فهو مخير إن شاء أخذ
منهما القفيز وأعطاهما العشرة دراهم التي أخذ وإن شاء تركها وحبس
الدراهم وألزم بفسخه البيع وقد قيل إن له أن يضمنهما فضل ما بين قيمة
القفيز والدراهم إن كان القفيز يسوا عشرين رجع عليهما بنصف قفيز
وإن كان يسوا خمسة عشر رجع بثلث قفيز ولو كان البائع المدعي
والمشتري الجاحد فقضي عليه بأداء الثمن وطلب القمح فودى الثمن
ثم رجعا فليغرما الثمن للمشتري ويطلب البائع القمح وكان المبتاع ولاهما
أباهما . وقال ابن الماجشون في كتابه وإن شهدا أن هذين المتبايعين
تبايعا بيعا يجب فسخه فحكم بفسخه ثم رجعا فلينظر في السلعة ثم يغرمان
لمن له فيها الفضل ما كان من فضل منعاه منه بشهادتهما بزيد الفضل
بين القيمة والثمن إن كان فيها فضل . ومن كتاب ابن المواز وإن شهد
رجلان أن فلانا اشترى من فلان عرضه بعرض الآخر فقضي بذلك ثم
رجعا وأقرا بالزور فقال فليأخذ العرض الذي بيد المنكر فليغلماه
منه ويدخلان مدخله ويغرمان له قيمة عرضه الذي خرج من يديه

فإن ذلك أو لم يقف ٥ قال في باب آخر ويكون لهما ما صيراه بيده على أي حال
كان يوم رجوعهما كان ذلك ناقصا ومثبتا أو أبعدا أو كيف كان ليس لهما غيره الآن
حدث فيه بيع أو عتق فيكون كما وصفنا قبل هذا ٥ قال ابن الماجشون في كتابه
إذا فاتت العروض الذي أخذ المنكر بلده على البينة فضل ما بين القيمتين ويضمنها
الشاهدان ٥ قال ولو لم تفت السلعة في يده فطلب المشهود بها أو يرجع عليهما
بفضل ما بين القيمتين وقالا إنما يأخذها نحن ونغرم قيمة ما أخرجنا من يديك
فذلك لهما وهو عليهما لازم ما لم يتراضوا ٥ ومن كتاب ابن سحنون ونحوه
لابن الماجشون في كتابه وإن شهدا أنه ابتاع من فلان شقصا في دار والبائع يجحد
أو البائع يدعي البيع والمبتاع يجحد فقضى بذلك القاضي كما شهدا وأخذه الشفيع
ثم رجعا وأقرا بالزور فإن كان المشتري الجاحد للشراء فلا ضمان عليهما له ولا للشفيع
لأن المشتري قد أخذ بطوعه ورضاه صادف غلاء أو رخصا وإن أخذ من المشتري
في الشقص غلاما والمشتري الجاحد للشراء فاستشفع الشقص بقيمة الغلام
فلا شيء له على الشاهدين وإن استشفع على المشتري فإن كانت في قيمة الشقص
فضل عن ما أخذ من المشتري اتبع به الشاهدين وإن كان البائع الجاحد والمشتري
هو الطالب أخذ في شقصه عرضا فاستشفع على المشتري بقيمته رجع البائع
بفضل قيمة شقصه على قيمة العرض على الشاهدين وإن كانت قيمة العرض
مثل قيمة شقصه أو أكثر فلا يرجع عليهما بشيء لأنه قد صار في يديه أكثر مما أخرج
من يده أو مثله بحكم الحاكم وطوع المشتري وإن شاء البائع أن يأخذ من الشا
هدين قيمة ما أخرج من يده وهو قيمة شقصه ويدفع إلى الشاهدين العرض
الذي أخذ خلافه فيه فذلك له ٥ ومن كتاب ابن المواز ومن باع عبدا وزعم
أن صاحبه وكله ببيعه وصاحبه منكر فأقام بذلك البينة وزعم أنه دفع
الثمن إليه فقضى القاضي بالوكالة ونفذ الشراء للمشتري ثم رجعا قال
إن حلف الوكيل أنه دفع الثمن إلى رب العبد برئ وليغرم الشاهدان الأكثر
من قيمة العبد أو من ثمنه بعد أن يحلف ربه أنه لم يأخذ الثمن من بايعه
فإن نكل لم يكن له إلا ما زاد في قيمته على الثمن ٥ ومن كتاب محمد بن عبد

الحكم ومن أقام شاهدين بأن فلانا اشترى منه سلعة بكذا وكذا وضمن
كل واحد منهما الثمن عن صاحبه وقبضا السلعة وهما منكران فقضى عليهما
بذلك وودّيا الثمن ثم رجع الشاهدان فليغرما لهما ما ودّيا من الثمن ويرد
ويأخذ السلعة إن لم يشاء تسلط بها المشتري بأن قال وإن ودّى أحدهما الثمن بالحمالة
ثم رجع الشاهدان فلا يرجع على صاحبه بشيء لأنه مقر أنه لم يأمره بالحمالة ٥ بضمان
ولا ضمن عنه وأنه مظلوم وليرجع بذلك على الشاهدين وإن شهد الرجل أنه
أسلم إلى رجل مائة دينار في عبد وصفه والبائع يقول في نصف عبد والصفة
واحدة فقضى عليه بعبد فوداه ثم رجعا فإنه إن كانت قيمة العبد مائتين
رجع عليهما بمائة وإن كان يسوى خمسين ومائة رجع عليهما بخمسين ومائة لأنه
لم يقر أن عليه بالمائة إلا نصف عبد وإن كان يسوى تسعين دينارا لم يرجع
عليهما بشيء لأن عنده أكثر مما أخذ منه وقد كان الحكم بينهما لولا الشها
دة أن يتحالفا ويتفاسخا فقد كان الفسخ له فيه ممكنا وبيده أكثر من قيمته
٥ ولو شهد شاهدان أنه أسلم إليه مائة دينار في عبد وصفه وشهد آخران
أنه إنما أسلمها إليه في عبدين بتلك الصفة والشهادة واحدة وكلهم
عدول والذي يشهد بعبد واحد أعدل فحكم بها للبائع وأمره بدفع عبد
واحد ثم رجعا فقال المقضي له لولا شهادتكما لأخذت عبدين فضمّنا
له عليهما بقيمة عبد آخر وقد قيل إنهما أن يقولا أنت لم تحكم لك بعبدين
ولا ندري كيف كان يكون الأمر فإنما أتلفنا عليك عبدا أخذت به مائة
دينار فنحن نغرم لك ما بين قيمة عبد ومائة دينار وقال محمد وهذا
أحب إلي ٥ قال ابن الماجشون في كتابه وإذا شهدا على رجل أنه باع من رجل
سلعة ثم استحقت بعد الحكم بشهادتهم ثم أقرا أنهما شهدا بزور
والمشتري ينكر ذلك فأراد المستحق أن يجيز ذلك البيع ويأخذ الثمن فذلك
له للحكم الذي نفذ ولو رجعا بعد أن أخذ المستحق سلعته فذلك كما إذا
لم يجز البيع في سلعته ٥ قال ابن الماجشون في كتابه في من باع منزلا من رجل
غائب وقال قد وكلني ببيعه وشهد له بالوكالة رجلان فقضى له

بذلك ثم رجعا عن شهادتهما وقدم الغايب فانكر الوكالة قال فالبيع ماض
فان قال الوكيل دفعت الثمن الى رب المنزل قبل رجوعهما صدق مع يمينه ور
جع يعني رب الدار على الشاهدين بالثمن وان قال الوكيل قد دفعت اليه الثمن بعد
ما رجعا لم يصدق ولا ضمان على الشاهدين يعني ويودي الوكيل الثمن بعد يمين
رب المنزل ۞

في من قضي عليه انه باع عبده من فلان بكذا بشهادة بينة ثم

رجع العبد الى المقضي عليه بشراء او هبة او بغير ذلك بعد رجوع البينة
او قبل او رجعت البينة والمشتري فاقروا بالزور وقد احدث في العبد حدث
او لم يحدث ۞ من كتاب محمد بن عبد الحكم ومن قضي عليه بشهادة رجلين انه
باع عبده من فلان بماية دينار فقبضها منه والبايع منكر ثم رجع الشاهدان والعبد
يسوى مايتي دينار فالحكم ماض ويغرم الشاهدان للمقضي عليه بالبيع ماية دينار
تمام القيمة قال فان رجع اليه عبده بهبة من المشتري او بصدقة فقبله
وقيمته مثل قيمته يوم اخذه او اكثر والعبد على حاله في يديه فليرجع الشا
هدان على هذا البايع بالماية التي غرماها له لان عبده رجع اليه بحاله او افضل
ويرد الى المشتري الماية التي اخذها منه ان طلبها وان كانت قيمته يوم الهبة
والصدقة خمسون وماية لنقص دخله في بدنه فهو مخير ان شاء تمسك
به ورد الماية على الشاهدين وهو كالعبد الغصب ان شاء تمسك به ورد
الماية على الشاهدين وهو كالعبد الغصب ينقص فليس له اخذ ما نقص
والتمسك به ولو نقص سوقه وهو بحاله في يديه فليرد على الشاهدين ما
اخذ منهما وعلى البايع ما اخذ منه ولو اقر المشتري انه كذب واقر الشا
هدان انهما شهدا بزور والعبد على حاله في يديه فله ان يرده الى ربه
وياخذ منه ماية دينار التي دفعها اليه وياخذ منه البينة ما دفعا اليه
۞ ولو وهب له وقد نقص في بدنه فصار يسوى خمسين وماية دينارا فلم يرض

يحبسه

يحبسه ناقصا قيل له فالمايتان الدينار لك وادفع الى الشاهدين نصف العبد
ويبقى لك نصفه ولو كان لا يساوي الا خمسين دفع نصف العبد اليهما واخذ
منهما الماية الدينار ويبقى له نصفه لانه لا يلزمه ان يرضى به ناقصا وله ان يحبس ما
اخذ من البايع الاول والوصية في ذلك كالهبة والصدقة وكذلك لو ورثه لانه
بغير ماله رجع اليه الا ان يرجع ناقصا فيكون كما قلنا في الهبة واما لو وهب له نصفه
فليرجع عليه الشاهدان بما اخذ منهما ان رضي ان يتماسك به ناقصا ولو كان
نصفه لا يسوى الا خمسة وعشرين دينارا لنقص دخله في بدنه فليقل له ان
شيت فادفع نصف هذا النصف الى الشاهدين واحبس ما اخذت منهما
لتغير العبد فليس عليك التمسك به ناقصا وله ان يقول النصف من النصف
الذي غرمتما قيمته لكما والنصف من المشتري الاول اعامله فيه بما يجب
له وعليه ۞ قال سحنون في كتاب ابنه ومن اقام شاهدين في عبد في يدي رجل
انه للقايم فيه فقضي له به على من كان في يديه وهو منكر فقبضه ثم رجعا
فوديا قيمته الى المقضي عليه به او مات فورثه عنه فاما في الميراث
فان ورثه بحاله او احسن حالا فليرد على الشاهدين ما اخذ منهما وان كان
الان قد نقص في بدنه فهو مخير اما رده على الشاهدين وتمسك بما اخذ
منهما واما حبسه ولا شي له عليهما واما الهبة والصدقة فقد رضيه
اذ قبله منه ناقصا وعليه قيمته على الشاهدين الا ان يحلف ما قبضه
رضا به ولاكن ليرده عليهما ولو رجع الى الشاهدين بشرا او هبة او صدقة
او بميراث وهو بحاله فلهما رده على المشهود عليه ويرد عليهما
القيمة الا ان يكون ناقصا فالمشهود عليه مخير اما قبله ورد القيمة
واما تركه وتمسك بالقيمة ۞ ومن كتاب محمد بن عبد الحكم قال ولو
اشتراه من المقضي له به باقل من الثمن الذي شهدوا انه باعه به او بمثله
او باكثر ولم يرجع الشاهدان وقد كان اشتراه وهو بحاله في بدنه فلا
ينظر الى قيمته فان اشتراه بمايتي دينار او اكثر فلا شي عليه ولا للشاهدين
شي لانه غرم المايتين التي اخذ منهما ومن المشتري ۞ ولو ناب المشتري

والشهود رجع بالفضل على المائتين الى من دفعه اليه ورجع الشاهدان على
البائع بالمائة التي ودّيا اليه وان كان اشتراه بمائة وخمسين ولم يتغير في بد
نه ولم يرجع الشاهدان فليرد على الشاهدين خمسة وعشرين دينارا لانه
اخرج في نصفهما خمسة وسبعين دينارا تقاصصهما بها الا ان عبده رجع
اليه بحاله ولا يغرمان له الا ما غرما في النصف ولو اشتراه من المشتري الاول وهو
بحاله باقل من مائة دينار بقال له رد على الشاهدين المائة وعلى البائع تمام
المائة لانك تقول انه لم يكن مشتري واستخلصك وقد كان له رده عليك وترد انت
عليه وعلى الشاهدين ما اخذت منهما وان اشتراه منه وقد نقص في بدنه
ما ينقصه نصف ثمنه وهو مائة دينار فان اردت ان ترد على الشاهدين
نصفه فلك ما اخذت منهما وتقاصصهما بخمسين دينارا فذلك لك الا
ان لو ان رجلين غصبا لك عبدا قد دخله عيب نقصه نصف ثمنه ثم رداه
اليه لم يلزمه اخذه فلو اردت على الشاهدين النصف وله المائة التي اخذ
منهما الا انه يقاصصهما بنصف ما غرم وان قال انما اسلط بحصة الشاهدين
بقيمته من المائة فليس ذلك له اما اخذه ورد جميع المائة عليهما او قا
صصهما بخمسين واما رد نصفه وتكون المائة التي اخذها منهما له وقاصصهما
وكان الشاهدين اغتصباه فاذا رجع اليه ناقصا النصف فقد رجع اليه
من حصة كل واحد نصف ما غصبه الا انه ناقص ولم يرجع اليه الا بثمن فاما
اخذ النصف ناقصا بجميع الثمن ورد على الشاهدين ما اخذ منهما وليس
لك ان تاخذ بعض ما غصبك وبعض الثمن وان شئت فاردد النصف عليهما
وتبقى لك المائة التي اخذت منهما الا انك تقاصصهما منها بما اديت في ثمن
نصف ما صار اليك وقال محمد ولو اشترى نصفا فكذلك يقال له ان شئت
فاحبس ما اشتريت ورد على الشاهدين المائة لان في يديك ربع العبد من
حصة الشاهدين وان شئت فرد عليهما الربع من العبد والمائة لك ولا كن
تقاصصهما بما اخرجت في ثمن الربع ۝ قال ولو اشتراه بعرض قوم العرض فجعلت
قيمته كثمن اشتراه به على ما فسرت لك قال ولو ورثه من المشهود له بالشرا

كان

فان لم يتغير في بدنه فهو له ويأخذ الشاهدان منه المائة التي اخذ منهما
وان كان قد نقص في بدنه فان شاء تمسك به ورد على الشاهدين المائة وان شاء
رد عليهما نصفه ناقصا وتبقى له المائة التي اخذ منهما قال وان ورث
نصفه فان شاء تمسك بالنصف ورد على الشاهدين المائة وان شاء اعطاهما
نصف ما ورث منه وهو ربع العبد وتبقى المائة له لانه الذي صار اليه من
حصة الشاهدين ولو كان له على الذي قضي له به مائة دينار واشتراه منه
العبد بمائة دينار فقاصصه بها من دينه ولا مال للميت غير العبد كان كما
فسرت لك ان لو ورثه يرجع عليه الشاهدان بمائة لانه مقربه رجع اليه على
حاله وهو له وان لم يكن له فيه حق يورثه ولو كان على الميت دين آخر فبيع
العبد في الدينين فاخذ من الدينين مائة دينار فعليه ان يرد على الشا
هدين خمسين نصف ما اقتضى وهو ربع الخمسين لان ما صار اليه من النصف
نصفه للشاهدين بما غرما ولو اخذه مع اياه سنينا فقتله المستحق منه
كان نصف الخدمة للشاهدين لانه قد اخذ منهما قيمة النصف ولو
قتله المستحق منه وقيمته كقيمته اولا فاكثر فان علم به فاخذت منه
قيمته اقرب الامور كما كانت ولم يتغير لذلك حكم تقدم وان لم يعلم
به فعليه ان يرد الى الشاهدين المائة التي قضاه بها بالشهادة لا يحل له غير
ذلك لانه قد اخذ عبده تاما فعليه ان يرد الى كل من اخذ منه شيئا ما اخذ
وان كانت قيمته اقل منها يوم قضي عليه ولم يتغير في بدنه فذلك كذلك
لانهما لو رداه اليه في تلك الحال لزمه اخذه ۝ وان كان قد تغير في بدنه فذلك
كذلك لانهما لو رداه اليه في تلك الحال لزمه اخذه وان كان قد تغير في بدنه
حتى نقصت قيمته النصف فقتله على ذلك فعليه ان يرد نصف قيمته
يوم قتله الى الشاهدين ونصف قيمته الى المشتري لانه لو تغير في بدنه
فليس عليه اخذه ولا يكون قتله قبضا له ولا رضا بنقصه وانما يكون قتله
قبضا اذا كان في حال لو رده عليه لزمه اخذه ورد عليه ما اخذ منهما ولو اقر
البائع والشاهدان ثم قال المشهود عليه من انهم شهدوا بزور والعبد

بحاله في بدنه وقد نقص سوقه فلهم رده عليه واخذ الماية دينار ولو تغير بنقص
في بدنه فالمشهود عليه بالخيار ان شا اخذه ورد الماية دينار وان شا تركه وتمسك
بما اخذ ويرجع الشاهدان على المشهود له بنصف العبد فياخذانه منه كانهما
غصباه نصفه قد دفعاه اليه وان اراد ان يتمسك بنصف العبد ناقصا وله ما اخذ
من الشاهدين من الماية ويرد عليهما النصف فذلك له وان اراد ان يرد على الذي اقام البينة
النصف ونصف ما اخذ فذلك له ولا يرد على الشاهدين شيا فيتمسك بحصتهما
وهو النصف لان من غصب رجلين عبدا فانما غصب كل واحد نصفه فله ان يتمسك
بنصف من شا منهما ويرد النصف الاخر على الاخر ويتمسك بما اخذ منه من القيمة
وهذا باب يختلف فيه اصحابنا فمنهم من يقول على معنى القياس ومنهم من يقول
ان القياس على قوله اما رده جميعا واما غرموا القيمة جميعا وكذلك قالوا
في العبد يشتريه رجلان ثم يظهر به عيب فاختلفوا فيه كما وصفت لك ولو كانت
امة لم احب للسيد ان يتزوجها وهو ممن يحل له نكاح الاما ولا ان وطيها الا بنية
لانه يرق ولده ان كان منها وهم احرار لانه ابنه والمالك وغصب ولد ولده يعتقون
عليه * قال محمد بن عبد الله ولو اسر العدو ومشترا العبد وقد رجع الشاهدان
بالزور واقر بذلك المشتري فغنم فوقع في القسم للمقضى عليه انه باعه فله
سلمه المقضى له به قال فالعبد للذي صار له في سهمه مع الماية دينار التي اخذ
الا ان يشا المشهود له بالشرا ان يفتكه بقيمته وقد دفعه اليه ويرجعون عليه بالما
ية دينار التي اخذ فذلك لهم ان لم يتغير العبد في بدنه ولو وقع في سهم غيره
ولم يفتكه المقضى له بشراه فان المشهود عليه مخير ان شا افتكه بقيمته
فذلك له ويرد على الشاهدين فضل ما افتكه به وبين الماية دينار وان افتكه باكثر
من ماية دينار لم يرجع على احد بشي وكان العبد له لانه انما افتكه من المال الذي
اخذ وليس على من اخذ منه شي غير ما اخذ منهما ولو وقع في سهم اجنبي
ولم يفتكه المقضى عليه بالبيع ولا المشتري حتى وهب للمقضى عليه بالبيع
او ورثه او صار اليه باي وجه صار اليه فالعبد له والمال له لان مثل ملك اخر صار
به العبد اليه فامره جايز لانه لو كان له ثم صار في سهم احد لم ياخذه الا

بثمنه فهذا الباب غير الباب الاول ولو وقع في سهمان اجنبي ثم اقر
الشاهدان والمدعي للعبد بما قال المشهود عليه من انه زور عليه فان كان العبد
لم يتغير في بدنه فافتكوه وقد دفعوه اليه لزمه ذلك وعليه رد الماية دينار الى من
اخذها منه وان لم يفتكوه فذلك انت مخير ان شيت ان تفتكه بما وقع به في المقاسم
ويرجع عليك الشاهدان والمدعي بالفضل عن ما تفتكه به الى تمام الماية ان افتككته
بماية رجعوا عليك بماية ليس لك ان تفتكه من ذلك بد * قال ولو اقر الشاهدان ومدعي
شرا العبد انهم زوروا وقد تغير العبد في بدنه فاختصم فيه الشاهدان
والمدعي للشرا وهو في يد المقضى له وان العبد بينهما نصفين ولا شي على
الذي كان عنده من نقصه لان الشاهدين رضيا بتصييره اليه * قال ولو مات المشتري
بعد ان مات العبد عنده فورث منه المشهود عليه بالبيع ماية دينار او اكثر
فله ذلك وله ما اخذ من قيمة عبده وذلك ان الذي ادعاه لم يقبضه من الشا
هدين فهما دفعاه اليه فلم يتعد فيه منهما ولا ضامنا لهما ولو قال الشاهدان
بعد ان رجعا عن الشهادة والعبد حي ادفع الينا نصف العبد فقال ما شهدتما
الا بحق ثم مات عبده ثم مات مدعي الشرا فورث منه المدعا عليه المال رجع
عليه الشاهدان في ذلك المال بقيمة نصف العبد يوم قبضاه من الميت فهو
بايتياعه غاصب لنصف منهما لانه قد علم انه ليس احد نصفهما وقد غرما
قيمته وهو كالمودع يجحد الوديعة فهو كالغاصب من يومئذ وعلى الوارث
رد ما علم ان وارثه غصبه قال ولو غصبه المقضى عليه بالبيع وقيمته مثل
قيمته اولا او اكثر فعليه رد الماية الى المقضى له ماية والى الشاهدين ماية
* ولو نقصت قيمته لنقص بدنه فذلك رضا منه باخذه ناقصا وليرد ما
اخذ منهم وليس الغصب في معنى كالقتل لانه قد يجوز له اذا غصبه ان يخفي
له ذلك فلا يجوز له قتله وان خفي له فاذا اتى عبر في القتل فله ما اخذ
واعليه القيمة وفي الغصب هو راضا منه باخذه ناقصا وقد ساوى
بعض اصحابنا بين القتل والغصب * قال ولو ابق من المقضى له به فباعه الامام
على انه ابق وقد كان الشهود والمشهود له اقروا ان البينة شهدت

بزور ثم قام الشاهدان والمشهود له والمشهود عليه فإنه يقال للمقضي
عليه إن شئت فخذ الثمن من الإمام ويرد على الغرماء ما أخذ الشاهدان والمقضي
له وإلا فأسلم الثمن الذي أخذت أولا وكذلك لو قتل العبد فأخذت له قيمة
قال ولو زوج العبد المقضي له به ثم أقر هو وشاهداه بالتزويج فنكاح العبد
جائز لا تصدق عليه البينة ولا المشهود له ويقال للمقضي عليه هذا عيب
حدث بالعبد فإن شئت فأسلمه إليهما وخذ الثمن الأول وإلا فخذه معيبا
ورد على الشاهدين والمشهود له ما أخذت منهم والنكاح فإن ثابت قال
ولو كاتبه أو دبره ثم أقر الشاهدان بزور فالتدبير والكتابة نافذان لا يفسخا
وللمقضي عليه ما أخذ من القيمة إن أحب ذلك ثم إن رق المكاتب والمدبر بعد أن
رضي بالمقسط بالقيمة فهو حكم نفذ لا يرد إن قال أنا أقوم وهو مكاتب أو مدبر
أنا أنكر رقه فليس ذلك له أن يتكلم بالحكم والمال الأول في يديه ينتفع به
إلى ذلك الوقت ولكن يجوز الساعة ولو رق في الكتابة ثم أقر المشهود له أو
ورثته ولم يتغير العبد في بدنه فلربه الأول أخذه وأخذ ما أدى في الكتابة لأنه
غلة ولا غلة للغاصب فإن نقص في بدنه فربه مخير إن شاء أخذه ناقصا وما أدى
معه وإن شاء أسلمه وما أدى وكذلك لو دبره ثم مات فرق في الدين أو في الوارث
إن أباه أمرين وجرت البينة فلربه الأول أخذه وإن لم يتغير وإن نقص فربه مخير
إن شاء أخذه ناقصا ورد ما أخذ وإلا أسلمه وتمسك بما أخذ ولو قال المشهود
عليه والعبد في الكتابة لم يعجز إنما آخذه مكاتبا فإن ودى أو عجز أو نحو ما
أخذ ما ودى والولاء لعاقد الكتابة وإنما رد المائتي دينار قبل ذلك لأنه إنما
أخذ بعض ما غصب منه وليس يبيع كتابته وقد غمزه بعض أصحابنا قال
ولو قال وهو مدبر إنما آخذه مدبرا فأخدمه فإن رق في الدين كان لي وإن
عتق كنت قد أخذت منه وإنما رد المائتين قبل ذلك لأنه إنما أخذ بعض
ما غصب منه وليس له أن يقول أنا ممتري المكاتب والمدبر كبيع ذلك
في المائتين لأنه لو أقر رجلان أنهما كانا شاهدا لأحد بدينار بين من غير
صنعه أو باعه دينارا بدراهم إلى أجل وتقابضا فأمر أن يرد كل واحد

ما أخذ على الأجل لم يكن له منهما شيء قال أحمد وقال أشهب في الغاصب
للعبد يبيعه ويدبره المبتاع أو كاتبه ثم أقر الغاصب بالغصب أنه يرجع
المغصوب منه على الغاصب بالأكثر من قيمته يوم الغصب أو الثمن ولم يكشف
عن ما سوى ما مضى قال محمد ولو أن المقضي له بالشراء رهنه من رجل ثم أقر هو والبينة
بالزور والمرتهن منكر فالمشهود له مخير إن شاء افتكه ثم رده إن لم يتغير وإن
امتنع فرب العبد الأول مخير إن شاء افتكه وأخذه ويرد فضل المائتين على البينة
والمدعي بنصفه ونصفه لهما وإن افتكه برهنه وهو مائتا دينار فما أكثر لم ير
جع على الشاهدين ولا المشهود له بشيء ولو رهنه بعرض فأبى أن يفتكه
المشهود له فلربه الأول أن يفتكه بالعرض ثم يأخذ من المائتين التي عنده
قيمة العرض ويرد ما فضل فإن أبى فليس له إلا هذا وإن كان ما افتكه به من ماله مثل
الطعام أو نحوه اشترى مثله من المائتين ورد الفضل على الشاهدين والمدعي
فإن أعوز ذلك المائتين أو زاد فلا شيء على الشاهدين ولا على المشهود له

في الرجوع عن الشهادة في الصرف

من كتاب ابن سحنون عن أبيه ومن كتاب محمد بن عبد الحكم ومن
ادعى أنه باع مائة دينار بألفي درهم من رجل والرجل منكر ولم يتفرقا
فقامت عليه البينة فقضى القاضي بدفع الدراهم وأخذ الدنانير فتفرقا
بها ثم رجعت البينة فإنه يرجع مؤدي الدراهم على الشاهدين بألفي
درهم ويدفع إليهما المائة الدينار التي أخذ ولا ينظر إلى صرف يومئذ
كان مثل صرف المائة أو أقل أو أكثر وقال ابن الماجشون في كتابه إن كانت
الدراهم مثل صرف الدنانير فلا ضمان على البينة ثم رجع فقال يرجع
مؤدي الدراهم على الشاهدين بمثل دراهمه ويدفع إليهما ما أخذ
من الذهب إلا أن يكون تجاوز في نقد أو أخذ زائفا فيضمن ذلك لأنه ترك
الاستبدال وهو له قال في كتاب ابن سحنون وقاله ابن الماجشون في
كتابه وكذلك لو كان الجاحد صاحب الدنانير لغرم له دنانيره وأخذ

منه الدراهم أو مثلها فالأولى تأخير منعها للشهادة من شهد في ذلك أو أقرا
به جميعا كان مفسوخا ولو حكم بذلك حاكم لفسخ حكمه فإذا أسقط الحكم
لم يضمنا شيئا لأن الشاهدان إنما يكونان متلفين لما تمضي به الأحكام ثم يرجع عنه
قال سحنون وقد قال بعض أصحابنا إن ذلك كمثل من شهدا عليه في بيع وأخرجا ملكه
من يده بغير طوعه بدون قيمته أنه يرجع عليهما بما أتلفا من فضل القيمة ولو
أخر فضل القيمة في السلعة أو فضل ما بين الذهب والورق على الشاهدين ما أتلفا
من شهادتهما لم يكن بذلك بأس ولم يكن ظرف ولكنه عقب أتلفا به فضل
ماله

في الرجوع عن الشهادة بالتأخير في الدين أو هبته أو الوكالة على

قبضه أو أنه وضع بعضه على تعجيله أو وضع الحمالة به ۝ من كتاب ابن المواز
ومن حل حقه على غريمه فشهد عليه شاهدان أنه أخره به حولا ثم رجعا بعد
الحكم عن شهادتهما وأقرا بتعمد الزور فليغرما الحق الذي لصاحبه حالا لأن التأخير
نقصان جنياه عليه ۝ قال ابن المواز إلا أن يكون الغريم معدما ظاهر العدم لو
قام عليه لم يأخذ منه شيئا فلا يكون عليهما غرم حتى يكون عند الغريم ما يقدر أن
يؤخذ منه فحينئذ يغرم الشاهدان ذلك ثم يرجعان بما غرما على غريم صاحب
الحق إذا حل الأجل ۝ وقال محمد بن عبد الحكم إن كان المطلوب مليا فللطالب
الرجوع على الشاهدين قبل الأجل بالمال ويرجع الشاهدان بذلك على الذي
عليه الحق إذا حل الأجل وإن رجعا بعد الأجل وهو ملي ففيها قولان أحدهما
لا شيء على الشاهدين وليطلب غريمه والقول الآخر أن يرجع على الشاهدين لأنه قد
كان ذلك له في أول شهادتهما لما قضي عليه بالتأجيل وهما أخراه وهو
ملي ومات إذ أحب البر وإن كان المطلوب معسرا أو مفلسا فلا شيء عليهما
لأنهما أنظرا من له الإنظار بالحكم وإن كان معسرا ثم أيسر قبل الأجل فإنه
يحكم بذلك على الشاهدين لأنه وقت يجب للطالب أخذه به يؤخر

بشهادتهما وإن أيسر بنصف المال رجع بذلك على الشاهدين وإن لم يحل الأجل
وإن غاب المطلوب وهو معسر وقد حل الأجل أو فقد ولم يعلم ما حاله فلا شيء
على الشاهدين حتى يصح له يسار بذلك لأنه على العدم حتى ينتقل عنه بأمر ثابت
۝ ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه وإذا شهدا في دين حال أنه أخر به المطلوب
سنة والدين معروف بعينه وهو من قرض عين أو من ما يكال أو يوزن أو
كان من بيع سلم من ما يكال أو يوزن من طعام أو عروض لا تكال ولا توزن
فقضي بالتأخير ثم رجعا بأثر الحكم أو بعد محل الأجل فعليهما غرم الحق
للطالب حالا لأنهما أخرجا من يده بتعجيله وذلك بعض من حقه ويطلبا ن
الغريم كان مليا أو معدما ولا يرجعا على المشهود عليه بما دفعا إليه
ويصير الدين لهما وقال بعض أصحابنا إن رجوعهما بعد الأجل وقد أتلفا
ربح ما أخرا عنه من ماله وإن الأمر انتفاعه به لو قبضه وإنما يغرم الشهود
ما أتلفا من ماله وهو الانتفاع بربحه وماله وقد أعلمتك باختلافهم في
ما أتلفا من العروض التي لا تكال ولا توزن وإذا شهدا عليه بدين
حال وقال المطلوب هو إلى أجل فقضي عليه بتعجيله وهو من قرض أو بيع
وهو من عين أو عرض ثم رجعا بعد القضاء ودفع المال وإنما رجعا بعد محل
الأجل الذي ادعاه المطلوب فعليهما ربح ما أخرجا من يده إلى محل الأجل
ما يكون لمثله ربح وإن لم يكن لمثل ذلك ربح لعفو به فلا شيء عليهما ۝ وقال ابن
الماجشون في كتابه إذا رجعا بعد حلول الأجل فلا ضمان عليهما فيه
وإن رجعا قبل الأجل فعليهما ربح ما أخرجا من يده وأما إن شهد الرجل
أن له على رجل مالا إلى سنة وقال الطالب هو حال فحكم عليه بشهادتهما
ثم رجعا بعد الأجل وأقرا بتعمد الزور بما شهدا به من الأجل فعليهما
للطالب ربح ما أخرا عنه من ماله وإن الأمر انتفاعه به ۝ ومن كتاب ابن
المواز ومن لم يحل حقه فشهد عليه شاهدان أنه وضع عن غريمه
بعض حقه والذي له الحق منكر للوضيعة وللقبض فحكم عليه برد
ما شهدا أنه تعجله ثم رجعا عن شهادتهما فعليهما غرم ما

غرمه صاحب الحق لغريمه فإذا حل الأجل أتى صاحب الحق فجميع حقه من
غريمه ولا شيء على الشاهدين في ذلك ولو أن صاحب الحق مقرا بالقبض منكر التو
ضيعة فحكم عليه برد ما قبض ثم رجعا فإن قالا فليغرما لصاحب الحق ما كلفاه رده
على غريمه ثم يرجعان بذلك على الغريم مع صاحب الحق عند الأجل فيكون ما يو
خذ منه بين الشاهدين ورب الحق بالحصص ، ومن كتاب ابن عبد الحكم وإن
شهد أن فلانا الغائب وكل هذا بقبض دينه من فلان وفلان مقر بالدين فقضى
عليه بدفعه إلى الوكيل فضاع منه أو استهلكه ثم قدم رب الدين فأنكر الوكالة
ورجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان له ما قبض الوكيل فإن كان
الوكيل الكارع لذلك أو استهلكه بما لا يجب له رجعا عليه بما غرما وإن كان
ضاع منه بما لا يلزمه ضمانه فلا شيء على الوكيل لأنهما شهدا له بما يطرح ضمان المال وإن
ضاع منه ولا يخرجه من الضمان حكم الحاكم له بالوكالة ولو شهدا أن رب
الدين وهبه لمن هو عليه فحكم له بذلك ثم رجعا فإنهما يضمنانه للطالب
إن كان الذي عليه الحق مليا وكذلك لو شهدا أنه أبرأه منه أو تصدق
به عليه أو اقتضاه إياه فإن كان المطلوب عديما فأقام له البينة بذلك
عند الحاكم أو مفلسا فإنه متى ما أيسر رجع الطالب بذلك الحق على الشاهدين
لأنهما لم يتلفا عليه مالا إذا كان المطلوب معسرا وإذا أكرا العبد يوما
مال يريد فيه وفا بالحق كان الذي له الحق أن يرجع بحقه على الشاهد حيث
، ومن كتاب ابن سحنون قال إذا شهدا أنه وضع الحق عن غريمه أو حلله
منه أو وهبه له أو أبرأه منه أو تصدق به عليه أو وفاه إياه والحق حال
ثم رجعا عن الشهادة بعد الحكم فعليهما غرم ما أقرا أنهما أتلفاه ،
فعليهما في العين مثله وكذلك في كل ما يكال أو يوزن من طعام أو عرض
وأما العروض التي فيها القيمة والحيوان فقد اختلف فيه أصحابنا فقيل
فيه القيمة وقاله ابن الماجشون في كتابه ، قال سحنون وقيل بل عليهما
مثل العروض لأنهما حين أتلفاه دخلا مدخل من كان ذلك عليه وكان
ذلك عليهما ،

في الرجوع عن الشهادات في في الهبات والوصايا

، من كتاب ابن
سحنون وإذا شهد شاهدان على رجل أنه وهب لرجل دارا أو عروضا أو حيوانا
أو شيئا مما يكال أو يوزن من طعام أو عرض أو تصدق به عليه أو نحله إياه أو شيئا
من العين والمشهود عليه منكر فحكم عليه وقبض ذلك المدعي ثم رجعا
فعليهما ضمان ما أخرجاه من يده وأتلفاه مع الأدب ويضمنا القيمة في ما لا يكال
ولا يوزن قيمته يوم قبض ذلك منه على هيئته من سلامة أو نقص في الموضع الذي
قبض فيه والقول قولهما في القيمة مع أيمانهما إن عميت القيمة إلا أن تقوم
بينة بغير ذلك وعليهما المثل في ما يكال ويوزن في موضع قبض ذلك منه إلا
في العين فإنه يأخذه به في كل موضع وإن شهدا في الهبة للثواب وهو ممن
فيه ثواب فأثيب به أقل أو أكثر من قيمة ما شهدا به عليه فلا ضمان
عليهما لأن الموهوب له لزمه للواهب القيمة بالقضاء ويرد الهبة إلا أن يفوت
فيها القيمة فما زاده متطوعا وأعطاه أقل رضي بذلك الآخر وذلك
لا يلزمهما ، ومن ادعى أن فلانا الميت أوصى له بالثلث وأقام بذلك شاهدين
فقضي له بذلك وقبضه ثم رجعا فإنهما يضمنان ذلك الثلث للورثة وإن رجع
أحدهما ضمن نصفه ولو كانت الشهادة أنه أوصى له بجارية تحمل ثلثه فقضي
له بها وقبضها ووطئها وأولدها ثم رجعا فعليهما قيمتها يوم الحكم
له بها ولا شيء عليهما في الولد ، ومن كتاب محمد بن عبد الحكم وإن شهدا
أن فلانا الميت أسند وصيته إلى فلان فحكم له بذلك فتعدى الوصي على شيء
من التركة فأتلفه ثم رجعا فليغرما ما أتلف الوصي لأن بذلك لشهادتهما

في الرجوع عن الشهادة على الشهادة أو بقدم المنقول عنهم فينكر

الشهادة ۝ من كتاب ابن سحنون واذا شهد شاهدان على شهادة ثمانية
غيب وشاهدان على شهادة شاهدين غائبين والغيب بموضع بعيد يجب
النقل عن مثلهم لما في انتظارهم من الضرر على الطالب فقضى القاضي بهاذا
النقل ثم قدم المنقول عنهم فرجعوا عن شهادتهم وقالوا ما اشهدنا احدا على
شهادتنا قال قال بعض اصحابنا اذا قالوا ما اشهدنا على شهادتنا احدا او ما كان
عندنا منه علم ان الحكم ينتقض لانه لا يجوز نقل شهادة عن من ينكرها وانما
ينفع هذا في من يقر على نفسه بشيء ثم ينكره فهاذا يلزمه ولو رجعوا عن
الشهادة فقالوا قد اشهدناهم وقد كذبنا في شهادتنا فانهم يضمنون
ما تلف بشهادتهم واما الناقلون عنهم نقلوا قولهم وقيل ايضا لا ينظر
رجوع المنقول عنهم لانهم قد يكونوا رجعوا قبل الحكم بشهادتهم ومنهم غياب
ثم لم يمكنهم اعلام من كان يشهد على شهادتهم والذي نرى من هذا ان لو
رجع الناقلون والمنقول عنهم فان الناقلين هم الضامنون فيغرم الناقلون
والمنقول عنهم عن الثمانية اربعة اخماس الحق ويغرم الناقلون عن اثنين خمس
الحق لانه انما ينظر ما كان يضمنه الشهود لو رجعوا فذلك الذي يضمنه النا
قل عنهم ۝ ولو نقل ثمانية عن رجل واثنان عن رجل فقضى بذلك ثم رجع الناقلون
فالثمانية عليهم النصف والاثنان النصف لان الثمانية انما نقلوا قول واحد
۝ ولو رجع من الثمانية ستة ما كان عليهم لانه قد بقي من نصاب النقل ولو رجع
سبعة من الثمانية وواحد من الاثنين غرم السبعة ربع الحق والواحد ربعه
ولو رجع جميع الناقلين وثبت المنقول عنهم فان كانوا عدولا ممن يقبل رجوع
رجع الناقلون فالحكم ماض ولا غرم على الراجعين ويصير كرجلين شهدا
على حق فقضي به ثم رجعا فلما رجعا اتى غيرهما عدلان فشهدا بذلك الحق
فذلك يرفع الغرم عن الراجعين ويوجب على الجاحد الحق وكانه اقر بما
شهد وابى عليه ۝ قال وان كان المنقول عنهما اللذان ثبتا على الشهادة
بعد رجوع الناقلين عنهما يومئذ ممن لا تقبل فعلى الراجعين ضمان ما اتلفا
۝ واذا نقلا الشهادة عن غائبين وشهدا على خطهما بشهادة ولم

يشهداهما

يشهداهما فقضى القاضي بذلك ثم رجع الناقلون للخط او على الخط فانهما
يضمنان ولا ينفعهما ان يقولا للحاكم توقف عنا فلعل من نقلنا عنه او شهد
نا على خطه يقدم فيقر من شهادته ما يزيل الضمان عنا او يأتي غيرهما فيشهد
به فلا يؤخر بالغرم لهذا ولو قدم المشهود على كتابتهما فقالا ما كتبنا ذلك
ما ضر ذلك الحكم ولا نقضه وهو كمن شهد على شهادتهما بينة ثم قدم المنقو ل
عنهم فقال اشهدا علينا وذلك كله لا يضر شيئا ۝ قال ابو محمد انكرما
معنا منتبا وقد قال في اول الكتاب ان الحكم ينقض في تكذيب المنقول عنهم للنا
قلين ولو قالا لا شهدنا وكتبنا وكان ما كتبنا زورا ولم يشهد عليه احدا وقد
كنا رجعنا عنه ولا وقع في قلوبنا ان احدا يعرف كتابنا ولا يشهد علينا به فلا
شيء عليهما من الغرم ۝ قال ابو محمد انكر ما اعتمد في نقل خط الشاهد لان فيه
اختلافا فاما من يقضي به والاكثر اقاويل اصحابنا انه لا يقضى به حتى يقولوا لهم انقلوا
عنا فاراه اذا قالا لا نشهد به كمثل ما يسأل نقض الحكم والصواب ان ذلك كله
سواء وينقض الحكم انكر الشهادة والكتاب وفي اول الباب ان الحكم ينقض
في انكارهما للشهادة ۝ ومن كتاب ابن عبد الحكم واذا شهد شاهدان
على شهادة شاهدين بحق لرجل فحكم به الحاكم ثم اتى الشاهدان الاولان الى الحا
كم فقالا قد كنا اشهدناهما على شهادتنا وقد رجعنا عن الشهادة
فعليهما غرم الحق المقضي عليه كما قال اصحاب ابي حنيفة انهما لا يغرمان بالر
جوع شيئا ۝ قال محمد الاترى انهما اللذان حكم القاضي بشهادتهما وانهما
زوران لا الناقلين عنهم ۝ قال محمد ولو لم يرجعا ولكن قالا لم نشهدهما ولا
اشهدناهما على شهادتنا فانهم يقبل منهما ايضا وهو رجوع منهما ۝ وان
قالا اما اشهدناهما وقال الناقلون صدقا ما اشهدانا فالمقضي عليه مخير
ان شاء اتبع المنقول عنهما وان شاء اتبع الناقلين فان اغرم الناقلين لم يرجعا
بذلك على احد وان رجع على المنقول عنهما رجعا بذلك على الناقلين عنهما
۝ قال ابن الماجشون في كتابه اذا رجع المنقول عنهما ولم يرجع الناقلا ن
فلا ضمان على المنقول عنهما فاما ان رجع الناقلان وثبت المنقول عنهما

فإن كان المنقول عنهما عدلين يوم رجع الناقلان فإن ذلك ماض لا يرد لأنهما
كما لو رجعا عن شهادتهما في حق شهدا فيه على علمهما ثم رجعا فقام شاهدان
فشهدا بمثل ما شهدا به فحكم بشهادتهما فذلك يرفع الغرم عن الراجعين
أولا فإن كانا غير عدلين عند رجوع الناقلين ضمن الناقلان الحق

في الرجوع عن الشهادة في الرهان

○ من كتاب ابن سحنون ومن عليه لرجل مائة دينار من قرض أو بيع فأقام
الطالب شاهدين أنه رهنه عبدا أو عرضا يغاب عليه فقضي بذلك
وحاز ذلك المرتهن ثم رجعا وأقرا بالزور فعليهما غرم قيمة العبد أو العرض الذي
أخرجاه من يد ربه ومعناه موافقة فيه فكأنهما رهناه غيره فإن مات العبد فهو
منهما وإن بيع في الدين فكان كفاف الدين أو أقل أو أكثر رجعا عليه بما أدياه عنه
وكان لهما فضل الثمن إن كان فيه فضل إلا أن يكون للغريم مال يؤدي عن نفسه ويرجع
العبد إليهما بحاله التي يرجع بها سالما أو معيوبا وإن تلف المتاع عنده ببينة
بلا تفريط فهو كموت العبد وكذلك إن بيع في الدين فهو كما قلنا في الغلام ○
وإن ودى الغريم ثم رجع المتاع إليهما سالما أو ناقصا وإن تلف المتاع ولم تقم
بذلك بينة فالمرتهن ضامن فإن كان ذلك كفاف الدين سقط الدين عن المرتهن
ورجعا على الغريم بما أديا عنه إن كان الدين حالا وإن كان إلى أجل فإلى أجله وإن
كان في قيمة المتاع فضل سقط حق الغريم واتبعا الغريم بما أديا عنه على ما
ذكرنا واتبعا الغريم بفضل الرهن فإن شاء المشهود عليه أن يبقى رهنه بيد
مرتهنه فإن كان موت في الحيوان فمنه وكذلك المتاع تقوم على تلفه بينة
ولا شيء له على الراجعين والدين عليه بحاله وإن كان تلف المتاع بلا بينة وقيمته
أكثر من الدين سقط دين صاحب الدين به قصاصا وكان مخيرا في فضل القيمة
فإن رجع بها على المرتهن أخذها وبرئ الراجعان وإن شاء رجع بها على الراجعين
ورجعا بها على المرتهن قال سحنون وإذا كان المطلوب مقرا بالدين عليه
مائة دينار وبيد الطالب ثوب قيمته مثل الدين فقال هو لي رهنتكه بدينك

والطالب

والطالب منكر فأقام المطلوب بذلك البينة فقضي بذلك ثم ادعى الطالب
تلف الثوب فضمنه وسقط حقه به ثم رجع الشاهدان وأقرا بالزور فعليهما
غرم مائة دينار ولو قال الطالب الثوب في يدي وديعة لك ولي عليك الدين وقد
قضي عليه أنه رهن وسقط الحق بتلفه ثم رجعا فليضمنا ما أتلفا بشهادتهما
إذ أسقطا ما لم يكن سقط من الدين وكأنهما شهدا أنه قبض الدين

في الرجوع عن الشهادة في القراض والمساقاة والشركة وفي

الشهادة التي إنما توجب رفع الثمن ثم رجعا عنها ○ ومن كتاب ابن سحنون
وإن شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من رجل مالا قراضا على النصف وجحد
العامل وقال بل على الثلث لرب المال بعد ما نض المال وربحه فاقتسما على النصف
أو نض رأس المال وبقي الربح دينا ولم ينض منه شيء وهو دين كله وقد أذن له في
البيع بالنقد والدين ثم رجعا عن شهادتهما فليضمنا له ما أتلفاه وهو
سدس الربح تمام ما ادعى إن كان نض كله وإن اقتسماه فليرجع العا
مل عليهما بسدس الربح وإن كان الربح دينا لم يضمنا شيئا فكلما اقتضيا
شيئا اقتسماه ورجع على الشاهدين بسدس ما اقتسما وإن شهدا أنه
أخذه على أن للعامل ثلثي الربح ولرب المال الثلث وقال رب المال دفعته إليه
على أن له الثلثين فليس هذه مسألة لأن العامل مصدق بلا بينة ولو شهدا ثم
رجعا لم يضمنا لأن الحكم لم يحكم بها ولا أتلفا شيئا إن كان قول العامل
يشبه فإن كان لا يشبه وإنما يشبه ما قال رب المال فحكم بشهادتهما واقتسما
على ما حكم ثم رجعا فقد أتلفا لرب المال ثلث الربح فليرجع عليهما بذلك
وإن تلف رأس المال في الوجهين فحق رب المال ولا يضمناه ومن كتاب محمد
بن عبد الحكم وإن شهدا أنه دفع المال إلى العامل قراضا على النصف
ورب المال يدعي أن له الثلثين وقد ربح فأخذ النصف ورد رأس المال

ونصف الربح لرب المال ثم رجع الشاهدان فلا يغرما لرب المال شيا لان العامل
مصدق مع يمينه وانما منعنا ان يستحلفه وليس يوجد ذلك عليهما شيا
كما لو شهدا بذلك فطلب رب المال يمينه فشهدا ان الحاكم قد استحلفه فزالت
عنه اليمين ثم رجعا لم يلزمهما بذلك شي وكذلك لو شهدا والمودع يدعي
تلفها فطلب يمينه القاضي فشهدا ان حاكما غيره استحلفه فزالت اليمين ثم
رجعا او شهدا ان لصوصا اخذوا الوديعة فحكم بابرايه ثم رجعا فلا شي عليهما
لانه كان مقبول القول في ذلك وانما اسقطا عنه يمينا ولو شهدا في القراض
على ان لرب المال الثلثين والعامل يدعي النصف والمال في يديه مائة وربح مائة
فاقتسما على ما قضي به بقول الشاهدين ثم نقداه او العامل به فربح ثم رجعا فانما
يغرمان للعامل ما كان من الفضل على الثلث يوم شهد ابن يزيد السدس قال وما
كان من الربح في ما عمل بعد ذلك فلا غرم عليهما فيه لانه كان يقدر على
فسخ ذلك وتركه ان يريد وقد كان نض المال ؛ ومن كتاب ابن المواز ومن اقام
شاهدين ان صاحب هذا الحايط ساقاه اياه على النصف وهو منكر
فقضي عليه ثم رجعا واقرا بالزور فليغرما ما يصير للعامل من الثمرة فان
كانت النفقة عليه مثل قيمتها فاكثر فلا شي عليهما وان كانت النفقة
اقل غرما لصاحب الاصل الفضل ولو كان العامل هو المنكر المقضى عليه ورب
الاصل المدعي ثم رجعا بعد الحكم قال فعليهما ان يدي خلاص خله ويلزمهما
ما لزمه من العمل والنفقة والعلاج ؛ قال محمد وكذلك في كل كرا دابة
او ارض وعمل بعد زرع او غيره اذا كان صاحب الاصل هو المدعي واما ان كان
صاحب الارض او الدابة او العامل بيده هو المنكر فينظر الى قيمة العمل والكرا
فان كان اكثر مما شهدا به لزمهما غرم الفضل ومن اقام كورفي كتاب
ابن الماجشون ؛ ومن كتاب محمد بن عبد الحكم واذا شهدا على من في
يديه مال ومتاع ان فلانا شريكه فيه شركة مفاوضة فقضي بذلك ثم
رجعا فعليهما غرم نصف المال ونصف قيمة العروض وكذلك في كتاب
ابن سحنون عن ابيه ؛ قال محمد بن عبد الحكم وكذلك لو ضاع ذلك بيد

المشهود عليه قبل ان يقبضه المشهود له لانه حكم نفذ للمقضى له يورث
عنه وضمانه منه ويغرما المشهود عليه ؛ ومن كتاب ابن سحنون عن
ابيه وان شهدا على رجلين انهما تعاقدا شركة واخرج كل واحد مائة دينار
واخلطاها على ان الربح بينهما الثلث والثلثين وعملا على ذلك وربحا وقال
المشهود عليه تعاقدنا على الشطر لكل واحد منا فرأى الحاكم ان قبل البينة
واعطاه الشطر من الربح وانما اعطيته منه له بربد سحنون الزيادة على الشطر
على ما شهد به القاضي ثم رجعا فانما يضمنا ما تلفا وهو ما بين النصف
والثلث فاذا شهدا انه مفاوض لرجل في شي لنه فحكم له بالشركة وجعل
له نصف ما في يديه ثم اقام المشهود عليه بينة ان عبدا مما في يديه ورثه
عن ابيه وعدلت البينة فانه يقضاه بذلك العبد ؛

في الرجوع عن الشهادة في الكرا والاجارة والعارية والوديعة

؛ من كتاب ابن سحنون ومن ركب دابة رجل من مكة الى مصر ذاهبا وراجعا
فعطبت بالمدينة وقال اكريتها بعشرة دنانير واقام بينة وربها منكر
يقول غصبتنيها فحكم القاضي بالبينة واعطاه بحساب ما ركب ثم رجعا
فعليهما غرم ما اتلفاه وهو فضل القيمة في الكرا في الدابة على ما وصل الى
ربها من الكرا لانه لولا البينة كان على رب الدابة اليمين ما اكراه ثم ياخذ
الاكثر من قيمتها يوم ركب او كرا مثلها الى المكان الذي ركبت اليه ؛
واذا اختار الكرا فلا حق له في قيمتها وكذلك في دعواه العارية وربها
منكر وقيام البينة ورجوعهما ؛ وان شهدا عليه ان فلانا اودعه مالا
والمدعا عليه يجحد فحكم القاضي عليه برد المال فرده ثم رجعا فليغرما
له ما اتلفا عليه وكذلك في البضاعة والعارية ؛ ومن كتاب ابن عبد
الحكم واذا شهد شاهد ان الصباغ ان فلانا اجره ان يصبغ له هذا صبغا

معروف بدينار وهو ينكر فقضى عليه القاضي ان يدفع ثوبه الى الصباغ ليصبغه
ثم رجعا فليغرما قيمة الثوب لربه ويطالبا الصباغ بالثوب كما حكم
فيه ان يصبغه بالدينار ° ولو اخذ الصباغ الدينار من رب الثوب رجع رب
الثوب على الشاهدين وان رضي رب الثوب بالصبر حتى يخرج الثوب فذلك له
فاذا خرج فلربه ان شاء اخذ ثوبه لنفسه ودفع للصباغ دينارا وان ابى ان ياخذه قبل
لانك كمن عدا عليه الشاهدان فصبغا ثوبه واخذا منه دينارا وهو الذي
اخذ الصباغ فارجع به على الشاهدين ويكون الثوب فيقول له ان شئت فخذه
وادفع اليهما ما زاده الصبغ ان زاده وان شاء اغرمهما قيمته وكان الثوب لهما
وهذا على قول ابن القاسم في الغصب واما اشهب فيرى لربه اخذه مصبوغا
بلا غرم شيء ان شاء ذلك او يضمنه قيمته ويرى الصبغ كالنورة والجص في الدار
° ومن كتاب ابن سحنون واذا ادعى الجمال ان فلانا اكتراه منه على حمل احمال
او حمل بريد كراء مضمونا او دابة بعينها بعشرة دنانير والمكتري ينكر
فحكم عليه بذلك ثم رجع الشاهدان فقالا كذبنا فان كان بحضرة ذلك وقبل الحمال
والركوب فلك ايها المقضي عليه ان يدخل الشاهدين في الزمالة فيكون عليهما
وضيعته ولهما فضله فان كانا عديمين فلك ان ترجع عليهما بفضل ما اخرجا من
يدك ولهما فضله ان يكون قيمة ما وصل اليك من قيمة كراء الحمولة او الر
كوب خمسة دنانير رجعت عليهما بخمسة فان كان في ما وصل اليك
عشرة فاكثر لم ترجع عليهما بشيء وهذا اذا اراد خلاف مدخلا او اردت
ان تلزمهما الزمالة وتبرا اليهما منه فباع ذلك الكراء ممن يطلب فيه
فضلا فلم يوجد فاما ان الزمتهما ذلك واصبت من يشتري ذلك باقل مما اوجبا
عليك فلك ان تتبعهما بفضل ما اخرجاه من يدك حين لم يوجد من يشتريه
الا بدون ما ادخلاك فيه فاذا كان هذا فله اما ان يسلم ذلك لهما فلهما
نماؤه وعليهما نقصه او يدعهما ويلزم ذلك نفسه فلك نماؤه وعليك نقصه
ولا تتبعهما بشيء يودياه وان شئت في اول الوهلة ان لا تسلم اليهما ذلك °°
وتتشبث به وتطالبهما بفضل ما اخرجاه من يدك على قيمة ما ادخلاك

فيه

فيه من الكراء فذلك لك الا ان يشاء الشاهدان ان يعطياك ما اخرجا من يدك
وياخذا ما ادخلاك فيه من الحمولة والركوب لهما فضله وعليهما نقصه فذ
لك لهما الا ان تشاء انت التمسك بما ادخلاك فيه ولا تطلبهما بشيء فذلك لك
ولو كان رجوعهما بعد تمام الغاية في حمل او ركوب رجع عليهما بفضل ما
اخرجاه من يده على قيمة ما وصل اليه من قيمة الكراء الحمولة والبدن فان كان
ما وصل اليه من قيمة ذلك مثل ما اخرج من يده فاكثر فلا شيء له عليهما ° ولو
كان الطالب هو المكتري والكري هو الجاحد فقضي عليه لشهادتهما ثم
رجعا فلرب الظهر عليهما ما نقصاه واخرجا من يده فان كان كراء الظهر يسوى
خمسة عشر والزماه له بعشرة فانه يغرمهما خمسة قال عبد الله بن يحيى وكذلك
لو كان كراء مضمونا وانما هذا الجواب بعد تمام الركوب فاما قبل الركوب
والحمل والدابة بعينها فله ان يضمنهما قيمتها ويسلم اليهما ما قبض من
الكراء ان قبضه فان هلكت في نصف الطريق رجع عليهما بما يرد من الكراء
في المحاصة وهو نصفه ° واما الكراء المضمون فله عليهما فضل ما بين قيمة
ما الزماه منه وبين قيمة ذلك ان كان ما اخذ اقل من قيمة ذلك ° وفي
باب الرجوع عن الشهادة في القراض شيء من هذا المعنى ° قال محمد بن
عبد الحكم وان شهدا على رجل انه واجر عبده من فلان سنين معلومة
بكذا وكذا دينارا كل سنة والسيد ينكر فقضي عليه وقبض المستاجر
العبد ليعمل له فهلك العبد في ذلك العمل او بقي ثم رجعا فللسيد ان
يغرمهما قيمته ويسلمه اليهما لانهما قد حالا بينه وبينه الى اجل
وكذلك ان شهدا انه واجره الى مكة يرحل به او الى الاندلس ثم رجعا
بعد الحكم فله ان يضمنهما قيمته يريد يوم اخرجاه من يده بالحكم قال ويقا
صاه بما اخذ في اجارته ويتبع الشاهدان العبد حيث كان فان رجعا
واقر بذلك المستاجر انهما شهدا له بزور وانه ما واجره ورفع ذلك
الى القاضي فليرد العبد وقيمة ما عمل له او ما استغل منه وياخذ الا
جارة او يتقاصا في ذلك فان كان الشاهدان ومدعي الاجارة بعضهم

وص

مليء وبعضهم معدم فله أخذ المليء بغلة العبد فإن أخذها من الشاهدين فلير
جعا بذلك على الذي استعمله وإن أخذ ذلك من مستعمله لم يرجع بذلك
على الشاهدين فإن رجع المستأجر عن دعواه ولم يرجع الشاهدان فليرد
العبد إلى سيده مع قيمة عمله وغلته ويقاصه بذلك في ما قبض ربه من الإ
جارة وإنما يرده إن لم يتغير في بدنه فإن أخذه سيده ثم رجع الشاهدان بعد
ذلك لم يغرما شيئا فإن رجعا وقد تغير العبد في بدنه فنقصت قيمته فر
به مخير إن شاء أخذه وغلته وإن شاء أسلمه وأخذ منه تمام قيمته يريد على ما
عنده من إجارته فإن شاء أخذه وغلته يريد ويرد الإجارة فإن أسلمه ليأخذ تمام
قيمته يوم حكم عليه بالإجارة فأخذ ذلك أو لم يأخذه حتى رجع الشاهدان
فله أن يطلب تمام القيمة ممن شاء إما من الشاهدين أو من مدعي الإجارة فإن
أخذها من الشاهدين رجعا بذلك على مدعي الإجارة وإن أخذها من مدعي الإجا
رة لم يرجع بذلك على الشاهدين ومن أقام بينة أنه واجر عبده من فلان سنة
بعشرة دنانير يريد دفعها إليه نقدا والمدعى عليه الإجارة ينكر ذلك فأقام
بذلك شاهدان فقضي عليه بأن يأخذ العبد ويدفع العشرة الدنانير إلى
سيده ففعل ذلك ثم رجع الشاهدان فليغرما العشرة للذي دفعها في الإجا
رة ويأخذ العبد حتى تنقضي الإجارة

في الرجوع عن الشهادة في التعديل

من كتاب ابن سحنون قال سحنون وإذا شهد رجلان بحق والقاضي لا يعر
فهما فزكاهما رجلان فقبلهما القاضي وحكم بالحق ثم رجع المزكيان للبينة
وقالا زكيناهما غير عدلين وما لا يزكيان مثله فلا ضمان عليهما لأن الحق أخذ بغير
هما ومن لو شاء لم يشهد ولو رجع الشاهدان ومن زكاهما لم يغرم إلا الشا
هدان إذ لو شاءا لم يشهدا فبهما قام الحق وقاله ابن الماجشون في كتابه

في الرجوع عن الشهادة في كسر

الخمر

الخمر لذمي من كتاب ابن سحنون عن أبيه وإذا شهد رجلان مسلمان أن
مسلما أو ذميا كسر لذمي خمرا أو قتل له خنزيرا فحكم عليه الحاكم بقيمة ما
أفسد له لأن ذلك من أموالهم وقد أقروا على ذلك ثم رجعا وأقرا بالزور فليغرما
للمشهود عليه ما أخرجا من يديه وقاله ابن الماجشون في كتابه ثم رجع فقال
لا يضمن الجاني شيئا ويؤدب وهو قول مالك

في الرجوع في الصلح وفي نفقة الزوجة

من كتاب محمد بن سحنون عن أبيه ومثله في كتاب محمد بن عبد الحكم وإذا
قال الزوج للزوجة قد صالحتني في رزقك على خمسة دراهم في كل شهر وقالت هي بل
على عشرة دراهم في كل شهر وأقامت شاهدين فحكم لها بهما ثم رجعا فإن كان
نفقة مثلها عشرة فأكثر فلا غرم عليهما وإن كان نفقة مثلها أقل من عشرة
فعليهما غرم ما زاد على الزوج على نفقة مثلها قال محمد بن عبد الحكم إلا أن
تكون نفقة مثلها أقل من خمسة فلا يغرما للزوج شيئا لأنه مقر بخمسة يريد
ويغرما ما جاوز الخمسة

تم الجزء الأول من الرجوع عن الشهادات من
النوادر والحمد لله رب العالمين كما
هو أهله ومستحقه وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين وسلم
تسليما حسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد

الجزء الثاني من كتاب الرجوع
عن الشهادات من النوادر

في الرجوع عن الشهادة في النكاح وعن النكاح والطلاق أو عن مقدار

الصداق أو عن قبضه ۝ من كتاب ابن سحنون وكتاب ابن المواز وإن شهد
شاهدان على امرأة أن فلانا تزوجها على مائة دينار وصداق مثلها ما يتبع دينار
ومن يجحد فقضى القاضي بذلك ودخل بها الزوج ثم أقرا أنهما شهدا بزور ۝
فالنكاح ماض بالحكم وعليهما ما انتفعا عليها من فضل صداق مثلها ولو كان
صداق مثلها مائة دينار فأقل لم يرجع عليهما بشيء ولو طلقها الزوج قبل البناء
فإنما تسأل عما أنكرت فإن ثبتت على أنه لم يكن نكاحا فلا شيء لها وإن قالت
قد كان نكاح وجحدته كراهية للزوج فلها أخذ نصف الصداق منه كالمرأة
تدعي أن زوجها طلقها ثلاثة ولم تجد بينة فبقيت تحته حتى مات فإنها
وارثة فإن تمادت على قولها الدعوى فلا ميراث لها وإن قالت كنت كاذبة
كراهية للزوج كان لها الميراث تريد وتحلف ۝ قال في كتاب ابن سحنون ولو
أن المرأة تدعي ذلك والزوج يجحد فقضي لها ودخل بها الزوج وصداق مثلها
أكثر مما شهدت به البينة ثم رجعا فلا شيء لها عليهم لأنها طاعت بذلك
۝ ومن كتاب ابن المواز وابن سحنون وإذا شهدا على رجل بنكاح امرأة بمهر
مسمى وشهدا أنه طلقها قبل البناء وهو ينكر النكاح وهو للطلاق أنكر
فقضي عليه بنصف المهر ثم رجعا فليغرما له نصف الصداق الذي خرج
من يده ۝ قال ابن الماجشون في كتابه فإن رجعا بعد أن تزوجت غيره
فليأخذ الأول منهما نصف الصداق وينقض الحكم الآخر ۝ ومن كتاب ابن
المواز وكتاب ابن سحنون وكذلك لو شهدا عليه بالدخول وهو ينكر لكان
عليهما له غرم المهر كله الذي قضي به عليه ولو كان النكاح ثابتا
بشهادة غيرهما أو بإقراره فشهدا عليه أنه طلقها البتة ثم
رجعا قال أما بعد البناء فلا اختلاف فيه أنه لا شيء عليهما وأما قبل البناء فابن
القاسم يرى عليهما غرم نصف المهر الذي غرم الزوج ۝ وقال أصبغ

والقاسم

والعباس أن لا شيء عليهما لأنهما لم يشهدا على مال ولا كبير استحسن قول ابن
القاسم لأن ذلك قد ألزماه قال ابن المواز والصواب أن لا يلزمهما شيء لأن نصف
الصداق قد كان لازما له بغير شهادتهما وإنما أبطلا عليه مصابها كما لو كان
دخل بها أو أرخى الستر لم يلزمهما شيء إن شهدا بالطلاق ثم رجعا لأنه شيء لا
تمول له ولا قيمة وكذلك قال أشهب وعبد الملك وغيرهما ممن أرضاه ۝ قال ابن
المواز ولو كان بنى بها زوجها الأول قبل أن يشهدا عليه بالفراق فقضي عليه
بذلك فاعتدت فبعد تمام العدة تزوجها أحد الشاهدين فلم يبن بها
حتى رجعا قال تحرم عليه لإقراره أنها زوجة لغيره ويلزمه لها نصف الصداق إذ
لا نعلم حقيقة رجوعه لعله كرهها ولو رجع قبل أن يتزوجها ثم جهل فتزو
جها فلا يلزمه لها صداق إلا أن يبني بها فيلزمه مهرها ولا يقر معها وهو
يقر أنها ذات زوج ۝ قال ابن الماجشون في كتابه إذا تزوجها أحدهما ثم رجع
عن شهادته فلها الصداق ويفرق بينهما بطلاق ولا حد عليه والعمد
والوهم في هذا سواء إلا أنه يؤدب في العمد ولا يؤدب في الوهم ويتزوج
من الأحسنين من بعد البناء وإن كانت رجعة أحد الشاهدين قبل التزويج ثم
أراد إنكاحها فليمنعه السلطان من ذلك ما دام على إقراره ذلك فإن رجع
إلى قوله الأول حلف لقد كان ما قال أولا ثم حل له نكاحها ۝ قال ابن المواز ولو
أن المشهود عليه بالنكاح وهو ينكر دخل بها ثم رجعا وأقرا بالزور فقال
فلا غرم عليهما لأنه قد وطئ بسبب ما ألزماه من المهر ۝ ولو طلقها
قبل البناء ثم رجعا الرجع عليهما بما غرم ۝ ومن كتاب محمد بن عبد الحكم
وإذا شهد شاهدان على رجل أنه دخل بامرأته والمرأة تنكر الدخول وقبض
الصداق فليحلف الزوج على دفع الصداق ويصدق فإن رجع الشاهدان
رجعت المرأة عليهما بالصداق إذا حلفت ما قبضته لأن بشهادتهما
صار القول قول الزوج في دفع الصداق مع يمينه فإن رجعا بعد موت
المرأة حلف من بلغ من ورثتها ما يعلمون أنها قبضت ذلك ولا شيء منه ور
جعوا بذلك على الشاهدين ۝ ومن كتاب ابن سحنون قال وإن شهدا عليه

انه تزوجها بغير تسمية وانه طلقها قبل البناء وهو ينكر ذلك كله وقضي عليه
ثم رجعا وقد تزوجت غيره او لم تتزوج فلا شيء عليهما لانهما لم يتلفا عليه شيئا
الا ان يكون القاضي ممن يرى الحكم بالمتعة فيقضي بها فعليهما غرم ما اخـ
ـرج من يده في ذلك ولو شهدا بالتسمية غرما له نصف الصداق ٥ ولو اقام رجل
اخر شاهدين على ان اباها زوجه اياها قبل مسيس المقضي عليه بنصف الصداق ٥
بالشهادة المرجوع عنها وقضي بها للذي زوجه الاب فان للزوج المحكوم بطلا
قه ان يرجع على المراة بما اخذت منه فان كانت عديمة رجع على الشاهدين
بذلك ثم يرجع الشاهدان الراجعان بذلك عليها ٥ قال وقال بعض اصحابنا وهذا
ان كانت هي عالمة بالزور منهما فان لم تكن عالمة لم يرجع عليها الشاهدان
منزلة غاصب مال وهبه لمن لم يعلم انه غصب فاكله فان ربه انما ياخذه من الغا
صب ثم لا يرجع به الغاصب على الموهوب ٥ وقيل في هذا انه مخير ان شاء رجع
به على الغاصب وان شاء على الموهوب الذي اكله ٥ ولو ان المشهود على نكا
حه وطلاقه وهو يجحد دخل بالمراة ثم قضي بها للزوج الذي زوجه الاب قبله
فلها على الاخر الصداق بالمسيس او كانت غير عالمة فيما دخلت فيه وعلى
الشاهدين للزوج المقضي بطلاقه ما زاد في التسمية على صداق مثلها
بما اوفى من العشرة ولو كانت هي بذلك عالمة لكانت بذلك زانية
يريد ولا صداق لها وقد قيل لا شيء لها عليهما لانه مسها وقد علم
بالتسمية وهو قادر على ترك ذلك النكاح ويرجع بنصف الصداق عليهما
الا ان يعطاها الزوج قبله فيرجع بذلك عليهما في ملائهما كما تقدم ذكرنا
٥ ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه ومن كتاب ابن المواز واذا شهد شاهدان
على رجل انه تزوج هاذه المراة على مائة دينار وهو يجحد وشهد اخران انه
بنا بها واخران انه طلقها فلا شيء على شاهدي الطلاق لان الصداق لزمه قبل
شهادتهما وعلى شاهدي العقد خمسون دينارا وعلى شاهدي الدخول
خمسون لانه لولا شهادتهما لم يلزمه الا خمسون ٥ قال ابن المواز وشا
هدا الدخول قد شاركهما في شهادتهما شاهدا العقد وقد اختلف

اصحاب مالك في ذلك فقال اشهب على شاهدي العقد النصف وعلى شاهدي
الدخول النصف فالصداق بينهم ارباعا وقاله ابن الماجشون في كتابه ٥ قال
ابن المواز وروي لنا عن ابن القاسم قولان احدهما ان على شاهدي العقد ربع
المهر وعلى شاهدي الدخول ثلثة ارباعه واظن هذا غلطا لان شاهدي البنا
لم يشهدا على عقد ولا على وطء ولا على غصب ولولا شهادة العقد ما لزمه
باثبات الخلوة شيء الا خلوة اغتصاب او خلوة نكاح ٥ وشاهدا العقد
لو لم يشهد غيرهما كانا قد الزماه نصف الصداق ثم اشتركا مع شا
هدي البنا في النصف الذي يوجبه البنا فهاذا القول احب الي واقيس
واني لاستحسن قول اشهب اذا كان في شهادة شاهدي البنا انه ارخيت
الستور وادعت هي المسيس ٥ قال ابن المواز وان شهد عليه شاهدان
بالعقد واخران بالبنا واخران بالعقد والبنا ثم رجعوا بعد الحكم فعلى
شاهدي العقد والدخول النصف ويكون النصف الباقي ثلثة ارباعه
على شاهدي العقد وربعه على شاهدي البنا وهاذا القول الذي اخترناه
وفي قول اشهب ان النصف الاخر بين شاهدي البنا وشاهدي العقد
نصفين ان كان في شهادة البنا الخلوة وارخا الستر وفي القول الذي اخترت
يكون نصف الجميع على شاهدي العقد والدخول والنصف الباقي ثلثة
ارباعه على الشاهدين بالعقد خاصة وربعه على الشاهدين بالبنا
خاصة ٥ ومن كتاب ابن سحنون وان شهد شاهدان انه تزوجها
على مائة دينار وهو يجحد ذلك والمراة تدعي ذلك ومهر مثلها خمسون
وشهد اخران انه طلقها قبل البنا فقضي عليه بالنكاح وبالطلاق
وقبضت منه خمسين دينارا ثم رجع جميع الشهود فانه يرجع
على شاهدي العقد بالخمسين ولا شيء على شاهدي الطلاق لانهما لم
يتلفا مالا وانما اتلفا بضعا والبضع لا ثمن له والمال قد وجب بغيرهما
وكذلك في كتاب محمد بن عبد الحكم ٥ قال وهاذا قياس قول ابن
القاسم واشهب في هاذه المسالة ٥ قال محمد بن عبد الحكم ولو

شهد شاهدان انه تزوجها بالف وهي تدعي ذلك وقال الزوج بل بخمسمائة
وصداق مثلها خمسمائة فقضي عليه بالالف ودخل بها ثم رجعا بعد الحكم فا
نهما يضمنان للزوج الخمسمائة لانه لم يكن يلزمه بزيادة لو لم يشهدا الا خمسمائة
او يقول اذا حلف فلم يدفعا اليه من بضعها الا ما قيمته خمسمائة ولو كان
صداق مثلها الفا ما كان عليهما شيء لانه قد وصل اليه ما قيمته مثل ذلك بالبنا
ولو كان صداق مثلها الفا وشهدا انه تزوجها بخمسمائة وكذلك قال الز
وج والمراة تقول بالف فقضي له وبنى بها ثم رجعا فليغرما للمراة خمسمائة ولو
شهدا على رجل انه تزوج امراة وقد بنى بها بخمسمائة وكذلك تدعي المراة والز
وج يقول بثلاثمائة فقضي بشهادتهما ثم رجعا ولم يدفع الزوج اليها
شيئا فقد تقاررا بذلك فليغرم الشاهدان للزوج ما بين لان القول كان قوله
مع يمينه في الصداق بعد الدخول فهما زادا عليه ما بين ميزا على قول ابن
القاسم في الذي بنى ان القول قوله في الصداق ان لم يات بامر يستنكر وعلى
مذهب اشهب لها صداق مثلها الا ان يجاوز ما ادعت او ينقص عن ما
اقر به الزوج فان كان ما ترجع به المراة من صداق مثلها اربعمائة رجع
الزوج على الشاهدين بمائة وان كان اكثر من خمسمائة لم يكن له ان يرجع
عليهما بشيء وان كان اقل من ثلاثمائة لم ينقص منه لان الزوج مقر بذلك وير
جع على الشاهدين بما بين ولو ادعت من خمسمائة وقال الزوج مائتان وشهد
الشاهدان بثلاثمائة وصداق مثلها مائتان وخمسون وقد رجع الشا
هدان فليرجع الزوج عليهما بخمسين لانهما لو لم يشهدا لم يلزمه الا
صداق مثلها مائتان وخمسون لانه قد بنى بها ونجز باب الرجوع عن
الشهادة في النكاح وما يشبهه بعض ما جرى في هذا الباب ومن كتاب
ابن سحنون واذا ادعى رجل نكاح امراة وهما طارئان وتقاررا واختلفا
في الصداق فقالت مائة دينار يشبه صداق مثلها وقال الزوج بعشرة وذلك
دنانير وذلك لا يشبه صداق مثلها واقام بذلك شاهدين فقضى له القا
ضي ثم رجعا وقد بنى بها فانما نرجع عليهما بتسعين دينارا ولو كان قد

طلق قبل البنا رجعت عليهما بتمام الخمسين يريد فتاخذ منهما خمسة
واربعين وترد العشرة التي قبضت على الزوج لانه قد كان القول قولها لما
اتت بما يشبه وادعى الزوج ما لا يشبه ولو كان صداق مثلها عشرة كما
قال الزوج واتما بالبينة ثم رجعا ما كان عليهما شيء ولم تكن عليه بينة والقول
قوله مع يمينه فانما اسقطا عنه اليمين ولم يتلفا لها شيئا قال محمد بن عبد
الحكم وان شهدا ان فلانا زوج امته من فلان وهو ممن له نكاح الاما لا يجد
طولا الى الحرائر ويخشى العنت والسيد منكر فقضي عليه واخذ منه المهر
قد دفعه الى السيد بمهر مثلها ودخل بها الزوج ثم رجعا فانهما يغرمان ما بين
قيمتها متزوجة وقيمتها بلا زوج يوم الحكم فيها بالنكاح لان ذلك عيب
ادخلاه فيها ولو طلقها الزوج او مات عنها قبل البنا او بعد قبل ان ينظر
في ذلك الحاكم فليحكم عليه لما بين القيمتين وليس يوم يحكم بذلك
وانما هذا من اعتق شركا له في عبد ثم اعاد عليه قيمته يوم يحكم
بالتقويم عليه ولا شيء على الشاهدين من نقص الافتضاض ان كانت
بكرا ولا قيمة الولد ان ولدت ومن كتاب ابن الماجشون قال عبد
الملك وان شهد شاهدان على رجل قد كان نكح بتفويض انه فرض فرضا
يستنكر فثبت ذلك ثم رجعا واقرا بتعمد الزور فليغرما للزوج ما
بين صداق مثلها الى ما سميا عليه ولو شهدا في نكاح قد صح عقده
ان الزوج قد دفع للزوجة صداقها المسمى ثم رجعا فاقرا بتعمد الزور
فانهما يغرمان ذلك للزوجة

في الرجوع عن الشهادة في الطلاق
وكيف ان شهد آخران بالبائن

رجع الجميع او بعضهم والرجوع عن الشهادة في المتعة
ومن كتاب ابن سحنون واذا شهد الشاهدان على رجل انه طلق امراته

ثم رجعا فقال بعض أصحابنا لا شيء عليهما دخل بالمرأة أو لم يدخل بها لأنهما
لم يتلفا عليه مالا إلا ما كان لازما له بغيرهما وإنما أتلفا عليه المرأة ومتعته
بها ولا ثمن لذلك إن كان قد بنى بها فقد لزمه الصداق قبل شهادتهما وإن لم
يدخل بها فقد لزمه نصفه قبل شهادتهما، فإن قيل فقد أتلفا عليه الاستمتاع
بها قيل وكذلك فعلا في الدخول بها وفيها لا يغرمان فيها شيئا عند من
يرى الغرم في التي لم يبن بها، وقال بعض أصحابنا إذا لم يدخل بها غرما له نصف
الصداق والرواة على خلافه ولم ير عليهما في الدخول بها شيئا، ومن كتاب
محمد بن عبد الحكم وإن شهد شاهدان أنه طلقها واحدة وشهد آخران
أنه طلقها ثلاثا والزوج لم يبن بها ثم رجع الأربعة فعلى شاهدي الوا
حدة غرم ربع الصداق للزوج وعلى شاهدي الثلاث ربعه لأن كل شها
دة منهما لو انفردت ألزمته نصف الصداق، وقال أصحاب أبي حنيفة
الغرم كله على شاهدي الثلاث قالوا لأنها حرمت عليه إلا بعد زوج
بشهادتهما ولا حجة لهم بذلك لأن الشاهدين بالواحدة عندهم لو انفردوا
لزمها نصف الصداق فلا يزول ما لزمها بما زاد غيرهما حرمها قبل
زوج وأما الشعبي فلا يوجب على شاهدي الطلاق قبل البناء شيئا وقال لأن
نصف الصداق وجب لها بكل حال وإنما أتلفا عليه المرأة وقد يقول إنها
الدخول الذي به يجب جميع المهر وإن شهدا أنه طلق امرأته في شهر
رمضان قبل البناء بها فألزمه الطلاق ونصف الصداق ثم رجعا فقضى
عليهما للزوج بنصف الصداق ثم شهد غيرهما أنه طلق تلك المرأة
في شعبان من تلك السنة قبل البناء بها فليرد الزوج على الشاهدين ما
أخذ منهما من نصف الصداق، وقال أصحاب أبي حنيفة إن شهد عليه
بالفراق لم يبر الشاهدان وإن أقر بذلك عند الحاكم فلا شيء على الشا
هدين، قال محمد ولا فرق بين أن يقر بشيء أو يشهد عليه به إن كان
ها هنا يبرئهما فهذا يبرئهما إلا أن يكابر المرء عقله، ومن كتاب
ابن سحنون وإذا شهد أنه طلقها قبل البناء ونكاحهما معلوم بغيرهما

وشهد آخران أنه قد كان بنى بها والزوج يجحد البناء والطلاق فحكم القا
ضي عليه بالطلاق وبجميع الصداق ثم رجع شاهد من شاهدي الطلاق
وشاهد من شاهدي الدخول فعلى شاهد البناء ربع الصداق ولا شيء على شا
هد الطلاق ولو رجع شاهدا الدخول جميعا ولم يرجع شاهدا الطلاق فعليهما
نصف الصداق، ولو رجع شاهدا الطلاق وواحد من شاهدي الدخول لم
يكن على شاهدي الطلاق شيء ولو رجع شاهدا الطلاق وواحد من شاهدي
الدخول فعلى هذا الواحد ربع الصداق ولا شيء على شاهدي الطلاق لأن
نصف الصداق ثابت بكل حال فإنما زاد شاهدا الدخول النصف الآخر
الذي يسقط لو طلق قبل البناء طائعا إلا أنها لو ماتت لرجع عليه شا
هدا الدخول بربع لو رجعا فأخذ منه ما كان أخذ منهما لأنه يغرم جميع
الحق قد وجب لها بالموت وهو يجحد أن يكون طلقها ولو أقر بطلاقها
وجحد الدخول ما كان على شاهدي الدخول إلا نصف الصداق فإذا قضي
عليه بالطلاق بشهادة شاهدي الطلاق فكأنه طلق من نكاحهما معلوم
بغيرهما وقد كان لها الصداق إن مات فكله وإن طلق فنصفه فإ
نما أتلفا بضعا والبضع لا قيمة له، ولو رجع شاهدا الدخول وشا
هدا الطلاق كان النصف على شاهدي الدخول إذ لم يتلفا غيره ولا
شيء على شاهدي الطلاق، ومن كتاب ابن سحنون وإذا قضي بشاهدين
في الطلاق فقضي بذلك ثم رجع أحدهما فالحكم الأول ماض ولا يرد وكذلك
لو رجعا جميعا، ومن كتاب ابن عبد الحكم ومن طلق امرأته بعد البناء
فقضى القاضي بالطلاق أو كان لم يدخل ولم يفرض فقضى لها بالطلاق
وكان ممن يوجب القضاء بالمتعة فقضى لها بها فشهد شاهدان أنها
قبضت ذلك من الزوج فحكم بذلك القاضي ثم رجعا فإنهما يضمنان
ذلك للمرأة لأنه حكم نفذ لا يرد غيره، ومن له أمة ذات زوج وقد
بنى بها أو لم يبن بها فشهد شاهدان أن الزوج طلقها والسيد
يدعي ذلك فقضي له بذلك ثم شهد شاهدان على شاهدين بها

اسقط شهادتهما من انهما زورا في الشهادة او كانا غائبين عن البلد
الذي شهدا به فاثبت القاضي النكاح وصح حكمه بالفراق ثم رجع الشاهدان
اخرا فان عليهما ما ينقص الجارية اثبات النكاح فيغرما ما بين قيمتها ذات
زوج وقيمتها خالية من زوج . قال ابن الماجشون في كتابه وان شهدا انه طلق
زوجته قبل البنا فقضي عليه بنصف الصداق ثم رجعا بعد ان مات الزوج فللمراة
ان ترجع عليهما ببقية صداقها وبما يقع لها من الميراث ولو كان انما ماتت هي
رجع الزوج عليهما بميراثه فقط لا بشي مما غرم من الصداق وهذا الجواب
اذا كان كل واحد من الزوجين منكرا ما شهدا به من الطلاق .

الرجوع عن الشهادة في الخلع .

من كتاب ابن سحنون واذا شهد شاهدان على امراة انها اختلعت
من زوجها بالف اعطته او على ان حطته صداقها قبل البنا وهي تجحد العطية .
وتقول طلقني بلا شي والزوج يدعي العطية فقضي له بذلك ثم رجعا واقرا
بالزور فعليهما ان يغرما لها ما اتلفا عليها من مال وان كان بالصداق فعليهما
نصفه ولو كان قد بنا بها غرما لها جميع الصداق او الذي اتلفا عليها . ومن
كتاب ابن المواز وان شهدا انه خالعها على ثمرة لم يبد صلاحها ثم رجعا
بعد الحكم واقرا بالزور فليغرما لها قيمة الثمرة على الرجا والخوف كما لو
افسد او اتلف الثمرة وهو قول عبد الملك . وقال ابن المواز يغرمان لها
قيمة الثمرة يوم جدها الزوج وقبضها . قال ولو شهدا انها خالعته
على جنين في بطن امه لم يلزمهما غرم حتى يخرج الجنين ويستهل صارخا .
ويقبضه الزوج فحينئذ يضمنان قيمته للمراة . ولو كانت شهادتهما
انه خالعها بعبدها الابق وجملها الشارد فهاهنا يكون عليهما
يوم رجعا قيمة ذلك للمراة على اقرب صفاته فان انكشف بعد ذلك
انه قد كان ميتا قبل الخلع لم يكن عليهما شي ولو انكشف انه اصابه
عور او قطعت يده قبل الخلع لم يلزمهما الا قيمته كذلك وهذا
قول عبد الملك واحب الي ان ينظر فان رجي اخذ ذلك قريبا لم اعجل بغرم
مهما حتى يقبض ذلك الزوج فيغرمان قيمته قيمة ذلك على ما يوجد وان لم
يرج بتعجيل وجد انهما الزمهما قيمة صفتهما على ما كانا يعرفان به قبل الاباق
والشرود فمتى انكشف نقص عن ذلك او موت رجعا بما زيد عليهما ثم
رجع محمد عن هذا كله وقال لا يغرمان لها شيا الا من خروج الجنين وقبضه
وبعد وجدان العبد الابق والجمل الشارد وقبضهما فيغرمان قيمته
ذلك يومئذ وقد كان قبل ذلك تالفا وكذلك الجنين وكذلك الثمرة قبل بدو
صلاحها لانها في اصل نخل المراة فهو فيها كالشرط ان لا يغرمان الا بعد الزهو

في الرجوع عن الشهادة في العتق البتل او المؤجل او

شهدا على رجل بعتق معتق الى اجل او باسقاط خدمة عليه
ثم رجعا وكيف ان رجعا في عتق ثم شهد غيرهما ان السيد اعتقه
قبل ذلك . من كتاب ابن سحنون عن ابيه وان شهد شاهدان على
رجل انه اعتق عبده هذا والسيد يجحد فقضي عليه بعتقه ثم رجعا فان
كان السيد مقيما على الجحد فله قيمة العبد على الشاهدين ويبقى ولاوه
له لانه من اعتق عبدا عن رجل فالولا للرجل وكذلك لو كانت امة لغرما
له قيمتها الا انها لا يحل لها ان تبيح فرجها ان علمت ان البينة شهدت
بزور وان كانت لا تعلم بذلك فهي مثل ما ذكرنا في المراة المشهود
بطلاقها بالزور في جميع امرها الا ان يرضا السيد ان ياخذ القيمة
من الشاهدين فيتم بذلك الحكم بحريتها اذا كانت هي لم تعلم ان البينة
شهدت بزور ويحل لها النكاح . ولو شهدا انه اعتق عبده الى
سنين فقضي بذلك ثم رجعا فعليهما للسيد قيمته حالة ويطلبا
ذلك في خدمته قبوا اجراه او يستخدمانه فان قبضا ما وديا قبل

الاجل رجع العبد يخدم سيده الى الاجل وان تم الاجل ولم يتم ما وديا فلا شي
لهما مما بقي لهما فان مات العبد في يد سيده وترك مالا او قتل فاخذ له
قيمة او مات بعد الحرية وترك مالا فليأخذ الشاهدان من ذلك ما بقي لهما
⊙ وذكر ابن الماجشون هاذه المسألة في كتابه وقال فان اراد السيد ان يعتق
او اعتق قبل ان يقبض الشاهدان من خدمته ما غرماه من قيمته فالعتق ماض
ويرد اليهما ما اخذ منهما من القيمة ولو اعتقه وقد اخذ نصف ما اخرجا
رد اليهما نصف ما اخذ وكذلك ان كان ثلث او ربع على هاذا الحساب ⊙
وذكر هاذه المسألة ابن المواز مثل ما ذكر سحنون وزاد قال فان قال السيد
بعد ما اغرمتهما قيمته انا لا اسلمه الى الشاهدين يخدمانه او يواجرانه
ولا امنهما عليه ولاكن انا استخدمه وندفع اليهما ما يحل علي من خدمته
فذلك له وربما كان ذلك في الجارية النفيسة وغيرها وذات الصنعة فله
ان يحبسها وكذلك العبد ويدفع الى الراجعين كسبهما وعملهما حتى
يستوفي ذلك الى ما غرماه ⊙ وقال في عبد الله بن عبد الحكم يغرما قيمة العبد
للسيد ويخرج عنهما قيمة خدمته الى الاجل ولم يعجبنا هاذا او قد يجا
وزعمه الى الاجل قيمته فيسلم الشاهدان ⊙ وقال عبد الملك يعجلان
القيمة ويسلم اليهما الخدمة الى ان ياخذا منها ما وديا ولا يعجبنا ان
انكر السيد على هذا ولاكن هو مخير بين ان يسلمه اليهما لياخذا من خدمته
ما وديا وان شا حبسه عنده ودفع هو اليهما كل ما حصل في خدمته وغلته
اليهما الى مبلغ ما وديا ولا يمكنان من حيازة عبده ⊙ ولو كانا عديمين
فانه يحكم عليهما بقيمة العبد ثم ان شا السيد حبسه ويحسب عليه
قيمة خدمته فمهما ايسر رجع عليهما بما في القيمة معجلا ويدفع
هو اليهما في ما يستغل لا قيمة خدمته شهرا بشهر او سنة بسنة
على قدر ما يرا وان شا دفع العبد الى غيره باجارة يستوفيها السيد عن
الشاهدين فان تمت السنون قبل ان يستوفيا قيمته اتبعهم بما بقي ويبعد
عتقه وان استوفيا من الاجارة قيمته ولم تتم السنون كان ما في خدمته

السيد

للسيد ⊙ ومن كتاب ابن المواز وان شهدا على رجل في عبده انه اقر ان
نصفه لفلان وان المقر اعتق نصفه منه فقضى بذلك وعتق عليه وغرم
القيمة للمقضى له ثم رجعا قال فليغرما للمشهود عليه قيمة عبده ويغرما
له نصف قيمته التي اخرجاه من يده الى الاخر ⊙ ولو كان في شهادتهما ان
المقر له هو الذي اعتق النصف الذي اقر له به هاذا فقضى عليه بنصف
قيمته وعتق العبد ثم رجعا فانهما يغرما للمالك الاول نصف قيمته لانه
الذي ذهب له وهاذا بيده نصف قيمته التي اخذ من الاخر ويغرمان للاخر
قيمته كاملة ⊙ فلو كان هاذا الاخر منكرا لما شهد له به من اقرار رب
العبد ومن العتق لم نكن عليهما له اذا رجعا الا نصف قيمته التي خر
جت من يده وللاخر نصف قيمته فقط ⊙ ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه
ولو شهدا انه اعتق عبده هاذا عام اول في المحرم فقضى بذلك القاضي
ثم رجعا واقرا بالزور فلزمهما غرم قيمته ثم شهد اخران انه
اعتقه عام اول في صفر فلا يلتفت الحاكم الى ذلك ولا ينفع ذلك الرا
جعين لانه عتق بشهادتهما قبل هاذا ⊙ فان اقر السيد بالعتق رد ما
اخذ من الشاهدين وقد قيل ان القاضي يقبل الشاهدين بالعتق في
صفر والسيد جاحد ويلزمه رد القيمة على الراجعين اولا وهذا اعم
واكثر من القول الاول ⊙ وذكر محمد بن عبد الحكم هاذا القول الثاني
وفي سؤاله ان الاولين شهدا انه اعتقه عام اول في رمضان فحكم بذلك
وقضى عليهما بالقيمة او لم يحكم حتى شهد اخران انه اعتقه عام
اول في ذي الحجة قال فلا يلزم الراجعين اولا غرم لان العبد قد عتق بغير
هما وليبريهما القاضي من الغرم ⊙ فان كان السيد يخدم العبد
في ما بين رمضان وذي الحجة فللعبد طلبه بقيمة ذلك بشهادة
الراجعين في قول سحنون فان قضى له بذلك الحاكم عليه رجع به
السيد على الراجعين لان شهادتهما اوجبت ذلك عليه ولم يغرما
قيمته ثم ان رجع الشاهدان الاخران عن شهادتهما قيل لهما انما

يرد الاولان بشهادتهما ما غرما ما كان لزمهما من قيمة العبد ولو شهد آخران
بعد ذلك ان السيد اعتقه في العام من قبل السنة سقط عن الشهود كل ما لزم
مهم بالرجوع وكل ما اخذ منهم لان العتق وجب له بغير الراجعين في التاريخ قبل
تاريخهم ويرد السيد على الشاهدين ما اغرمهما من قيمة خدمة العبد من
رمضان الى ذي الحجة ثم يكون للعبد في قول اشهب طلب السيد بخدمته من
المحرم الى ان قضا عليه القاضي بالعتق لان مذهب اشهب ان من شهد عليه
بعتق عبده وهو ينكر من وقت ذكراه ثم اختدمه بعد ذلك ان عليه
ان يغرمه قيمة الخدمة من ذلك اليوم الى يوم قضى بعتقه ويراه كمن اغتصب
حرا فاختدمه وابن القاسم لا يرى على السيد شيئا في العبد اذا كان منكرا
ويقول اشهب اقول كما قال مالك في من اختدم حرا غاصبا له ٥ ومن كتاب ابن
سحنون قال سحنون وان شهدا انه اعتق عبده منذ سنين وكانا غائبين ثم قدما
فوجداه يملك بالرق فقضى القاضي بشهادتهما وقضى للعبد باخذ خراجه
وخدمته من تاريخ العتق الى يوم الحكم ثم رجع الشاهدان واقرا بالزور
فعليهما للسيد قيمة العبد وما اخرجا من يديه من الغلة والخدمة وان شهدا
انه حلف بحرية عبده ان دخل دار فلان والسيد ينكر ثم دخل تلك
الدار واعترف بذلك فقضى عليه القاضي بالعتق ثم رجعا فعليهما قيمة
العبد الى سيده ٥ ومن كتاب محمد بن عبد الحكم ومن كتاب ابن سحنون
عن ابيه ومن كتاب ابن المواز ولو شهدا في عبد معتق الى اجل ان سيده عجل
عتقه فقضى القاضي بتعجيل عتقه ثم رجعا فعليهما قيمة الخدمة الى الاجل
على غررها ولو كان معتقا الى موت فلان فعليهما قيمة خدمته اقصر
العمرين عمر العبد او عمر الذي يعتق الى موته ٥ ومن الكتابين ومن كان بيده
عبده اخدمه حياته ثم هو حر او عشر سنين ثم هو حر وذلك معلوم
بالبينة ثم شهد شاهدان انه وضع عنه هذه الخدمة فحكم بذلك الحاكم
وعجل حرية العبد ثم رجعا واقرا بالزور فعليهما قيمة الخدمة التي ابطلا
على الرجل على التعمير على اقصر العمرين عمر العبد او المخدم وفي السنين

الا

الاقصر من السنين او من عمر العبد كانت الخدمة لسيد العبد او لاجنبي
جعلها له السيد ٥ ولو شهدا على رجل انه اخدم عبده لرجل سنينا او حياته
ثم هو حر او قالا ثم مرجعه الى سيده فقضى بذلك القاضي ثم رجعا واقرا بالزور
فالحكم ماض وان كان مرجع العبد الى سيده فله عليهما ان يغرما قيمة الخدمة
على غررها من ان يرجع العبد اليه بعد مدة طويلة او قصيرة في التعمير ويموت
العبد قبل ذلك وان شاء اخذ منهما قيمة عبده بما اتلفا منه عليه وخلا بينه
وبينه ويكون مرجع العبد اليهما على ما يرجع به من نماء او نقصان او يموت قبل ذلك
فيضمناه وان كان مرجعه الى حرية فعليهما قيمته لانهما قد اتلفاه فلا
يرجع اليه منه شيء الا ان يقتل فتكون قيمته لسيده فيكون لهما حينئذ ان ي
اخذا منهما ما دفعا اليه من قيمته ان كان فيها ذلك ٥ وذكر ابن المواز هذه
المسالة على ما ذكر سحنون وقال في الذي مرجعه الى سيده ان اختار ان يضمنهما
قيمته ويكون مرجع العبد اليهما فان كان في قيمته يومئذ فضل عما
منه القيمة الذي وديا وان لم يكن في ثمنه وفاء ما وديا فليس لهما غير ذلك
وفي باب الرجوع عن التدبير شيء من هذا المعنى ٥

في الرجوع عن الشهادة في التدبير او شهد انه اعتق مدبره ثم رجعا ٥

من كتاب ابن سحنون عن ابيه واذا شهد شاهدان على رجل انه دبر عبده
فقضى عليه بذلك وهو جاحد ثم رجعا واقرا بالزور قال يغرم منهما
قيمة العبد ويقال لهما ادخلا فيما دخلتما فيه فاقبضا من الخدمة التي
ابقيتما بيده من رقه وما وديتما ثم ترجع خدمته لسيده ٥ قال ابن المواز
في كتابه تؤخذ منهما قيمته يوم الحكم ثم تخير السيد في اسلامه ٥
اليهما فياخذا من خدمته وغلته ما وديا ما دام سيده حيا ثم يرجع

الى سيده مدبرا وان شاء كان اولى بخدمته ودفع اليهما قيمة تلك الخدمة
فان مات السيد وهو في الخدمة التي صارت لهما قبل يستوفيا ما وديا فان
خرج من ثلث سيده عتق ولا شيء لهما غير ما اخذا وان لم يخرج الا بعضه فان
الشاهدين احق بما رق منه حتى يستوفيا ما بقي لهما من قيمته فان فضل من ثمن ما رق
منه شيء بعد ذلك فهو للورثة ولم يرجعان في ما وديا وكذلك ذكر سحنون في
موت السيد ، ومن كتاب ابن سحنون وقال سحنون ولو مات المدبر قبل يستوفيا
وترك مالا اخذ منه تمام ما بقي لهما وكذلك لو افاد مالا اخذا منه ما وديا ولو
قتل لاخذ من قيمته ما بقي لهما وان مات ولا شيء له فلا شيء لهما ، قال ولو مات السيد
وعليه دين يرقه فانه يباع لهم قبل الدين لان الدين ارقه فكان هو اولى ولا بقيمته
التي وديا مثل ما لو جنى جناية والمدبر يخير فاهل الجناية اولى لانها في رقبته
، قال محمد بن عبد الحكم يجعل السيد قيمته من الشاهدين ثم يدفع اليهما
المدبر يخدمانه في القيمة حتى يستوفياها ثم يرجع الى سيده ان مات العبد
قبل يستوفيا لم يرجعا على السيد بشيء وان كان الشاهدان معدمين فان
فليغرما فضل ما بين قيمته عبدا او قيمته مدبرا ان لو جاز بيعه مدبرا
ولا اخرج العبد من يديه بغير شيء يصير اليه ولا اقول كما قال بعض اهل
الحجاز ان السيد يخدمه في قيمته فان اوفى ما لم يرجع على الشاهدين
بشيء وان ايسرا وان مات قبل ان يستخدمه وفا القيمة رجع عليهما بما
بقي اذا ايسر وماذا يعيبه ان يكلا رقبته وخدمته ولا يلزمهما غرم شيء
ولو قال قائل يقضى على الشاهدين بما نقص التدبير من قيمته كانا موسرين
او معسرين لم اعبه بل هو اقوى في النظر من القول الاخر ، ومن كتاب ابن
سحنون عن ابيه ولو كان المشهود على تدبيره جارية ممن تخارج ولا تعمل كما
فما تعيش ان تكلف الامة غير ذات الصنعة الكسب فتكسب بفرجها
قال فيؤديا قيمتها او يعتقوا لم يوفيهما ما يستوفيا منه ما وديا الا ان
يشاؤوا ان ينفقوا عليها ما كان ينفق عليها السيد الى ان يدركا شيئا من رقها
لموت السيد لعجز الثلث او لدين يحدث عليه فان فعلا فادركا شيئا

من

من رقها فليبع لهما ذلك في ما وديا من قيمتها وفيما انفقا ولا يكون لهما
الفضل وان لم يبق ذلك ما وديا من قيمة ونفقة فلا شيء لهما غير ذلك وقاله
ابن الماجشون في كتابه وقال فان ابيا ان ينفقا ويكلفا ما ذكرنا لم يلزم سيدها
ان يعتق وهي حرة ، قال سحنون ولو بقي المدبر بايديهما يخدمانه في ما غرما
من قيمته فاعتقه السيد فبتله قبل ياخذا من خدمته ما وديا فليس عليهما
رد عتقه ولكن ينظر فان كان عتقه وقد استوفيا نصف ما اخرجا رد عليهما
السيد نصف ما بقي وان بقي الثلث رد ثلث ما بقي او الربع فربع ما بقي واذا كان
الشاهدان وغيرين فقال السيد لا اسلمه اليهما يخدمانه ولم يعطيا في قيمة
ولكني اخدمه واحسب ذلك في ما لزمهما من القيمة كما لو كان لهما
مدبر وعليهما دين لغيره يريد فاسلماه يخدمه في الدين وان مات المد
بر او ابق او غصب فضمانه منهما وعليهما ما بقي من الدين وكذلك يتبعان
بقية قيمته في رجوعهما او يتم الاداء فيرجع الى سيده ، قال ولو رجع
شاهد التدبير ولزمهما القيمة فودياها ثم شهد غيرهما ان السيد
دبره قبل ذلك التاريخ او بتل عتقه فقضى بذلك القاضي فليرد ما اخذ من الرا
جعين اولا ، قال ولو كان انما شهد اخران لرجل انه اشتراه من سيده قبل
التدبير بمائة دينار فقضي بالبيع وابطل التدبير ثم رجع شهود التدبير
وشهود البيع فلا شيء على شهود التدبير ويرجعان على السيد بما وديا
ويرجع البائع عليهما ان كان مشهودا عليه بفضل ما اخرجا من يديه من
القيمة على الثمن الذي وصل اليه وان كان مثل او اكثر فلا شيء على الشا
هدين وان كان المشتري هو الجاحد رجع عليهما بفضل الثمن على
قيمته ما في يديه الا ان يشاء الشاهدان ان ياخذا العبد ويعطيا المشتري
ما ودا فذلك لهما الا ان يتماسحا فذلك له ، قال سحنون وابن المواز ولو
شهدا انه اعتق مدبره وقد ثبت تدبيره بغيرهما او باقرار السيد
وهو يجحد العتق البتل فقضى القاضي بتعجيل عتقه ثم رجعا واقرا بالزور
فعليهما قيمته للسيد لانهما افلتاه عليه لانها ان كانت امة كان

له وصيا ويقضي بها دينه بعد موته ۞ قال ابن المواز وكذلك قال عبد
الملك قال وقال اصبغ مثله في المدبر والمعتق الى اجل ۞ قال ابن المواز ولم
يعجبنا قوله في المعتق الى اجل لانه قد ثبت فيه عتق لا يحول الى رق ولم يتلفا
الشاهدان منه غير الخدمة ولم يتلفا قيمة وانما يجيء اصبغ مذهب ابن القاسم
في ام الولد وانما قاس ذلك على القتل الى لو قتلا لكان فيهما قيمة عبد فانه مرة
وليس القتل من هذا الا ان عبدا لو كان قد عتق اكثره فلم يبق فيه من الرق الا قيراطان
من اربعة وعشرين فقتله رجل لكان عليه قيمة عبد ولو شهد شاهدان بعتق
ذلك الشقص ثم رجعا لم يغرما غير قيمة الشقص قال محمد وام الولد تخالف
المدبر فلو بيعت فاعتقت ثم استحقت لرد العتق ورجعت الى سيدها
وان كان عديما وكذلك المعتق الى اجل يرد الى سيده فان لم يكن عنده شيء
رجع المشتري في خدمته بالثمن ولو ماتا عند المبتاع كانت مصيبتهما
من البائع ويرد الثمن والمدبر ولو بيع فعتق مضى عتقه ولو لم يعتق حتى
مات سيده وعليه دين محيط به بيع فيه ۞

في الرجوع عن الشهادة في الكتابة او شهدا انه عجل عتق مكاتبه

او ان المكاتب قد اكتتابه ثم رجعا او على ان فلانا لفلان قد كاتبه
ثم رجعا ۞ ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه ومن كتاب ابن المواز وان شهد
رجلان على رجل انه كاتب عبده فقضي بشهادتهما وانفذ الكتابة على السيد
ثم رجعا فاقرا بالزور فالحكم ماض ويؤديا قيمته فاخذه للسيد ۞ قال ابن
المواز قيمته يوم الحكم قال او يتاديا ما من الكتابة على النجوم فاذا اقتضيا
منها مثل ما وديا رجع السيد فاخذ باقي الكتابة منجمة فان ودى اما عتق وان
عجز رق وان عجز قبل يقبض الراجعان ما وديا بيع لهما منه تمام ما بقي لهما
فان لم يكن فيه تمام ذلك فلا شيء لهما غير ذلك ۞ قال ابن المواز منها قول

عبد الملك وروى اصبغ عن ابن القاسم انهما يغرمان القيمة اذا رجعا فيتو
قف بيد عدل ويتادا السيد الكتابة فان زاد اما وفيها تمام القيمة رجعت
القيمة الى الشاهدين وان كانت الكتابة اقل او مات المكاتب قبل الاستيفاء
دفع الى السيد من تلك القيمة تمام قيمة عبده ۞ قال ابن المواز وهذا الجواب
غير معتدل وبقول عبد الملك اقول وعليه اصحاب مالك لان السيد في قول
ابن القاسم مظلوم قد منع من عبده وما كان ينبسط به فيه من بيع وغيره
ولم تصل يده الى قيمته ولا راحة للشاهدين في ايقافها ولعلها تتوا بعد
ما هي ثانية ولو استحسنت قول ابن القاسم لقلت فكلما قبض السيد من
الكتابة رجع مثله الى الشاهدين من القيمة الموقوفة ولم اوقفها كلها
الى انقضاء الكتابة كما في كامل جوابه ۞ قال سحنون وقال بعض اصحابنا اذا رجعا
بيعت الكتابة بعرض فان كان فيه وفاء القيمة العبد او اكثر فللسيد
وان كان اقل رجع عليهما بتمام القيمة والقول الاول اكثر ۞ وفي كتاب ابن
الماجشون تباع الكتابة بعرض فان شاء سيده اخذه وان شاء بيع العرض
فان كان ثمنه مثل قيمة العبد او اكثر قبوله وان كان اقل رجع عليهما بتمام
القيمة ۞ قال عنه ابن ميسر الا ان يشاء السيد من بيع الكتابة فلا يلزم له
الشاهدان شيئا ۞ ومن كتاب ابن سحنون ومثله في كتاب ابن المواز
قال سحنون وان شهدا انه اعتق مكاتبه قال في الكتابين شهدا انه اخذ
منه ما عليه من الكتابة قال في كتاب ابن المواز او اسقطه عنه واخر
جه حرا وقد ثبتت كتابته بغيرهما او باقرار السيد وهو يجحد ما
شهدا به فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فليغرما للسيد ما اتلفا عليه
مما كان على المكاتب كان ذلك عينا او عرضا ۞ قال في كتاب ابن
المواز يؤديه على النجوم قال وقاله عبد الملك قال سحنون وان شهدا
على رجل ان فلانا كاتبه على مائة دينار وقيمته مائة والمشهود عليه
يجحد فقضي عليه وخرج او خرج حرا ثم رجعا فعليهما ان يغرما له
ما بينهما ان اقرا بالزور ولا ينظر الى قيمته ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

في الرجوع عن الشهادة في أمة أنها أم ولد ثم رجعا أو في أم ولد أن سيدها

اعتقها ثم رجعا ۝ من كتاب ابن سحنون وكتاب ابن المواز وان شهدا
على رجل قال في كتاب ابن سحنون انه اولد جاريته هذه، وصارت له ام ولد وقال
في كتاب ابن المواز شهدا انه اقر انها ولدت منه او اسقطت قال في الكتابين ۝
فحكم القاضي انها له ام ولد ثم رجعا فعليهما قيمتها للسيد ولا شيء لهما وهي
ام ولد للسيد يطاها ويستمتع بها ولم يبق فيها الا خدمة يرجعان فيها انهما
يغرمان الا ان تجرح او تقتل فيوخذ لذلك ارش فلهما الرجوع في ذلك بقدر ان
ما ودياه والفضل للسيد قال سحنون وكذلك ان افادت مالا فليرجعا فيه بما
وديا فقط ۝ وقال ابن المواز لا يرجعان في ما تفيد من مال بعمل او هبة او بغيره
ذلك وذلك للسيد مع ما اخذ ۝ ومن الكتابين ولو شهدا في ام ولد رجل انه
اعتقها فحكم بذلك ثم رجعا واقرا بالزور فقد اختلف فيها قال سحنون بعد
قول فيها وقال ابن المواز قال عبد الملك واخبرنا اصحابنا مثله عن اشهب
انه لا شيء على الشاهدين لانه لم يكن له فيها غير الوطء ولا قيمة له كما لو
شهدا انه طلق امرأته ثم رجعا وان السيد يعتق ام ولده فيجوز ذلك وهو
لو وضع خدمة من اعتقه ابوه الى اجل ووضع كتابة مكاتب لم يجز ذلك
۝ قال ابن المواز وقال ابن القاسم على الشاهدين قيمتها للسيد كما لو قتلها
رجل والقول الاول اقوى واحج ويذكر هذا القول سحنون ولم يسم قائله
۝ وقال محمد بن عبد الحكم في رجوع الذين شهدوا في امة لرجل انها
ام ولده ان عليهما قيمتها ويحط عنهما ما يغرم له فيها من الاستمتاع
وكذلك ان كانت حاملا غرما قيمتها على التغبيط ولو كان لها ولد وكانت
شهادتهم انه اقر انها ولدت هذا منه فالحق به ثم رجعا فعليهما له
قيمته وقال في الذين شهدوا انه اعتق ام ولده ثم رجعا انهما يغرمان
له قيمتها ويحط عنهما من ذلك بقدر ما كان يغرم لها فيه من

الرق

الرق ۝ وروي عن بعض مشايخنا ان لا شيء عليهما اذا شهدا انه اتخذها
ام ولد ومن رواية ما ادري ما حقيقتها ولا ارى لك ۝

في الرجوع عن الشهادات في الأنساب والمواريث وعدد الورثة أو

تزويج الميت او يعتق امة ونكاحها ۝ من كتاب ابن سحنون ومن ادعى
انه ابن رجل والاب ينفيه فاقام بينة ان الاب اقر انه ابنه فحكم بذلك
الحاكم ثم رجعوا واقروا بالزور بقرب ذلك ولم يمت الاب فلا شيء عليهما
في ثبت النسب قبل ان يوخذ بشهادتهما المال بالميراث فيرث المقضي
له ومنع العصبة فحينئذ يغرما للعصبة ما اتلفا عليهم وكذلك ان
كانت الشهادة على من قد مات ونزلت عصبة فقضي للابن بالميراث
فليغرما للعصبة ما اتلفا عليهم وعليهم في العين مثله وكذلك في ما
يكال او يوزن من طعام وغيره وفي العرض القيمة ۝ ومن كتاب ابن المواز
وان شهدا على رجل انه اقر في عبده انه ابنه فقضي بالحاق نسبه وحريته
ثم رجعا والسيد صحيح البدن فالحكم بالنسب ماض وعليهما للسيد
قيمة العبد فان مات الاب بعد ذلك وترك ولدا اخر غير المستلحق
فليغرما لتركته الاقل قيمة المستلحق الذي اخذ الاب من الشاهدين
ما بما يعزل من التركة فيكون للابن الاول وحده دون المستلحق لان
المستلحق مقر ان اباه ظلم فيها الشهود وانه لا ميراث له فيها ويبقى
الى ما حصل للملحق من الميراث في غير القيمة فيغرم الشاهدان مثله
للابن الاول بما اتلفاه عليه ۝ قال محمد وانما جعلنا القيمة للابن الاول
لانا لو قسمناها بينهما لرجع الشاهدان على المستلحق في ما اخذ منهما
فاخذاه منه لانه مقر انه لا رجوع لابيه عليهما لصحة نسبه عنده فاذا
اخذ ذلك منه اقام عليهما الابن الاول فاخذ ذلك منهما لانه يقول لو

لو بقي ذلك بيد المستلحق وجب لي الرجوع بمثله عليكما او تغرما كل ما
اخذ من التركة الذي الحقتماه بابي فلذلك اخرجتماها اولا للابن الاول قال
ولو طرا على الميت بعد ذلك دين لرجل مائة دينار فانه ياخذ من كل واحد من الولدين
نصفها فان عجز ذلك ثم قضا الدين من تلك القيمة التي انفرد بها الاول ورجع الشا
هدان على الابن الثابت الاول بما غرماه مثل الذي غرمه المستلحق للغريم لان المستلحق
يقول ان المائتين دينار التي ترك ابي منها المائة التي هي قيمتي لا ميراث لنا فيها فكان
جميع تركة ابي مائة فقضا بها دينه ولم يترك شيا غير تلك القيمة التي لا شيء لي فيها
فوجب للشاهدين ان يرجعا بنصفها على الابن الاول بعد بدء لانهما لم يتلفا شيا من
التركة وهاذه القيمة قد اقر لهما المستلحق انهما مظلومين في غرمها فليأخذا
نصيبه منها من الابن الاول الذي انفرد بها قال ولو لم يكن للميت ولد غير المستلحق
وحده وقد ترك مائتي دينار فان المائة الواحدة له فقط والمائة الاخرى للعصبة
ولبيت المال لانهم لولا شهادتهما لاخذ العصبة المائتين فان طرا على الميت
مائة دينار دين لرجل اخذها من المستلحق وحده ورجع الشاهدان فاخذا المائة
التي وديا للعصبة او لبيت المال بعد موت الميت قال وان لم يشهدا الا
بعد موته وقد ترك ابنا وعبدا فشهدا انه اقر بالعبد انه ابنه فقضي
بذلك ثم مات وترك مائة دينار فاخذ المستلحق نصفها ثم رجعا واقرا بالزور
قال فالحكم بالنسب ماض ويغرما للابن الاول الخمسين التي اخذ المستلحق
وقيمة المستلحق قال فان كانت قيمة المستلحق خمسين فغرم الشاهدان للولد
الاول مائة فصار بيده خمسون ومائة وبيد المستلحق خمسون فان طرا على الميت
مائتا دينار لغريم فليأخذ من المستلحق الخمسين التي بيده وياخذ من الثابت
النسب مائة دينار فقط ليس له غير ذلك ويرد الولد الاول الخمسين
الباقية بيده الى الشاهدين لانهما انما غرماها غرما لما ورث المستلحق فقد
اخذت منه للدين ولم يرث شيا قال فان لم يطرا على الميت دين حتى مات
المستلحق فان كان ترك ورثة سوى اخيه ممن يحوز المال فالحكم بينهم قائم
كما كان لبينهم في ما يطرا للميت الاول من مال او دين في ما ورثوا منه

عن

عن ميتهم مع الولد الاول رجع بمثله الولد الاول على الشاهدين او ما
طرا على الميت من دين يقضى من ما صار لورثة الميت الاخر او ما فرط منهم
من ما كان ورث قبل موته مع ما صار للولد الاول رجع الشاهدان على الولد الاول
بمقدار ما اخذ منه الغريم من مال المستلحق ومن ورثته فاما ان لم يكن للمستلحق وارث
غير اخيه فالشاهدان احق بتركته حتى ياخذا منها ما غرما للاول من قيمة
او ميراث لانه قد رجع اليه حين ورثه ما اتلف عليه الشاهدان وسقط
عنهما الغرم بعد ذلك في ما يطرا للميت من مال او غلة قال ولو كان انما مات
الثابت النسب فان ترك ولدا او من يحوز الميراث فالامر فيه كانه لم
يمت لان ورثته مقامه وان لم يترك الا اخاه المستلحق فانه يرثه ويغرم الشا
هدان للعصبة مثل جميع ما ترك وان كان يرثه من يرث معهم المستلحق فانه
يعمل في ما صار للمستلحق من ذلك ما يعمل في المال كله لو صار اليه بالميراث قال
ولو طرا على الميت مائة دينار دينا وترك الميت مائتا دينار يريد بقيمة
المستلحق قال فاخذ المستلحق خمسين واخذ الابن الاول خمسين ومائة بينهما
مائة من القيمة وخمسون من الموروث فلم يوجد بيد الاول الا خمسون
وقد اعدم بما بقي والمستلحق ملي بما اخذ فليأخذ الغريم من المستلحق خمسين
والخمسين التي وجد عند الاول ياخذ هو نصفها والشاهدان نصفها لان
الشاهدان وجب لهما الرجوع على الاول بالخمسين التي غرماها التي ورثها
الميت لانه صار الذي احق بها فلم يتلفا على الاول موروثه قال ومن هلك
فاقام رجل شاهدين بانه اخوه لا يعلمان له وارثا غيره فحكم له بذلك
فورث اخاه ثم اقام اخر شاهدين انه ولد الميت فحكم له وانتزع من
الاخ ما ورث ثم رجع الاربعة واقروا بالزور قال فليغرم شاهدا
الاخ لبيت المال مثل جميع التركة ويغرم شاهدا الابن للاخ مثل جميع
التركة فان احتج شاهدا الاخ ان شاهدي الابن قد اخرجا المال عن
الاخ وعن بيت المال قيل لهما لا حجة لكما بذلك لان شاهدي الابن قد
رجعا ووجب للاخ ان ياخذ منهما ما اتلفا عليه فلولا شهادتكما

كان ذلك لبيت المال لا للأخ ٥ قال ومن ترك أخاه لأبيه فورثه فأقام آخر
شاهدا فإنه أخو الميت شقيقه وشهد بأنه أخوه لأبيه وشاهدا أنه أخوه لأمه
قال فقد ثبت له شاهدان أنه شقيق فقد قاربه وأخذ على الأب والأخ على الأم
فيكون أحق من الأخ للأب فإن قضي بذلك ثم رجع هؤلاء الثلاثة وأقروا بالزور
قال فليغرموا للأخ للأب ما ورث هذا بشهادتهم فيغرم الشاهد فإنه
شقيق نصف المال أربعة من ثمانية ويغرم الشاهد فإنه أخ لأب ثلثه أثمان
المال ويغرم الشاهد أنه أخ لأم ثمن المال قال لأن الشاهد أنه أخ لأم قد شا
ركه الشاهد بأنه شقيق في الأم وذلك يوجب السدس فصار السدس بينهما
نصفين وأصاب الشاهد فإنه أخ لأب قد شاركه الشاهد أنه شقيق في الأب
فما وجبت بشهادتهما النصف فذلك بينهما فعلى الشاهد أنه أخ لأب الربع
فأخرج ربعا وسدسا فذلك أربعة فهو غرم هاذين وإن علقت أن على الشا
هد أنه شقيق مثل غرمهما أربعة أجزا فأجزا غرمهم على ثمانية أجزا كما
غرموا ولو كان إنما ورث الميت جده وأخوه لأبيه ثم كانت الشهادة لأخ
شقيق كما ذكرنا من الثلاثة فإنه يوخذ له من الأخ للأب النصف الذي
في يديه ويوخذ له من الجد السدس لأن الشقيق يعاد الجد بالذي للأب
ولا يرث فإن كان ذلك ثم رجع الثلاثة قال فليغرم الشاهد أنه أخ
لأم للأخ للأب ثلث النصف الذي أخرج من يديه لأنه قد شركه صاحباه
في إخراج ذلك النصف من يديه ولم تضر شهادته الجد شهد بها وحده
أو مع غيره ويرجع الجد على الشاهدين بربع الآخرين بالسدس بينهما
نصفين ثم يغرمان للأخ الأول الثلث ٥ قال ومن ترك مائة دينار فورثها
مولاه ثم قدم رجل فأثبت شاهدين أنه ابن عمه فقضي له وأخذ ما
بيد المولى ثم قدم آخر فأثبت أنه أخوه شقيقه فأخذ ما بيد ابن العم
ثم قدم آخر فأثبت ابنه فأخذ ما كان بيد أخيه ثم رجع جميع
الشهود قال فعلى شهود الابن غرم المائة دينار للأخ كما أتلفاها
عليه وكذلك على شهود الأخ غرمها لابن العم وعلى شهود ابن العم

غرمها للمولى أو لبيت المال إن لم يكن كان له مولى ٥ ومن كتاب ابن سحنون
قال سحنون وإن شهد رجلان في أمة بيد رجل أنها ابنته وهو يعلم كذبهما
في ذلك فقضي عليه بشهادتهما ثم رجعا وأقرا بالزور وودياها فالحكم
بالنسب ماض ولا يقوم عليه فرجها بينه وبين الله إلا أنا نكره أن يفعل فيعد
زانيا ويضيع نسب ولده وله أن يطلب البينة بقيمتها فإن أخذ منهما
قيمتها ثم لها الحكم بالحرية ولم يجز له مسها فإن ماتت فورث مالها وكان
فيه مثل القيمة فأكثر رد منه على الشاهدين ما غرمهما وإن كان قدر نصف
القيمة رد عليهما فقط ٥ وإذا أسبي رجل وامرأة من دار الحرب فعتقا
ثم تزوج الرجل المرأة ثم قدم رجل من أرض الحرب فأسلم وادعى أنهما
ولده وأقام البينة المسلمين فقضي له بذلك ثم رجعا وأقرا بالزور فليو
دياه والحكم بالنسب ماض فإن كان الرجل والمرأة لا يعلمان ما شهدت
به البينة أخوها هذا أم غيره وسعهما قبول حكم الحاكم على الظاهر
فإن علما أن البينة شهدت بزور فهما على أمرهما الأول بينهما وبين الله
ولا كنا نكره له مقامها لئلا يعد زانيا أو سبع من حرمته ويقطع نسبه ٦ و
يحمل هي فترجم إذا وضعت ولا يحل لأحدهما أن يرث من صاحبه إن مات
إلا ميراث الزوجية وإن لم يعلما غير ظاهر الأمر فهما على النسب يحكما
هر الحكم فإن ماتت المرأة فصار ميراثها لأخيها فإن على الشاهدين للمولى
الذي أعتقهما ثلاثة أرباع ميراثها لأنه لم يترك وارثا غير أخيها قال
عبد الله لا أدري ما أراد بهاذا وأراه خطأ وقع في الكتاب وإنما أتلفا
على المولى النصف لأن الأخ ورث الجميع بشهادتهما ولولا ذلك لم يرث
إلا النصف بالزوجية وعن ابن المواز زيادة ليست في كتاب ابن أبي
مطر وقال في ميت ورثه أخوه فأتت امرأة بشاهدين فشهدا أنها
زوجة الميت فقضي لها فأخذت من الأخ الربع ثم أتت أخرى ببينة
أنها زوجة الميت فرجعت على الأولى فقضي لها فأخذت نصف ما بيد
ها فصار الثمن بيد كل واحدة ثم رجع شاهدا الأولى فعليهما

للثانية غرم الثمن الذي بقي بعد الاولا حتى يصير بيد الثانية الربع كاملا
ثم ان رجع الشاهدان الاخران ايضا فليغرما الربع كاملا كله فيكون نصفه
للمراة الاولا ونصفه لشاهدي الاولا لان شاهدي الاولا يقولان لشاهدي الاخرة
لولا شهادتكما لم نغرم برجوعنا للاخرة الثمن الذي غرمناه لها وكذلك
تقول لهما المراة الاولا بشهادتكما نزع مني الثمن ثم يرجع الاخ على الاربعة
فيغرمهم الربع كاملا بينهم ٥ ولو رجع شاهدا الاخرة اولا ثم رجع شاهدا
الاولا فلا يغرم الاخران الثمن للاولا ويغرم الاولان الثمن للاخرة ويغرم الاربعة
الربع للاخ ٥ ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه ومن مات وترك امته وعبدا له
ومالا فاقام رجل شاهدين انه اخوه شقيقه فقضي له بالنسب والميراث
ثم اقام احد العبدين بينة انه ابن الميت فقضي له بالنسب وانتزع التر
كة من الاخ ثم اقام العبد الثاني شاهدين انه ابن الميت فقضي له بذلك
وشارك الاخ المقضي له بالنسب والميراث ثم اقامت الامة شاهدين
ان السيد كان اعتقها في صحته وتزوجها فقضي لها بذلك واخذت من
الاسير ثمن التركة ثم رجع اللذان شهدا للعبد الاول انه ابن فالحكم
الاول نافذ ويغرمان للولد الاخر قيمة العبد الاول ياخذ هو سبعة اثمان
قيمته والزوجة ثمن قيمته واما ما في يديه من المال فما اخذه الابن الثاني
لان المراة قد اخذت ثمنه ولو لم يرجع الا بينة العبد الثاني فليغرما
للاول سبعة اثمان قيمة العبد الثاني للمراة ثمن قيمته ويغرما
للاول ايضا ما في يدي الثاني من الميراث والحكم الاول نافذ وكذلك
لو رجع هذان بعد رجوع الاولين فالامر على ما ذكرنا ثم ان رجع شا
هدا الامة بالعتق والنكاح فليغرما للابنين ما اتلفاه لك قيمة الامة
وما اخذت من الميراث يكون بين الولدين نصفين والحكم نافذ ولا نبالي
من رجع منهم اولا او اخرا او رجعوا كلهم مرة واحدة لانها شها
دة بعد شهادة على اشيا مختلفة ولو شهدوا كلهم بالنسب والعتق
والنكاح وحكم بذلك ثم رجعوا لغرموا ها هنا للاخ الاول حق الميت

ما اتلفوا من قيمة العبد وجميع الميراث ٥ ولو شهد الامراة على رجل
بنكاح بصداق مسمى ثم مات او شهدا عليه بذلك بعد موته فحكم لها
بذلك وورثت ثم رجعا واقرا بالزور فليغرما للورثة المعروفين ما اخذت
المراة من ميراث او صداق ولا يكون في ذلك للمراة شي ولو كان بيده صبي
عبد فشهد انه ابنه وشهد اخران في امة عنده انه اعتقها وتزوجها
بصداق معلوم فقضي بذلك كله ثم رجعوا كلهم واقروا بالزور وقد
مات الرجل ودخل الصبي والزوجة في ميراثه واخذت الصداق فان شهود
الصبي يضمنان للوارث المعروف قيمة الصبي وما اخذ من الميراث
والحكم الاول نافذ لا يرد ولا يدخل الابن في ما غرم شهوده لنا في الورثة
ولا تدخل الامة في ما يغرم لهم شهودها ٥ ٥

في الرجوع عن الشهادة في الولا وفي ارقاق الحر ٥٥٥

من كتاب ابن سحنون واذا شهد شاهدان في ولا رجل اختصم فيه رجلان
فادعياه لاحدهما او شهدا في رجل لا يعرف له ولا انا اعتقناه والرجل هو
يدعي ذلك والمشهود بولايته منكر لذلك ويدفعه فقضي بذلك ثم
رجعا واقرا بالزور فلا شي عليهما الان يريد غير العقوبة لانه قد يموت
ويدع وارثا يحجب المولا فاذا مات وترك مالا ولا يرثه غير ذلك المولا
المحكوم له فانهما يغرمان لمن انتفع اذ لك عليه حينا صار لهذا ان اقرانهما
انتزعا ولاء من الذي نازع الاخر في الولا فانتزعاه منه واما الذي لا يعرف
له ولا فعليهما ضمان ذلك لمن نزعاه منه ان كان يعرف فدفعا اليه وو
قف لياتي من يستحقه قال وانما يضمنان تركته التي مات عنها كانت اكثر
مما كان معه يوم الحكم او اقل فالرباع والحيوان والعروض يضمنان
القيمة فيه وما يوزن ويكال فعليهما مثله وما ولدت من امة بعد

الحكم فمات الولد فلا يضمناه وكذلك لو زادت في بدنها او نقصت
او ماتت فانما يضمنان ما يملك الميت يوم مات ولو شهد شاهدان في
امراة ورجل انهما لفلان وهما يجحدان ذلك فقضى بذلك القاضي فيهما
ثم رجع الشاهدان واقرا بالزور فلا موضع للضمان في ذلك ○ قال محمد بن عبد
الحكم اذا شهدا على رجل انه عبد فلان وهو يدعي الحرية فقضي عليه بالزور
ثم رجعا فلا قيمة عليهما في الرقبة ولكنهما يلزمان للعبد كل ما استعمله
سيده وكل خراج اداه اليه من عمله وان كان له مال فانتزعه منه فهذا كله
يغرمه السيد للعبد ثم ليس لمن قضي له بملكه ان ياخذ ذلك منه لانه انما هو عوض
مما اخذ هو منه ولو مات العبد وذلك في يديه فلا يرث ذلك السيد ولكن
يوقف ذلك حتى يستحق ذلك مستحق ثم يرثه بالحرية فان اعتق منه العبد قبل
موته عبدا جاز عتقه وكان ولاؤه بعد لمن كان يرث عنه الولا لو كان حرا وير
ثه العبد ان مات ومعتقه حي وان اوصى منه العبد كان ذلك في الثلث منه
وان وهب منه او تصدق جاز ذلك ويرث باقيه ورثته ان كان من يرثه حرا
○ وليس للعبد ان يتزوج منه لان النكاح ينقص رقبته ○ ولو مات رجل وله اخ
حر فاقر هذا العبد اخوه لا وارث له غيره وغيره وانه سرق صغيرا
والعبد في يدي من يدعي ملكه فليدفع مع هذا المقر العبد نصف تركة
الاب وليس لسيده ان ينتزعه منه وللعبد ان يعتق من ذلك المال رقبة ويتصرف
ويبيعه في ما شاء وليس مثل ما يملكه العبد من هبة او صدقة لان هذا انما اقر
له به على انه حر ولو مات هذا العبد لم يرث ذلك سيده وياخذه
اخوه الذي اقر بانه اخ له ولو مات العبد وله امة اشتراها من ذلك المال او
كان من تركة ابيه رقيقا فاخذ في نصيبه امة فاولدها فذلك الولد حر
وامه حرة ويرث ذلك الولد باقي ذلك المال وان كنت لا ارى له ان يتسرى في المال
لان من كان له ولد حر من العبيد حكم ذلك من ثمنه ولو ان الشاهدين برقه
جرحاه فلسيده ان ياخذ منهما ما نقصه ذلك من قيمته يوم يغرمان للعبد
دية الجرح ان كان خطا لا تحمله العاقلة وان كان مما تحمله العاقلة فلا يلزم

عاقلة الشاهد من ذلك بقولهما ولكن يغرم له ذلك الشاهدان في اوقات
وجوب الدية على العاقلة لان شهادتهما انطلقت ذلك عليه وان كان عمدا
فشاء ان يقتص منهما بجرحه فذلك له يريد لاقرارهما انه حر فله ان يقتص منهما
خاصة باقرارهما على انفسهما ○ ومن كتاب ابن سحنون واذا شهد رجلان
على رجل انه عبد لرجل ادعاه والعبد قبله يجحد ذلك فحكم برقه ثم قاطعه ○
المحكوم له على مال اخذه منه او اعتقه او كاتبه عليه فادا وعتق ثم اقرا
بالزور ورجعا فعليهما ان يغرما للمشهود برقه ما ودا الى سيده والحكم
ماض والولا قائم

في الرجوع عن الشهادة في النسب وقد اوجب ذلك فاما بدم او عفوا

عنه وفي الرجوع عن الشهادة ○ قال ابن سحنون عن ابيه واذا شهد شا
هدان ان هذا ابن هذا القتيل لا وارث له غيره وله اخ شقيق معروف او مو
لى معروف والقاتل يعترف بقتل القتيل عمدا فحكم القاضي له بالنسب وبالقتل فقتل
ثم رجعا واقرا بالزور فلا شيء عليهما في القصاص كما لو شهدا بعفو عن دم
عمد ثم رجعا لانه ليس بمال وعليهما ضمان كل ما ترك الميت يغرمانه للاخ
المعروف او المولى المعروف ○ وقال محمد بن عبد الحكم يقتل الشاهدان
لان بشهادتهما قتل وهذا قول اشهب وابن القاسم لا يرى هذا القود
○ قال محمد بن عبد الحكم وان صالحاه على الدية او اقل فليغرم ذلك الشهود
لانه ليس عليه ان يبيع دمه بترك غرم الدية وان صالح على اكثر من الدية ففيها
قولان احدهما انهما يغرمان ذلك وقال ليس عليهما اكثر من الدية كانها
قيمة لان احد الاولياء لو عفا لم ياخذ الباقون الا حصتهم من الدية ○

في الرجوع عن الشهادة في القتل في العمد والخطا وكيف ان كان

في الشهادة على القاتل والمقتول ۞ قال ابو محمد قد ذكرنا في اول
كتاب الاختلاف في البينة يشهدون على رجل بقتل او سرقة فيقتل او يقطع
ثم رجعوا واقروا بالزور وانه قيل انهم يقتلون في القتل ويقطعون في القطع اذا
تعمدوا الزور وروي ذلك عن علي بن ابي طالب ۞ قال سحنون وبهذا قال اصحا
بنا ۞ قال محمد بن عبد الحكم هو قول اشهب وبه اقول وقال سحنون واكثر اصحابنا
على ان يضمنوا هم الدية وهو قول ابن القاسم وغيره ۞ ومن كتاب ابن المواز وان
شهد رجلان على حر انه قتل حرا فقتل به ثم رجعا وقالا تعمدنا الزور ليقتل
به فانهما لا يقتلان ويضمنان الدية في اموالهما والحكم نافذ لانهما لم يحنثا
بايديهما وانما قتله السلطان بما غراه ولم تحمل دية على عاقلة السلطان لان
عدالتهما يوم رجعا قد سقطت فلو قبلت قولهما في الرجوع على العاقلة ۞
لنقضت بقولهما الحكم الاول ولو شهد انه قتله عمدا فحكم الامام
بقتله ودفعه الى اولياء القتيل فذهبوا به ليقتلوه فرجعا واقرا بالزور قبل
ان يقتل فقد اضطرب فيه القول فقال ابن القاسم مرة ينفذ القتل عليه بالحكم
الاول ولا يرد برجوعهما لانهما الان ممن لا تقبل شهادتهما فلا يقبل منهما
ردهما لشهادتهما الاولى التي حكم بها وانما يؤخذان بقولهما الثاني في
انفسهما في ما اقرا به مما اتلفاه وضمناه ثم رجع ابن القاسم فقال هذا هو
القياس ولكن اقف عن قتله لحرمة القتل وكذلك القطع وشبهه وارى فيه
العقل احب الي ۞ وقال اشهب في رواية اصبغ مثل قول ابن القاسم الاول وروى
عنه غيره انه لم ير قتله اخبرني به ابراهيم البرقي عن اشهب في اربعة
شهدوا بالزنا على محصن فحكم برجمه ثم رجعوا قبل ان يرجم قال لا يرجم وليمضا
عليه ادنا الحد بن مائة جلدة وكذلك لو شهد شاهدان على رجل بالسرقة
فحكم بقطعه وامر به فرجعا قبل يقطع قال لا يقطع وكذلك في قطع يد
رجل فحكما بالقصاص ثم رجعا فليدرا عنه القطع واما الحكم بالاموال فلينفذ
وان لم يقبض ۞ قال محمد ولو كان المشهود عليه بالزنا غير محصن لمضى عليه
الجلد قال اصبغ والقياس انفاذ القتل والقطع وكل شيء ولكني استحسن

لحرمة الدم وخطر القتل ان لا يقتل ولا دية فيه على المشهود عليه ولا على
الشهود وارى شبهة كبيرة وكذلك قال ابن المواز وكذلك في الزاني المحصن
وبعد غير المحصن في الحكم الاول ۞ ومن كتاب ابن المواز وان شهد اربعة على
ان هذا العبد قتل رجلا حرا عمدا فقال اثنان منهما ما علمنا ان مولاه اعتقه
وقال الاخران بل علمنا انه اعتقه قبل القتل فقضي بشهادة الاربعة وقتل القا
تل ثم رجع الاربعة واقروا بالزور وقد قيل فيها ان على الاربعة دية المقتص منه
بالقتل الف دينار لورثته الاحرار ثم يرجع سيده والشاهدان على انه
عبد جميعا على شاهدي الحرية فيكون لسيده عليهما قيمة عبده ما
بلغت لان شهادتهما منعت السيد من اخذ قيمة عبده ويرجع ايضا
عليهما شاهدا الزور بما اديا نصف الدية على نصف القيمة لانهما يقولان
لولا شهادتكما بحريته لم نغرم نحن الا نصف قيمة عبد ۞ وقال ابن المواز
ولم يعجبنا هذا والصواب ان لا يكون على الاربعة الا قيمة المقتص منه قيمة
عبد ياخذ ذلك سيده لان شهادة الحرية لم تتم حين رجع من شهد بها
وانما بعدها القصاص فقط لانه لم يكن يحتاج الى شهادتهم في الحرية لانه
يقتص من العبد بالحر في النفس وانما نفذ بشهادة الاربعة القتل لا الحرية
ولم ينظر في من شهد فيه بحرية ولا احتيج اليهما حتى رجعا عنها فهو
كالشهادة يرجع عنها قبل ان ينفذ بها حكم ولا يقضى بها ولو لم ينفذ القتل
لبطل ايضا ولو رجع شاهدا الزور فقط او شاهدا الحرية فقط فلا شيء عليهما
لانه قد بقي من يكتفى به الا ان يرجع الباقيان بعدهما فيلزم الاربعة قيمة
عبد لسيده وسواء كان البادئ بالرجوع شهيدا الحرية او شهيدا الزور وكذلك
لو لم يشهد انه قتل الا اثنان وشهد ان سيده اعتقه فقتل به ثم رجعا
ما كان عليهما الا غرم قيمته عبدا لانهما لم يضرا بشهادتهما على
الحرية شيئا ولا يثبت لورثته بشهادتهما على الحرية حين رجعا عنها
قال ولكن لو لم يشهد على القتل الا الشاهدان على ان القاتل عبد وشهد
اخران ان السيد كان اعتقه ولم يشهدا بالقتل ثم رجعوا فان كان

رجوعهم جملة لم يكن فيه الا قيمة عبد لسيده على الشاهدين بالقتل
وحدهما وكذلك ان ابتدا بالرجوع شاهدا الحرية ولا كان ابتدا هاهنا
بالرجوع اللذان شهدا بالقتل لزمهما غرم ديته دية حر لورثته الاحرار بشها
دة شاهدي الحرية وحينئذ تحتج الى شهادة الحرية واحتيج ان يكشف عن عدا
لتهما فان ثبتا على شهادتهما انفذ الحكم بشهادتهما انه حر وحكم بشها
دتهما على شاهدي القتل بدية الاحرار في اموالهما فان رجعا بعد ذلك شاهدا
الحرية فلا ينتقض شهادتهما على الحرية ويغرما للسيد قيمة عبده ويغرما
لشاهدي القتل ما كانا غرما من فضل الدية على قيمته عبدا قال وان شهدا
ان هذا المملوك قتل حرا وما علمنا ان سيده اعتقه وشهد اخران ان مولاه
اعتقه ولم يشهدا على القتل فرجع احد شاهدي القتل ثم رجع احد شاهدي
الحرية ورجع شاهدا الحرية قبله او رجع احدهما وثبت الاخر مع
صاحبه قال سواء من رجع منهم اذا كان رجوعه قبل ان ينفذ فيه الحكم بحريته
قال في رواية عن ابن ابي مطر فلا شيء فيه الا ان يثبت شاهدي الحرية حتى يحكم
بشهادتهما فيكون على الراجع من شاهدي القتل نصف دية حر لورثة المقتول
منه فان رجع بعد ذلك احد شاهدي الحرية غرم للسيد نصف قيمة
عبده وللراجع عن القتل الذي شهد انه عبد نصف فضل دية الحر على
نصف قيمة العبد فان رجع شاهدا الحرية قبل رجوع احد شاهدي القتل
فلا شيء عليه ولو رجع شاهدا الحرية جميعا ما لزمهما شيء واما الضمان
في رجوع شاهدي القتل فمن رجع منهما فعليه نصف قيمة العبد ○ قال
ابن المواز ولو اقر السيد انه قد كان اعتق العبد بعد رجوع اللذين شهدا
بالقتل والرق او بعد رجوع شاهدي الحرية او موتهما او قبل رجوع شا
هدي القتل فقال اما اذا اقر السيد انه اعتقه ثم رجع شاهدا القتل
فعليهما دية حر لورثته بشهادة شاهدي الحرية لا باقرار السيد
فان رجع بعد ذلك شاهدي الحرية لم يكن عليهما لشاهدي القتل
الا فضل ما بين قيمته ودية حر لان بشهادتهما غرما الدية ويسقط

عنهما قيمته التي كانت تجب للسيد لو لم يقر بعتقه ولم يشهد اصحاب
الحرية ولو اقر السيد بعتقه ثم رجع بعدهما شاهدا القتل فعلى شاهدي القتل
قيمة عبد يدفع ذلك الى ورثته لان سيده يقر انه لا حق له فيها وليس فيه
له انه حر يوجب عليهما دية لانهما يقولان انما شهدنا انه عبد وشاهدا الحر
ية قد رجعا قبل ينفذ الحكم بشهادتهما ولو شهدا ان رجلا حرا قتل فلانا
خطا فحكم بذلك بالدية على عاقلته ثم رجعا فاقرا بالزور فللعاقلة الرجوع
على الشاهدين بما ودا ○

في الرجوع عن الشهادة في العفو عن الدم على مال او على غير مال

من كتاب ابن سحنون قال سحنون واذا شهدا على ولي
الدم انه عفى عنه او على الدم انه عفا عنه او على المجروح في جرح عمد
انه قد عفا عنه فحكم القاضي باسقاط القود ثم رجعا فلا يضمنا شيئا
لانهما لم يتلفا مالا ولا قصاصا على القاتل لانه حكم نفذ لا يرد وكذلك في كتاب
ابن المواز وشبهه برجوعهما في الطلاق قال محمد بن عبد الحكم لا يغرم
ما الدية لانه كان له في احد قولي مالك ان يقتل او ياخذ الدية وهو قول اشهب
وتمامها في اخر الكتاب ○ قال سحنون في كتاب ابنه ويجلد القاتل مائة
ويحبس سنة ويؤدب الشاهدان ○ ولو كانت شهادتهما على انه
عفى على ان ياخذ مائة درهم وهو يجحد والجاني يدعي ذلك فحكم بذلك
ثم رجعا فانه لا شيء لولي القصاص ولا شيء على الشاهدين لان الجاني مخرج
المال معترف بانه عفى عنه بذلك وولي القصاص لم يتلفا عليه غير القصاص
الذي لا ثمن له وان كان الجاني يجحد الصلح وولي القصاص يدعي انه صالحه
على اكثر من الدية او اقل فقضي بذلك ثم رجعا فان عليهما ان يغرما للجاني
ما اخرجا من يده ويؤدبان ○ ولو قال ولي الجناية صالحته على مائة

دينار وقال الجاني بل على خمسين دينارا فولي الجناية المدعي لزيادة المال وقد اتفقا على انه صالحه واختلفا في المال فان اقام ولي الجناية بدعواه بينة فحكم بها ثم رجعا فليضمنا ما زاد شهادتهما على ما اقر الجاني به في ذلك خمسون دينارا ○ ومنه ومن كتاب ابن المواز ولو شهد انه عفا عن دية خطا قال في كتاب ابن سحنون او عن جرح خطا يكون ارشه اقل من ثلث الدية وذلك الدم الخطا في نفس او جرح ثابت بغيرهما فقضي بذلك ثم رجعا قال في الكتابين فانهما يضمنا ما اتلفا من دية النفس او اسقطاها عن العاقلة فيكون عليهما في ثلاث سنين منجمة ○ قال ابن المواز الا ان يكون قد حلت ○ قال في كتاب ابن سحنون وما اتلفا من ارش جرح دون الثلث ضمنا ذلك حالا ○ قال ابن المواز ولو شهدا بالعفو عن قتل عمد فلم ينفذ الحكم حتى رجعا فان كانهما لم يشهدا او ينفذ القتل على القاتل وكذلك في جميع الاشياء اذا رجعوا قبل الحكم بالشهادة من نفعه ○ ومن كتاب محمد بن عبد الحكم وان شهدا بالعفو من ولي الدم من قاتل عمد فقضي بذلك ثم رجعا فليغرما الدية لانه كان له في احد قولي مالك ان يقتل او ياخذ الدية وقاله اشهب وروي عن اشهب انه لا شيء عليهما لانهما انما اتلفا دما لا مالا ولا قيمة للعمد وهذا عندي خلاف اصله الذي بنا عليه القصاص وقد قال مالك في من عفا عن قاتل وليه انه يحلف ما عفا الا ليأخذ الدية ثم ياخذ نصيبه منها وقال ايضا ان لم يشترطها فلا شيء له وانما هذا عندي لاختلاف قوله في الاصل مرة جعله مخيرا في القتل او الدية ومرة قال ليس له الا القصاص قال محمد وبان في القولين قلت فاني الزمهما الدية اذا رجعا ○ ○

في الحكم ينفذ ثم يظهر ما سطل به مثل البينة تقوم بقتل رجل عمدا او

خطا فيحكم بذلك ثم يقدم المشهود بقتله حيا وشبه ذلك مما

يظهر فيه الكذب او يظهر المرجوم مجبوبا ○ من كتاب ابن المواز وان شهد رجلان ان هذا الرجل قتل ابن هذا عمدا فقضي بقتله فقتل ثم قدم ابن الرجل حيا قال قال ابن القاسم لا شيء على الامام ولا على عاقلته ولا على الاب ويغرم الشهود ديته في اموالهم وقاله اصبغ وانما الخطا في ذلك من الشهود فان كان ذلك منهم تعمدا فذلك في اموالهم وان شبه عليهم فهو على عواقلهم وهذا بخلاف رجوعهم ○ قال ابن القاسم ولو صالح الاب القاتل على مال لرد الاب ما اخذ ○ قال ابن المواز فان كان عديما لم يتبع بذلك الشهود روي ذلك عن ابن القاسم قال ابن القاسم ولو شهدا انه قتله خطا فقضي بذلك فاخذ الاب الدية من العاقلة ثم قدم ابنه فليرد الى العاقلة ما اخذ منهم فان وجد الاب عديما لذلك فليغرم ذلك الشاهدان وهذا بخلاف رجوعهما لانهما لعلهما كذبا في رجوعهما ولم ينقض الحكم بقولهما وهذا انما قدم المشهود بقتله حيا فقد ظهر حقيقة باطل ما شهدا به ○ قال ابن سحنون عن ابيه اذا شهدا انه قتله عمدا فقضي بالقتل وقتل المشهود عليه ثم قدم المقتول حيا فعلى الشاهدين ضمان الدية لولاة المقتول ثم لا يرجعان بها على القاتل بشيء لانهما هما اللذان تعديا واباحا الولي قتله وليس لولي المقتول ان ياخذ الدية الا من الشاهدين الا ان يكونا عديمين فيرجع على الولي القاتل المتلف للنفس فان اخذ ذلك منه لم يرجع على الشاهدين به لانه هو الذي اتلف النفس وهو كمن تعدى على مال رجل فاطعمه لآخر لا يعلم بعدائه فلربه طلب المتعدي ثم لا يرجع المتعدي على الآكل بشيء فان كان المتعدي عديما رجع على الآكل ثم لا يرجع به الآكل على المتعدي ○ وقد روي ان ولي الدم مخير فان شاء اتبع بذلك الشاهدين فان اختار ذلك لم يكن له التحول عنهما الا ان يعدما فيكون له لانه لو اخذ ذلك من الشاهدين لرجعا بذلك على الولي ○ قال وان اختار تضمين القاتل فليس له التحول عنه الى الشاهدين ان عدم او لم يعدم ولو وجدا الولي او القاتل لم يكن له رجوع

على الشاهدين وقد روي انه لا يرجع على الولي بشيء لان ظهور المحكوم بقتله
حيا قد ابطل الحكم ولا شيء على الولي لانه اخذ ما اعطاه الشاهدان على انهما
صدقا عنده والذي اخذ قصاصا لا مثل له وعلى الشاهدين غرم الدية لانهما
اللذان اتلفا ذلك ولا شيء على الحاكم لانه قد اجتهد كما عليه ۞ قال وان شهدا
انه قتله خطأ فقضى على العاقلة بالدية فاخذها الابن ثم قدم الابن حيا
فللعاقلة اخذ الشهود بما ودوا حالا ولا شيء لهم على الولي وان وداها الولي لم
يرجع بها على الشهود وقد روي ان العاقلة مخيرة فان اتبعت البينة فلا
يتحول عنهما الا ان يعدما فتطالب الولي لانهما كانا لو اعدما او لا الشاهدين
كان لهما ان يرجعا بذلك على الولي وان تابعت الولي فلا يتحول عنه وان اعدم
لانه الذي اخذها وهو لو غرمها لم يرجع بها على الشاهدين ۞ قال
سحنون ولو شهدا على اقرار رجل انه قتل فلانا عمدا وادعى ذلك الولي
فقضى عليه بالقتل فقتل ثم قدم المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الشهود
هاهنا لانهم انما شهدوا على اقراره ولولي المقتول بالقود ان يضمن القاتل
الدية لانه اتلف النفس الا ان يرجعا عن شهادتهما فيقولا ما اقر عندنا
بشيء وقد كذبنا فيكون كما قلنا في المسألة المتقدمة وكذلك لو شهدا
على اقراره انه قتل فلانا خطأ فقضى القاضي عليه بالدية في ماله ثم قدم
المشهود بقتله حيا فلا شيء على الشهود في هذا لانهما شهدا على اقراره
ويرجع الذي ودى الدية بها على من قبضها منه الا ان يرجعا عن شهادتهما
في الاقرار ويقرا بالزور ۞ ولو شهدا على شهادة شاهدين
على ان فلانا قتل فلانا خطأ فقضى القاضي بذلك واغرم العاقلة الدية
ثم قدم المشهود بقتله حيا فانه يرجع العاقلة على الذي قبض
منهم الدية فياخذونها منه ناجزة ولا شيء على الشهود لانهم شهدوا
على شهادة غيرهم الا ان يقروا بتعمد الكذب في نقلهم فيكون
كما تقدم ان العاقلة تاخذ الولي بالدية ثم لا يرجع بها الولي على الشهود
وان رجعوا بها على الشهود كان للبينة ان يرجعوا بها على الولي ۞ ومن

كتاب محمد بن عبد الحكم واذا شهد شاهدان ان رجلا حلف بعتق
جارية عبده ان في قيده عشرة ارطال وقد حلف بحريته ان لا ينزع عنه
القيد شهرا وقد فعل العبد ما يستوجب به ذلك ثم ان شاهدين
شهدا انه ليس في العبد ثمانية ارطال قال ابو محمد اراه يريد بحكم
القاضي بعتق العبد قال في الكتاب ثم ان السيد نزع العبد قال عبد الله
يريد بعد الشهر قال فوجد فيه عشرة قال محمد فلينقض القاضي حكمه
لانه ظهر كذب الشاهدين ۞ وقال اصحاب ابي حنيفة ينفذ العتق
ويضمنا القيمة جعلوه كالرجوع وذلك غير مشتبه لانهما في الرجوع
لا يعرف اي قوليهما اصدق والاول فقد ظهر كذبهما اولا ۞ قال ولو
وجد في القيد تسعة لم يرد عتق العبد لانه وان تبين كذب الشاهدين
في هذا فقد عتق على السيد بالحنث وقال في المشهود عليه بالزنا
فرجم فيوجد مجبوبا بعد ان رجم قال فديته على عاقلة الامام ولا
شيء على الشهود وقاله اشهب ۞

في الرجوع عن الشهادة في الزنا والسرقة وكيف ان شهدوا في

عبد انه اعتق ثم زنا وشهد قوم بالعتق وقوم بالزنا وفي الر
جوع عن الشهادة في حد القذف وزنا البكر وفي الادب والتعز
ير ۞ من كتاب محمد بن عبد الحكم واذا شهد اربعة على رجل انه
زنا وانه محصن فرجم ثم رجع الشهود واقروا بتعمد الزور فذكر محمد
الاختلاف في قتلهم في التعمد وذكر ان اشهب يقول انهم يقتلون اذا
اقروا بتعمد الزور ۞ واحتج محمد بان علي بن ابي طالب قال في الشاهدين
على السرقة ثم قالا بعد ان قطع السارق قد اوهمنا وانما هو اخر فقال
لو علمتكما تعمدتما لقطعت ايديكما ۞ وذكر عن النخعي والحسن

في القتل انهما يقتلان اذا تعمدا واحتج ابن عبد الحكم في رجل امسك رجلا
لاخر حتى قتله انه يقتل اذا علم انه يريد قتله قال والشهود اشد من هذا ○
وكذلك يقطعوا في تعمد الزور في الشهادة بالسرقة او قطع يد فقطع
المشهود عليه ○ قال ابو محمد وذكر بعض البغداديين عن مالك اختلاف
في تعمد الشهود بالزور في القتل والقطع ○ قال محمد بن عبد الحكم قال
اشهب اذا رجعوا بعد الرجم فان اقروا بتعمد الزور حدوا حد الفرية وقتلوا
وان لم يتعمدوا فالدية على عواقلهم ولا شيء على الوالي ○ وقد ذكرنا في
باب الرجوع عن الشهادة في القتل الاختلاف في هذا وقول ابن القاسم
وغيره فيه ○ ومن كتاب ابن المواز واذا شهد خمسة على الزنا او اكثر فر
حم بشهادتهم ثم رجع منهم واحد او اكثر واقر بتعمد الزور فان بقي ممن
لم يرجع اربعة فلا شيء على من رجع من حد ولا غرم وعليهم الادب ثم ان رجع
بعد ذلك من الاربعة واحد لزمه غرم ربع الدية يدخل معه فيه من سبقه
بالرجوع قلوا او كثروا مع الحد على كل واحد منهم سواء رجعوا معا او
مفترقين ولا ادب عليهم مع الحد فان رجع اخر ايضا لزمه ربع الدية يشاركه
فيه كل من رجع قبله ويشركهم في ما غرموا قبله فتصير نصف الدية
على جميعهم على عددهم والحد على جميعهم وهاذا احسن ما سمعنا وان
رجع ثالث من الاربعة لزمه مع كل من رجع قبله ثلاثة ارباع الدية ○
وذكرنا عن ابن القاسم انه كان يقول على من رجع الحد وان بقي ممن لم يرجع
اربعة او اكثر واباه ذلك غيره من اصحاب مالك وكذلك سمعت عبد الملك
يقول ورواه مثله اصبغ وابو زيد عن ابن القاسم في الاسدية ورواه عنه
اصبغ في مجالسه قوله الاخير الذي خالف فيه عبد الملك وكانه يتاول
في ذلك ان الراجع مقر انه قاذف لمن لم يرو وانه وبقية الشهود اتفقوا
على ان يشهدوا عليه بالزور في ذلك في مقام واحد وانه لقول حسن ولم
ارو عنه هاذه الحجة ومن حجة عبد الملك انه لما بقي اربعة يتعد بهم
عليه الحد فكان الراجع انما قذف من حق عليه الزنا واذا رجم بشهادة

اربعة في الزنا ثم رجع احدهم فانه يحد ويغرم ربع الدية ولا حد على
من لم يرجع وذكر عنه انه كان قال يحد ما لم يرجع مع الراجع ثم رجع
عن هاذا القول وقال ابن عبد الحكم لم يستقص ○ قال ابن المواز وان شهد ستة
على رجل محصن بالزنا فامر الامام برجمه فلما فقئت عينه في الرجم رجع
واحد من الشهود ثم تمادوا في رجمه فاوضح موضحة فرجع ثان من
الشهود ثم تمادوا في رجمه حتى قتل ورجع اخر قال انه لو لم يرجع هاذا الثا لـ
ما كان على من تقدم رجوعه شيء وان على الراجع الاول يحد ففي العين سدس
دية العين وعلى الراجع بعد قتله ربع دية النفس فقط لان دية النفس اتى
على ما قبل ذلك ○ قال في رواية عيسى ابن ابي مطر قد قيل فيها ان على الثالث
ايضا دية خمس الموضحة وسدس دية العين والاول احب ○ قال سحنون في
كتاب ابنه واذا شهدا على رجل بالسرقة فقطع ثم رجعا فعليهما دية
اليد في اموالهما وان رجع واحد فعليه نصف دية اليد وكذلك في
القصاص في النفس وفي ما دونها وفي جميع الاموال وان شهد عليه
اربعة بالزنا وشهد اثنان غيرهم بالاحصان واقر انه محصن فرجم ثم
رجع شهود الزنا وشاهدا الاحصان فالغرم للدية على شهود الزنا
ويحدون للقذف ولا شيء على شاهدي الاحصان ولو رجع واحد من شهود
الزنا قبل انفاذ الحكم وطلب المشهود عليه جرحتهم فجرح واحد
منهم فان الحد على جميعهم حد الفرية لانه لم ينفذ الحكم ولو حكم
القاضي بالرجم فلم يرجم الرجل حتى رجع واحد فانما يحد الراجع وحده ولا
يسقط الحد عن المشهود عليه وعلى الراجع ربع الدية ولا شيء على
الثلاثة ○ قال ابن المواز اختلف علينا في هاذه المسالة فقال ابن القاسم
انما الدية على شهود الزنا اذا رجعوا ولا شيء على شاهدي الاحصان
رجعا جميعا او احدهما وقال اشهب وعبد الملك بل الدية على
الستة اسداسا ○ قال ابن المواز والذي اقول به ان نصف الدية على
شاهدي الاحصان ونصفها على شهود الزنا ○ وقال اصبغ بقول ابن

القاسم وقال وهو كما لو شهد شاهدان على رجل انه حلف بحرية عبده
ان دخل المسجد شهرا وشهد غيرهما انه دخله قبل الشهر فقضي عليه
بالحرية ثم رجع شاهدا الدخول فلا شيء عليهما وان رجع الشاهدان عن اليمين
قضي عليهما بقيمته ولا شيء على شاهدي الدخول الا ما لزمهما من الجرحة
○ قال ابن المواز وقد سمعت من يقول نصف الدية على الاربعة الراجعين في
الزنا ونصفها على الراجعين عن الاحصان رجعا جملة او مفترقين ومن رجع
فعليه على هذا الحساب ○ ومن كتاب ابن سحنون وذكر عن يحيى بن سعيد
من رواية ابن وهب في اربعة شهدوا بالزنا على محصن فرجم ثم رجع اثنان
واقرا بتعمد الزور قال يغرما العقل عقلا تاما ○ قال عبد الملك وسحنون
ولو كان الشهود ثمانية ثم رجع اثنان بعد الرجم فلا غرم عليهما ولا حد
ولا على الباقين لانه ممن عليه الرجم ثابت بشهادة من ثبت ولا حد على من
رجع الا الادب فقط لاقراره بتعمد الزور ○ ولو رجع خمسة وبقي ثلاثة
فعلى الخمسة ربع العقل بينهما اخماسا وحد القذف ولا ادري عليهم
غير ذلك ولا شيء على من لم يرجع من غرم ولا جلد لانه حكم نفذ فلم ينقض ولا
نهم لم يقروا على انفسهم بامر يوخذون به ثم ان رجع احد الثلاثة الباقين
جلد حد القذف ويصير عليه وعلى من قبله نصف الدية فالربع المتقدم
فيكون النصف عليهم اسداسا ثم ان رجع احد الاثنين الباقيين حد وتصير
شركتهم اجمع في ثلاثة ارباع الدية بين السبعة اسباعا ولا شيء على الباقي
فان رجع ايضا الباقي حد وكانت الدية على جميعهم اثمانا وان شهد
ثمانية على رجل بالزنا والاحصان كل اربعة على زنا على حدة بامراة على حدة
فقضى القاضي برجمه فرجم ثم رجع اربعة شهدوا على زناه بامراة على
حدة فلا حد عليهم ولا غرم لانه قد بقي من لو ابتدي بهم الحق رجم ثم
ان رجع واحد من الاربعة الثانية فعليه الحد وعلى الراجعين قبله لانهم
اقروا انهم قذفوا غير زان وعليهم ربع الدية اخماسا والحكم الاول
نافذ وهنا لو قذفه احد بالزنا لم يحد ولكن يؤدب لاذاه له لا

الام

الذين رجعوا فان عليهم الحد ان قذفوه لانهم يقروا على انفسهم انه غير
محدود بحق ○ ولو رجع واحد من كل اربعة من هاتين الطايفتين كان عليهما
الحد وربع الدية لانه لم يبق على زيادة بكل امراة الا ثلاثة ○ ولو رجع اثنان
من كل طايفة فعليهم نصف الدية ارباعا مع الحد ولو كان ثلاثة من كل
طايفة فعليهم ثلاثة ارباع الدية بين الستة وحد الفرية ○ ولو رجع الثما
نية غرموا الدية وحدوا ولو رجع ثلاثة من طايفة وواحد من طايفة فعليهم
ربع الدية والحد فخذ هذا على هذا النحو ○ قال سحنون وان شهد رجلان
على رجل انه اعتق عبده والسيد يجحد فقضي عليه وشهد اربعة انه
زنا وانه محصن فقضي عليه بذلك ورجم ثم رجعوا كلهم فينظر الى السيد
فان كان مقيما على انكار العتق فله القيمة على شاهدي العتق وعلى
شهود الزنا الحد والدية لورثة المعتق الاحرار فان لم يكن له وارث غير
السيد الذي يجحد العتق فانه ان اخذ القيمة من شهود العتق رجع
بها شهود العتق على شهود الزنا ولم يكن على شهود الزنا الا قيمة
عبد وان اخذ السيد القيمة من شهود الزنا لم يكن على شهود الزنا
غيرها لان السيد لم يقر بعتقه ويزعم انه عبده ولا يرجع شهود الزنا
على شهود العتق بشيء لانهم هم اتلفوا النفس وان اقر السيد بالعتق
لم يكن على شاهدي العتق شيء وله الدية على شهود الزنا ان لم يكن
له وارث غيره وان كان يرثه غيره فذلك لوارثه ولو رجع شاهدا العتق
واقرا بالزور ولم يشهد عليه احد بزنا فالحكم بالعتق ماض والولا
للسيد فان رضي اخذ القيمة من شاهدي العتق فذلك له وقد يعتق
بعض الناس عن بعض والولا للمعتق عنه وان شهد اربعة على رجل انه
اعتق عبده وان العبد بعد عتقه زنا وهو محصن فقضي بشهادتهم
وعتق ورجم ثم رجع اثنان عن العتق واثنان عن الزنا فلا ضمان على الرا
جعين عن العتق لانه قد بقي من يتم به العتق لو انفرد وان كان المرجوم
وارث من نسب فله نصف الدية على الراجعين عن الزنا وعليهما

حد القذف فان لم يكن وارث غير المولى فقد اقر له شاهدا الزنا الرا
جعان بنصف الدية لانهما يزعمان انه حر وانه مولاه فان اعترف السيد بالعتق
فله نصف الدية وان اقام على جحوده فله عليهما نصف قيمة عبده الا ان يز
يد على نصف الدية فلا يزاد وانما له الاول وان شهد شاهدان على رجل انه
سرق مائة درهم من حرزها فقضي بقطعه واغرم المائة اما كانت بعينها
او لم تكن بعينها وكان يسره متصلا ثم رجعا فعليهما نصف دية اليد وغرم
المائة وان رجع احدهما فعليه نصف ذلك كله ۞ قال سحنون واذا اشهدوا
على رجل في شتم او حد قذف او في حد زنا البكر او على لطمة او ضرب
بالسوط مما يوجب الادب او على العفو عن الدم بغير العمد او الطلاق ثم يريد
يريد في التي بنا بها فقضي بذلك وبقيم الادب فيما فيه ادب ثم رجع
الشهود واقروا بالزور فليس في هذا عند جميع اصحابنا غرم ولا قود ولا
حد معروف الا الادب من السلطان ولا تقع المماثلة في اللطمة ولا ضرب
السوط بامر ينضبط ولا ارش لذلك والمجتهد فيه الادب ۞

في البينة يقضى بها ثم يتبين ان احدهم عبد او ذمي او مولى عليه

او غير عدل وكان ذلك في مال او زنا او قذف او غيره ۞ من كتاب
ابن سحنون قال سحنون واذا شهد شاهدان على رجل بمال فقضى به القاضي
بعد التأني والكشف كما ينبغي ثم ظهر ان احدهم عبد او ذمي او مولى
عليه فعلى المقضي له بالمال رد المال على المحكوم عليه الا ان يحلف مع الشاهد
الباقي فيتم له ما اخذ فان نكل حلف المحكوم عليه ان شاء واخذ ماله فان نكل
فلا شيء له قال في موضع اخر والحكم ها هنا ينتقض بخلاف رجوع البينة
وبخلاف ان يظهر ان احدهم مسخوط ۞ قال ابو محمد وقد اختلف في قبول
شهادة المولى عليه لسوء نظره في المال لا لجرحة فيه وهذا مذكور

في كتاب الشهادات ۞ قال سحنون ولو كان الحكم في قصاص في قتل او قطع
يد فان حلف المقضي له بالقصاص في اليد مع شاهده الباقي او حلف المقضي
له بالقتل مع رجل من عصبته خمسين يمينا قسامة تم له الحكم الاول وان
نكل عن القصاص في اليد ولم يعلم ان شاهده عبد لظاهر حريته فليحلف
المقتص منه في اليد ان ما شهد به عليه باطل واذا نكل المقضي له بالقتل
عن القسامة فالنكول في مثل هذا ترد به الشهادة وينقض به الحكم ۞ قال
بعض اصحابنا ولا ضمان على المحكوم له بالقصاص لانه لم ياخذ ماله ثمن فيرده
وغرم ذلك على الشاهدين ان كانا جهلا رد شهادتهما عنه بان احد
هما عبد او ذمي ۞ قال بعض اصحابنا ان ذلك على عاقلة الامام وقيل ان ذلك
هدر لا على الامام ولا على البينة ولا على المحكوم له وانما خطا الامام الذي
يكون على عاقلته ما جاوز ثلث الدية منه ما يخطي فيه في نفس الحكم مثل
ان يقتل او يقطع من لا يجب ذلك عليه او يجيز شهادة العبد والذمي والمو لا
لى عليه وهو يرى ان ذلك يجوز او يقطع من سرق تمرا او كثرا واما ان يقصر
له ما لم يكن يعلمه وما بالغ فيه بالاعذار والاجتهاد فهذا الذي
عليه وكذلك لو حكم بالرجم في الزنا ثم ظهر ان احد الشهود عبد او ذمي
او مولى عليه فالحكم ان كانه لم يكن ويجلد من القذف ۞ وقال بعض اصحا
بنا الغرم على الحاكم ان كان الشهود لم يعلموا ان الذين شهدوا معهم
كما ظهر من امرهم وان كانوا يعلمون ذلك فعليهم الغرم ۞ وقال بعضهم
ان كانوا جهلوا رد شهادتهم عنه وقيل لا شيء عليهم ولا على الحاكم
جهلوا من معهم او كانوا عرفوا بهم وجهلوا ان شهادتهم لا تجوز
فاما ان علموا بهم وعلموا انهم لا تجوز شهادتهم فهم ضامنون للدية
۞ ومن كتاب ابن المواز قلت فان شهد ستة على رجل بالزنا وهو محصن
فرجم بشهادتهم ثم رجع اثنان منهم فقلت لا شيء عليهم من غرم
ولا حد ارايت ان وجد من الاربعة الذين ثبتوا احدهم عبدا فانه ير
جع على الراجعين الذين شهدوا معهم بربع الدية مع الحد ولبس

على من لم يرجع من الاحرار شيء لا غرم ولا حد ويحد العبد اربعين جلدة
ولا غرم عليه واذا لم يشهد عليه الا اربعة فرجم بشهادتهم ثم وجد
احدهم عبدا فان عليهم الحد اجمعين للقذف وعلى العبد نصف حد الحر
٥ قال اصبغ قال ابن القاسم ان كان علم الشهود انه عبد فعليهم الدية
في اموالهم وان لم يعلموا فهي على عاقلة الامام ولا شيء على العبد في الوجهين واما
ان وجد احدهم مسخوطا فقد قال ابن القاسم ينقض الحكم كما لو كان عبدا او
ذميا ويضرب هو ومن شهد معه من حر مسلم حد القذف ان كانت هذه
الجرحة قبل يشهد ٥ وقال اشهب لا يرد الحكم في المسخوط ولا ضرب عليه
ولا من معه ٥ قال ابن المواز ولا اعلم الا وقد قاله ابن عبد الملك ٥ قال اشهب
وكذلك لو كان الحكم في مال فلا ينقض فاما في العبد والذمي فينقض الحكم
ويحلف المقضي له بالمال مع شاهده الباقي ويبقى له فان نكل حلف صاحبه
واخذه منه ٥ قال محمد وقول اشهب وعبد الملك هذا احسن ان كان
القاضي عرف الذي قضى بشهادته فاما ان كان هو الذي قضى بشهادته ٥
فلينقضه ما لم يفت قبل القطع والقتل والرجم واحب الي قول ابن القاسم
اصبغ وابو زيد عنه وقال لا ينقض الحكم برجوع من رجع من الشهود والحكم
ماض وعليهم غرم ما اتلفوا وقد كان ذكر عنه انه قال ان رجع واحد منهم
انه يحد هو ومن لم يرجع ثم رجع فقال لا يجلد غير الراجع وحده وثبت على
هذا وقال لا ينقض الحكم برجوعهم كلهم بخلاف ان لو وجد احدهم
عبدا هذا ينقض فيه الحكم الاول ويسقط الحد عن المقضي عليه وتكون
على عاقلة الامام في القتل الدية الا ان تكون بقية الشهود علموا بان هذا
فيضمنوا الدية في اموالهم واما لو رجم بشهادة اربعة في الزنا ثم وجد
بعد ان رجم مجبوبا فقد ذكرناها في باب تقدم في الحكم ينفذه ثم
يظهر ما يبطله ان ديته على عاقلة الامام ٥ قال وان شهدا على ان رجلا قتل
رجلا فقضي بشهادتهما واقتص منه ثم وجد احدهما عبدا قال هذا
ينقض فيه الحكم وتكون دية المقتول على عاقلة الامام ٥ قلت ولا تكون فيه

القسامة مع الشاهد الباقي قال فعلى من نقسموا وقد فات واخذوا حقهم
بالقصاص ٥ وقال سحنون في كتاب الاكراه اذا اقامت المراة شاهدين على
زوجها انه رماها بالزنا فامر القاضي الزوج باللعان فالتعن خوفا ان يبيح
ظهره وهو يعلم انهما يشهدا بزور والتعنت هي وفرق بينهما ثم تبين ان
احد الشاهدين عبد او محدود فان القاضي يبطل الحكم باللعان الذي كان
بينهما ويردها اليه وتكون امراته ٥ قال سحنون ولا يكون قوله اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما اقر من ضل الله قد كفر انه انما اكرهه الى ذلك خوف
الضرب فما ركن لم يعز وكالمكره ٥ وقال ابن الماجشون في كتابه ولو رجع
الشاهدان بعد الحكم بتمام اللعان بينهما لم يغرما للزوج شيئا ان كان الز
وج قد دخل بها وكذلك ان كان لم يدخل بها في قوله وقد مضى ذكر
الاختلاف في رجوعهما قبل البناء ٥ ٥

في ما يحل بالحكم الظاهر وما لا يحل بالحكم لمن يعلم خلاف ظاهره من

محكوم له او غيره وما دخل في ذلك من الرجوع عن الشهادات
٥ قال ابو محمد وهذا الباب قد كتبنا مثله واوعب منه ما ها هنا في كتاب
الاقضية ٥ قال سحنون في كتاب ابنه وحكم الحاكم لا يبيح للمحكوم له
ما يعلم باطل دعواه فيه وما يعلم الله انه حرام فاذا علم ذلك لم احد فلا
يحل له بظاهر الحكم وانما يحكم الحاكم بما يظهر له وذلك ان النبي عليه
السلام قال فمن قضيت له بنحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه
فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ٥ واحتج على اهل العراق بهاذا
وبغيره مما ذكرته في كتاب الاقضية ٥ قال واذا اشهد رجلان ان رجلا
قذف امراته بالزنا والرجل يعلم انهما شهدا بزور فقبلهما القاضي
وامره باللعان فالتعن خيفة ان يحد بالقذف والتعنت هي ولا يعلم

كذبهما يفرق بينهما الحاكم بظاهر ما ظهر اليه وجعلها لا تحل له
ابدا ان ذلك لا يحرمها عليه بينه وبين الله سبحانه ولا كنا نكره ذلك لئلا
نجد زانيا فسقط حرمته ويضيع نسبه ان كان حملا ولئلا ترجم هي اذا
وضعت ايضا ولا يجوز لها ان تنكح وان كانت هي لا تعلم الا ظواهر الامور ۝
فمباح لها ان تنكح على ظاهر الحكم ولو ان الزوج رماها بالزنا وهي لا تعلم فلاعن
بينهما فالتعنا وفرق بينهما وحرمها عليه للابد فانها لا يحرم عليها النكاح
لان الزوج هاهنا راض بحكم السلطان وتحريمها عليه واباحتها للازواج ۝ قال
واذا شهدا ان فلانا فارق زوجته والزوج يعلم انهما شهدا بزور فحكم القاضي
بالفراق ثم رجعا واقرا بالزور فالحكم ماض على ظاهره فان علمت المراة باطل
قولهما لم يجز لها ان تنكح ولا يجوز للزوج ان يتزوج اختها ولا اربعة سواها
وهي زوجته في علم الله ويجوز للزوج ان يصيبها ان خفي له في ذلك ولا كنا
نكره له ذلك للتغرير بنفسه في هتك حرمته وابطال نسبه وان تحمل هي فترجم
اذا وضعت فان لم تعلم المراة الا ما ظهر من الحكم فلها التزويج بظاهر الحكم
وكل من لم يعلم الا ظاهر الحكم فله اقامة ما يوجبه ذلك الحكم في الظاهر
ولو علم الحاكم بالصدق لما جاز له ان يحكم بما ظهر وكذلك من علم بباطنه
فلا يستبيحه بظاهره ولو فرق بينهما السلطان بشهادة عدلين ثم تزوجها
احد العدلين ورجع عن شهادته انه شهد بزور فانه يفرق بينه وبينها
لانه مقر انها زوجة رجل لا تحل له ويفرق بينه وبينها بكلفة على ظاهر
الحكم وعليه الحد ان بنى بها او نصفه ان لم يبن بها ولا حد عليه ويؤدب
في شهادته بالزور وان ادعيا وهما لم يؤدب ولو رجع احد الشاهدين
ثم اراد يتزوجها وهي لا تعلم انهما شهدا بزور فان الحكم يمنعه من نكا
حها لانه اقر انها ذات زوج الا ان يموت الزوج وان شهدا انه اعتق جاريته
هاذه فقضى القاضي لها بالعتق ثم رجعا فالحكم ماض وان علمت هي انهما
شهدا بزور لم يجز لها ان تبيع نفسها وان لم تعلم فلها التعلق بالحكم
الظاهر وان علمت كذبهما فلا تبيع نفسها الا ان يرضى السيد باخذ

القيمة من الشاهدين فيتم بذلك ما قضى لها به القاضي من حريتها ۝ ومن
كتاب محمد بن عبد الحكم واذا شهدا انه طلق امراته ثلاثا فقضى بذلك
القاضي ثم رجعا فلا يحل لاحدهما ان يتزوجها وهي حلال لغيرهما ممن لا يعلم بكذ
بهما والحكم الاول ماض ولا يجوز للزوج ان يتزوجها الا بعد زوج وان شهدا
انه ملك امراته ان تطلق نفسها ثلاثا ان شاءت وانها طلقت نفسها ثلاثا فقضى
عليه بذلك وهي تعلم انهما شهدا بزور فلا يحل لها ان تتزوج ولا يحل لها ان
تمكن من نفسها زوجها المقضي عليه واذا علمت هي ان الزوج فارقها وانكر
فقامت عليه البينة فلم يثبتوا عند القاضي فردها اليه فلا يحل لها ان تمكنه
من نفسها ولا يحل له هو وطؤها اذا علم مثل ذلك او حكم القاضي بردها
اليه لا يحل له احدهما لصاحبه ولو مات الزوج الاول جاز للشاهدين ان يتز
وجها من شاء منهما بعد انقضاء عدتها من الوفاة ۝ واذا طلقت امراة
فقالت قد انقضت عدتي والزوج يعلم انها كاذبة فحكم لها القاضي
ان تتزوج فلا يجوز لها ان تتزوج حتى تخرج من عدتها ولو كانت حاملا حتى
تضع والحاكم لا يحل لاحد ما يعلم حرامه وذكر الحديث المتقدم ذكره
وقال وقد قال بعض اصحاب ابي حنيفة انه يجوز لاحد الشاهدين اللذين
شهدا بطلاقها وقضي بشهادتهما ان يتزوجها لان الحاكم فسخ نكا
حها والنبي عليه السلام لم يبح بحكمه لمن علم منه ما لم يعلم النبي عليه
السلام فكيف يحكم غيره ويلزمهم ان من اقام بينة انه اخو فلان الميت
وهو يعلم كذبهما وانه ليس بابنه انه يجوز له اخذ ميراثه وكذلك يلز
مهم ان حكمت في اخت رجل انها بنت فلان لغير ابيهما انه يجوز لاخيها ان
يتزوجها وحكم في ام رجل انها ليست بامه وان امه امراة اخرى انه يجوز
له ان يتزوجها ارايت ان اشترى شاة مذبوحة ثم قام المشتري فقال قد
صح عندي انها ذبحت ما ماتت فلم يقبل الحاكم ذلك منه والزمه اياها
ايحل له اكلها واحتجوا باللعان فقالوا ارايت ان علم الزوج انه كاذب
ايحل له بعد ذلك وهاذا غير مشتبه لان اللعان قد علم ان الامام

ان احدهما كاذب فصار حكما على الصادق والكاذب ان لا يبتنا نكاحها
ابدا او الشاهدان يعني بالطلاق ولو علم الحاكم ان احدهما كاذب لم يفرق
بينهما بشهادتهما وقياس هاذا ان تقول ان المحكوم عليه بالطلاق ثلاثا
للزوج ان يتزوجها وهاذا لم تقله نحن ولاهم والشاهدان بالطلاق والزور ان
كيف يتزوج احدهما وهما يعلمان انهما كذبا وهاذا ذريعة الى من طلب
نكاح ذات زوج فلم يمكنه ان يشهد رجلان بطلاقها ثم يتزوجها من شا
منهما ارايت ان شهدا على حر مسلم انه من اهل الحرب فاسر فقضي عليه
بالرق ايحل لاحدهما ولمن علم ذلك ان يسترقه او كانت امة ان يطاها ○
واذا شهد ان فلانا اقر ان هاذه الصبية ابنته فحكم لها بالنسب ثم ما
ت عن مال والاب يعلم كذبهما فلا يحل له ان يرث منها شيا وكذلك لو
استلحقها كاذبا فالحقت به بالقضا ثم ماتت لم يجز له ان يرثها ويجوز
لها هي ان ترثه لانها لا تعلم صدقه من كذبه ولو كانت امة له فشهد انها
ابنته فالحقت به وهو يعلم كذبهما فلا يجوز له ان يطاها بريد للتغرير
بنفسه وان ماتت فله جميع ما تركت لانها امته في ما يعلم فمالها له حلال
في المجالس قال محمد بن عبد الحكم وان شهد ان رجلا تزوج امراة بالف
درهم والزوج ينكر ذلك وهي تدعيه فالزمه القاضي النكاح فاراد ان يفسخ
النكاح القاضي وجعل لها نصف المهر وقال اصحاب ابي حنيفة انه يجوز
للزوج ان يقيم عليها ويطاها وان رجع الشاهدان عن النكاح قال محمد
وهاذا مما لا يحكمه الحكم ارايت لو اقر انها اخته من الرضاعة ايجوز له ان يطا
ها او قال لي اربع نسوة ببلد آخر فالزمه الحاكم صداقها ايحل له ان يطاها
او قال انا اعلم انها في عدة من زوجها وقالت هي قد خرجت من العدة ايثبت
نكاحه عليها هاذا لا يثبت نكاحه ولا يبريه ذلك من نصف الصداق
اذا قضي عليه بالفرقة ولو شهد شاهدان ان زيدا قتل ابا هاذا خطا
ولا وارث له غيره وان هاذا الرجل ضمن الدية عن القاتل او عن عاقلته
وهو منكر فقضى القاضي بذلك واغرمه الدية والقضا عليه بالضمان

يعلم ان المشهود بقتله حيا ببلد آخر فلا يجوز للذي ودى بالضمان ان
يرجع بما ودى الا على المشهود عليه بالقتل ولا على العاقلة لانه يعلم انه
لا شي عليهم وانه لم يضمن عنهم شيا وكذلك لو شهدا ان هاذا المسلم
في ملكه هاذا امر حربي بمائة دينار وهو منكر فقضا عليه القاضي بادايها
واذن له بالرجوع بها على العبد فلا يجوز له ان يرجع عليه بشي لانه يعلم انه لم
يكن بيد حربي ولا عداه منه وانه مظلوم في ما ودى وان هاذا ليس عليه شي
من ذلك فان رجع الشاهدان عن شهادتهما رجع عليهما بما ودى وان شهد
شاهدان على رجل انه امر فلانا ان يشتري له من فلان ثوبا بدينار وانه اشتراه
منه ودفعه الى الامر وهما ينكران ذلك فقضا القاضي على الرسول بغرم
الدينار فلا يجوز للرسول ان يرجع بذلك على المشهود عليه انه امره لانه يعلم
انه بريء وانه لم يامره بشي ولا وجب عليه شي وان شهدا على رجل ان فلانا
امره ان يزوجه فلانة بمائة دينار وان يضمنها عنه وانه زوجه وضمن عنه
فقضا القاضي بالنكاح وبالصداق وحكم على الرجل باداء المائة بالضمان فو
داها وهو منكر وقدم الزوج فانكر ذلك كله فلا يجوز للغارم بالضمان
ان يرجع عليه بشي فان رجع الشاهدان رجع بذلك عليهما وقد جرا من معنا
هاذا الباب في باب الرجوع عن الشهادات في النسب وفي غيره
من هاذا الكتاب ○ ○ ○

○ تم الجزء الثاني من كتاب الرجوع عن الشهادات ○
○ من النوادر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على ○
○ سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين وسلم ○
○ تسليما حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ○
○ ونعم النصير ○

بسم الله الرحمن الرحيم الجزء الاول من كتب الاقرار من كتاب النوادر

ذكر ما يلزم من الإقرار وأنواعه وتصرف وجوهه

قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على أنفسكم وقال سبحانه في الكافرين وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كا
فرين وكل مقر على نفسه فهو شاهد عليها وقال سبحانه فاعترفوا بذنبهم
وقال النبي عليه السلام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
۞ قال بعض العلماء وقد يعبر عن الإقرار بنعم وببلى وبأجل وما أشبه ذلك قال
الله سبحانه ألست بربكم قالوا بلى شهدنا على أنفسنا وقال تعالى في أهل النار
قالوا بلى قد جاءنا نذير وقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم ۞ قال أشهب
بن عبد العزيز وقول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره فمن لم تجز
إقراره على نفسه من صغير أو سفيه لم تجز شهادته على غيره فلذلك لا يقسم
مع قول الصبي في الدم ۞ قال محمد بن عبد الحكم والإقرار على ضروب فمنه
ما يلزم المقر في بدنه ومنه ما يلزمه في ماله ومنه ما يلحق به النسب ومنه ما
يقر به على فعله بما يوجب أمرا على غيره وغير ذلك من الوجوه فكل ما أقر
به المرء على نفسه وهو طائع غير مكره ولا خائف ولا متهدد مما أتلفه
على غيره من غرم أو عرض أو من جرح عمد يقاد منه أو لا يقاد منه من المتالف
أو صداق ابنة أو ضمان أو شبه ذلك فذلك يلزمه وما أقر به على نفسه من ما يلزمه
في بدنه من قصاص أو عقوبة أو حد يجب للآدميين فذلك يلزمه ولا ينفعه
الرجوع عنه ومنه ما يلزمه ما لم يرجع عن إقراره مثل حد الزنا والسرقة
فيقال الراجع عن ما لله في ذلك ويلزمه ما للآدميين من مال أو من صداق
في غصب امرأة ومن الإقرار ما يقر به عن فعله مما يوجب أمرا على غيره مثل
إقراره بقتل الخطأ وما فيه ثلث الدية من الجراح فهذا لا يلزم وما كان
دون الثلث لزمه في ماله وقد اختلف في إقراره بقتل الخطأ وما أقر به
من ولد استلحقه والولد صغير أو كبير فصدقه الكبير فهذا لاحق

به وأما إقراره بأخ وابن عم ونحوه فلا يوجب ذلك النسب ويوجب له
مشاركته في الميراث معه ۞ قال ابن عبد الحكم وإقرار المريض مختلف فما
أقر به من دين من بيع أو قرض أو جرح عمد تجب فيه الدية في ماله فذلك يلزمه
لغير الوارث صح أو مات وإن أقر بذلك لأجنبي في المرض ولا وارث له غيره فإن صح
لزمه وإن مات سقط إقراره وإقرار الرجل في الصحة للوارث لازم وكذلك إن أقر له
في المرض ثم صح ۞ وإقراره في المرض لصديق ملاطف يلزمه وإن كان يورث
كلالة في قول ابن عبد الحكم وهو خلاف قول مالك ۞ قال أحمد بن ميسر وإذا أقر
المريض للصديق الملاطف وكان يورث كلالة أو يرثه موالي أو يرثه من بينه
وبينه عداوة من عصبته فإنه يتهمه أهل العلم في إقراره ويرونه إنما يلجأ
عن ورثته الذين ذكرت وأنا أرى ذلك والله أعلم في من يرى أن ذلك جائز له
لا بأس به فأما الرجل الصالح الذي يعرف بالدين والصدق ولا يجهل ما في ذلك
من الإثم فإقراره جائز للصديق الملاطف مع من ذكرت ۞ وإذا أقر في مرضه
أنه طلق امرأته في مرضه أو في صحته لزمه ذلك وورثته وإقراره بالنكاح
في المرض لا يوجب لها الميراث ولا يلزمه النكاح وأما إقراره في مرضه لبعض
ورثته فلا يقال الآن إقراره جائز ولا غير جائز ولكن إقرار موقوف نعلم ما
يلزمه منه أو لا يلزمه في حال الحجر فإن مات وقد شركه وارث بطل الإقرار
وإن صح ثبت الإقرار وكذلك إن بتل عتق عبده في مرضه فإن صح تم ذلك
وإن مات عتق في الثلث بعد الدين وكذلك في بيعه محاباة ۞ قال محمد
ومن الإقرار ما لا يلزم صاحبه في وقت إقراره مثل أن يكري دارا في يديه من
رجل ثم يقر أنها لفلان فلا يقبل منه إلا بعد انقضاء مدة الكراء قبض الدار
الساكن أو لم يقبضها بعقد الكراء ولم ينقده ولكن يكون له الكراء من
يوم إقرار المقر ولو قامت بينة أنه أقر بذلك قبل الكراء كان للمقر له فسخ
الكراء وأخذ الدار بيده فإن فسخ فله حصة ما سكن من الكراء إن لم
يحاب فيه ۞ ولو أقر في عبد قد رهنه وقبضه المرتهن أنه لفلان
فلا يصدق حتى يفتكه فيأخذه المقر له فإن بيع في الدين ودى ثمنه

في الدين فعلى المرتهن قيمته للمقر له ۝ وذكر محمد اقرار احد الابنين على ابيه
الميت بدين وذكر اقرار العبد المأذون له وغير المأذون والمكاتب والو
صي والوكيل مذكور في ابوابه ۝

في الإقرار في موطن بعد موطن

من كتاب محمد بن سحنون واذا اقر الرجل لرجل بمائة درهم في موطن واشهد
له بها ثم اقر له بها في موطن اخر واشهد فقال الطالب هما مائتان وقال المقر هي
مائة واحدة فان كان الاقراران بغير كتاب لم يلزمه الا مائة وقال غيرنا تلزمه
مائتان ثم ناقضوا فجامعونا ان لو اقر له عند بينة بمائة ثم قدمه الى القاضي
فاقر له بمائة فقال له الطالب لي بينة بمائة اخرى واحضرهم فقال المطلوب هي
مائة واحدة ان القول قوله ففرقوا فجامعونا بين اقراره عند القاضي وعند بينة
اخرى ولا فرق بين ذلك ۝ قال سحنون وقال اصحابنا جميعا في اقراره في مواطن
بمائة انه لا يلزمه الا مائة واحدة بخلاف اذكار الحقوق فلو شهد له
في صك بمائة وفي صك اخر بمائة لزمه مائتان ۝ وقال محمد ولو اختلف الا
قرار فاقر له بموطن بمائة واشهد وفي موطن بمائتين لزمه ثلاث مائة
۝ قال ابن حبيب عن اصبغ انه ان كان الاقرار بالاقل اولا صدق المطلوب
ان الاقل داخل في الاكثر وان كان الاقرار بالاكثر اولا فهما مالان وذكر
في اتفاق المالين كما قال سحنون وقال ابن سحنون في غير كتاب الاقرار ان
قول مالك اضطرب في هذا واخر قوله وبه اقول ان يحلف المقر ما ذلك
الا مال واحد ولا يلزمه الا مائة ۝ وقال محمد بن عبد الحكم مثل قول ابن
سحنون في ذلك قال وفرق اهل العراق بين اقراره في موطنين عند بينة وبين
اقراره عند القاضي وعند بينة ولا فرق بين ذلك ۝ وقال ابو حنيفة اذا
اقر لرجل بمائة درهم عند شاهد واقر عند اخر بمائة وخمسين انه
ياخذ مائة ويحلف المقر على الخمسين ويبرأ ۝ قلنا لهم اليس المائة
التي شهد بها الاول هي التي شهد بها الاخر فينبغي على هذا ان كان

الاقرار بشيء مختلف ان لا يلزمه شيء من المائة وهذا خروج من قول العلما
۝ ارايتم ان شهد عليه واحد بمائة درهم من ثمن غلام وشهد الاخر انه اقر
بها من ثمن دار ابتاعها منه وقبضها فقالوا هذان مالان مختلفان فلا تجمع
عليه الشهادة ۝ قلنا فقد قلتم ان شهد عليه واحد بمائة واخر بمائتين في
موطن اخر ان له ثلاث مائة فجعلتم الاولى غير الثانية وكيف اذا قال هذا
مائة وهذا مائة فجعلتم المائة هي المائة الاولى وهذا تناقض وقد جرى
في كتاب الدعوى والبينات باب في مثل هذا ۝ ۝ ۝

في من أقر بدنانير أو دراهم ولم يذكر عددها أو بأقفزة لم يسمها أو قال

دنينيرات او دريهمات او قال دراهم كثيرة او قال له علي مال او
كذا او كذا في اقرار او وصية ۝ ۝ من كتاب ابن سحنون ومن اقر ان لفلان عليه
دنانير لزمه ثلاثة لانه اقل منها وكذلك في الدراهم وكذلك في الاقفزة
يعني بها ۝ قال محمد وهذا اجماع فيما علمت وقوله دنانير او قال درا
هم اقل ما يلزمه ثلاثة ولو قال له عندي دنينيرات لزمه ثلاثة وكذلك
في الدراهم وعلى المدعي البينة في اكثر منها ۝ قال ابن حبيب قال ابن الما
جشون اذا اشهد عليه ان لفلان عليه دنانير او قال الدراهم ولا يعرفون
عددها انه يلزمه ثلاثة دنانير وكذلك الدراهم ويحلف ما له عليه
غيرها فان نكل حلف الطالب على ما سمى واستحق وكذلك ان شهدوا
انه قال له اعطني الدنانير التي لي عليك فقال نعم ثم انكر فانه يلزمه ثلا
ثة ۝ قال ابن سحنون واذا قال له علي دراهم كثيرة لزمه مائتا درهم
وان قال دنانير كثيرة لزمه عشرون دينارا ۝ وقال محمد بن عبد الحكم
يلزمه ما جاوز الثلاثة لانها جاوزت القليل اذ ليس الا القليل والكثير
وقد قيل عليه تسعة لان الدراهم ثلاثة فلما قال كثيرة كأنه ردّدها

مرات ولا معنى لقول النعمان عشرة دراهم ولا لقول ابي يوسف ماتي درهم
لان فيها الزكاة ولا مدخل للزكوة في هاذا وقد قيل تكون له خمسة دراهم لان ثم
قليل وكثير وشي لا قليل ولا كثير فصارت كثيرة وهاذا الحسن وليس فيه امر لا
يقصر عنه ويجتهد في ذلك عند نزوله ❊ ولو قال له علي ابل كثيرة او بقر كثيرة
او شا كثيرة فكما قلنا في الدنانير والدراهم وقال اصحاب ابي حنيفة له في
الغنم اربعون شاة ومن الابل خمسة وعشرون فناقضوا وكان ينبغي ان يقولوا
خمسة من الابل ❊ ومن كتاب ابن سحنون واذا اقر له علي مال عظيم من الدرا
هم كان له مايتا درهم عند سحنون وغيره وان قال من الدنانير فله عشرون
دينارا وان قال له علي مال فهو مصدق في ما يقول مع يمينه عندنا وعند
اهل العراق ❊ قال ابن المواز ومن اوصى ان لفلان عليه مالا ولم يبين كم هو فانه
ان كان بالشام او بمصر قضي له بعشرين دينارا وفي العراق بمايتي درهم بعد
يمين المدعي ويحلف الورثة انهم ما يعلمون له اكثر من ذلك او يحلفوا انهم
لا يعلمون له عليه حقا ان ادعا المقر له اكثر مما ذكرنا ❊ قيل فيحلف المد
عي انه ليس له اقل من ذلك قال كيف يحلف وهو يقول غير في ولي معاملته
وهو من ورثت عنه او صلي بها ❊ وان قال له علي دنانير قضي له بثلاثة مع
يمين الورثة ما يعلمون له اكثر يحلف من يظن ان عنده منه علما وان قال
دنانير كثيرة زدته على الثلاثة اقل زيادة من الدنانير وهو دينار لان ما
كثر من ذلك فهو شك ويحلف الورثة انهم لا يعلمون له اكثر من ذلك ان
ادعا ذلك الموصى له وسماه فان نكل الوارث عن يمينه على علمه حلف
المدعي واخذ من الوارث قدر مصابته ❊ ومن العتبية قال اصبغ عن ابن
وهب وان اقر ان لفلان في هاذا الكيس مالا فان يعطا عشرين دينارا منه
❊ قيل فان كان فيه ما يتا درهم قال يعطاها ويحلف ❊ ومن كتاب ابن
سحنون واذا قال غصبتك شيا ها كثيرة فهي اربعون شاة وان قال
ابل كثيرة ففيها قولان احدهما خمس وذ والقول الاخر وهو قول من
خالفنا خمس وعشرون ما تجب فيه فريضة من الابل ❊ فان قال حنطة

كثيرة فهي خمسة اوسق في قولنا وقولهم ❊ واذا اقر له علي كذا
وكذا درهم بهاذا اللفظ فهو مصدق في ما يسمي مع يمينه وقد قال
يلزمه اقل ما يكون في اللغة كذا وكذا درهم ❊ وقال اهل العراق يلزمه احد
عشر درهما وكذلك في الدنانير وفي الكيل وفي الوزن ❊ قال سحنون ما عرف
هاذا فان هاذا اقل ما يكون في اللغة هاذا اللفظ فهو كما قالوا وكان
يقول ان القول قول المقر مع يمينه ❊ وكذلك له علي كذا وكذا درهم
وكذا كذا دينارا يلزمه من كل صنف اقل ما يكون عند العرب هاذه الكلمة
وفي القول الاخر القول قول المقر مع يمينه ولو قال له علي كذا كذا دينارا
ودرهما نظر الى اقل ما يكون كذا كذا من العدد فيكون عليه نصفه
دنانير ونصفه دراهم وفي القول الاخر القول قول المقر ويحلف ❊

في من اقر ان لفلان عليه جل المائة او قر
يب منها او قال نحو المائة او مائة

الا قليلا او ناقصة او الا شيا او مائة وشي او قال نيف وعشرون او
بضع ومن قال له علي مائة ودرهم او مائة دينار او قال ووصيف ولم يذ
كر ما المائة ❊ من العتبية قال سحنون في من اقر في مرضه ان لفلان عليه جل
المائة او قرب المائة او اكثر المائة او نحو المائة او مائة الا قليلا او مائة الا
شيا فالذي عليه اكثر اصحابنا ان يعطا من ثلثي المائة الى اكثر بقدر ما
يرا الحاكم ❊ وقال اهل العراق يزاد على الخمسين دينارا ودينار جزء ❊ قال
سحنون وان اقر له بمائة دينار ناقصة وقلت انت وازنة فالقول
قوله مع يمينه ❊ ومن سماع عيسا ابن دينار من ابن القاسم ومن اقر
لرجل بعشرة دنانير نقص فانها تنقص كل دينار ربعا او ثلثا قال
يقبل قوله ويحلف كنقصان العدد ❊ ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون
اذا اقر لفلان علي مائة درهم الا شيا او قال الا قليلا او قال له علي اقل

اقل من مائة او جل المائة او اكثر المائة فقال بعض اصحابنا يلزمه ثلثا المائة
وقال الآخرون منهم يلزمه النصف وشيء وذلك احد وخمسون ° ولو كان
الاقرار بالف زيد على الخمس مائة درهم وناظر سحنون رجل من اصحابنا يقال له
الزريبي وذهب الى انه اذا قال له علي معظم المائة او قال جلها او قال اقل المائة ان
القول قوله مع يمينه في ما يقول وكذلك في القرض والوكالة والغصب والود
يعة والمضاربة ° قال محمد واذا مات المطلوب كان عليه في تركته في قول
بعض اصحابنا الثلثان وفي قول الآخرين اكثر من النصف بدرهم وكذلك ان مات
الطالب وكذلك في اقرار العبد المأذون والمكاتب والمراة والذمي وكذلك
في قوله على قريب من المائة ° ولو قال له علي كر حنطة الا شيئا او الا قليل
فهو على ما ذكرنا في العين من الاختلاف وكذلك في الموزون والمكيل وان قال
له علي عشرة دراهم ونيف فالقول قول المقر في النيف قل او كثر وله ان
يجعله اقل من درهم وان شاء قال انه فضة وكذلك في نيف وخمسين °
وان قال له علي بضع وخمسون فاقل البضع ثلاثة دراهم في قولنا وقول
غيرنا ° قال ابن حبيب قال ابن الماجشون واذا اقر في مرضه لفلان بعشرة
دنانير وشيء او مائة دينار وشيء ثم مات ولم يسال عن الشيء ان الشيء يسقط
لانه مجهول ويلزمه ما سمى وكذلك لو شهدت بينة بذلك على رجل
ولم يعرفوا كم الشيء لسقط الشيء وثبت العدد ويحلف المطلوب
° ولو قال له علي مائة دينار الا شيئا ثم مات فهذا يحمل على ما يتصرف
في كلام الناس ويحسن ويجري في لفظهم ° وقد قال الله تعالى فلبث فيهم
الف سنة الا خمسين عاما فحسن استثناء هذا من العدد الكثير ولا
يحسن ان يقول مائة الا شيئا يعني الا خمسين ويحسن في الالف الا خمسين
والسبعين وثمانين وتسعين ولا يحسن ان يقول الا مائة لا نجد من يقول
له عندي الف الا مائة واذا قال عشرة الا شيئا فاطرح تسعة
وهو الاقصى ولا يقول احد الا عشرة لانه اذا شاء قال تسعون ° واما
قوله له عندي درهم الا شيئا او درهمان الا شيئا فاطرح ثلث درهم

وهو

وهو الاقصى في مثل هذا لا ما بين ذلك وبين خمسة عشر ولا يحسن ان يقال في هذا
في قوله الا شيئا هو الا درهم فاما في العشرين والثلثين والاربعين والخمسين
فعلى قدر اجتهاد المجتهد تكون الا درهم والا درهمين والا ثلاثة والا اربعة
ولا نراه خمسة ولا اكثر ° وان قال له عندي خمسة وتسعون درهما الا شيئا
فلا يجعل الشيء في الجملة كلها ولا كن في النيف لانه حين نيف علمنا ان الجملة
صحيحة وانما الشيء في النيف فيطرح منه ثلاثة دراهم وكذلك في مائة
وخمسة ° قال احمد بن ميسر في من قال لفلان علي عشرة الا شيئا فالقول قوله في
ما يزعم اراده من قليل او كثير مع يمينه ° وان قال الا كسرا فالكسر اقل من
درهم فليسمه فان صدقه الطالب والا احلفه ° ومن كتاب ابن سحنون °
واذا قال مريض او صحيح لفلان علي عشرة ونصف درهم ولم يبين ما العشرة
فله عشرة دراهم ونصف درهم وكذلك قوله مائة ودينار فعليه مائة
دينار ودينار الا ان يدعي غير ذلك الطالب مع يمينه واذا قال له علي عشرة الف
ووصيف فالقول قول المقر فان قال اردت عشرة الاف وصيفا ووصيفا فهو
كذلك وان قال اردت عشرة الف درهم ووصيفا صدق وان ادعى الطالب
غير ذلك من دنانير او غيرها كلف البينة والا حلف له المقر وكذلك قوله
الف وشاة فان قال انها الف شاة او الف درهم او قفيز حنطة فهو
مصدق مع يمينه ° فان مات ولم يسال صدق ورثته في ما قالوا مع ايمانهم
° وقال اهل العراق في قوله الف وشاة انا نستحسن فنجعلها غنما كلها
وندع القياس واما قوله ووصيف فنجعل العدد دراهم ° قال سحنون
لا اعرف هذا وانكره °

في من اقر لرجل فقال له علي حق او قال شيء ولم يسمه او قال له حق في عبدي

او في داري ولم يسمه او قال من داري او وهبه نصيبا لم يسمه او

وهـ

شهدت بذلك بينة ۝ من كتاب ابن سحنون ومن اقر انه غصب فلانا شيئا فالقول
قول الغاصب في ما يذكر مع يمينه فان ادعى الطالب غير ذلك فعليه البينة فان
لم يجد ونكل الغاصب فالقول قول الطالب مع يمينه فان ابى المقر ان يسمي شيئا
جبر على ان يبين ما اقر به والا سجن حتى يذكر شيئا ويحلف عليه وقد قال ابن القا
سم وسحنون وغيرهما في من وهب لرجل نصيبا من داره لم يسمه وطلبه الموهوب
فلابد ان يقر له بما يكون نصيبا ۝ قال سحنون طائعا او كارها قال محمد بن
عبد الحكم اذا قال المقر له في شيء فليقر بما شاء من الاشياء ويحلف ان طلبت منه اليمين
۝ ومن كتاب ابن سحنون وان قال له علي حق ثم قال اردت حق الاسلام لم يصدق ولابد ان
يقر له بشيء ويحلف على دعوى الطالب ان ادعى اكثر منه وكان سحنون يقول ينظر فيه
على نحو ما يتكلمان به فان كانا تنازعا في ذكر المال اخذناه بذلك
وان تنازعا في ما يوجب بعضهما لبعض من حق وحرمة لم يؤخذ في هذا بالمال
وقد يقول ما اوجب حق عليك اي اكبر سنا منك وابن لعمك ويقول الاخر لك
علي حقوق يقول حق الاسلام والقرابة والجوار فيجري هذا على ما يستدل عليه
من كلامهما ۝ قال ابن سحنون عن ابن نافع عن مالك في من اقام بينة ان له على
رجل حقا لا يدرون كم هو فيحلف الطالب على ما يدعي قال الشيخ ذلك له وها
ذه البينة كمن لم تشهد ويحلف المطلوب ۝ قال مالك في ما يقول المطلوب
فيقول شهدوا بباطل وماله عندي شيء فان قد شهدوا بشيء فلو سمى شيئا
حلف ماله عليه غيره ويبرأ فاما قولهم حقا لا ندري ما هو فيحلف المطلوب
ويبرأ وهذا المعنى في كتاب الشهادات مستوعب والاختلاف فيه
في شهادة البينة وفي اقرار الرجل بذلك ۝ ومن كتاب ابن سحنون ومن اقر في دار
في يديه ان لرجل فيها حقا ولم يسمه فانه يجبر ان يسمي من ذلك ما شاء ان
يحلف ان ادعى الطالب اكثر منه وكذلك ان اقر له بحق في ارض او عبد او
ثوب في يديه فان تمادى على الانكار سجن ابدا حتى ينظر بالسجن الى الاقرار
وان اقر ان له حقا في هذه الغنم ثم قال هو عشر هذه الشاة صدق
مع يمينه وكذلك في كتاب محمد بن عبد الحكم ۝ قال ابن سحنون ۝

وان اقر له بحق في هذه الدار ثم قال هو هذا الجذع او هذا الباب المر
كب فقال سحنون مرة يصدق ثم رجع فقال لا يصدق ولو قال هو هذا البنا
لبناء في الدار بعينها فقولان احدهما انه مصدق وليس كالخشبة والبا
وقول ثاني فانه لا يصدق وقد اثبت له في اصل الدار حقا فالقول قوله فيه
مع يمينه ۝ قال سحنون في قوله الاخر وقول اهل العراق اذا قال اردت هذا الثوب
الذي في الدار او هذا الطعام لم يصدق ۝ وقال سحنون قبل ذلك يصدق ولا حق
له في رقبة الدار وكذلك ان اقر له في هذا البستان حقا ثم قال اردت
ثمرة هذه النخلة فلا يصدق في قوله الاخر ويصدق في قوله الاول ۝ ولو قال له
هذه النخلة باصلها لصدق مع يمينه اذا اقر معها من الارض بشيء ۝
وان قال وهبتها له بغير ارض فقيل لا يصدق وقيل يصدق مع يمينه ۝ وان قال
له في هذه الارض حق فسئل عنه فقال الزرع فيها اياه سنة وقال الاخر جعل
لي فيها شرط فلابد ان يقر له بشيء في رقبتها في قوله الاخر وهو
مصدق في قوله الاول وكذلك في اقراره ان له في هذه الدار حقا ثم قال هو
سكناها شهرا ۝ وقال محمد بن عبد الحكم اذا اقر له بحق في الدار وقال اردت
سكنى بيت منها اكريته منه او اسكنته اياه سنة قبل قوله مع يمينه
۝ وكذلك ان قال له حق في هذا الثوب ثم قال اجرته او اعرته منه شهرا
صدق مع يمينه واما ان قال له حق من هذه الدار او من هذا الثوب لم يقبل
منه حتى يقر بشيء من الثوب او بشيء من رقبة الدار وكذلك قوله من
هذا البيت وكذلك في جميع الاشياء اذا قال هو من هذا الشيء حمل
على انه من الرقبة ۝ واذا قال في هذه الدار قبل قوله في السكنى ۝ قال
ابن المواز اذا قال من هذه الدار قيل له فسر فما شئت من رقبتها ولو
بعض بيت واحلف فان نكل حبس وكذلك اذا ادعى المقر معرفة
ذلك فاما ان ادعى معرفة ذلك ونكل المقر حلف المدعي على ما
يقول وقضي له ۝ قال ابن عبد الحكم ولو قال له حق في هذه الدار او
قال هذه الدنانير او قال هذا الطعام كان محمولا من الرقبة

فقال وقال من وكان في المقصد في منزل غير الشيء ، ومن كتاب ابن سحنون ،
ومن اقر لرجل بجزء في داره فالقول قول المقر يقوله من ذلك بما شاء مما هو جزء
وكذلك في قوله شقص منها او طائفة منها او سهم او حظ او نصيب في قول
بعض اصحابنا فهو كله واحد والمقر فيه مصدق مع يمينه ، وقال اشهب اذا
قال له في داري حق انه يكون له ثمن الدار ، قال سحنون في من قال لفلان في داري
حق ثم قال المائة فيها هذا القمح او هذا الحجر الملقى ان القول قوله ولا يلزمه
اقراره في رقبة الدار واما ان قال له في داري نصيب ثم قال هو هذا اللوح او هذه
السارية ومن قائمة في البناء وهذه الخشبة لم يصدق ولابد ان يقر له بنصيب
في رقبة الدار قل او كثر ، ولو قال له في ثوبي حق ثم قال هو هذا القفيز القمح فهو
مصدق مع يمينه ان كان القفيز في الثوب فان لم يكن فيه قيل له بين اقرارك
فان قال هو رهن عنده او قال له فيه شرط بدرهم من ثمنه فهو مصدق ، ومن
كتاب محمد بن عبد الحكم ولو قال لك معي حق في هذه الدار التي في يدي ثم
قال من حبس علي وعليك اما نصفين او لك فيها الثلث قبل قوله مع يمينه ،
قال هو وابن سحنون وان قال لك معي حق في جميع هذه الدار قيل له قر بما شئت
منها فان قال له هذا البيت قيل له قد وجب له البيت ولابد ان تقر بجزء في
ما بقي منها لقولك في جميعها ، قال ابن عبد الحكم ولو قال له حق في هاتين الدارين
ثم اقر بجزء شائع في واحدة لم يكن له بد ان يقر في الاخرى بجزء اخر كان
اقل مما سمى في الاولى او اكثر ويحلف ان طلبت منه اليمين ، قال ابن عبد
الحكم وابن المواز وان اقر له من اعلى هذه الدار بحق فاقر له ببيت من سفلها
فله البيت وعليه ان يقر له من علوها بجزء وكذلك لو قال له في سفلها فاقر
في علوها ، ولو قال لك من اعلاها غرفة وهي طبقات فاقر له بغرفة من
الطبقة الوسطى فالقول قوله ولا يجزيه ان يقر له من الوسطى ببيت من
سفلها ، ولو اقر له بغرفة من اعلى غرفها لم يجزه ان يقر له من الوسطى ،
ولو قال له من داري منزل فقيل له قر بما في منزل بيت من غرفها او من سفلها
ولو قال لك من هذه الدار اعلى غرفة فيها فوجد في اعلاها غرف

مساوية

متساوية في العلو قيل له قر بما شئت منها ويحلف ان طلبت منه اليمين
وان كانت غرفة هي اعلاها كانت له ، ولو قال لفلان حق في سكنى هذه الدار
او من سكناها اقر بما شاء من السكنى وصدق ، قال ابن عبد الحكم اذا اقر له
في هذا البستان بحق ثم قال هو ثمرة هذه النخل او نخلة باصلها صدق مع
يمينه ، واما لو قال له من هذا البستان حق لم يصدق اذا قال هو ثمرته او ثمرة
النخلة ، قال ابن سحنون عن ابيه واذا اقر له في هذه الدار حق من وصية من
والدي ثم قال هو سكناها او بيت منها سنة وقال الاخر بل شركة في اصلها
ففيها قولان احدهما انه مصدق مع يمينه لان هذا العرف في قول الناس ومعا
نيهم وقاله ابن عبد الحكم ، قال ابن سحنون والقول الاخر انه لا يصدق
وليقر له في رقبتها بشيء ولو بجزء من مائة جزء الا ان يقر بما لا يشبه ان يوصي
الناس به من التافه القليل جدا كما لو قال اوصى بموضع اصبع او ما يرجع
الى الدلع بقليل منه حتى يذكر ما يشبه ان يوصي به ويكون به شريكا مما لا
يخرج من معاني الناس ، ولو وصل الاقرار في قوله له فيها حق وقال هو
وصية بسكنى شهر فهو مصدق مع يمينه في اجماعهم وكذلك لو
قال فيها ميراث سكنى شهر كان والدي اسكنها والده وورث ذلك عن
ابيه ، ولو قال لك في رقبة عبدي هذا حق ثم قال ارش جناية ثم قال الطالب
لي عشر رقبته فلا يقبل من السيد حتى يقر له في رقبته اما بالعشر او اقل
فان اقر باقل صدق مع يمينه وان قال لك عندي حق ثم قال ارش جناية
وقال الطالب بل لي في رقبته العشر فالمقر مصدق وهو شاهد على
عبده ولا يلزمه الدين الا بعد يمين الطالب ولو قال لك في عبدي هذا او
في امتي هذه حق وقال الطالب انما لي حق في الامة دون العبد فان حلف
المقر انه لا حق له في الامة بريء ولم يكن للطالب شيء في العبد لانه نفى
ان يكون له فيه شيء ، ولو ادعى فيهما جميعا جبر المقر ان يقر له في العبد
بحق ويحلف في الامة ماله فيها حق ويخلى عنه الا ان يدعي الطا
لب اكثر مما اقر له به في العبد فيحلف على الزائد ، ، ، ، ، ، ،

في من قال لفلان معي في هذا العبد شرك او قال هو بيني وبينه او قال

شريكي فيه او قد اشركته فيه ولم يسم جزء الشركة ۝ من كتاب ابن سحنون ومن
قال لفلان في هذا العبد شرك قال معي او لم يقل ثم قال هو العشر ۝ فالقول قوله
قال ابن عبد الحكم ويحلف ان ادعى المقر له اكثر سواء وصل الكلام او لم يصله
لان الشرك يقل ويكثر وكذلك الدار ۝ قال ابن سحنون وفي قول بعض اصحابنا له النصف
ومن غيرنا بين قولهم معي وبينه اذا لم يقل معي فقالوا ان قال معي فهو مصدق
وان لم يقل معي فله النصف ولا فرق بين هذا واجمعوا ان لو وصل كلامه
فقال له فيه شرك العشر انه مصدق ۝ واذا قال هذا العبد بيني وبين فلان
او قال لي ولفلان ثم سكت فسئل فقال له الثلث او السدس او قال الاخر له النصف
فقال بعض اصحابنا واهل العراق له النصف وقال اخرون من اصحابنا وقاله ابن
المواز ومحمد بن عبد الحكم انه مصدق في قوله له الثلث او الربع او العشر
۝ قال ابن سحنون وقد يحسن في الكلام ان يقال هو بين فلان وفلان ولاحدهما
اقل من النصف ۝ قال ابن سحنون وكذلك قوله فلان شريكي فيه على اختلا
فهم ۝ وفرق غيرنا بين قوله له فيه حق وبين قوله له فيه شرك ان لم يصل كلا
مه بالتفسير ۝ واجمعوا انه ان قال له شرك معي او حق معي انه مصدق وفي ما
ذكروا منا حجة عليهم في ما خالفونا فيه اذا لم يقل معي ۝ وفي قول غير
اشهب واهل العراق واذا قال فلان شريكي في هذا العبد ان له النصف الا ان
يصل كلامه بان له اقل وكذلك الحيوان والدور ۝ وان قال فلان وفلان شريكان
معي في هذا العبد فهو بينهم اثلاثا عند بعض اصحابنا واهل العراق وقال
اشهب القول قوله مع يمينه فيما يقول فيه ۝ قالوا جميعا وان قال اشركت
فلانا في نصف هذا العبد فله النصف كانه قال اشركته بالنصف
وكذلك اشركته في ربع هذا المتاع فله الربع ولا يقال له نصف الربع وكذلك
بربعه ۝ وان قال هذه الدار لفلان وفلان فهي بينهما نصفين الا ان يسمي

الكلام

الكلام فيقول لفلان الثلث ولفلان الثلثين فيكون كما قال والله اعلم
وأحكم

في من اقر لرجل بشجر هل يكون له الارض او بنخلة او بجذع او باسطوانة او

بجدار او ببناء دار هل تدخل في ذلك الارض ۝ من كتاب ابن سحنون وابن عبد
الحكم ومن اقر لرجل بكرم في ارضه فقضي له بالكرم والارض لان اسم الكرم
جمع الشجر والارض ۝ ولو اقر ان هذا البستان له كان له الشجر والنخل ومن اقر
لرجل بنخل كانت له النخل بموضع اصلها وطريقها وما بين النخل من الارض الا ان
تكون نخلا يسيرة في ارض كثيرة والنخل تبع فيكون له النخل باصلها ولا شيء له في
الارض التي بين النخل ۝ واذا اطبقت النخل الارض فله الجميع من النخل واصو
لها وما بينها من الارض لانها تبع للنخل وكذلك في الشجر ولو اقر له بعشرة ۝
اصول من هذا الكرم فله تلك الشجرات باصولها ۝ قال ابن سحنون ولو قال شجر
هذا البستان لفلان فله الشجر باصولها من الارض في احد قولي سحنون وفي قو
له الاخر لا يكون له الشجر دون الارض فان كانت قد اطبقت البستان فله البستان
بشجره وارضه وما بين شجره من الارض ۝ وان كان في الارض بعض فله الشجر با
صولها وليس له ما سوا ذلك من الارض الخالية ۝ قال ولو اقر له بنخلة او بشجرة
في ارضه او جنانه ثم قال بغير ارضها لم يصدق وتكون له باصلها من الارض
ولو اقر له بثمرة النخلة وادعى الطالب النخلة مع الثمرة فليس له الا الثمرة
مع يمين المقر ۝ قال ابن عبد الحكم ولو اقر له بجذع هذه النخلة لم يكن له من
الارض شيء ولا من الجريد ولا من الثمرة وان لم تؤبر ۝ قال ولو قال بناء هذه
الدار لفلان فله البناء دون الارض وكذلك لفلان بناء هذا الحائط فله
البناء دون الارض لان البناء ليس يخرج من الارض كما يخرج النخل والشجر من الا
رض والبناء ليس منها ۝ وان اقر له بنقض هذا الجدار فانما له البناء
دون الارض ۝ وان اقر له بجذع هذه النخلة فله الجذع دون الارض

قال ابن سحنون وان اقر لرجل بحائط بين داريهما ثم قال اردت البناء دون
الارض فلا يصدق ويقضى له بالبناء والارض وكذلك في اقراره له باسطوانة
وادعى الطالب بناها واصلها فاختلف قوله فقال يقضى له ببنائها واصلها
وقال ايضا القول قول المقر مع يمينه وقال ابن عبد الحكم في الحائط ان له الحائط
بارضه ○ قال ابن سحنون واذا اقر له بخشبة في داره اصلها ثابت في الارض
وعليها حمل فادعى الطالب الخشبة لموضعها من الارض فانما له الخشبة وحد
ها فان اقر انه غصبه اياها فالطالب مخير بين تضمينه قيمتها وبين ان ياخذها ○
ويهدم ما عليها ○ وقال اشهب ان كان لا يوخذ الا بضرر فعلى المقر قيمتها
للطالب ○ قال ابن عبد الحكم وان كانت في يديه دار فقال لرجل انت بنيت هذا
البيت فيها فقال له الاخر صدقت والعرصة لي واخذتها انت مني ظلما فلا
يصدق في العرصة وكذلك قال ابن المواز وليس في سواله واخذت العرصة مني
ظلما ○ وقيل له اوليس لما اقر انه بنى في الارض اقر انها كانت في يديه حين بنى قال
ارايت ان ادخل متاعا في بيتي احكم له بالبيت قيل يقول ادخلته فيه وانا حاضر قال
ويقول بنيت وانا حاضر ارايت ان قال انت بنيت هذه الغرفة ايكون له ما تحتها
وفي غير هذا الكتاب من سماع عيسى في من اقر لرجل بارض او وصى له بها ان ما فيها
من غرس او بير داخل في ذلك او كان بيتا من ذلك ان للبيت حقه من المدخل
والمخرج ومرفق البير والمرحاض وان لم يذكره ونحو هذا وبعد هذا ابواب
في من اقر بالارض هل له ما فيها من اصل او بنا او زرع وباب في استثنا البنا
او الاصول في اقراره ونحو هذا ○ ○

بَابٌ فِي مَنْ أَقَرَّ بِدَنَانِيرَ أَوْ بِدَرَاهِمَ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ غَصْبٍ وَلَمْ يَذْكُرْ وَزْنًا

ولا جودة ثم ادعى نقصا او رداءة في عين ونحوه او اقر بشيء مصوغ او اقر
بدينار دراهم او بدينار حنكة او بدينار في دينار او في دينار جزء ○ قال

محمد بن عبد الحكم من اقر انه اغتصب من رجل دينارا لم يقل جيدا ولا رديا
ولا ناقصا ثم مات المقر حكم عليه بدينار جيد وان علم بنقد ذلك البلد فان
كان نقدهم مختلفا لزمه دينار من ادنى الاصناف فان تعدى يمينه ان طلب منه
اليمين يريد يدعى عليه اعلى من ذلك او يموت الطالب فيحلف انه لم يعرف
فاجود من هذا وكذلك في اقراره فالنقد دراهم وان كان ببلد دراهمهم كلها
ناقصة لزمه وزن دراهم البلد ○ وروي عن ابن القاسم في من قال غصبت فلانا
دراهم ثم قال بعد ذلك كانت ردية انه لا يصدق ○ قال محمد وذلك اذا لم
يصل الكلام ○ ومن قال غصبتك درهما ثم قال كان ناقصا او زايفا او رديا لم
يصدق ومنه رجوع وان ادعى معرفة الطالب فليحلفه فان نكل حلف الغا
صب وصدق فان نكل غرم دينارا وازنا جيدا وان قال غصبتك دينارا رديا
او قال ناقصا بكلام متصل فالقول قوله مع يمينه بخلاف اذا لم يصل كلامه
وان قال غصبتك دينارا وهو في كيسي هذا فاخرج كيسه وليس فيه الا
دينار ناقص او ردي فليس له غيره فان ادعى عليه جيدا او وازنا حلفه
فان نكل حلف المدعي واخذ دعواه فان نكل قبل المقر احلف وودي ما
اقر به ولو كان في الكيس دنانير مختلفة الوزن والجودة فقال المقر هو
هذا الردي الناقص صدق مع يمينه ○ ولو قال غصبتك دينارا هو في
منزلي او تابوتي لا اعرف وزنه ولا جودته فالقول قوله وياتي باي دينار
شا ويحلف ان ادعى عليه غيره وان قال غصبتك دينارا هو في منزلي ولم
يره فليات باي دينار شا ويحلف الا انه ان مات لزمه دينار جيد ولو مات
في المسألة التي قال فيها لا اعرف جودته ولا وزنه فليقض عليه باقل ما
يقع عليه اسم دينار ولا يكون الا صحيحا ○ وان قال غصبتك دينارا مثقالا
فله ان يعطيه دينارا مثقالا صحيحا او قطعا اذا كان ذلك مما يتعا
مل به في تلك البلدة ○ ولو قال غصبتك دينارا هو في كيسي هذا فاخرج
منه دينارا قطعا اقل من دينار فلا يصدق ولا يكون القطع دينارا
الا وازنا وليس بمضروب فيسمى دينارا بالسكة فاذا اقر بدينار قطع

لزمه دينار وازن قطع ولو قال مضروبا أخرج أي دينار شاء من كسبه وحلف
إن سأل اليمين إن كان ناقصا ۝ وإن قال غصبتك دينارا ثم الزمه وازن مثقال
ثم وإن قال غصبتك دينارا ينقص قيراطا أو قيراطين فقال هو قطع أو صحيح ۝
فذلك إليه مع يمينه إن طلبت منه إذا ذكر الوزن ۝ وإن قال غصبتك مائة درهم
عددا ثم قال هي تنقص عشرة أو خمسة فهو مصدق وإذا نسبها إلى العدد إذا وصل
الكلام بالعدد فإن لم يقل عددا لم يصدق وبعد ذلك أنه عدد أو أقل من مائة
في الوزن ۝ وقال أصحاب أبي حنيفة إن عليه وازنة وإن قال عددا وقد جامعونا على
أنه إن قال مائة عددا لا أعرف وزنها أنه لا يلزمه وازنة أرأيت لو شهد شاهدان
بهذا أو قالا لا نعرف وزنها أيقضى عليه بوازنة أرأيت لو قال له علي مائة درهم
عددا من هذه الدراهم أيلزمه وازنة منها ولو قال مائة منها ولم يقل عددا
لزمه بإجماع مائة وازنة منها وإذا أقر رجل بمائة درهم مطلقا وكانت المعا
ملة بتلك البلد على دراهم غير وازنة تكون في المائة خمسة وعشرة وأقل
وأكثر فالقول قوله في مائة بعدد مع يمينه وإن كان في بلد دراهمه العشرة على
وزن سبعة دنانير لزمته وازنة وكذلك الدنانير وكذلك عيون الدنانير
والدراهم له نقد ذلك البلد ولو أقر بفلوس كان له فلوس تلك البلدة
الجارية فيه ۝ ولو بطلت الفلوس ومن قبل ذلك مختلفة فليغرم بأي سكة
شاء ويحلف لأنه ليس في البلد وقت إقراره أمر يحملان عليه ۝ وإن قال بالعراق
له علي مائة دينار وقال من دنانير مصر ودنانير العراق أجود فإنما عليه من دنا
نير العراق وكانت أجود أو أردى إذا وصل كلامه ۝ وإذا قال له علي مائة درهم
صغار سئل أي الصغار هو ويصدق مع يمينه في مائة كر من الصغار ولو قال
له علي درهم ناقص صدق وفي مبلغ النقصان لما كان يقع عليه اسم در
هم ولو أقر بدرهم وزنه نصف درهم صدق إن وصل الكلام ويحلف
ولو قال له علي مائة درهم وازنة إذا أقر بدراهم مثاقيل وزن مثقال قبل الدنا
نير ۝ وإذا أقر بدرهم عربي أو قال تجيز فله درهم وازن ۝ ولو قال درهم
خفيف فهو مثل قوله درهم ناقص وهو مصدق في وزنه ويحلف إذا

ووقع على ما أقر به الدراهم ولو قال درهم ثقيل فإن ادعى عليه أن فيه أكثر من
وزن درهم حلف ويبرأ من الفضل ۝ ومن كتاب ابن سحنون وإذا قال له علي ألف درهم
زيوف من ثمن بيع فقال الطالب هي جياد ففيها قولان أحدهما أنها جياد إذا كانت
الزيوف لا يتبايع بها وكذلك النبهرجة وإن كانوا يتبايعون بها فالقول قول
المقر وفي القول الآخر أن القول قول المطلوب مع يمينه إذا وصل الإقرار ۝ ولو
أقر أن عليه ألف درهم قراض زيوف أو نبهرجة ووصل الكلام وقال الطالب
بل هي جياد ۝ قال سحنون فالقول قول المقر وكذلك في الإقرار بالغصب أو بالقرض
إذا وصل الإقرار ۝ ولو قال مائة درهم ستوقة من بيع فإن كان يتبايع
الناس بها فالقول قوله وإن كان لا يتبايع بها والسلعة قائمة فالمبتاع مخير
إن شاء أخذها بما قال البائع أو ردها وإن فاتت صدق البائع إذا ادعى ما
يشبه لأن المشتري ادعى ما لا يتبايع به الناس كأنه قال بلا ثمن ۝ وإذا اد
عى البائع من الثمن ما لا يشبه أعطي القيمة يوم التبايع بخلاف إقراره بالقرض
لأنه لو أقر بعشرة أفلس قرضا لم يلزمه غيرها ۝ قال محمد وكذلك القول
قوله في الغصب في إجماع العلماء فيما علم وكذلك في الوديعة مع يمينه
۝ وأما إن قال غصبته ألف درهم وسكت ثم قال بعد ذلك هي زيوف أو نبهر
جة أو ستوقة أو رصاص فلا يصدق عند سحنون ۝ وقال غيره يصدق في
النبهرجة والزيوف ولا يصدق في الستوقة والرصاص وهذا كله
سواء عند سحنون ۝ ولو قال غصبته دينارا رديئا أو درهما رديئا كلاما
نسقا فالقول قول الغاصب ولو لم يقل رديئا ثم قاله بعد ذلك لم يقبل منه
ولزمه جيد ۝ قال ابن عبد الحكم وإن قال غصبتك خاتما من فضة مغشوشة
بكلام متصل صدق ولو كان بعد أن سكت لم يصدق ويصدق المغصوب
منه مع يمينه فإن قال لا علم لي بما قال إنه غصبني وإنما أخذه جافيا ر
حلف أنه ما يعلم ذلك وله فضة جيدة ۝ قال ابن سحنون وإذا أقر أن له
عليه مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة دوانق وقال ينقص المائة خمسة
فإن كان ببلد تعرف فيه الدراهم كيلا وافية أخذ بوازنة إلا أن يكون

استثناؤه نسقا فيصدق وهذا المجمع في ما اعلم ولو كان بالكوفة فقال
له علي مائة دينار عددا ثم قال ينقص عن وزن الكوفة فلا يصدق وعليه وزن
الكوفة وكذلك الدراهم الا ان يكون كلامه نسقا ولو كان البلد ينفقون بنقص
خمسة في المائة صدق ان ادعى ذلك في اجماعهم ولا يصدق في اكثر من ذلك النقص
وان كان البلد نقده مختلف فاقر له بمائة درهم ثم قال بعد ذلك هي نقد
كذا فذكر بعض ما يتعاملون به فهو مصدق في اجماعهم ولو قال له علي درهم
كبير ثم قال ينقص دانقا فلا يصدق الا ان يكون الكلام نسقا ولو قال له علي مائة
درهم كبار ثم قال هي من هذه الصغار فلا يصدق وعليه من وزن سبعة ولو اقر
بمائة درهم من السود الكبار ثم قال هي من وزن سبعة وقال الطالب هي مائة
مثقال فالمقر مصدق ويحلف ان كان المعروف من الدراهم كلها من وزن
سبعة الا ان يسمي من الزيادة او النقصان ما هو المعروف او يكون استثناؤه
نسقا ولو اقر بدرهم صغير ثم قال هو نصف درهم فان كان وزن الدرهم
الصغير بذلك البلد نصف درهم صدق والا فله وزن الدرهم الصغير بالبلد
الا ان ينسق كلامه فيصدق ما قال ولا ينظر الى وزن البلد ولو نسق كلامه
والبلد لا يعرف فيه وزن الدرهم الصغير فليؤخذ منه ما قال ويحلف وان
لم ينسق كلامه وليس للصغير وزن عندهم اخذ بما اقر به مع يمينه ولو
اقر له بدرهم ثم قال هو خمسة دوانيق وكذبه الطالب فليأخذه بوافر
الا ان يكون كلامه نسقا ولو اقر بدرهمين ثم قال هي ثلاثة صغار وزنها درهم
ونصف وقال الطالب هي ثلاثة وازنة فليأخذ بدرهمين وزنا وكذلك
اقراره بفلس فعليه فلس تام او بقفيز فعليه قفيز تام الا ان ينسق كلامه
بذكر قفيز بالعكلي وما اشبه شيء فيؤخذ به مع يمينه او يكون بلد
فيه الاقفزة مختلفة فيؤخذ بما اقر به ويحلف وان لم يكن في نسق الكلام
وقال غيرنا اذا اقر بدرهم صغير ان عليه وزن سبعة وهو قد نسق
الكلام بصغير وقالوا ان نسق الكلام بقوله وزنه نصف درهم انه مصدق
وهذه مناقضة ولو قال له علي دينار ثم اخذ بدينار مكسور وكوله لم

يقل ثم اراد ان يعطيه شكال ان اخذ بدينار مغشوش ومن اقر لرجل بمائة درهم من
قرض او بيع من وزن سبعة ثم قال هي زيوف او نبهرجة فلا يصدق وعليه
جياد على ما يتبايع الناس ويتقارضون ولو وصل كلامه بقوله زيوف او نبهرجة
كان ذلك كما قال في القرض واما في البيع فينقض ان لم تعرف السلعة وقال
بعض اصحابنا يؤخذ في البيع بجياد مما يتبايع به الناس ولو قال غصبته الف
درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة فعليه جياد الا ان يصل كلامه وكذلك
لو قال غصبته دينارا ثم قال بعد ذلك انه ردي فلا يصدق وعليه جيد الا ان
يصل كلامه وكذلك في السلف فيصدق فان رديا او قال ناقصا وكلاهما واما
العروض فالقول قول الغاصب ما لم يستدل على كذبه ولو قال له عندي الف
درهم وديعة ثم قال بعد ذلك هي نبهرجة او زيوف فهو مصدق نسق الكلام
او لم ينسقه لان المقر بالغصب امر يشبه لزوم الذمة فليس له ان يدعي ما
ينقصه الا ان ينسق كلامه وفي الوديعة هو خالي الذمة فليس يدعي في
ما يزيل منها ولو قال في الوديعة هي رصاص او ستوقة لم يصدق والا ان يصل
كلامه فيصدق في اجماعهم وقال سحنون ان قال بعد تمام الكلام هي
رصاص بحيث لا يقع عليها اسم دراهم وليس فيها فضة فلا يصدق و
وكذلك الستوقة ان لم يكن فيها فضة واما ان كانت مختلطة رصاص
وفضة يقع عليها اسم دراهم فيقبل قوله وان لم ينسق كلامه وان اقر
في البيع بدراهم يتبايع بها الناس وهي ردية الا انها قد جازت بينهم
فهو مصدق بردها ويحلف ولو اقر له بالف درهم قرضا ثم قال
هي نبهرجة او زيوف فان كانت مما يقرضه الناس صدق وان كانت مما
لا يجيزها الناس قرضا بينهم ولا البيع بها بطل قوله الا ان يكون كلاما
نسقا ولو اقر له بعشرة افلس من بيع او قرض ثم قال هي من الفلوس الكا
سدة لم يصدق في قولنا وقولهم لان الناس لا يتبايعون بها وقال
سحنون وكذلك في الغصب الا ان يصل كلامه وقال غيرنا هو مصدق مع
يمينه واجمعوا في الوديعة على تصديقه ولو نسق باقراره قوله

من الكاسدة في بيع أو قرض فقال بعض أصحابنا وبعض أهل العراق لا يصدق وإذا
لا يجوز في بيع ولا قرض وقال بعض من هؤلاء وهو لا يصدق في القرض ولا يصدق
في البيع ويحلف البائع وترد السلعة إلا أن يأخذها المبتاع بما قال البائع فإن فاتت
صدق المشتري فيما يشبه فلما ادعى عاما من الثمن مما لا يتبايع الناس به صدق البا
يع فإن جاء بما لا يشبه كان له قيمتها من الفلوس الجياد وكذلك في الدنانير والدرا
هم وقول بعض أصحابنا إن قال له علي ألف درهم زيوف وهي من بيع فلا يصدق ۞
وقال آخرون يصدق في نسق الكلام ولا يلزمه إلا ما أقر به وإن لم تفت السلعة
حلف البائع وله نقض البيع إلا أن يشاء المبتاع أخذها بما قال البائع أو يدعها البا
يع للمشتري بما أقر به وإن فاتت فالمبتاع مصدق في الثمن إن ادعى عاما يشبه
البيع فإن ادعى عاما لا يشبه قضي للبائع بقيمتها من الدنانير الجياد ۞ قال محمد
بن عبد الحكم وإذا أقر له علي مائة درهم صنعانية من ثمن شيء اشتريته
منه وقد قبضته وقال البائع هي جياد فإن نسق المبتاع كلامه صدق وفيما
قال من جياد أو ردية في قياس قول ابن القاسم وأما قياس قول أشهب فإن البائع
إن شاء قبل قوله وإن شاء حلف وكانت له قيمة السلعة ما لم يجاوز مائة
جياد ۞ قال وإن قال أقرضني مائة دينار صنعانية فالقول قوله ويحلف
وإن قال أودعني مائة دينار ثم قال هي صنعانية أو مغشوشة فلا يقبل قو
له وابن القاسم يقبل قوله وفي اختلاف قوله فيه وإن أقر أنه غصبه دينارا
دراهم فعليه دراهم صرف دينار جيد في يوم الإقرار ۞ وإن قال المغصوب
منه كانت الدراهم يوم غصبني أرخص منها اليوم فالقول قول الغاصب
مع يمينه وليس عليه إلا صرف اليوم وقيل إنه يعرف دراهم صرف إلى وقت
نا ويحلف والأول أحب إلينا ۞ وإن قال غصبتك دراهم تسوى يوم الغصب
دينارا سئل عن صرف يومئذ وحلف عليه إن سئل اليمين وإن قال له علي
دينار في دينارين لزمه دينار وكذلك دينار في دراهم يلزمه دينار ويحلف
وكذلك دينار صرف في دراهم فإنما عليه دينار ۞ وإن قال له علي دينار
صرف به مني دراهم فهاذا عليه الدراهم لأنه صرف لا يحل ۞ وإن قال

له علي خمسة دراهم في ثوب علي ووصفه فإن قال سلما وصدقه الدا
فع لزمه الثوب وإن أنكره غرم له الدراهم وحلفه وإن قال غصبتك دينار
حنطة أو شعيرا أو عسلا أو بزا أو عرض فلينظر بما شاء مما قيمته دينار من هذه
الأصناف وإن كان مما له مثل كالحنطة والشعير غرم مثله وما ليس فيه مثل
غرم فيه دينارا ۞ ولو قال كان له قيمة دينار وهو يسوى اليوم نصف دينار
هاكذا أقر فإنما عليه المكملة ويحلف ۞ ومن العتبية روى عيسى عن ابن
القاسم في من أقر لرجل بعشرة دنانير نقص فإذا بها ينقص كل دينار ربعا
وثلثا فإنه يقبل قوله ويحلف كنقصان العدد ۞

في من أقر بشيء منهم من العروض أو الطعام أو الإدام أو الرقيق

أو الحيوان ولم يذكر في ذلك صفة ولا جنسا ولا في الحيوان والرقيق
ذكرا ولا أنثى أو أقر بوديعة ولم يذكر ما هي وكيف بالتداعي في ذلك
أو أقر بغير ثياب أو أكبر بيت في داره ۞ من كتاب ابن سحنون وإن أقر
أن لفلان عليه كر حنطة من بيع ثم قال هو وسط من القمح وقال الطالب هو
جيد فالمقر مصدق في قوله وسط أو ردي في اجتماعهم وكذلك كل ما يكال
أو يوزن بخلاف العين في قول بعض أصحابنا لأنه في العين مدعي للتبايع بخلاف
تبايع الناس له وقد يتبايعون حنطة جيدة ووسطة ورديئة ۞ ولو
قال أسلمت إلي في كر حنطة ووصفه بغير الجودة فإن كان مما يسلم
الناس فيه ويجري بينهم فالمقر مصدق مع يمينه وكذلك في الغصب
والوديعة ولو جاء الغاصب بكر حنطة أصابه ماء أو عفن وفيه منفعة
للأكل والعلف فهو مصدق وإنه الذي غصب منه أو أودع عنده ۞
ولو أتى بعفن قد بطل ولا نفع فيه ولا ثمن له فقال هاذا الذي غصبتك
لم يصدق ولو قال هاذا الذي أودعتني صدق بخلاف ذمته

والغصب مضمون محمل على انه استهلكه ولو قال غصبته ثوبا ثم جاء بثوب
يعود بي خلق فقال هذا هو فهو مصدق ويحلف لانه ثوب بعد خلق محترق
وكذلك الوديعة ولو جاء بخرق لا منفعة فيها ولا ثمن لها لم يصدق في الغصب
ويضمن ويصدق في الوديعة وقد يأتي عليه عنده سوس فيصدق فيه المستو
دع ولو قال اودعني عبدا او غصبته اياه ثم جاء بعبد معيب فقال هو هذا او كذ
به الطالب فالمقر مصدق مع يمينه ۝ ومن كتاب محمد بن عبد الحكم وان
اقر انه غصبه كبشا فهو مصدق في ما اتى به من الكباش او قيمته ان هلك وكذلك
الحيوان والعروض وكل شيء الا الدنانير والدراهم لانه لو باع منه ثوبا بدر
هم فانما له درهم جيد وان زمان كان النقد بالبلد مختلفا في السلع فله
نقد تلك السلعة ولو باعه ثوبا بكبش بلا صفة لم يجز البيع وليس في الكباش ظا
هر يقصد اليه والدنانير والدراهم ظاهرها الجودة واذا اقر له بمكيل من
قمح او شعير او غيره من الحبوب او كيل من سمن او زيت او عسل فله ان يقول
اي حنطة شاء واي شعير شاء وكذلك يقول في العسل عسل نحل او قصب
او غيره ويحلف وكذلك الزيت ان كان بمصر اعطاه اي زيت شاء زيت
زيتون او فجل او كتان وكذلك الحبوب ولو كان بالشام او المغرب لزمه
عسل النحل وزيت الزيتون الا ان يكون عندهم زيت غيره يستعملونه
۝ وان اقر بحنطة لزمه من حنطة تلك البلدة الا ان يصل الكلام فيقول
من حنطة بلد كذا وكذلك الشعير وكذلك ان اقر بالعراق بزيت فقال
بكلام متصل زيت فجل لزمه واذا اقر بزيت وقال اردت النفط فان
كان النفط يقع عليه اسم زيت قبل منه مع يمينه والا فلا ۝ وان قال
غصبتك ثوبا يساوي دينارا فجاء بثوب يسوى اقل من دينار وقال هذا هو
وقال الطالب لا اعلم صفته فان حلف انه ما يعلم ان هذا الثوب
كان له فله اخذ المقر بدينار ولو اقر انه غصبه طائرا فعليه اي طير
اقر به انسيا او وحشيا ولو قال مذبوحا بكلام متصل صدق وان لم
يصله فهو على الحي وكذلك ان مات ولم يعقره ۝ وان قال اردت دجاجة

او

او اوزة قبل منه وحلف ان سأل اليمين ۝ وان قال هو نعامة لم يصدق وان
انكر الطالب ۝ وان قال غصبتك شاة اعطاه ما يقر به من كبش ذكر
ونعجة وما عز ذكرا او انثى لانه يقع على ذلك اسم شاة ولا اعلم انه يقع على ما
دون الجذعة شاة فان عرف ذلك اعطيها ۝ ولو قال تيس لم يقع الا على الذ
كر وكذلك الثيران لا يقع الا على الذكور ولا يقع البقرة الا على الانثى الكبيرة
والبهيمة من البقر لا تكون الا انثى صغيرة ۝ وان قال غصبته بهيما كان
عليه ثلاثة من البهم ذكرانا كن او اناثا وان قال غصبته دابة قبل قوله
في الخيل والبراذين والهجن والبغال والحمير وان قال اردت حمارا وحشيا لم
يصدق الا ان يصل كلامه وان قال اردت من البقر او الابل او العبيد او
الماشية لم يصدق وكما لو وكله على شراء دابة لم يقع ذلك الا على ما
يجري في عرف الناس ولو كان على عموم الاية وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها لوقع على الذرة فما فوقها ۝ ولو قال غصبتك شيئا
يسمى دابة فهذا الواقر بما شاء مما يقع عليه اسم دابة قبل منه لانه بين
انه لم يرد ظاهر الاشياء فلو قال تيسا او غزالا او ارنبا حلف وصدق
۝ وان قال غصبته بقرة كان ذلك على الذكر والانثى ويحلف وفيه اختلاف
ولو قال بقرة مسنة لم يقع الا على الانثى كبيرة والبقر والخيل والجمال تقع
على الاناث والذكور ولو قال بقرة وحشية لم يصدق الا ان يصل
الكلام ۝ ولو قال جملا كان ظاهره ذكرا ولو قال لك عندي حمامة وقع
على الذكر والانثى ولو قال حمامة من حمام الابراج قبل منه والعرب
تسمي الشواجن والدباسي والفواخت حماما وليس بمستعمل في افواه
الناس وانما يريد من الحمام الذي يفرخ في البيوت ولو اقر له بفرس
قبل منه الذكر والانثى مسن ويحلف وان قال غصبته عيرا كان من
الحمير وان قال حمارا او قال بغلا فالغالب ان ذلك ذكر وفيه اختلاف
ولا تكون البغلة الا انثى والاتان لا تكون الا انثى وقوله ماعز يقع على
الذكر والانثى ۝ وان قال غصبته قصا فليقر بما شاء من اصناف العروض

الياقوت والزبرجد وعقيق وحبشي وفيروزج وغيره من الاصناف
واما ان قال فص جوهر لم يكن الا ياقوتا احمرا وعقيقا احمر والزبرجد وكل
ما خلق خلقه فهو جوهر وان كان البرادي والادركي كذلك فهو جوهر
ولو قال غصبته جوهرة ولم يقل فصا فله ان يقر بما شاء من ياقوت وزبرجد ولؤ
لؤ وما يقع عليه اسم جوهر ۝ وان قال غصبته حليا كان له ان يقر بما شاء من
الحلي من ذهب او ورق ولؤلؤ وجوهر وعقيق وغيره من لباس النسا حليا
مشهورا منظوما منقوبا وصحيحا ومكسورا وان اتاه بحلي مكسور فهو
يقع عليه اسم حلي وفي اللؤلؤ غير المثقوب خلاف ۝ قال الله سبحنه يحلون
فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ۝ ولو اتاه بحلي نحاس محلى بذهب او فضة
لم يلزمه ويحلف الطالب فان قال لا ادري اما قر لي حلف انه ما يعلم انه هذا
ولم يلزمه المطلق ۝ ولو اتاه بحلي من سبج او زعفران ونحوه لم يلزمه وليس هذا
بظاهر الحلي ولو اتاه بحلي سيف او حلي منطقة او مصحف او لجام وقال هذا
اردت فما منا عندي بظاهر حلي النسا ويحلف وكل ما اقر به مما يختلف
من القمص والجباب والسراويلات والتيجان والاردية وجميع الامتعة
فله ان يقر من ذلك الصنف بما شا ويحلف والاكسية لا اعلمها تقع الا
على الصوف او الخز والتيجان تقع على الصوف والكتان والقطن والاردية
لا تقع الا على الكتان والقطن والخز وان كان يعرف من الحرير اردية قد خلت
في ذلك ۝ والعمائم تقع على الاصناف كلها من كتان وقطن وصوف وخز
صغار وكبار مما يصلح للرجال والصبيان ۝ وان اقر له بكسا فقال هو قومسي
او صوف مصري او طبري او خز فذلك له والكبرازي الاغلب على اسمه
ساج ويحمل ذلك في البلدان على ما يعرفونه ۝ وتيجان القطن لا تكون الا
مدورة اما منسوجة او قطعت من ثوب والكسا يقع على المدور والمر
بع ومكنفا وكافا والساج الكبرازي يقع عليه مدور وحده لم يقطع
وكذلك الكردي الحبلي ۝ ولو اقر انه غصبه قوسا فليقر بما شا من اصناف
القسي ولو اقر بسهم لم يقع الا على السهام العربية وشبهها والنشاب

بخلاف ذلك ولو قال قوس نشاب لم يقع الا على العربية والرماح تكون
من القنا وغيرها وثم بلد لا يعرفونها الا من القنا فيحملون على ما عرفوا
وكذلك بلد لا يعرفونها الا من الزان وان كان بلد فيه الصنفين اقر بما شا وحلف
۝ وان اقر انه غصبه كل سلاح كان عنده كان ذلك على السيوف والرماح ۝
والبيض الحديد والقسي والنبل والمزارق والاترسة والسواعد وشبهها
يقر من ذلك بما يقع عليه ذلك وليست المنطقة والاقبية والخناجر واللبا
دات من السلاح عندي ۝ واما ما كان من فايد الدواب من اللجام وغير
ذلك فهو من السلاح وليست السروج واللجم والسكاكين والاقلام
والدرع من السلاح وليست الفسطاط من السلاح ومن كتاب سحنون ۝ ومن كتاب
ابن سحنون قال اصحابنا اذا اقر بعبد دنيا او بشيء من الحيوان فذلك يلزمه
وقال مثل قولنا ابو يوسف وقال صاحبه اقراره باطل الا ان يفسر من اي شيء لم
هو واذا اقر او لعلان عليه عبدا وفلان يدعي ذلك نحو قال الا شي له علي فلا بد
له من الاقرار بعبد على اي صفة اقر بها مع يمينه ويجبر على ذلك وكذلك
ان اقر له بعبد قرضا اخذته والقول قوله في الصفة وان جا بشي في صفته
مع يمينه وان كان العبد لا يكون قرضا ۝ قال محمد واذا كان لا يكون قرضا
فلم الزموه ما لا يكون وكذلك في اقراره ببقرة او بشاة والقول قوله في
الصفة وان جا بشي فقال هو هاذا فهو مصدق مع يمينه وان اقر له عليه
دابة لزمه ذلك وقيل له هلم اي الدواب شيت واحلف على ذلك وقال
غيرنا يلزمه اي الدواب شا وان جا بدابة فقال هي هاذه او جا بفرس او
برذون او بغل او حمار فالقول قوله في اجماعنا ۝ قال محمد بن عبد الحكم
كل ما اقر به انه غصبه لرجل من عبد او دابة او ثوب وبما لا يقضا بمثله
فانه اذا تلف فعليه قيمته والقول قوله في القيمة وقال ابو حنيفة
اذا اقر بعبد فعليه قيمة عبد وسط ۝ قال محمد لا معنى للوسط
في هاذا انما هو اقرارنا وقع عليه عبد مما يقر به فليس عليه الا قيمته
على ما يقر به من صفته ارايت لو قال غصبته خلخال ذهب او طست ذهب

الا يقبل قوله في وزنه شيئا يجعل وسكتا اراه لو قال له علي دراهم البس عليه
اقل الدراهم وكذلك لو قال له علي حق البس حلف له اقل ما يكون من الحقوق ○
وقالوا ان اقر له عليه دارا او ارضا او نخلا او بستانا فما قال خذه فادنا
ما يكون من ذلك وهذا تناقض ولا فرق بين هذا وبين العبد ○ قال ابن سحنون
وان اقر له عليه دينارا او ارضا او نخلا او بستانا فالزمه ذلك ان يقول له بما شاء من
الدور والارضين وغيرها يجبر على ذلك وهو مثل قوله غصبته دارا او قال ارضا
اقر بذلك عند قاضي فليأخذه بذلك ○ واذا اقر الرجل عليه ثوبا هرويا
فليأخذه وهو مصدق في ما اتاه من ثوب هروي ويحلف ○ ولو قال له علي
ثوب ولم يسم جنسه فاي ثوب جاء به قبل منه مع يمينه ○ وكذلك لو قال له
علي ثوب فالبيس والجديد في هذا سواء ○ قال محمد بن عبد الحكم اذا اقر الرجل
عليه عبد او امة او حيوانا او ثوبا او غيره من العروض فان قال هو سلف فعليه
مثله على ما يقر من صفته وكذلك من بيع في الحيوان وغيره ○ وقال غيرنا لا يكون
الحيوان من بيع ولا يستسلف فلا يكون دينا من سلف ولا بيع ولا حجة لهم
في ذلك والاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في هذا كثيرة ○ وقد رووا
عن ابن مسعود انه كره السلف في الحيوان وانما الخبر عنه انه كرهه بشرط
من فحل بعينه ○ واعتلوا ان الصفة فيه لا يحاط بها وكذلك غيرها من العر
وض والثياب وقد يستوي ثوب بوصف في الدقة والصفاقة والعرض والطول
فقد يساوي ثلاثة دنانير ويساوي خمسين دينارا وكذلك من القطن والوشي
يختلف قيمته بامر كبير وقد استسلف النبي عليه السلام بكرا ○ ولو قال جبابي
او غلالي غصبتها من فلان او لفلان فله كل جبة مقطوعة من اي الاصناف
كانت من خز او وشي او غيره وكذلك الغلايل واما ما كان غير مقطوع ○
فعليها قولان انما يكون له مثل العددي من الغلايل وشبهها والقول الاخر
ليس له الا ما كان مقطوعا ○ وكذلك لو قال الرجل جميع كسوتي لم يكن له
منها الا ما قطع او لبس من ردا او غيره والسراويلات والسيجان تدخل في
الكسوة وبهذا اقول ○ ولو قال غصبته ما في بيتي من وسادة فله ما جاوز

المحاد

المحاد من الوسايد وسايد الكرح والمتكيات ○ ولو قال ما في بيتي من لحاف
كان له اللحف التي ينام فيها وبرا او قطنا او خزا محشوا وكل ما يلتحف فيه الا ان
الظاهر ولا يدخل في ذلك ساجة ولا رداء ○ وان نام فيهما ○ ولو قال القطف لم
يقع الا على الصوف والخز والكتان المحمل او ما نسط فيه حمل على الاغلب الظاهر
ولو قال له فرشوا اليه لحاف الذي انام فيه ولم يكن ينام الا في قطيفة رأيتها
له لانه شبه ذلك ان الذي ينام فيه ويحملها هل كل بلد على الاعم في اللحف عند
هم ○ ولو قال غصبته ثوب وبر وقع ذلك على اي ثوب من الوبر شاء ان قال
ثعالب او سنجاب او سمورا او دلق وغيره من اصناف الوبر ولا يدخل في
ذلك الفنك والقول قوله ان اقر به مظاهرا او غير مظاهر ولو انها جلود لم
تقطع فقال هذا اردت لم يصدق واذا انكره الطالب ○ وان قال غصبته رحا با
داتها فله ان يعطيه رحا من رحا تلك البلدة رحا ماء او رحا فارسية او رحا
خبز الكعك بمصر او رحا اليد وذلك كله يسمى رحا واقل ما يقع عليه ○
ذلك الاسم الحجر الاسفل والاعلى والبعلة والعمود الذي يديرها والقا
دوس الذي يصب فيه القمح والعمود الذي فيه القوس والقوس وليست
الخشبة المعترضة عندي من الرحا ولا الحبال ○ وان قال غصبته سانية
باداتها كان له سانية بعجلتها وترسها وسهمها المعترض الذي يدور
وليست الخشبة التي يدور فيها السهم المعترضة على فم البير ولا
الخشبة التي يدور فيها عمودها القائم المعترض فوق عمود السا
نية ولا الحبال ولا القواديس من ذلك ○ ولو قال غصبته عبدا او جارية
فاي عبد او جارية صغيرا او كبيرا من اي جنس شاء وان قال قد تلف فالقول قوله
في قيمته وان قال كان معيبا اعورا او اعرجا او غيره كذلك صدق ويحلف ان
طلبت منه اليمين وكذلك جميع الحيوان وفي باب الاقرار في البيوع شي
من معنى هذا الباب ○ ومن كتاب ابن سحنون واذا قال الرجل عندي وديعة ولم
يبين ما هي فهو مصدق في اجماعهم في ما اقر به من شيء فان ادعى عليه
غيره حلف ان كان منهما ○ ولو اقر بثوب وديعة فاي ثوب اتاه به حلفنا

خلقا او جديدا معيبا او صحيحا فالقول قوله فيه مع يمينه وان قال الآخر اودعته صحيحا فان اتهم حلف له وكذلك ان اقر بشيء من الحيوان فما سامح ذلك فل فيه قوله بعد يمينه ان اتهم وكذلك ان كان به عيب فقال كذلك استودعتنيه ولو قال حدث به عيب عندي فهو مصدق ويحلف ان اتهم انه فعل ذلك به ولو قال انك غصبتنيه ولم استودعكه فالمقر مصدق ولا شيء عليه ٥ قال محمد بن عبد الحكم واذا قال له ارفع ثوب من ثيابي هذه فله ارفعها ثمنا اختلفت اجناسها او اتفقت وكذلك الرقيق والحيوان كله ولو قال له اكبر بيت في داري هاذه فوجد فيها بعض هو اعرض وبعض هو اطول وبعض ارفع سمكا فلا ينظر الى السمك ولاكن اكبرهما في الطول والعرض مثل ان يكون احدهما عشرة في عشرة فيكون فيه مائة ذراع مكسرة ويكون الآخر تسعة في عشرة فهو تسعون ذراعا فالاول اكبرهما ولو كان الآخر فيه تسعة في اثنا عشر كان اكبرهما لانه مائة وثمانية اذرع ٥ ٥

في من اقر بشيء على صفة ثم قال إنما اقررت بشيء آخر ٥

قال محمد بن عبد الحكم واذا اقر لرجل بثوب وشي وقامت عليه بذلك بينة فقال انما اقررت له بثوب كتان فانه يلزمه الثوب الكتان والوشي ولو قال له في يديه دار بغافق فقيل له قريبا في دار شيئين منها فان اقر له بدار في خولان لزمه ما اقر به من التي بخولان ويلزمه ان ياتي بدار بغافق وان ادعاها المقر كلاهما وان اقر له ببيت في دار فشهدت عليه بينة انه اقر له ببيت منها فقال هو بهاذا البيت اقررت لزمه البيتان ان ادعاهما الطالب ٥

في من اقر بعدد من صنفين لم يذكر

كم من كل صنف كقوله له علي مائة مثقال ذهب وفضة او كر من

حنط

حنطة وشعير او له عندي الف وديعة وقراض ونحو هاذا او قال الفلان وفلان علي الف وكم يفسر كيف هي بينهما وكيف ان استثنى من ذلك او ذكر الشيء عاد لك ٥ من كتاب ابن سحنون واذا قال الفلان علي مائة مثقال فضة وذهب فالقول قوله في ما منهما ذهب وما منهما فضة في قياس قول اصحابنا وعند سحنون وان جعل الفضة اكثر كماله في اجماعنا مع من خالفنا ان يجعل الذهب ردية والفضة ردية وكذلك له ان يجعل احدهما اكثر عددا ٥ وقال من خالفنا عليه النصف من كل صنف فناقضوا ولو قال الذهب من ذهب كذا والفضة من فضة كذا صدق مع يمينه في اجماعنا ٥ وقال محمد بن عبد الحكم مثله في قوله علي مائة دنانير ودراهم فليقر بما شاء من كل صنف الى تمام العدد ويحلف وكذلك ان قال غصبته كيسا فيه دنانير ودراهم اقر بما شاء من تقليل كل صنف وتكثير آخر وكذلك قوله غصبته شياها اناثا وذكورا اقر بما شاء من كل صنف وكذلك في البقر والابل وكذلك لو قال فيها اناث وفيها ذكور ٥ قال ابن سحنون وكذلك ان قال له علي كر من حنطة وشعير فهو مصدق في قلة احدهما وكثرة الآخر الى مبلغ الكر وان قال انهما وسط او احدهما صدق في اجماعنا وهاذا احجة لنا عليهم في قولهم النصف من كل صنف وكذلك هاذا في العرض والسلم والوديعة والغصب والبضاعة فاذا قال اسلفت اليك في كر من حنطة وشعير الثلثان شعير او الثلث حنطة ٥ وقال الطالب بل النصف من كل صنف فالذي عليه السلم مصدق مع يمينه ٥ فان قال المطلوب لم نسموا كم من كل صنف وقال الطالب قد سمينا النصف من كل صنف فالطالب مصدق من باب دعواه ما يجوز وادعى الآخر ما لا يجوز ولو تصادقا فسد السلم وان قال استودعني عشرة اثواب مروية ويهودية فهو مصدق في مائة كم من عدد كل صنف وكذلك في السلم اذا قال قد سميناه ذلك وقت العقد صدق مع يمينه وان قال لم نسم وقال الطالب قد سمينا فالقول قول الطالب لدعواه الامر الجائز ويحلف ٥ وقال غيرنا ان نكح على كر من حنطة وشعير ولم يسميا

كم من كل صنف ان النكاح جائز وكذلك الخلع والشراء والبيع وقلنا البيع
والنكاح فاسدان ويفسخ البيع ويفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده ولها
صداق المثل وكذلك من باع عبدا بكر من حنطة وشعير حالا او مؤجلا فذلك
عندنا فاسد وعندهم جائز وعليه النصف من كل صنف وان اقر له عليه
كر حنطة وشعير وسمسم فالقول قوله مع يمينه في مقدار ذلك ولا يكون
عليه من كل واحد الثلث كما قال غيرنا وكذلك قوله له علي تمر ومن سمن وزيت
او قال كذا وكذا من ورس وزعفران فهو مصدق مع يمينه في مقدار ذلك
ولو قال له علي قفيزان من حنطة وشعير الاربع فعليه قفيزان الاربع وهو
مصدق في كم القمح وكم الشعير وقد قيل يسقط ربع الجميع ويكون عليه قفيز
ونصف ويصدق في تسمية كل صنف ولو قال لفلان علي ولفلان قفيز من
حنطة وشعير فعليه لكل واحد منهما نصف قفيز ويصدق في كم القمح وكم
الشعير مع يمينه ۝ وان قال لفلان وفلان علي الف درهم ولم يسم كم لكل
واحد منهما فانها بينهما نصفين فان قال بعد ذلك لفلان منهما ست
مائة وللآخر اربع مائة لم يصدق ويغرم للذي اقر له بستمائة الا ان يكون
الكلام نسقا فلا يضمن ولو وصل الكلام كان كما قال ولم يضمن قال محمد
وجامعنا اهل العراق في من قال استودعني فلان ثلاثة اثواب زطية ويهو
دية انه مصدق وان شاء قال يهودي وزطيان مع يمينه ويلزمهم على اصلهم
ان يلزموه النصف من كل صنف ۝ قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم اذا
قال له علي ثلثة اثواب سطوي ومروي ويهودي فهو مصدق في ما
يقول من كل صنف ۝ قال ابن عبد الحكم وقال اهل العراق نحو قولنا في هذا
فناقضوا في قولهم في الدنانير والدراهم ان عليه النصف من كل صنف
۝ قال ابن المواز يكون له ثوب من كل صنف ويكون المقر في الثلث مصدقا
مع يمينه ۝ فان قال لا اعرف وقد انسيته حكم للمدعي بما ادعى
بلا يمين وانما يحلف لو قال المطلوب انما تطلب باطلا وانا اوقن
بذلك واكره اليمين فاحلف انت فان لم يحلف لم يكن على المطلوب

الا

الا ما اقر به في الثوب الثالث ۝ واما ان قال ما ادري قيل له كيف تحلفه
وانت لا تدفع قوله ولا انت مدع عليه بأجود ولا بأكثر ۝ قال ابن المواز
واذا قال المريض لفلان علي مائة دينار ودراهم فان امكن مسألته سئل والقول
قوله وتحبس حتى يبين فان مات فورثته بمثابته يقرون بما شاءوا من كل صنف
ويحلفوا فان نكروا اعلم ذلك جعل النصف من كل صنف بعد ايمان الورثة انهم
لا يعلمون له شيئا وبعد يمين المقر له انه يستحقه اقل من ذلك على البت لا على العلم
وكذلك لو قال له علي قنطار عنب ابيض واسود او قال قنطار عنب وتين لكان
النصف والنصف الا ان يقول المقر اكثر من ذلك من العنب او من التين ويحلف
عليه ۝ ومن كتاب ابن سحنون واذا قال لفلان عندي الف درهم قرض ووديعة
فالقول قوله في ما يذكر انه قرض منه او وديعة ان قال الوديعة الثلثان فهو
مصدق مع يمينه وقال غيرنا لا يصدق الا ان يصل كلامه والا كان ذلك
نصفين ۝ وان قال له قبلي الف مضاربة وقرض ثم قال مائة منها قرض وتسع
مائة مضاربة فهو مصدق مع يمينه ۝ وان قال له قبلي كر من حنطة وشعير
الحنطة من ذلك محسوم فهو مصدق مع يمينه ۝ وان قال له عندي الف
درهم مضاربة ووديعة خمسمائة مضاربة وخمسمائة وديعة فالقول
قوله الا ان تهلك المضاربة فيجعلها فيما ضاع من خسر وفي كتاب
آخر الا ان تهلك الوديعة وكل محتمل لانه قد يدعي رد المال انه كله
وديعة فيصير متعديا بتحريكها وقد اختلف في هذا الاصل ۝ واذا
قال له عندي الف درهم هبة ووديعة وقال الطالب هي وديعة ولم
اهبك فالقول قوله في اجماعنا ۝ ۝ ۝ ۝

في من اقر لفلان الدين الذي له على فلان وله عليه صنفان فقال

اردت احدهما او قال اردت نصف ما عليه وله عليه صنفان

او صنف واحد وفي من عليه مال فاقر ان به امره بدفعه الى زيد ولا بينة با
مره فلا يلزمه دفعه من كتاب ابن سحنون واذا قال المدعي الذي لي على
فلان هو لفلان وكان للمقر على المطلوب مائة درهم في صك وعشرة دنانير
في صك فقال عنيت الدراهم دون الدنانير وقال المقر له بل ذلك كله لي فان له الما
لين في قولنا وقولهم فان غاب المقر كان له ان يقبض ذلك من الغريم في قولنا وقال
غيرنا ليس له ذلك في غيبة المقر لنفيهم القضا على الغايب وان كان له على رجل
الف درهم فاقر ان نصفها لفلان فذلك يلزمه قال غيرنا ولا يقضا لهما ان
غاب المقر فان حضر المقر كان هو المقتضي ويعطي للمقر له نصف ما يقبض
وقالوا معنا اذا اقر له بالف وهي في صك باسم المقر فهو جايز فان دفع
المقر ذلك الى المقر له فهو بري لانه دفعه الى من ملكه فنقضوا بهاذا
قولهم ثم نقضوا هاذا فقالوا لو دفعها الى المقر الذي باسمه الصك لبري
وقلنا ان ذلك لا يبريه وعليه غرم ذلك للمقر له ولذا اقر له بالكر الحنطة
الذي له على فلان سلما فذلك جايز فان وكله المقر بقبضه وغاب فان كان
الاقرار قد ثبت فلا معنا للوكالة وللمقر له ان يقبض وكيف يوكله في ماله
وان كان الاقرار لم يثبت وثبتت الوكالة فللوكيل قبضه بالوكالة ولا
يقبضه بالاقرار فيقال لهم فلو وجب له الكر بالاقرار من قولهم انه
وجب له وكيف يكون وكيلا لغيره في ما هو له ومادا يستقبل فان لم
تكن له بينة على الوكالة ولا على الاقرار فاقر المطلوب بالوكالة فاني
اجبره على دفعه في اجماعهم وان لم يقر بالوكالة واقر باقرار الطالب
له فليجبر ايضا على دفعه ولا اصدقه على صاحب الطعام انه اقدم واقر
ما اقر به الذي عليه السلم واغرمه له الطعام ثانية وكذلك في الو
كالة وقال من خالفنا لا يجبر على دفعه ولا صدقه على رب الطعام الغا
يب فيقال له فلم صدقته في الاقرار بالوكالة وجبرته على دفعه وقال
ابن المواز وابن عبد الحكم في من عليه دين او عنده وديعة لفلان فاتاه
من ادعا ان فلان ذلك امره بقبضه واتاه بكتابه يعرف خطه واقر من

له

له ذلك امره بدفع ذلك اليه فانه لا يلزمه دفعه اذ لم تقم بينة على
اذنه بذلك له لان ذلك لا يبريه اذا جحده الامر ومن معاني القول في باب مو
عب في كتاب الوديعة ومنه في اخر الوكالات ومن كان له على رجل كر من حنطة
وكر من شعير فاقر ان نصف طعامه الذي على فلان لفلان فانه يكون للطالب نصف
كل صنف وقال غيرنا ان ما اقر بالحنطة دون الشعير وجعلوا قوله طعامي
لا يعدو الحنطة قالوا كما لو كان مع الطعام سمسم او تمر قال محمد
واجمعوا القول هم ومعنا غيرنا كله سواء وله نصف الحنطة مع نصف ما
معهما من سمسم او تمر او شعير لان ذلك كله طعام وقد قال النبي عليه السلام
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه فقد دخل تحت هاذا الكل هاذا ثم قلنا
ارايت لو كان له على رجل شعير فقال طعامي الذي على فلان لفلان او نصفه
اليس يكون له في اجماع الامة والله اعلم بذلك كله واحكم

في من اقر لرجل باحد هاذين الثوبين

او احد هاذين العبدين من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
في الرجل يقول للرجل في ثوبين له او في عبدين له ان لك احد هاذين الثو
بين او احد هاذين العبدين ولا ادري ايهما هو فانه يقال للمقر احلف
انك لا تدري ايهما فان جودهما للمقر له فان حلف انه لا يعلم ايهما له قيل للمقر
له احلف انك ما تعلم ايهما لك فان حلف ايضا كانا شريكين في الثوبين
جميعا قيل له فان قيل للمقر الاول احلف فنكل ورد اليمين على المقر له
فابى ان يحلف فان حلف كانا في الثوبين شريكين فان نكلا جميعا فذلك
يكونا شريكين الا ان يقول المقر لا اعرفه ويقول المقر له انا اعرفه
وان قال المقر له ادناهما ثوبي اخذه بغير يمين وان ادعا اجودهما
اخذه بعد ان يحلف وان قال المقر ادناهما هو ثوبه حلف ولم يكن
للمقر له غيره وان ادعا المقر له اجودهما انه ثوبه لم يقبل قوله ولا
بينة اذا زعم المقر ادناهما هو ثوبه وحلف على ذلك وان

زعم المقر ان اجودهما ثوبه اعطيه المقر له ولم يحلف واحد منهما
قال عيسى وقال أشهب اذا حلف المقر ونكل فرد اليمين على المقر له فانه
يحلف على البتات على ايهما شاء فان نكل كان له ادناهما

في من اقر بالشك ان لفلان هاذه الشاة او هاذه الناقة او له علي دينار او درهم

او قال دينار او طعام من كتاب ابن سحنون ومن اقر لرجل لهاذه
الشاة او هاذه الناقة هكذا اقر على الشك فان الشاة للمقر له ويحلف المقر
ما الناقة له وان حلف ماله فيهما جميعا شيء وادعا الطالب كلاهما لم
يقبل قول المقر في الشاة وقضيت بها للمقر له وتركت الناقة في يده ولو
نسي الشهود فقالوا سمانا احدهما فنسيناها بطلت الشهادة وقال
ابن المواز يقال له اعطه ايهما شئت بلا يمين الا ان يدعي الطالب ارفعهما
او كلاهما فيحلف المقر ولا يكون عليه الا ما اقر به وكذلك لو انكر المقر
الشاة او البعير فليحلف المقر له ثم لا يكون له الا ادناهما وقاله أشهب
قال في موضع اخر فان اقام المقر على شكه فليأخذ المقر له ما شاء منهما
بلا يمين وان رجع المقر فقال ماله منهما شيء وادعاهما الطالب قضي له
بقيمة ادناهما وقال أشهب ادناهما بعينه قال وكل من اقر بكذا او
كذا فانما يلزمه احدهما ايهما شاء فان لم يقدر عليه حتى يقر باحدهما
حكم عليه في ماله باقلهما وكذلك لو حضر وقال لا ادري ايهما له فلا
يحكم عليه الا باقلهما لان الطالب لا يدعي اكثر منه فان ادعا الاكثر
اخذه بلا يمين لان المقر يقول لا ادري وقال محمد بن عبد الحكم القول
قول المقر مع يمينه فان جحد وقال ماله منهما شيء وادعا الطالب كلاهما
فليعط بقيمة ادناهما ولا اقضي له بادناهما بعينه وقال أشهب
يعطيه ادناهما قيمة وقال محمد بن عبد الحكم في عبد وجارية

او جاريتين يعطيه قيمة ادناهما ولو اعطاه ادنى الجاريتين لكان
يطأ جارية لم يصرح له فيها بالاقرار بعينها ولعل الطالب لا يدعي واحدة
معروفة وقال ابن عبد الحكم في من قال غصبت من هذا العبد او هاذا الثوب
من فلان هكذا اقر حلف الغاصب على ايهما شاء ما غصبته منه وكان الا
خر للمقر له فان نكل حلف المغتصب منه انه ادعاهما وكانا له فان نكل
كان له اقلهما قيمة على قياس قول أشهب وفيها قول اخر انه يقوم قيمة
ادناهما لانه اقر انه غصبه ما يسوى عشرة او اكثر ولا اقدر على اخذه
بعينه اذا حلف المقر عليهما ولو قال غصبته هاذا العبد او هاذه الا
مة او هاذا الثوب قيل له احلف على ما شئت وانت مصدق فان نكل
حلف الطالب على ما شاء منهما واخذه فان قال لا اعلم لي بذلك وانما
اخذه باقراره فانه يأخذ ادناهم قيمة في قول أشهب قال محمد بن
عبد الله ولو قيل يكون شريكا في الثلثة كان مذهبا واحسن ذلك ان يا
خذ قيمة ادناهم اذا نكلا عن اليمين قال محمد بن عبد الحكم وان
قال غصبت هاذا الرداء او هاذا الساج فليعطه ايهما شاء ويحلف ما
غصبته الاخر فان نكل حلف الاخر على ايهما شاء فان نكل ففيها قولان
احدهما انهما فيهما شريكان كثوبين اختلطا والقول الاخر انه يا
خذ ادناهما قيمة او قيمته وقال ابن المواز وان اقر لرجل ان له هذا
العبد او هاذه الامة ثم انكر فقامت عليه بينة باقراره جبر على
ان يقر بايهما شاء واحبسه على ذلك فان الجي الى الضرب ضرب
وقيل يقضى عليه بقيمة ادناهما ولا احكم له بفرج فاحله له بالوطي
وقال ابن المواز وان ادعا المقر له احدهما حكمت له به اذا ابا المقر
اليمين على احدهما ومن كتاب ابن سحنون ومن اقر ان لفلان عليه
دينارا او درهما قال سحنون يلزمه الدينار ويحلف في الدرهم
فان نكل حلف الطالب واخذ دينارا ودرهما وان قال له علي كر
حنطة او كر شعير لزمه الكر الحنطة وحلف في الشعير ولو

قال او درهم حلف في الدرهم وان قال له علي ثوب هروي او يهودي فان
ادعاهما الطالب لزم المقر الهروي وحلف في الاخر وان قال الطالب انما
اسلمت اليه في ثوب هروي فعليه له ثوب هروي وان قال انما اسلمت
اليه في ثوب يهودي وابراه من الهروي فانه يبرا منه ويحلف على الثوب
الاخر ويرد راس المال اذ انفاسخا فان نكل المقر حلف الطالب واخذه بالثوب
اليهودي فان نكلا تراد راس المال وان قال له علي الف درهم ودينار او كر
حنطة فالالف تلزمه في اجماعهم قال سحنون ويلزمه الدينار ويحلف في
الكر فان نكل حلف الاخر وكان له الكر مع الالف والدينار وان نكل الطالب
سقط الكر واخذ الالف والدينار ولو قال لفلان علي مائة درهم او دينار
وكر حنطة فالمائة تلزمه والكر الحنطة في اجماعنا ويحلف عند سحنون
في الدينار فان نكل حلف الطالب واخذه وان نكل سقط الدينار واخذ المائة
والكر وان قال له علي الف درهم ومائة دينار او كر حنطة وكر شعير فالالف
تلزمه باجماعنا وتلزمه المائة عند سحنون ويلزمه الكر الشعير في اجما
عنا ويحلف عند سحنون في الكر الحنطة فان نكل حلف الطالب واخذه
مع الالف والمائة والكر الشعير فاما الالف وكر الشعير فقد جامعونا
فيهما واما المائة والكر الحنطة فقال سحنون يلزم المائة لانه لم يوقع فيها
شكا وتلزمه اليمين في الحنطة والشعير وقال غيرنا يلزمه الاول وهي
الالف والرابع وهو الشعير وعليه الاوكس من الثاني والثالث وان
قال لفلان علي الف درهم او نصفها فان الالف تلزمه وقال سحنون ويحلف
على نصفها ان ادعاها الطالب وكذلك قوله او خمسمائة وان قال له
علي الف درهم بيض او سود فتلزمه الف بيض ويحلف في السود
قال محمد وقد قيل فيها انه يلزمه الاقل من ذلك ويحلف على الاكثر
وكذلك في القائل له علي الف درهم او خمسمائة انه تلزمه الخمسمائة
ويحلف في ما بقي فان نكل حلف الطالب واخذ الالف فان نكل فليس له
الا خمسمائة وكذلك لو قال الف درهم او نصفها قال اشهب

فان قال غصبت من زيد هاذا العبد او هاذا الثوب فان ادعاهما
زيد جميعا حلف الغاصب على ايهما شا لنفسه واعطى لزيد الاخر وان
نكل حلف زيد وكانا له فان نكل فله ادناهما وان حلف على احدهما
ونكل عن الاخر فله الذي حلف عليه فقط وفي قول سحنون يكون للمقر
له العبد لانه لما قال غصبته هاذا العبد وجب له ويحلف الغاصب في
الثوب انه ما اراد الاقرار له به فان حلف لم يكن لزيد في الثوب شي وان
نكل حلف زيد على ان الثوب ثوبه واخذ العبد والثوب وان نكلا اخذ
زيد العبد ولا شي له في الثوب قال ابن عبد الحكم وان قال لفلان علي كذا
ثوب او درهما او دينار فيقال له اذكر وحلف فعليه الاقل من ذلك وان
قال لفلان علي عشرة دنانير ومائة درهم او مائة اردب قمح فان قال العشرة
ومائة درهم دون القمح قبل منه وان قال انما علي مائة اردب قبل منه ولزمته الد
نانير والدراهم وان قال له علي الف درهم او مائة دينار ومائة اردب
شعير فان اثبت الدراهم قبل منه وان قال المائة دينار دون الشعير لم يقبل
منه وان قال له علي الف درهم صحاح او قطع لزمه الاقل مع يمينه وكذلك
مضروبة او نقرة لزمه النقرة مع يمينه لانه اقل وان قال له علي مائة دينار
والف درهم او مائة اردب حنطة او مائة اردب شعير فان شا اثبت
المائة دينار والالف درهم وان شا اثبت احد الطعامين وليس له ان
يثبت احد المالين دون الاخر وبالله التوفيق

في من أقرّ لرجل أنّ له شاةً في غنمه أو بعيراً في إبله أو عبداً في

عبيده او قال له في تابوتي او دنانير او طعام او قال له في هاذا
الطعام عشرة دنانير او في ثمنه ونحو هاذا ولم يعينه او له رطل
من زيت في زيته او له في ثوبي عصفر صبغ به ونحوه

من كتاب ابن سحنون ومن اقر ان لفلان شاة في غنمه هاذه فان عينها
فهو مصدق فان ادعى الطالب غيرها ولا بينة له حلف المقر على ما عين
فان حلف على جميعهن اجبر على ان يعطيه شاة منها فان قال لا اعرفها ولم
يدع الطالب معرفتها كان شريكا له بها ان كانت عشرة فله عشرها وكذلك
في بعير من ابله هاذه او بقرة من بقره او ثوب من ثيابه هاذه فان مات المقر
فورثته بمنزلته في ما يدعون فان جهلوا كان شريكا لهم على العدد
ان لم يجد بينة ولا ادعى الطالب واحدة بعينها وان اقر له بعشرة دراهم
في دراهمه هاذه وهي مائة له منها عشرة من وزن سبعة فان قال المقر
هي زيوف وفي الدراهم زيوف فالقول قوله مع يمينه وكذلك النبهر
جة ان جازت بين الناس وان كانت رديئة لم يصدق الا ان يصل الاقرار بالتفسير
فان كان فيها صغار وكبار فقال هي صغار نقص وادعى الطالب عشرة
وزن مثقال له لان المقر قال عشرة دراهم فلا تكون الا على الكيل وان قال
له في طعامي هاذا كر حنطة فهو جائز فان لم يبلغ كر حنطة فهو للطالب
ويحلف المقر ما استهلك من هذا الطعام شيئا ولا شيء عليه اذا كان الكلام
متصلا ولو قال له عندي كر حنطة ثم قال هو في هذا الطعام فلم يكن
فيه كر فلا يصدق وعليه كر تام ولو وصل الكلام فقال له عندي كر حنطة
في طعامي هاذا او جد نا قصا فليس له غيره وكذلك ان قال له غيره وكذلك
ان قال له عندي كر الاربع فهو مصدق ولو قال له شاة في غنمي هاذه العشر
ثم جحد وحلف فان له عشرها وما هلك منها بعد ذلك فهو منهما
وما ولدت فبينهما ولو قال له في هاذه العشر شياه التي بيدي شاة شريك
فتموت الغنم فطلب تضمينه وقال انت خلطت شاتي بغنمك وقال
بل انت خلطتها وشاركتني فالقول قول المقر ويحلف وان قال له في
زيتي هذا رطل من زيت انت خلطته وقال الاخر بل انت فلا يصدق واحد
منهما على الاخر ويقال للمقر اعطه رطل زيت فان ابى اخذ صاحب الزيت
ويسأل عن الزيت فان كان اصل الزيت واحدا واعابه كانا شريكين في

ثمنه هاذا بقيمة زيته غير معيب وان كان بيده خمسين رطلا من
زيت فاقر ان لرجل فيه رطلا من بنفسج صار فيه بغير تعد من احدهما
فان كان البنفسج يعيب الزيت والزيت يعيب البنفسج ضرب في ثمنه
بقيمة كل واحد معيبا وان كان واحدا يعيبه الاخر والاخر لا يعاب ضربا
في ثمنه بقيمة كل واحد معيبا وان كان واحد يعيبه الاخر والاخر لا يعاب
ضرب بقيمة هاذا معيبا وهاذا غير معيب على قول سحنون وفي قول ابن القا
سم يقال لصاحب الزيت اعطه رطل بنفسج وخذ الزيت بما فيه فان ابى اخذ
صاحب البنفسج رطلا من الزيت المخلوط وما بقي للاخر وان قال في ثوب له
مصبوغ ان لفلان في صبغه قفيزا من عصفر فعليه له قيمة القفيز العصفر
الا ان يقول نسيها عصب الثوب فصبغه به فان قال ذلك واقر له به الاخر
فرب الثوب مخير بين ان يعطيه قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه او يضمنه قيمة
الثوب يوم غصبه ويسلمه اليه وان انكر صاحب الصبغ الغصب وادعى
العصفر فرب الثوب مخير بين ان يعطيه قيمة العصفر وله ثوبه وان ابى
بيع الثوب فان زاد ثمنه على قيمته ابيض فالزيادة لصاحب العصفر وان
نقص من قيمته ابيض فلا شيء عليه ابن عبد الحكم ومن بيده صبرة قمح فاقر
ان لفلان منها خمسين اردبا فلم يكن فيها الا دون ذلك فجميعها للمقر
له وان زادت على خمسين فالزيادة للمقر ولو قال له من هاذه الصبرة
عشرة دنانير بيع له منها بعشرة دنانير وما بقي فللمقر وان لم ثمنها
بالعشرة فليس على المقر غير ذلك وان قال له من ثمنها عشرة دنانير سئل
ما اراد فان اراد كان له في ثمنها اذا اشتريت سئل كم كان ثمنها فكان المقر
له شريكا فيها بعشرة وان قال اردت من ثمنها اذا بيعت فهو كذلك
وان طلبت منه اليمين حلف على ما يقول فان مات قبل ان يسأل فللمقر له
الاقل من الوجهين وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

في من اقر لاحد رجلين بالشك فقال

لفلان او لفلان فلي كذا او غصبت كذا من احدهما او شهدت بذلك
بينة او قال الفلان لاجل لفلان ونحو هذا او اقر بشي لرجل ثم اقر به لاخر
۝ من كتاب ابن سحنون قال اشهب وسحنون اذا قال لفلان علي الف درهم او
لفلان فالالف للاول ويحلف ان الالف له عليه وما يعلم للاخر فيها حقا فان قال
لا احلف واخذ المقر باقراره ولا ادري صدق او كذب فانا اخذه بما اقر به
فذلك له ويحلف الثاني انه ما يعلم له في هذا الالف حقا وليس على المقر للثاني
في الايمان ماله علي شي ولا غصبته شيا فان نكل حلف الثاني واغرمه الفا
اخرى وكذلك في العروض وما يكال او يوزن والذمي والمسلم في ذلك سوا والعبد
الماذون والمكاتب والمراة في ذلك سواء قال ابن عبد الحكم اذا قال لفلان
علي الف درهم او لفلان فقد وجبت لواحد منهما فان اجتمعا على ان اخذاها
فان ادعاها كل واحد منهما وجحد المقر وحلف انه ما اقر بذلك او ما لواحد
منهما عليه شي فان جاء بمن يحلفان فان حلفا او نكلا اخذا الالف
وقسمت بينهما ان اجتمعا وان قال واحد منهما ما لي شي وقال الاخر هي
لي وحلف المقر فلا شي لواحد منهما لان الاقرار ثبت لواحد بغير عينه
فاذا ابرا احدهما منها امكن ان تكون هي له فلم يكن للاخر شي ۝ وفي مو
ضع اخر من كتابه قال واذا اقام على اقراره هذا بينة وهو يجحد وادعاها
كل واحد منهما لنفسه فليحلف المقر لكل واحد منهما فان نكل لهما غرم
لكل واحد مائة وان نكل لواحد وحلف لاخر غرم لمن نكل له مائة فقط ولا
شي للاخر وان حلف لهما فعليه مائة لهما على الاقرار الاول ۝ وقال ابو حنيفة
اذا حلف لهما ثم اتفقا على اخذها منه فليس ذلك لهما وهذا اقا فاسد
ارايت لو كانت مائة دينار بعينها او دار بعينها انبغا له ۝ قال ابن
سحنون واذا اقر لفلان عليه الف درهم ولفلان مائة دينار او لفلان
فالالف الدرهم للاول في قولنا وقولهم والمائة الدينار للثاني ويحلف
للثالث ما له عليه شي ۝ وقال محمد بن عبد الحكم للاول الالف درهم
ويقبل قوله في مثله المائة دينار من الباقين كما لو قال لفلان علي مائة

دينار او لفلان واذا اقر لفلان علي مائة دينار ولفلان علي كر حنطة او
لفلان كر شعير فالمائة للاول والكر قمح للثاني وعليه للثالث اليمين ما
له عليه كر شعير فان نكل حلف الثالث واخذه به وخالفه ابن عبد الحكم
فقال المائة دينار للاول ثم ان عرف لمن القمح او الشعير من الباقين قبل قوله
وان انكر قوله وحلف ما لهما عليه شي فلهما الاقل من الشعير او القمح يكون
بينهما وكذلك لو قال لفلان علي ثوب يساوي دينارين او لفلان ثوب يساوي
دينارا ثم انكر قوله وحلف فلهما دينار واحد ان طلباه وكما لو قال الرجل
لك هذا الثوب الجيد او هذا الدني ثم حلف فانما له ادناهما او قيمته
۝ قال ابن سحنون وقال غيرنا الدنانير للاول ولا شي للثاني والثالث ۝ قال ابن
المواز ولو قال احد هذين الرجلين دفع الي مائة دينار سلفا او قال وديعة
او مضاربة لا اعرف ايهما هو وادعاها كل واحد منهما انه هو قال فان
كان المقر متعمدا لا يقدر على اكثر من المائة او يملك اكثر منها الا ان
الطلب منه يعسر ويطول لم يكن بد من اليمين على الرجلين فان حلفا قسمت
بينهما وطالباه بمائة اخرى وان كان موسرا اغرمته مائة اخرى فياخذ
كل واحد منهما مائة فلا يمين عليهما اذ كان لا بد من دفع دعواهما
ولا ينكره لقوله لا ادري ولو اكذبهما لزمه اليمين فان نكل رد اليمين
وان لم يحلف من رد عليه اليمين فلا شي له وهو كمن ادعا عليه بحق فقال
ما ادري اصدق المدعي ام كذب فهذا الايمين على الطالب وياخذ
مطلبه ولو انكر دعواه وابى ان يحلف رد اليمين على المدعي وان نكل
فلا شي له ۝ وقال في الذي اقر ان احد هذين دفع اليه هذه المائة دينار
من غير كتب لانه لم يوضحنا يمكنه معرفة ايهما هو ولا يعرفه فتتبقى
على ترك انكاره احدهما فاستحسن ان ما نقسمها هاهنا ۝ قال ابن عبد الحكم
واذا قال لفلان علي مائة دينار او لعبد فلان هذا وهو غير ماذون
وادعا ذلك العبد والحر فلهما اخذها ان اجتمعا نصفين وليس للمقر
ان يمنعهما فان ادعاها الحر بعد اخذها وحلف كان له النصف

وان نكل كانت كلها للعبد بلا يمين لانه لو اقر بها العبد الحر لم تكن له
ولو كان ملد وتا فلهما اخذها جميعا ان احبا ٥ وان قال لفلان علي ماية درهم
ولفلان او لفلان فللاول النصف والنصف الباقي بين الباقيين ان طلباه ولو قال
لفلان ماية درهم ولفلان او فلان وفلان وفلان فان اقر بها للاولين حلف وكانت
لهما وكذلك ان اقر بها للاخرين وان انكر وحلف قسمت بين الاربعة ارباعا ان
طلبوا ذلك وان قال لفلان عليه ماية درهم او لفلان دينار ثم انكر وحلف
فارادا اخذ دينار منه فذلك لهما لانه الاقل ٥ وقال ابن المواز ان كان ذلك
منه في لفظ واحد لزمه الدينار فقط اذا ثبت على ذلك الا ان يطلب الاول
المائة فيحلف له المقر ويبرا ٥ ومن العتبية روا عيسى عن ابن القاسم في
شاهدين شهدا ان فلانا اقر لفلان عليه ماية دينار او لفلان لا يدريان
ايهما هو فقال ليس عليه اكثر من ماية ويحلف هاذان ويقتسماها قال
اصبغ يريد يحلف كل واحد منهما انه هو وان له عليه ماية فانية فمن
نكل فهي للحالف وان نكلا اقتسماها بغير يمين كما لو حلفا فان رجعا
الشاهدان وزورا انفسهما غرما ما يريدا ما اتلفا بشهادتهما ٥ قال ابن
سحنون واذا اقر لفلان علي ماية درهم او لفلان وفلان ثم جحد وقامت
بينة عليه فان المائة للاول ويحلف للثاني وللثالث فان نكل حلفا
واغرماه ماية غيرها نصفين ٥ قال محمد وقد كنت قلت ان المائة بين
الاول والثالث ويحلف للثاني ثم رايت ان قوله او لفلان وفلان شك
فيهما فيحلف لهما ويثبت الاقرار للاول وقوله لفلان علي ماية والا
فلفلان فهذا مثل قوله او لفلان ولو قال لفلان علي ماية درهم مع فلان
او قال الا مع فلان فهو سوا ولكل واحد منهما ماية في اجماعهم ٥ وان
قال لفلان علي الف درهم او نصفها لفلان واخر لزمه الالف للاول ويحلف
للثاني فان نكل حلف الثاني واخذ منه نصفها وان قال لفلان علي الف
درهم ولفلان او لفلان وفلان والا فللاول والثاني ويحلف للثالث
والرابع ويبرا وان نكل غرم لهما الفا ٥ وقال غيرنا للاول الثلث وللرابع

الثلث ويحلف للثاني والثالث ٥ ولو قال اقرضني فلان امس الفا والا فعلي
حجة فهو مقر بالمال ويدين في اليمين ٥ ولو قال والا فلفلان علي دينار لزمه الالف
وبطل الدينار في قولنا وقولهم ٥ وان قال لفلان علي ماية درهم والا فلفلان علي
دينار لزمه المائة للاول ويحلف للثاني ويبرا فان نكل غرم له الدينار ٥ قال ابن
عبد الحكم واذا قال غصبت هاذا العبد من هاذا الرجل او من هاذا الاخر
او قال من رجل لم يسمه فانه يحلف انه انما غصبته ممن يقول ويدفعه اليه
ويحلف الاخر ان ادعاه عليه ويبرا وان كان احدهما غير حاضر فيحلف انه لم
يغصبه من هاذا ودفع الى الاخر مع يمينه انه لم يغصبه من هاذا مثل
يمينه انه لم يغصبه من هاذا او يحلف للاخر وان اقر انه غصبه من احد
هما ثم اقر انه على شك وانه موقن انه لم يغصبه منهما فان حلف لكل
واحد منهما ما غصبه منه كان بينهما نصفين اذا كانا يدعيانه
جميعا او قالا لا علم لنا بذلك غير انا ناخذه باقراره ويحلفان على ذلك
يحلف احدهما للاخر ان طلب يمينه ٥ وان قال غصبت هاذا العبد من
هاذا او من هاذا فقالا نحن نصطلح فيما بيننا ونأخذه فذلك لهما
بلا يمين وان لم يصطلحا استحلفه على ما فسرت فان حلف لواحد منهما
انه غصبه منه فقال الذي لم يحلف انه غصبه منه استحلفوا هاذا الذي
حلف انه غصبه منه ولم يغصبه مني انه ما يعلم لي فيه حقا فذلك له وان
قال غصبت هاذا العبد من هاذا او من هاذا ثم قال انا احلف اني لم
اغصبه من واحد منهما وقد اخطات في اقراري فان حلف على ذلك فشا
اللذان اقر انه غصبه من احدهما ان ياخذاه جميعا فلهما اخذاه ليس لهما
غير ذلك لانه قد اقر لواحد منهما غير معين ٥ وفي باب الاقرار على
العبد مسالة من قال غصبتك او غصبك عبدي ٥ قال ابن سحنون ومن اقر
في عبد في يديه انه غصبه من فلان او من فلان فقاما فيه جميعا فان
اقر انه غصبه من رجل بعينه ثم اشتبه في عينه فلا يدري اهو فلان هذا
او فلان وقد كان في وقت الغصب يعرف ربه بعينه ثم نسيه فليحلف

كل واحد منهما انه له حتى غصبه منه هاذا المقر فان حلفا كان بينهما
نصفين واغرمنا الغاصب قيمته فكانت بينهما فان حلف احدهما ونكل الاخر
فالعبد كله للحالف ولا شي للناكل في العبد وله نصف قيمته ولو قال كان
العبد في ايديهما فغصبته منهما فلا ادري لمن هو منهما فهاذا ابرا من
الضمان و يحلف كل واحد من الرجلين انه له حتى غصبه فلان ثم يكون بينهما ولا
غرم لهما على المقر اذ لم يتلف بجهله عليهما شيا ولكن لو قال في عبد في
يديه هاذا العبد لفلان بن فلان او لفلان بن فلان فان العبد لفلان المقر له اولا
ويحلف للاخر انه ما اراد به وجه الاقرار له بالعبد ثم لا يلزمه فيه قيمة ولا
غيرها ولو قال غصبته من فلان بل انما غصبته من فلان او قال غصبته من
فلان بن فلان بل من فلان كان العبد في اجماعهم للمقر له اولا ويغرم للثاني
قيمته ولو قال هاذا العبد لفلان لا بل لفلان قضيت فالعبد للاول واغرمت
للمقر الثاني قيمته وقال اشهب قولا اباه سحنون قال ولو قال غصبت هذا
العبد او قال هاذا الثوب من هاذا الرجل او هاذه الامة من هاذا فانه للمقر
له به اولا وليس للذي شك فيه منه الا يمين المقر ما اغتصبته منه وعلى
الذي اقر له به اليمين بالله لقد اغتصبتنيه وما يعلم له فيه حقا فان ابا
ان يحلف انه منه اغتصبه وقال قد اقر لي بشي لا ادري اصدق فيه ام كذب
وانا اخذه باقراره فله ذلك ويحلف انه ما يعلم له فيه حقا فلم يعجب
هاذا سحنون من قبل ان الذي قال فيه بل هاذا اتضمنونه قيمته عند
جميع العلما واجمع اشهب وسحنون على انه لو قال غصبته من زيد ومحمد
لا بل من زيد ان العبد بينهما شطرين ويرجع عليه زيد بنصف قيمته
يوم الغصب وان شا اخذه بقيمته كله يوم الغصب وهاذا هو الاصل
قالا ويحلف كل واحد منهما انه ما يعلم للاخر فيه حقا فان حلفا فعلى
ما قلناه وان نكل عن اليمين الذي صار له نصف العبد يريد الذي بيد الثا
كل ويرد على الناكل نصف القيمة بعد يمينه على ما ادعا وان نكل عن
اليمين الذي صار له نصف العبد بلا نصف القيمة وبقي نصف القيمة بيد

هدا

هاذا وليس للمغتصب ان يرجع على واحد منهما بشي بنكولهما عن
اليمين وحلف الاخر واما ان نكلا او حلفا فالعبد بينهما شطرين
وللاخر نصف القيمة وفوات عليه قال اصبغ في من اقر لرجل بدنانير
من ثمن بز او غصب او وديعة او تعدي فلا يقبضها حتى يقول المقر بل هي
لفلان لاخر او بعد ان قبضها الاول فانه يغرم لكل واحد منهما مائة تعدا بما
نهما وكذلك ان قال قبلي مائة دينار لا ادري لفلان او لفلان ولو كان ما اقر به
سلعة بعينها او عبدا بعينه فان لم يقبضه الاول حتى قال بل هو لفلان
فليسلم العبد مع قيمته اليهما تكون هاذا وهاذا بينهما بعد يمين كل
واحد منهما ان العبد له وان كان قد قبض ذلك الاول لم يدخل عليه
الثاني وكانت له القيمة وكانه استهلك له العبد وكذلك السلعة
قال سحنون اصاب الا في العبد والسلعة حين قال ذلك لفلان بل هو
لفلان فهو للاول قبضه او لم يقبضه ويغرم للثاني قيمته يريد بعد
ايمانهما قال اصبغ وسحنون وان شهد عليه شاهدان ان ذلك قبله
لواحد منهما لا يدري من هو وهو منكر فلا شي عليه ويحلف
وروا عيسا واصبغ في العتبية عن ابن القاسم اذا شهدا ان فلانا
اقر ان لفلان عليه مائة او لفلان لا يدريان ايهما كانت لمن حلف قال
ابن المواز ومن قال في وصيته ان لفلان علي او لفلان مائة دينار ثم مات
فادعا المائة كلاهما قال فلكل واحد منهما مائة قال اشهب وسحنون
ولو قال غصبت هاذا العبد من زيد لا بل غصبته كله من عمرو فالعبد
بينهما نصفين وعليه لعمرو نصف القيمة والايمان بينهما وروا
يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في من له على ثلاثة نفر على كل واحد عشرة
دنانير فقبض عشرة من احدهم ونسيه فادعا كل واحد انه هو
فان لم يثبته باسمه حلف الغرما كلهم وبروا ومن كتاب ابن سحنون
قال سحنون وان قال في عبد في يديه هاذا العبد لفلان او دعنيه لا بل
لفلان قال فالعبد للذي اقر له به اولا ويضمن للثاني قيمته لانه

استهلكه عليه باقراره به لغيره اولا ۞ قال ولو قال هاذه الوديعة لزيد
او لعمرو فقد اختلف فيها فقال بعض اصحابنا تكون بينهما نصفين بعد
ايمانهما وقال الاخرون هي للاول ويضمن للاخر مثلها ۞ وقال اصحابنا جميعا اذا
قال هاذه الوديعة لفلان بل لفلان فانها للاول ويغرم للاخر مثلها ۞ قال
اشهب في من ورث رجلا ولم يرثه غيره فقال هاذه وديعة لفلان ثم قال
لفلان معه فان كان في كلام متصل رايتها بينهما على ما اقر به وان اقر بها
للاول ثم ادخل معه الثاني بعد ذلك فان كانت شهادته تجوز حلف الاخر
مع شهادته وكانت بينهما على ما اقر به فان نكل اولم تكن المقر
عدلا فانها للاول ولا يصدق على الثاني وليس على المقر للاخر شي لانه لم
يدفعها الى الاول حتى اخبر بما عنده فيها واما ان اقر له بها ودفعها
اليه ثم اقر انها كانت لفلان معه او لفلان دونه وانه قد اخطا رايته
ضامنا لفلان ما اقر به من ذلك لانه قد استهلكها بالدفع كان عدلا
او غير عدل ولو لم يدفعها كانت للاول ولا يضمن للثاني لانه شاهد
على الميت وبقية هاذا المعنى في الباب الذي يلي هذا ۞

في من اقر فقال لك علي كذا او على فلان او قال او لا شيء لك علي او

اغتصبتك انا وفلان او هاذا الحجر ومن قال لك علي او على ابي فمات
الابن ۞ قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم ومن قال لرجل لك علي عشرة
دراهم او على فلان فليس باقرار ويحلف ۞ قال ابن المواز ان كان فلان صبيا
او عبدا الا ان يكون الصبي ابن شهر فتلزمه العشرة وحده كقوله
علي او على هاذا الحجر ۞ قال ابن عبد الحكم وكذلك قوله لك علي عشرة
دراهم او قال لك علي فلان دينار كان فلان حرا او عبدا فلم يقر على نفسه
بشيء وقد ذكرنا قول سحنون بعد هاذا وكذلك قوله غصبتك انا

او فلان عبدا الا ان يكون ذلك الفلان صبيا لا يمكن منه الغصب فيصير
هو الغاصب كما لو قال حملت انا وهاذا الصبي من قمحك كذا الصبي ابن
يومين او ثلاثة ولو كان صبيا يحمل مثله لم يكن اقرارا على نفسه لانه بالشك
۞ قال ابن المواز وابن عبد الحكم وكذلك قوله حملت من منزل فلان وفلان او
قال من حديده قنطارا حديدا انا وصبي لا يمكن منه الحمل لزمه القنطار
وحده وكذلك ان قال لك علي مائة درهم او على هاذا الحجر لزمته المائة
درهم لانه نسب ذلك الى ما لا يمكن ۞ وعلى اصل سحنون اذا قال لك علي كذا
او على فلان ان ذلك يلزمه دون فلان ۞ قال ابن عبد الحكم وان قال لك علي مائة
درهم او على ابي فلان فمات الابن وورثه ابوه وزوجته وترك مائة در
هم فاخذت الزوجة ربعها والاب ما بقي فعلى الاب ان يدفع ما صار
له فيها الى الطالب ولو ترك الابن مائتي درهم لم يلزم الاب الا نصيبه
من مائة واحدة ولو لم يرثه الا الاب فعليه ان يؤدي ما ترك الابن
الا ان يجاوز مائة درهم وللاب الفضل ولو ترك الابن ابنا وزوجة واباه
وترك مائة درهم فللاب منها السدس وعليه دفع ذلك السدس ولو
ترك مائتين لم يغرم الاب الا سدس مائة واحدة ۞ ولو افتقر الباقون
معه اخذ الطالب مائة وكان للاب سدس ما بقي واذا لم يرثه الا الاب
ولم يدع شيا فلا شي على الاب الا اليمين ۞ قال ابن المواز ومحمد بن عبد
الحكم وان ترك اقل من مائة درهم اخذ ذلك المقر له ويحلف الاب ما
عليه شيء ولو مات الاب لم يلزم الابن شيء ترك الاب تركة او لم يترك
۞ وان قال لك علي الف درهم او لا شي لك علي فلا شي عليه وليس هاذا
باقرار يلزم وكذلك قوله اودعتني كذا او لم تودعني اذا كان في لفظ
واحد واصل سحنون بخلاف هاذا ۞ ومن كتاب ابن سحنون وان قال
لفلان علي الف درهم او لا شي فانه تلزمه الالف وكذلك لو قال او لا او
قال غصبته الف درهم او لم اغصبه او قال اودعني كذا او لم يودعني
فذلك لازم له وقال غيرنا لا يلزمه ذلك ولو قال لك علي كذا او علي

فلان وكذلك يلزمه دون فلان ان كان فلان صبيا او ميتا او امرأة او مكاتبا او
عبدا او نصرانيا ○ وقال غيرنا لا شيء على المقر ولو قال غصبتك انا او فلان
عشرة دراهم فانه يلزمه له عشرة وقال غيرنا لا يلزمه شيء الا بعينه وقد جا
معونا الا ابو يوسف انه قال لو قال له علي عشرة او على هاذا الحجر انه يلزمه
عشرة وكذلك قوله او لا شيء ونحوه مما يبطل اقراره فهو كالنادم ○ وان قال
لفلان علي عشرة دراهم او لفلان على فلان دينار فانه تلزمه العشرة له وهو
شاهد لفلان ان ابتغى وان شاء فلا يشهد ○ وقال غيرنا لا يلزمه اقراره وان قال
له علي عشرة دراهم او على عبدي فلان فلا يلزم عبده شيء والعشرة على السيد
وقال غيرنا ان لم يكن على العبد دين فليضعها ان شا اليه او الى عبده وان كان
على عبده دين يحيط بقيمته من هاذا لم يلزمه من هاذا الاقرار شيء الا ان
يقضي عنه دينه يوما فيلزمه الاقرار ○

في من أقرّ لفلان بشيء ثم قال بل هو لفلان أو استثنا بعض ذلك لرجل اخر أو بغير

ذلك لرجلين عبد عبد كل واحد منهما لنفسه وهاذا الباب قد جرا منه
كثير في البابين اللذين هاذا الباب عقيبهما ○ ومن كتاب ابن سحنون
ومن اقر انه غصب هاذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان فانه يقضي
بالعبد للاول يعد بعينه ويقضي للاخر بقيمته يوم الغصب في اجماعهم
فان وجد هو او لم يوجد فحسبنا قضا به القاضي فهو سوا ○ وكذلك العارية
والوديعة لانه اتلفها باقراره للاول فيضمنها للثاني وكذلك الحيوان
والعروض والدور والارضون ○ واذا قال هاذه الالف درهم لفلان وديعة
عندي ثم قال لا بل هي وديعة لفلان فانها للاول وعليه مثلها للثاني وكذلك
في العروض وفي الغصب والاقرار بالدين ○ واذا قال هاذا العبد الذي
في يدي وديعة لفلان لا بل نصفه لفلان فالقول قوله والعبد بينهما ولو قال

هاذا العبد لفلان لا بل هاذا فانه لفلان فهو كما قال ○ ولو قال هاذا
العبد وهاذا العبد لفلان لا بل الاول فانه لي فلا يصدق والعبدان جميعا
لفلان في قوله الاخر وفي قوله الاول وقول اهل العراق فانه مصدق ○ ولو قال
هاذا العبد لفلان وهاذا العبد لفلان الا نصف الاول فانه لفلان فهو كما قال
لان الكلام متصل في اجماعهم وكذلك والا نصف الاخر فانه لفلان فهو
كما قال ولو قال هاذه الحنطة والشعير لفلان الا كر من هاذه الحنطة فانه
لفلان فهو مصدق واذا كانت الحنطة اكثر من الكر وكذلك هاذه الفضة
والذهب لفلان الا نصف الذهب فانه لفلان او قال هاذه الدار لفلان وهاذه
الارض لفلان الا نصف الدار فانه لفلان فانه مصدق في ذلك كله وان قال
علي الف درهم اقرضنيها فلان ثم قال لا بل فلان فعليه لكل واحد منهما
الف وكذلك في الغصب والوديعة فاما الوديعة ان كانت بعينها فانه
يدفعها الى الاول ويغرم الى الاخر مثلها والصحيح والمريض في هاذا سوا
○ ولو اقر له بذلك في الصحة ثم قال في المرض لا بل لفلان فانهما يتحاصان في
ماله فان لم يترك غير الف درهم فهي بينهما نصفين ○ ومن كتاب ابن
سحنون واذا اقر في عبد في يده انه بينه وبين فلان ثم قال بعد ذلك
هو بيني وبين فلان اخر ثم قال هو بيني وبين ثالث فقيل انه يكون للاول
نصف العبد وللثاني نصف النصف الذي بقي له وللثالث نصف الربع
الباقي له من العبد ○ قال سحنون وقد سمعت بعض اصحابنا يقول فيها
يكون للثاني نصف العبد الذي بقي وللثالث قيمة نصف العبد لانه
اتلفه عليه باقراره ولو اقر بالعبد كله لرجل ثم اقر به لاخر فهو للاول
ولا شيء للاخر ○ قال اشهب الا ان يدفعه الى الذي اقر له اولا ويغرم للثاني
قيمته ○ ولو قال فلان اودعنيه ثم قال فلان اخر اودعنيه فهو للاول ○
ويضمن للثاني قيمته ○ ولو قال فلان اودعنيه ثم قال فلان اخر وكذلك
الغصب والعارية لانه اتلفه على الثاني ولو قال اودعني فلان نصف
هاذه الدابة ثم قال اودعني فلان الاخر نصف ثم اقر بذلك للثالث

فيضمن للثالث نصف قيمتها والدابة بين الاولين ○ من العتبية روى عيسى
عن ابن القاسم في من اقر لرجل بعبد ثم اقر به لرجل اخر قال فالعبد للذي اقر له
به اولا وعليه للثاني قيمة العبد قال ولا يمين عليه لما قال عيسى الا ان يدعي عليه
الثاني فان ادعاه فله اليمين على المقر له اولا فان حلف فالعبد له وكان للثاني
على المقر قيمته وان نكل المقر له اولا عن اليمين حلف المقر له اخرا وكان
العبد له ولم يكن على المقر شي ○ قال ابن المواز وابن عبد الحكم ومن قال اكتريت
هاذه الدار من زيد بفلان بكذا وكذا سنة وصدقه فلان ثم قال بل هي لفلان
اخر منه اكتريتها فليود في جميع الكرا وقيمة الدار يوم تمام المدة
على ما تكون به يومئذ من تغيير او غيره لانه اقر انه اكراها منه هاذه المدة
ولو لم يكن صدقه انه اكراها منه لكان له قيمتها يوم اقر له بها ولا كرا
له عليه وكذلك في البعير يقر انه اكتراه من زيد الى مكة بكذا ثم يقر
انه لعمرو ومنه اكتراه بهاذا الكرا فان صدقه عمرو اخذ الكرا وقيمة
بعيره يوم يرجع من مكة ولا يضمنه ان هلك في الطريق ويغرم من الكرا
لكل واحد بقدر ما سار الى ان عطب فان سلم فالبعير للاول وله كراه كا
ملا وكذلك للثاني مع قيمة البعير ○ قال محمد بن عبد الحكم وكذلك في
العبد يكريه سنة ثم يمرض في بعضها على هاذا السؤال في الدار والبعير
فانما يلزمه لكل واحد من الكرا الذي له الوقت ويغرم للثاني قيمة العبد
او الدار يوم ياخذ ذلك الاول على ما بالدار من هدم وبالعبد من مرض
اذا فسخ الكرا ولو ان الاول صدق المقر في اقراره للثاني لرد عليه ما اخذ
من الكرا واخذ الثاني الدار والعبد والبعير بعد المدة ○ ولو قبض العبد
المقر له اولا بعد الاجل فمات في يده ثم انه صدق المقر في اقراره للثاني
فليغرم له قيمته يوم قبضه ان لم يكن اخذها من المقر له اولا الذي
صدقه فان رجع بها على المقر رجع بها المقر على الاول ○ ومن بيده شاة
فقال فلان دفعها الي وامرني بذبحها ثم قال بل فلان دفعها الي وامرني
بذلك وكلاهما يصدقه وقد ذبحها فلياخذها الاول مذبوحة ويغرم

للثاني قيمتها مذبوحة ○ ولو كان طايرا على هاذا السؤال فافلت منه
قبل ان يذبحه فلا ضمان عليه لواحد منهما وكذلك لو قال انما امرني كل واحد
باطلاقه ففعلت فلا ضمان عليه او كان دينارا فقال امرني بصدقته فبعثه
او غصب مني لم يضمن لانهما صدقاه ○ ولم يتعد ولو امره كل واحد برده
اليه فذهب لياتي به فطار فلا شي عليه وانما كان يرده على الاول ويغرم
للثاني قيمته كان من يد الاول ولم يطر ولو ذبحه بعد ان نهياه عن ذبحه
ضمن لكل واحد قيمته فان شا الاول اخذه مذبوحا وما نقص الذبح فذلك
له ويغرم للثاني قيمته وللاول ان يغرمه قيمته حيا ثم للثاني اخذه مذ
بوحا وما نقصه الذبح او قيمته حيا ○ ولو قال دفع زيد هاذه الدابة التي
وامرني بدفعها الى ابنه ببرقة ثم قال بل فلان امرني بذلك فذهب بها الى
برقة فهلكت فلا شي عليه ○ ومن سماع عيسى من ابن القاسم وفي بعض
الكتب من سماع حسين بن عاصم قال ابن القاسم في من اقر بعبد في يديه
لرجلين فقال غصبتكما اياه او غير غصب وقال كل واحد منهما بل هو لي
خاصة ولا بينة لواحد منهما قال يحلف المقر انه ما يعلمه لواحد منهما
خاصة فان حلف برئ ولا شي عليه لهما ويرجع هاذان فيحلف كل واحد
منهما انه له خالصا دون صاحبه فان حلفا بقي بينهما نصفين وان نكل
المقر عن اليمين حلف كل واحد منهما دعوى انه له خالصا فان حلفا غرم
لهما قيمته فكانت بينهما نصفين ○ وان نكلا مع نكول المقر لم
يكن لهما غير العبد وان نكل احدهما ونكل المقر فان العبد كله لمن حلف
ولا شي لهما على المقر الناكل ○ ولو اتى غيرهما فادعاه فان كان خليطا
للمقر حلف ماله فيه شي فان حلف برئ وان نكل حلف المدعي فان
حلف غرم له قيمة العبد وان لم يحلف المدعي فلا شي له ○ وان لم يكن
له خليطا فلا يمين له عليه ولا شي ○ قال وكذلك في الدنانير لو اقر
في مائة دينار انها بينهما فادعاها كل واحد لنفسه ○ قال ولو ان الذي
اقر لهما فالعبد ادعاه احدهما وقال الاخر ما ادري صدق قوله انما

اقر لي بشيء ونقلته قال فيحلف ما هذا انه ما يعرف هذا الذي اقر له به مثل
قوله امر لا فإن حلف فله نصف العبد ويقال للمقر احلف انك ما تعلمه لهذا
الذي ادعاه خالصا فإن حلف برئ وكان العبد بينهما نصفين وان نكل
حلف مدعيه انه له ورجع على المقر بنصف قيمته وبقي العبد بينه وبين
الآخر ولو نكل الذي قال ما اعرف صدق ما قال حلف مدعي العبد وكان له
جميعه ولم يكن على المقر يمين ولا غرم وفي باب اقرار المضارب شيء من معنى
هذا من الاقرار للرجل بشيء ثم يقر به لغيره ونحوه والله اعلم بذلك كله

واحكم ○

في من قال لفلان عندي عشرة دنانير دينا ولي عنده خمسة او

اوصله بعشرة على هذا ○ روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية عن مالك
وذكره عنه ابن سحنون في من قال عند موته لفلان عندي عشرة دنانير
ولي عنده خمسة فانكر المقر له بالعشرة ان يكون عليه شيء فانه يأخذ
العشرة من تركته وعلى الورثة اليمين في الخمسة انها عليه والا حلف
ولو قال لفلان من مالي عشرة دنانير وصية مني له ولي عليه خمسة دنانير
فانكر فلان الخمسة فانه ليس له ان يأخذ من الوصية الا خمسة لانه لم
يوص له الا بخمسة حين قال لي عليه خمسة ○ ○

في من اقر فقال لفلان علي الف درهم لا بل الفين او لا بل خمسمائة

او اقر بالا قضاء لما جرى على هذا الوجه ○ من كتاب ابن سحنون قال
سحنون ومن قال لفلان علي الف لا بل الفين لزمه الفان فان قال لا بل خمس
مائة فان كان في نسق واحد قبل قوله وان كان بعد ان سكت فلا يصدق

وكذلك له علي درهم لا بل نصف درهم او قال درهم ابيض لا بل
اسود ويحلف في ذلك كله وكذلك كر لا بل نصف كر وكان كلاما
نسقا قال غيرنا اذا قال له علي مائة درهم لا بل ما بين والقياس ان عليه
ثلاث مائة ولاكنا ندع القياس ونستحسن ان عليه ما بين ○ قال محمد ولا
يجوز ترك القياس لغير اثر ولا سلف ○ قال محمد بن عبد الحكم وان قال له
علي درهم بل درهمان لزمه درهمان ○ وقال ابن سحنون وان قال له علي درهم
لا بل دينار فهاذه زيادة وعليه دينار ويسقط الدرهم ○ وقال
غيرنا يلزمه دينار ودرهم وقد قالوا ان قال له علي درهم ابيض لا بل
اسود انه يلزمه افضلهما فقط فيلزمهم ان يبطلوا الدرهم ○ وان قال
له علي كر حنطة لا بل كر شعير ففيها قولان احدهما ان يلزمه كر شعير
ويحلف وكانه استثنا في نفس الاقرار والقول الاخر وهو قول غيرنا
تلزمه الكران ○ وان قال له علي درهم زايف لا بل جيد فله الجيد في
اجماعنا وهاذا عندنا زيادة في الاقرار وكذلك قوله مختوم من
دقيق ردي لا بل حوارا فله حوارى في اجماعنا ○ وان قال له علي رطل
من نقيع لا بل من خبز في وادعا الطالب الصنفين فعليه رطل خبز في
فان كان هو افضل فهو زيادة في الاقرار وان كان ادنا فهو استثنا
في نسق الكلام ○ وفي القول الاخر له الصنفان جميعا وكذلك قوله
له علي رطل سمن غنم لا بل سمن بقر على اختلاف القولين ○ فاما ان قال
له علي رطل سمن ردي لا بل جيد فعليه رطل جيد فقط في اجماعنا
○ فان قال لزيد علي الف لا بل لعمرو الف فعليه لكل واحد الف في اجماعنا
وكذلك لو قال الاجل لمكاتبه الف او لعبده الماذون فان عليه
العين لكل واحد الف كان الماذون عليه دين او لا دين عليه ○ وقال
غيرنا ان لم يكن عليه دين لم يلزم الا الف ○ وقد جامعونا
في المكاتب ولا فرق بينهما ○ وان قال له علي الف من جارية بعتها
عينها ثم قال الاجل لا بل من عبد فإن ادعاها فلان لنفسه فعليه

لكل واحد منهما ألف وإن لم يدع فيها الثاني لنفسه وأقر بها للأول
فهي ألف واحدة تكون للأول ومن لك عليه عشرة دراهم بيض وعشرة
سود فأقر لك أنك قبضت منه درهما أبيض ثم قلت لا بل أسود وقال
المطلوب قضيتك درهما من كل صنف فإنما يلزمك درهما واحدا من
السود مع يمينك . قال سحنون وإن كان لك صكان على رجل كل صك بمائة
فقلت قبضت منه عشرة دراهم من صك كذا لا بل من صك كذا
فلا يلزمك إلا عشرة تجعلها من أي صك شئت . وإن كان لك أحدهما بحما
له والصك الآخر بغير حمالة فقلت أنت قد قبضت عشرة من صك الحما
له لا بل من الصك الذي بلا حمالة لم يلزمك إلا عشرة مع يمينك ولا ينظر
إلى قول المطلوب إنها عشرون فإن قال الكفيل هي من ما أنا به كفيل لزمك
أن تبرئه من حمالة عشرة وكذلك لو بدأ فقال أخذتها من الصك الذي
لا حمالة فيه ثم قال لا بل من صك الحمالة . وأما لو قال قبضتها من الصك
الذي لا حمالة فيه لا بل قبضتها من الحميل من صك الحمالة والحميل يدعي
ذلك والمطلوب يدعي أنه دفع أيضا إليه عشرة فها هنا يلزمه
عشرون مع يمين الغريم والحميل . ولو كان بكل صك حميل فقال
قبضت من الغريم عشرة من صك كذا لا بل من الصك الآخر فإنما
تلزمه عشرة تجعلها من أيهما شاء مع يمينه أنه إنما قبض عشرة
واحدة ولكن إن ادعى ذلك كل حميل لزمه أن يبرئ كل واحد من
حمالة عشرة ولا يبرأ الغريم إلا من عشرة واحدة . ولو قال قبضت
عشرة من فلان الكفيل عن حمالته لا بل من الكفيل الآخر من كفالته
فها هنا يلزمه عشرون . وأما إن كان له عليه صك بمائة درهم وعشرة
دنانير فقال قبضت منه دينارا لا بل درهما والطالب يدعي الدرهم [illegible]
والدينار ففيها قولان أحدهما أنه مصدق مع يمينه والقول الآخر
يلزمه دينار ودرهم وكذلك كل ما اختلف من النوعين على هذا
مثل حنطة وشعير والكيل والوزن . وإذا كان له على رجلين مائة

درهم على كل واحد وكانا في صك أو في صكين وكل واحد حميل بما
على الآخر فقال قبضت من فلان عشرة لا بل من هذا فإنه يلزمه لكل واحد
عشرة إذا ادعياها وكذلك لو كفل بهما رجل واحد . ومن له على رجل
ألف درهم فقال قد دفعت إلي مائة منها ثم قال لا بل بعثتها إلي مع غلامك
وقال المطلوب هما مائتان فلا يلزمه إلا مائة واحدة عندنا وعند أهل العراق
مع يمينه . ولو قال قبضت منك منها مائة فقال المطلوب وعشرة
بعثتها إليك مع فلان وثوب بعتكه بعشرة فقال الطالب صدقت
ولكن ذلك خارج لك في المائة التي قلت لك فهو مصدق مع يمينه في اجتماعنا
. ولو كان له بها كفيل فقال قبضت منك منها مائة لا بل من كفيلك وكلا
هما يدعي ذلك فإنه يلزمه لهما قبض مائتين مع أيمانهما . وقال
غيرنا لا يصدق عليهما لأنه أقر لهما وليس هذا أخذ القياس لأنه قد
جحد أحدهما ما يثبت له بعد ذلك . . .

تم الجزء الأول من كتب الإقرار من النوادر
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين
الطاهرين وسلم تسليما وحسبنا
الله ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم النصير
بسم الله الرحمن الرحيم . الجزء الثاني من كتب الإقرار

في الإقرار بغير التصريح وبالد
لائل من اللفظ

من كتاب ابن سحنون ومحمد بن عبد الحكم وربما ذكره ذا اما لم يذكر
الآخر والمعنى واحد ومن قال لرجل اعطني الالف درهم التي لي عليك فقال
نعم فهو اقرار بها وكذلك قوله ساعطيكها او انا ادفعها اليك او ابعث
الي غدا من ياخذها مني فهذا كله اقرار بها وان قال اقض العشرة التي لي
عليك فقال الرجل اجلها بعد او حتى يحل فهو اقرار بها الى الاجل قال محمد بن
عبد الحكم ولو قال له اتزن او قال اجلس فانتقدها او زن لنفسك او حتى يأتي
وكيلي يزن لك فهذا كله ليس باقرار ويحلف وكذلك لو قال اجلس فا
نتقدها او اتزنها فهو كقوله اتزن وانتقد لانه لم ينسب ذلك الى انه
الذي يدفع اليه ۞ ولو قال اتزنها مني او ساهلني فيها لزمته لانه نسب
ذلك الى نفسه ۞ وقال اصحاب ابي حنيفة اذا قال اتزنها لزمته وان قال اتزن
او انتقد لم تلزمه ۞ قال محمد بن عبد الله ولم يذكر في الوجهين انه
منه ياخذها ۞ فاذا قال اتزنها مني لزمه فالهاء انما هي نسبة للدراهم
وانما تكون نسبة الى نفسه لو قال اتزنها مني ۞ ولو قال اقضني جارية او ثيابا
في التي لي عليك او غيرها مما لا يوزن فقال اتزن ذلك او اتزن فلا شيء عليه
وهذا من الاستهزاء ولو قال اقضني مائة اردب لي عليك فقال اكتل من
هذا الرمل او الرماد فهذا استهزاء لا يثبت به اقرار ۞ ولو قال اكتل
ذلك من قمح فلان لم يكن اقرارا ۞ ولو قال اكتله من قمحي او اندري فهو
اقرار ۞ ومن كتاب ابن سحنون واذا قال له اقضني العشرة التي لي عليك
فقال اتزنها او انتقدها او اقعد فاقبضها فذلك اقرار وكذلك
قوله اتزن او انتقد ۞ ولو قال اتزن او اتزنها ما ابعدك من ذلك
او قال من اي ضرب تاخذها ما ابعدك من ذلك فليس باقرار ولو قال
له خذ او قال خذها فليس باقرار ولو قال له اعطني الالف درهم
التي لي عليك فقال نعطيك او قال نعطيكها فهو اقرار بها ۞ ولو
قال زنها لي فقال ازن لك او قال ازنها لك فهو كذلك وان قال اقض
الكر الحنطة الذي لي عليك فقال ارسل من يكيله او قال من يقبضه

لك او لم يقل لك او قال ارسل من يقبضه لك فهو كله اقرار وكذلك في
ما يوزن واذا قال ارسل من يزنه لك او قال من يقبضه او ارسل وكيلا اعطيه
اياها او من يقبضها مني او ياخذها واذا قال ليست عندي اليوم فقد
اقر بها في اجماعهم ۞ وكذلك ان قال ليست بمتيسرة اليوم او ليست
بحاضرة او مهياة وان قال اجلني بها شهرا او اخرها عني شهرا او نفسني
بها فهو اقرار وكذلك عن حنا اشتر بها لك او ارسلها اليك ۞ ولو
قال اقض المائة التي لي عليك فان غرمائي لا يدعونني فقال احل على بعضهم
او من شئت منهم او ايتني برجل منهم اضمنها له او اكفل له بها او احال
علي بها فهو اقرار ۞ ولو قال قد قضيتكها او ابرأتني منها او احللتني
منها او احللتك بها او وهبتها لي او تصدقت بها علي فهو اقرار في اجما
عهم ۞ قال محمد بن عبد الله وكذلك ان قال قد وهبتها لابي او لاخي
او امرتني ان اتصدق بها فهو اقرار ۞ قال ابن سحنون وان قال والله لا اقضيكها
اليوم او قال لا اقضيكها او لا ازنها لك او لا تاخذها اليوم مني
فهو اقرار ولو قال والله لا اعطيكها ابدا او لم يقل فليس باقرار
۞ قال محمد بن عبد الله وان قال لا تاخذها مني الى شهر فهو اقرار ۞ قال
ابن سحنون ولو قال حتى يدخل علي من غلته او ربح او حتى يقدم مالي
او غلامي او حتى ياتي وكيلي او يقبض غريمي فهو اقرار والمكيل
والموزون والسلم في الثياب وغيرها سواء في هذا كله ۞ قال محمد
بن عبد الحكم وان قال حتى ياتي وكيلي او غلامي الذي قبضها مني فهو
اقرار منه ان الوكيل او الغلام قبضها وليس باقرار منه انها عليه
وقد يقول حتى ياتي وكيلي او غلامي فاسله عن ذلك ۞ ولو قال احل
بها علي من شئت فهو اقرار وان قال ان اخرتني بها سنة اقررت لك بها
فليس باقرار ويحلف ولو قال ان صالحتني عنها صالحتك فليس باقرار
ويحلف ۞ ولو قال ارسل رسولك اعطه خمسة ثم قال ليس له علي
غير خمسة فالقول قوله ولو قال ارسل رسولك ياخذ منها خمسة

فهو إقرار بالعشرة في ما أرى والله أعلم ○ ولو قال ما لك علي عشرة ولا
أقل ولا أكثر فلم يقر بشيء ولو قال ما لك علي إلا أقل من عشرة قيل له أقر بما
شئت واحلف ○ ولو قال لم يبق لك علي إلا خمسة حلف وغرم خمسة ولو
قال لم يبق علي منها إلا خمسة فهاذا إقرار بالعشرة فتلزمه العشرة مع
يمين الطالب أنه له عليه عشرة لم يأخذ منها منه شيئا ولا أبرأه من
خمسة منها وأنها له عليه ثابتة ○ ولو قال أعلم فلانا أني قد أرسلت إليه
بعشرة دراهم قضاء لم يكن إقرارا منه بعشرة قد يرسل إليه ويضيع عن
غيره ولو قال أعلمه أني أقبض العشرة التي أسلفتنيها لم يكن هاذا إقرارا منه
بشيء وإن قال أعلمه أني قد رددت إليه العشرة دراهم حلف وبرئ وقد
يرسلها إليه فلم يقبلها وكذلك إن قال قد رددت إليك هديتك التي
أهديت إلي وهي كذا وكذا ○ ولو قال اشتريت من فلان سلعة بعشرة
دنانير وقبضت السلعة لزمته العشرة وإن لم يقل قبضت السلعة
لم يلزمه دفع الثمن حتى يقبض السلعة ويحلف ○ ولو قال لك علي عشرة ○
ابتعت بها عبدك هاذا الذي في يديك فإن صدق فليأخذ العبد و
دفع العشرة وإن كذبه وادعى العشرة لم يلزم المقر شيء ويحلف
وإن قال لك عند عبدي وديعة مائة درهم فأنكر العبد أو أقر وقال
ضاعت أو كان ماذا وفيما أنكر فلا يلزم ذلك العبد إن كان السيد غير
عدل وإن كان عدلا حلف معه الطالب ولو قال رجل كتب علي فلان
ذكر حق بعشرة دنانير لم يلزمه شيء إلا أن يقول أشهد لك به ولو
قال فاشهد وأنه علي لزمه أيضا وإذا اقتضاه في عشرة له عليه
فقال ما أكثر لجاجك في تقاضيها فليس هاذا بإقرار ○ ومن كتاب ابن
سحنون وإذا ادعى عليه بألف درهم فقال كم وزنها أو قال ما ضر
بها فليس هاذا بإقرار ○ قال والإقرار بالفارسية وبالقبطية ○
والسندية وكل لسان يعرف إذا شهد عليه عدلان من أهل التر
جمة ○ ولو قال له غصبتني هاذا الغلام فادفعه إلي فقال غدا فقد

او

أقر له به في إجماعهم ويلزم من قال إذا اقتضاه فقال اتزن أو اتزنها
ففرق بين اتزنها وبين اتزن لأن قوله اتزن لم يضف كلامه إليها فيلز
منه إذا قال له غصبتني هاذا العبد فادفعه إلي فقال غدا أن ليس هاذا با
قرار حتى يقول أدفعه إليك غدا وفي هاذا دليل على صحة قولنا وكذلك
أجمعوا لو قال ادفع إلي عبدي هاذا الوديعة فقال غدا أنه إقرار له به
وكذلك قوله نعم أو سأعطيك والعارية مثله ○ قال ابن عبد الحكم
وكذلك إن قال حتى أفرغ مما أريد منه فهو إقرار قال ابن سحنون وكذ
لك لو قال له ابتعت مني عبدي هاذا فقال نعم فهو إقرار وكذلك لو
قال وأجرته مني فقال نعم أو قال أعرتك دابتي هاذه فقال نعم أو قال
ادفع إلي غلة عبدي هاذا فقال نعم أو ثوب عبدي هاذا فقال نعم
فهو إقرار بالعبد والدابة والعروض كذلك وكذلك لو قال افتح باب
داري هاذه فقال نعم أو قال جصص داري هاذه فقال نعم أو قال أسرج
دابتي هاذه فقال نعم هاذا كله إقرار ○ قال ابن عبد الحكم ليس هذا
كله بإقرار ويحلف على أنه يركبها أو يسكن الدار أو يجصصها
وليس هاذا بإقرار بملكه ○ قال ابن سحنون ولو قال أعطني سرج بغلتي
هاذه فقال نعم فهو إقرار له بالبغلة وكذلك في اللجام ○ قال ابن عبد
الحكم ليس هاذا بإقرار فالأول ولو قال لا في جميع هاذا لم يكن إقرارا
○ قال ابن عبد الحكم أرأيت لو قال المكتري لجماله ارحل لي بعيري هذا
أو أسرج لي دابتي هاذه فقال نعم أيكون إقرارا ○ قال ابن سحنون ولو
قال لا أعطيكه اليوم فهو في إجماعنا وأهل العراق إقرار بالدابة
واللجام ○ ولو قال لا أعطيكه أبدا فليس بإقرار بها ولا باللجام لأنه
نفي للإعطاء وكذلك لا أعطيكه أو قال لا فقط ○ وقال غيرنا هو
إقرار إن قال لا أعطيكه أبدا وإن قال لا أعطيكه اليوم فهو إقرار
بالدابة واللجام وكأنه سأل تأخيره في يده يوما أو شهرا ○ ولو
قال رجل لرجل أخبر فلانا أن لفلان علي ألف درهم فهو إقرار لفلان

ان اجعاذ لك فلان وكذلك لو قال قل لفلان ان لفلان لاخر علي الف درهم
فهو اقرار لفلان بالف درهم ان اخذ عاذلك فلان ويلزمه المال ولو اقر رجل
لاخر فقال اقضني الف درهم فهو اقرار بها وان قال ليس لك علي مائة فانه
لم يقر بشيء ۞ ومن قال لامراته اقرضتك الف درهم فقالت لا اعود لها او
لا اعود بعد ذلك فهو اقرار وكذلك في قوله اخذت مني الف درهم فاجابت
بهاذا ۞ ومن قال الرجل لخاطبه لم اعطك الا هاذه المائة او غير هاذه المائة
او سواها فهو اقرار وكذلك لم اعطك قبل هاذه المائة او قال بعد هاذه المائة
شيا او مع هاذه المائة فهو اقرار ۞ ولو قال لم اغصب احدا بعدها او قال لم اغصب
احدا قبلها او قال معها فهو اقرار بها ۞ ولو قلت له قد اقرضتك مائة فقال
ما استقرضت من احد غيرك او قال بعدك او قبلك قال محمد فهو اقرار عندي
۞ قال سحنون واهل العراق ليس باقرار قال سحنون واذا قال له اقضني المائة التي
لي عليك فقال اصبر الله قد اذيتني بها او اغممتني بها فليس باقرار او قال لا
اعود لها فليس هاذا اقرار ۞ قال ابن سحنون هو اقرار في قوله لا اعود لها واما
قد اذيتني بها او غممتني فليس باقرار وقد يريد انك اذيتني في طلبك مني
ما ليس لك علي ۞ قال محمد بن عبد الحكم وان قال اقضي المائة التي لي عليك فقال
لا اعود استقرض منك شيا فليس هاذا باقرار وقد يريد جوابا انك تدعي
علي باكثر من مالك ولو قال لا اعود استقرض منك غيرها فهاذا اقرار
وكذلك لم استقرض منك شيا قبل هاذه المائة ۞ ولو قال اقضي المائة التي
لي عليك فقال لم استقرض منك شيا قبل هاذه المرة فليس باقرار وكذلك
لا اعود استقرض من احد شيا ولو قال ما استقرضت مائة من احد سواك
فظاهر هاذا اقرار ۞ ولو قال لا اعود استقرض من احد مائة كان هذا اقرارا
۞ قال ابن سحنون ولو قال لم استقرض من احد مثلك فهو اقرار ۞ ولو قال ما لك
علي الا مائة درهم فهو اقرار ولو قال ما لك غير مائة او سوا مائة او اكثر
من مائة فهو اقرار ۞ وان قال ما لك علي اكثر من مائة ولا اقل من مائة لم يكن
اقرارا ۞ ولو قال له لي عليك الف درهم فقال المطلوب بل تسع مائة لزمته

تسع مائة وعلى الطالب البينة على ما زاد ۞ ومن قال لرجل اخبر فلانا او اعلم
فلانا او قل له او اشهد ان لفلان علي الف درهم فهو اقرار ان ادعاها المقر
له ۞ وان قال لرجل لا تخبر اخبر عنك فلانا او اعلمه عنك او اشهد او اقول له ان
لفلان عليك مائة درهم فقال نعم فهو اقرار ۞ ولو قال له حتى فلانا ان له علي
الف درهم فهو اقرار ۞ قال ابن عبد الحكم ولو قال له ليس لفلان علي شي فا
خبره ان له علي فلان الف درهم فليس هاذا اقرارا انما قال له اخبره ما ليس علي
۞ قال ابن سحنون وان قال وجدت في كتابي بخط يدي او قال ذكر حق بخطي ان
لفلان علي الف درهم او كتبت بيدي ان له علي الف درهم فانه يوخذ بذلك
۞ ولو قال ما ذا خطي بيدي ان لفلان علي الف درهم لزمه ذلك ۞ ولو قال وجدت
في كتابي بخط غيري ان لفلان علي مائة درهم لم يوخذ بها الا ان يقر
انها دين عليه ۞ ولو قال كتبت لفلان علي صكا بالف درهم بخطي او لم
يقل بخطي فانه يوخذ بالالف ولو كتب صكا على نفسه لفلان بالف درهم
وقوم ينظرون اليه فقال للقوم اشهدوا فهو جائز في اجماعهم ولو قال
لرجل لا تشهد علي لفلان بالف درهم فليس باقرار ۞ ولو قال لفلان علي شي
فلا تخبره ان له علي الف درهم لم يكن هاذا اقرارا وكذلك لو قال ليس
لفلان علي شي فلا تقل له ان له علي الف درهم فليس باقرار لانه ابتدا الكلام
بالانكار ۞ ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم او لا تقل له ان له علي
الف درهم فبعضهم قال ان احدهما انه اقرار له لانه قال له اكتم عني فلانا
ماله علي وعلى الاخر لا يكون هذا اقرارا وكذلك لا تشهد ان له علي الف
درهم ۞ ولو قال اشهد له علي بالف درهم كان اقرارا لازما ۞ ومن
كتاب ابن عبد الحكم ومن قال وجدت في كتابي ان لفلان علي دينارا فا
خبره بذلك يا فلان لزمه الدينار بصار اقرارا وكذلك قوله حاسبت فلانا
فلم يبق له علي الا دينار فهو اقرار لفلان بالدينار ۞ ولو قال اعلم فلانا ان
له علي دينارا فهو اقرار بالدينار ۞ وكذلك قوله ارسل اليه فاعلمه فما
علمه ۞ ولو قال وجدت في كتبي كتابا بذكر حق علي لفلان بمائة دينار

لم يكن هذا اقرارا حتى يقول وجدت بخط يدي ان لفلان علي عشرة دنانير
وهذا اقرار يلزمه ◦ وان قال كتبت بيدي ان له علي عشرة لزمه ذلك ولو قال
كتبت لفلان صكا على مائة دينار لزمه وابين ذلك ان يقول واشهدت له فيه
◦ ولو قال كتبت فلان ذكر حق بعشرة دنانير لم يكن هذا اقرارا ولو قال على
كتبت لفلان ذكر حق بعشرة دنانير ولم يقل علي قضيته منها خمسة فليس
هذا اقرارا منه بالعشرة ولو قال كتبت لفلان علي ذكر حق عشرة دنانير
فهذا اقرار منه بعشرة ◦ ولو قال كتبت لفلان علي وابين ذلك ان يقول
اشهدت له ◦ ولو قال كتبت لفلان ذكر حق قضاه فلان منها خمسة لم يكن
هذا اقرارا على نفسه بشيء وكذلك لو قال قضيته منها خمسة ◦

في الاقرار على الاستفهام ◦

من كتاب ابن سحنون ومن قال لرجل اليس قد اقرضتني امس الف درهم فقال
الطالب بلى او نعم فجحد المقر فالمال يلزمه ولو قال لما اقرضتني او قال الم
تقرضني فهو سواء يلزمه ان ادعى الطالب المال ◦ وقال محمد بن عبد الحكم
يحلف المقر ولا يلزمه شيء وانما سأله بالاستفهام ما عنده من العلم فليس
قوله اليس باقرار وكذلك قوله الم تقرضني كذا ◦ قال ابن المواز ومحمد بن
عبد الحكم واما ان قال الم او قال العشرة الدراهم التي لك علي فقال لا فهو
اقرار ◦ قال ابن المواز ويغرم العشرة فلا يمين له عليه ◦ قال لانه اقر بالدين
وانما استفهم في القضاء ◦ قال ابن المواز الا ان يرجع عن الاستفهام فيقول
بل قضيتك فيكون له اليمين عليه ◦ قال ولو قال الم تسلفني كذا او قضيتك
فقال له ما قضيتني شيئا وهي لي عليك فقال المقر ما اسلفتني شيئا فلا شيء
عليه وليس ذلك اقرارا ◦ قال ابن عبد الحكم واما ان قال اسلفتني كذا
فلم احسن قضاك فهو اقرار وانما استفهمه في القضاء فان انكره غرم
◦ ولو قال الم اقضك الالف التي لك على ابي وابوه ميت ولم يرثه غيره فهو
اقرار ان ورث عنه مالا او صار في يديه والا لم يلزمه ان يقضي عنه ◦ قال

ابن المواز وابن عبد الحكم وان قال الم اقضك المائة التي تدعي على ابي
قال بلى فرجع الابن فقال ما قضيتك شيئا وانما استفهمتك وما اقر ان
لك على ابي شيئا فليس هذا اقرار ولا يحلفه ◦ قال ابن عبد الحكم الا ان
يكون في يديه من تركته شيء ◦ ومن كتاب ابن سحنون ومن قال لرجل اعطني
امس الف درهم بتثقيل الالف يريد بعد ها لم يلزمه شيء وهذا استفهام
وان ادعاه الطالب ولم يثقل الالف لزمه ذلك وفي باب الاقرار في
النكاح ذكر الاقرار بالنكاح على الاستفهام ◦

ذكر ما يعد من السكوت كالاقرار في ما يدعى عليه او في ما يحاز عليه

او في ما يوخذ في سنه من الحوادث ◦ من العتبية روى عيسى عن ابن
القاسم وفي بعض الكتب انه رواية حسين بن عاصم عنه في من قال لرجل
فلان الذي في منزلك ساكن لم اسكنته قال اسكنته بلا كراء والساكن يسمع
ولا ينكر ولا يغير هل يقطع دعواه سكوته ان ادعى المنزل يوما قال لا يقطع
ذلك دعواه ان اقام بينة ان المنزل له فهو على حقه ويحلف لانه يقول ظننته
يداعيه ويجوز له ◦ وقال في من يسأل عند موته هل لاحد عليك شيء
قال لا قيل ولا لامرأتك قال لا والمرأة تسمع ساكتة لا تذكر حقها فانها
تحلف ان حقها عليه تريد الى الان وتأخذه ان شهدت لها به بينة ولا يضر
ها سكوتها ◦ وروى عنه عيسى في من اتى الى قوم فقال اشهدوا ان لي
على منزل الرجل لرجل معهم كذا وكذا والرجل ساكت ولم يسأله الشهود
عن شيء فلما طولب انكر قال ما اذا يلزمه لسكوته ◦ ومسألة التفليس في
الميت تباع تركته وتقسم وغريم حاضر ساكت لم يعلم انه لا قيام له الا
ان يكون له عذر وقد ذكرناها في التفليس بتمامها وفي كتاب الحيا
زات احكام الحيازة ببناء او هدم او غراس او زرع او احداث بيع

او هبة والمدعي حاضر لا ينكر ان سكوته في البيع والهبة تسليم وفي طول
الحيازة تسليم ومثل الرجل يقسم تركته ورجل يدعي عليه دينا حاضر لا يدعي
عي او نحو ذلك يبطل دعواه ۝ ذكر ابن حبيب عن مطرف واصبغ لابن القاسم
مثله ۝ قال ابن حبيب قال مطرف الا ان يكون له عذر انه لم يعرف ببينته او كانوا
غيابا او لم يجد ذكر حقه الا عند قيامه او كان لهم سلطان يمتنعون به
ونحو هذا مما يعذر به فيحلف ما كان تركه القيام الا لما يذكر مما يعذر به
فان نكل حلف الورثة ما يعلمون له حقا ويبرؤوا فان نكلوا غرموا ۝ وذكر
ابن حبيب مسألة الميت له ولدان احدهما نصراني والاخر مسلم فتكلم في
المسألة بوجوهها وقال الا ان يعلم الولد النصراني انه صلي عليه ودفن
في مقبرة المسلمين وهو حاضر ساكت فيبطل دعواه ۝ قال ذلك ابن
القاسم وابن الماجشون ومطرف وقد جرى في مسائل اصحابنا ما يكون السكوت
فيه كالاقرار نحو ذلك في من زرع في ارض رجل وادعى انه اكتراها منه
وربها ينكر فانه ان علم ربها حين زرع فلم ينكر فليس له الا ما اقر به مع
يمينه ان كان ذلك يشبه كراء مثلها ۝ ومنها ان يقول للزوجة المطلقة
قد راجعتك فسكتت ثم تدعي العدة ان عدتها قد كانت انقضت فلا
قول لها ۝ وكتب شجرة الى سحنون في من اوصى بعتق امته وهي حاضرة
ساكتة تسمع لا تدعي الحرية وشهدت بذلك بينة وقالوا ولا نعلمها
مملوكة فلما مات الموصي قالت انا حرة قال لا ينقضها سكوتها

فِي الْإِقْرَارِ عَلَى جِهَةِ الشُّكْرِ أَوْ عَلَى الذَّمِّ فِي دَفْعِ دَيْنٍ أَوْ فِي قَبْضِهِ

كقوله اسلفني وقضيته او قضاني دَيني ثم يتناكرا ۝ من العتبية
روى عيسى عن ابن القاسم في من قال للرجل اشهد اني قبضت من فلان مائة
دينار كانت لي عليه واحسن قضائي جزاه الله خيرا فقال الدافع

انما

انما اسلفتها له وما كان له علي شي فالذي قال اسلفته مصدق الا ان
ياتي الاخر ببينة انه قد كان يتقاضاه في دينه قبل ذلك وقاله المخزومي
۝ قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ومن قال للرجل قد قضيتني مائة دينار من المائتي
دينار التي لي عليك فاعطني ما بقي فيقول الاخر ما لك علي شي والمائة
التي دفعت اليك سلفا او وديعة فليحلف الدافع ما له علي شي وما
دفع اليه الا لما يقول وذلك له ۝ وروى عنه سحنون في من قال كان لفلان علي
دينار فاساء تقاضيي فلا جزاه الله خيرا يريد وقد دفعته اليه فقال المقر
له ما تقاضيت منك شيئا قال يغرم المقر الدينار بخلاف الذي يقر على وجه
الشكر وكذلك ذكر ابن سحنون في كتابه عن ابيه عن ابن القاسم ۝ قال ابن
حبيب قال ابن الماجشون في من قال لقوم اسلفني فلان مائة دينار وقضيته
اياها انه مصدق ولو قالها عند السلطان لم يصدق الا ببينة والفرق بين
ذلك ان ما كان من امر جهة الحديث والاخبار على حال الشكر او الذم فلا
يؤخذ احد به مثل ان يقول اسلفني فلان فاحسن منا يعني او اساء منا
يعني حتى قضيته فياتي الاخر فيطلبه بذلك فليس ذلك له ولو انه ناكر
رجلا ثم تقاعدا عند السلطان فقال قد اسلفني وقضيته لم يصدق
لان هذا اقرار في موضع القضاء وماخذ البينات وقاله لي مطرف
واصبغ ۝ وقال ابن حبيب في اول بابه في الاقرار ومن اقر عند قوم
في مساق حديثه لهم على وجه الشكر لمن اسلفه وقضاه من امر قد مضى
او غير ذلك من الحقوق ثم قام المقر له فقال المقر اقبض فلا يلزمه هذا
اذا جرى على هذا الوجه ولا ينبغي للقوم ان يشهدوا به فان جهلوا ونقلوه
على جهته ومساقه لم ينبغ للسلطان ان ياخذه بذلك وقاله مالك وجميع
اصحابنا ۝ واخبرني اصبغ عن ابن القاسم عن مالك مثله فيما كان زمانه
او قرب ان كان اقراره لحي وان كان اقر لميت فان كان لما قد بعد وطال
زمانه فمثل ذلك وان كان لما قرب فقيل اخذ باقراره وفرق بين الحي
والميت لان الميت لعل عنده وثيقة بحقه بذلك سوى اقراره هذا

والحي ان كان بيده وبيعه قام دينها والصبيان قال عند موته لي عند فلان
كذا فلا بد ان يحلف فلان ولم تقم بينة بخلطته والحي لا يحلفه حتى يقيم
بالخلطة بينة ۝ قال ابن سحنون عن ابيه ومن اقر فقال الغد فعلت كذا اذ كان
لك علي مائة درهم يريد فطالبه بها المقر له قال فان كان امرا قد تقادم وجرا
مجرى الشكر لم يوخذ بهذا الاقرار وان كان امرا لم يتقادم ولا جرا بوجه
الشكر فانه يوخذ باقراره وكذلك قوله فعلت كذا يوم اقرضني فلان كذا فجزاه
الله خيرا فهو مثل ذلك يعني وما تقادم منه وما كان حديثا ۝ قال ابن سحنون حد
ثنا موسى بن معوية قال حدثنا جرير عن عبد الحميد عن الاعمش قال
سمعتهم يتحدثون عن شريح في الرجل يحدث الحديث فيقول اشتريت من
فلان متاعا كذا وكذا فاعطيته ثمنه فقال انما هو رجل يحدث فان
شئتم فصدقوه وان شئتم فكذبوه ولا يوخذ بقوله اشتريت ۝ ۝

في الاقرار على جهة الاعتذار ۝

من كتاب ابن المواز ومن العتبية من سماع اشهب عن مالك في من
اشترا مالا فسئل الاقالة فقال تصدقت به على ابني فلان ثم مات الاب
فلا شيء للابن بهذا او ليس بقاطع قال عنه ابن القاسم واذا سئل ان يكري
منزله من رجل فقال هو لابنتي حتى اشاورها ثم مات فقامت فيه الابنة فقال
لا ينفعها ذلك الا ان تكون حازت ذلك ولها على الصدقة والحيازة بينة
۝ قيل فلو كانت صغيرة في حجره قال ليس لها شيء قد يعتذر بهذا ويريد
منعه ولا شيء لها الا ببينة على الصدقة وحوز من الكبيرة ۝ قال عنه اشهب
وابن نافع ولو سأله ابن عمه ان يسكنه منزلا فقال هو لزوجتي ثم سأله
فيه ثاني وثالث من بني عمه وهو يقول ذلك فقامت امراته بذلك
فقال انما قلته اعتذارا لامنعه قال لا شيء لها بهذا وقد يقول الرجل
للسلطان في الامة ولدت مني او العبد مدبر لئلا يأخذهما منه فلا
يلزمه بهذا ولا شهادة في هذا ۝ وروا عيسى عن ابن القاسم

في من قيل له اتبيع جاريتك فقال هي لزوجتي او لرجل اجنبي ثم يدعي ذلك
من اقر له بذلك في حياته او بعد موته فلا شيء لهما الا ان تقوم بينة عليه
بصدقة او بهبة قد حيزت يريد في صحته وسوا قال هي لزوجتي او من جا
ءهما لا ينتفع بذلك المراة ولا الاجنبي اذا عرف انها كانت اذا قال في
عذره اردت الانتفاع بذكر من ذكرت انها له من زوجة او اجنبي او ولد
ونحوه من العذر ۝ قال اصبغ ولو قال ذلك حين سيم بعبده فقام عليه
من اقر له به فقالوا هو لنا باقراره او قالوا قد كان لنا قبل اقراره والمقر
يقول انما قلت ذلك على الاعتذار قال فلا حق لهم في هذا الا بثبت
غير هذا او يحلف انه لا حق لهم فيه ويبرا ۝ فان نكل وادعوا حقا لهم
قديما بغير هذا الاقرار حلفوا واستحقوا وان قالوا انما ندعيه بهذا
الاقرار لم يوجب لهم ولم يكن له شيء ۝ ولو قال لمن سيم به قد بعته
فلانا يكذب او وهبته له او تصدقت به عليه فقامت عليه بذلك
البينة فقال كنت معتذرا قال فهذا يلزم لانه فعل شيئا يلزمه امضاوه عليه
بخلاف قوله هو لفلان ۝ قال اصبغ ولو خطبت اليه ابنته البكر فقال
كنت زوجتها فلانا فقام فلان يدعي انه زوجه فانكر ذلك او يقول قيل
بهذا القول قد زوجتها وقال الاب انما قلته اعتذارا قال ذلك سوا
وذلك يلزمه لان النكاح جد ليس فيه لعب ولا اعتذار كالطلاق
۝ وقال ابن كنانة ان ادعا ذلك بامر تقدم غير هذا وهو له منكر فشهد
عليه الخاطبان انه قال قد زوجت فلانا فهذا يلزمه ولا يعذر في قوله
اردت اعتذارا وان كان الطالب انما طلب ذلك بقول الشهيدين
الخاطبين ولم يدع انه زوجه قبل ذلك فلا شيء له بهذا ولا يلزمه

في الاقرار بالكتاب او بالاشارة

من كتاب ابن سحنون واذا كتب الرجل ذكر حق على نفسه بحضر قوم
واشهدهم به ولم يقره عليهم فهو جائز في اجماعنا ۝ قال …

خالفنا ان كتبه بيده او املاه على رجل فان لم يحضروا ذلك
لم يجز ان يشهدوا وذلك عندنا جائز اذا اشهدهم بما فيه ○ وقد جاء
معروفا في من كتب رسالة الى غائب ان لك على كذا ان ذلك يلزمه ولو كتب في
الارض لفلان على الف درهم وقال اشهدوا علي بها اذا لزمه ذلك وان لم
يقل اشهدوا فانه لم يلزمه ذلك ○ وكذلك لو كتبه في صحيفة ثم خرقها ولم
يشهد فيها فلا يلزمه في اجماعنا ○ واجمعنا انه ان كتب بذلك الى رجل
انه يلزمه وان جحد الكتاب وقامت بينة كتبه او املاه لزمه ويلزمه انه
ما فيه ايضا من طلاق او عتق او كفالة بمال او نفس او بدين من بيع او قرض
او غصب او وديعة وعارية وقراض وكذلك الاقرار بالجراح من ما فيه
قصاص وغيره واما الاقرار بالحد فله ان يرجع عنه ثم يوخذ بغرم السرقة
فقط ولا يحد ○ وقال غيرنا يوخذ بكل ما وصفنا ما خلا ما فيه قصاص
او حد فانا ناخذه في هذا بالقياس ولا نجيزه الا في تضمين السرقة
○ واذا كتب وصيته بمحضر البينة واملاها ثم اشهدهم بها جاز ذلك
وان لم يقراها فان لم يحضروا الكتاب جاز عندنا اذا اشهدهم بها
ودفعها اليهم ○ وقال غيرنا حتى يقراها عليهم ○ وكذلك قالوا في حكم
القاضي ان لم يحضروا كتابه حتى يقراه عليهم ○ وقال ابو يوسف اذا
شهدوا على الكتاب والخاتم جاز وان لم يعلموا ما فيه ومال اخرا
الى قولنا ○ ومن قرا على رجل كتابا فقال اشهد عليك بما فيه فقال نعم
ورجل اخر يسمعه لم يخاطبه جاز له ان يشهد في اجماعنا ○ واذا
كتب حقا عليه لرجل بمحضر قوم وقال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا
فان شهدوا انه خطه جاز ذلك قال اشهدوا او اختموا وكذلك ان
قالوا نشهد عليك فقال اختموا الكتاب ودفعه اليهم فشهدوا انه
خطه لزمه ما فيه ○ وقال غيرنا لا يلزمه ○ ولو قالوا له نختموه فقال
اشهدوا جاز في اجماعنا وان كتب رسالة الى فلان انك ذكرت اني
ضمنت لك الفا عن فلان وانما ضمنت لك عنه خمسمائة وعنده

رجلان ثم محا الكتاب فشهدا عليه فذلك يلزمه وكذلك في الطلاق
والعتق والدين والغصب بخلاف الصك وكذلك ان كتب بذلك مكا
تبا او عبدا ماذونا او امراة او ذمي ○ قال سحنون ولو محاه او خرقه قبل ان
يشهدهم وقبل ان يخرجه من يده لم يلزمه ○ قال محمد واجمعنا انه ان كتبه
بمحضر رجلين لا يقرءان ولا يكتبان ودفعه اليهما فكان عندهما ثم
شهدا به ان ذلك جائز وان كتب على نفسه صكا بمحضر رجلين ثم لم يقره
عليهما ولا اشهدهما به ولا علما ما فيه ثم قبضاه ثم شهدا انه خطه
انه يقضى بما فيه وقال غيرنا لا تجوز شهادتهما وان كتب رسالة في
تراب ولم يقل اشهدوا على هذا فذلك باطل ○ ولو قال اشهدوا انه
علي فهو جائز في اجماعنا ○ ولو كتب في خرقة او لوح او صحيفة ان لفلان
عليه كذا فذلك جائز ان شهدوا انه خطه بخلاف كتابه في الارض
○ وقال غيرنا لا يلزمه الا ان يقول اشهدوا ○ ولو كتبه في صحيفة بغير
مداد الا انه يتبين او في الارض ثم اشهدهم به وقد عرفوا ما كتب
لزمه في اجماعنا وكذلك لو كتبه بغير محضرهما ثم اشهدهما
عليه ○ ولو كتب كتابا ○ ولو كتب كتابا فالسواد له اثر ولا يتبين ما
قراه بطلاق او عتق او دين ثم قال اشهدوا علي به واقر عند القاضي
انه كتبه فانه يلزمه ولا ينفعه قوله كتبته غير عازم وقوله
اشهدوا غير عزيمة ○ واذا اقر انه اشهدهم به بعدما كتبه لزمه
وقال غيرنا لا يلزمه لانه لا يتبين ○ وقد قالوا في الذي كتب رسالة
بمائة دينار بمحضر رجلين ولم يقل لهما اشهدا ثم محاه انه يلزمه
فالذي كتب ما لا يتبين واشهدهما اولى ان يلزمه ○ يريد محمد
وقد امر بما كتب ○ وان كتب في صحيفة حسابه ان لفلان عليه كذا
وحضر شاهدان فان شهدوا على خطه جاز ذلك وكذلك ان اقر
به عند حاكم وان كتب ان لفلان على فلان الف درهم بمحضر الشا
هدين ومحضر المطلوب وهو كاتب يعرف ما كتب عليه

وهـ

ثم قال الطالب للشاهد من اشهدا وقال المكتوب عليه نعم فذلك
لازم وهم في سعة ان يشهدوا عليه انه اقر وانه اشهدهم ۞ واما الا
شارة بالاقرار فقد جاء في غير شيء من مسايل اصحابنا في الطلاق وفي الاخرس
وفي من سيل في مرضه عن شيء فقال براسه نعم انه يلزمه اذا فهم عنه
مراده ۞

في الإقرار بما بين كذا إلى كذا أو بوجه من ادعا علي من دينار

الى عشرين فما فوقه ۞ من كتاب ابن سحنون ومن اقر لفلان
عليه ما بين درهم الى مائتي درهم فانه تلزمه مائة وتسعون ولو قال
ما بين درهم الى عشرة دراهم لزمه تسعة دراهم ۞ وقال ايضا سحنون يلزمه
عشرة وكذلك من درهم الى ثلاثة لزمه ثلاثة وقال يلزمه درهمان وان
قال له علي ما بين كر شعير الى كر حنطة فعلى قوله الاول يلزمه كر
شعير وتلزمه كر حنطة الا قفيز ۞ وفي قوله الاخر يلزمه الكران
۞ وعلى قوله هذا لو قال له علي ما بين عشرة دراهم الى عشرة دنانير
للزمه ذلك كله ۞ وفي القول الاخر تلزمه العشرة دراهم وتسعة
دنانير وكذلك لو بدا بالدنانير في القولين واذا قال له علي ما بين
مائتي درهم الى مائة درهم فقوله لمائة وتسعون لانا
ابتدانا بمائة ولم نرد ان نكمل له مائة ثانية وكذلك لو قال له علي ما
بين عشرة دراهم الى درهم فانما عليه تسعة دراهم وفي قوله الاخر
تلزمه العشرة ۞ وكذلك قوله له علي من الدراهم الى عشرة والكيل
والوزن كله مثل العين فان اختلف النوعان او اتفقا فهما سوا ويو
خذ من الاكثر في قوله الاول وفي قوله الاخر يوخذ من المالين ۞ قال
ابن المواز اذا قال له علي ما بين عشرة الى عشرين لزمه العشرين

ان ادعاها الطالب وان لم يدع عينها فالعشرة له فان رجع المقر عن الزيا
دة عليها فذلك له ويحلف ان ادعا المقر له اكثر وان لم يدع اكثر
فلا يمين عليه وان تمادى المقر على شكه وادعا المقر له العشرين
فهي له بلا يمين اذ لم يكذبه المقر ولو رجع المقر فقال ما لك الا عشرة ۞
حلف وصدق فان نكل حلف المقر له واخذ ۞ ولو قال له علي ما بين درهم
الى دينار فعليه درهم ونصف ما بقي ۞ قال محمد بن عبد الحكم اذا
قال لفلان علي ما بين درهم الى مائتين فانما اقر له بمائة وشك في الزيا
دة عليها كمن قال هذا لفلان ما بين مائة الى مائتين فلم يقطع على
ملكه الا بمائة ۞ وقال النعمان له مائة وتسعة وتسعون قال لان الدر
هم الاخر غاية فيقال له والدرهم الاول غاية وقال بعض اصحابه له
جميع المائتين ۞ قال محمد ولو حلف في رصاص ان فيه ما بين رطل
الى رطل ونصف لعلمنا انه انما شك في الزايد على رطل وقال لو قال في
هذه السفينة ما بين اربع مائة اردب الى خمس مائة اليس انما الشك
في الزايد على اربع مائة ۞ وقال النبي عليه السلام في مخرجه الى بدر
في المشركين انهم ما بين تسع مائة الى الف ۞ قال محمد بن عبد الحكم
ونقض ابو حنيفة قوله فقال ان قوله بما بين ما بين درهم الى عشرة
دنانير انه تلزمه الدراهم وتسعة دنانير وكان يلزمه ان يجعل عشرة
دنانير غاية لا تلزم وقال لو قال ما بين كر حنطة وكر شعير
انه يلزمه كر حنطة وكر شعير الا قفيز وهذا تناقض ۞ وقال محمد
اذا قال له عندي ما بين كر حنطة وكر شعير كان له فضل ما بين الكر
ين وكذلك لو قال ما بين دينار ودرهم لطرح من الدينار قيمة درهم
وكان له ما بقي ۞ وان قال غصبته ثوبا قيمته ما بين دينار الى ثلا
ثة لزمه ديناران مع يمينه وكذلك غصبته كبشا لا اعلم ما
فيه الا ان فيه ما بين عشرين دينارا الى ثلاثين لزمه عشرون مع
يمينه ۞ وكذلك في السلعة ۞ قال ابن المواز وان قال له عندي ما

بين أن يدب حكمه إلى ردي شعير قال فلا مخرج له من الأقل فإن ادعا
المقر له ما زاد على الأقل كان له إلا أن ينكره المقر فيحلف ويبرأ فإن نكل
بعد الإنكار حلف المقر له وإن لم ينكل ولم يقر غرم ۞ قال ابن المواز ومن
قال أسلفني دنانير ما بين خمسين إلى ستين فقد أقر له بخمسين بلا شك فإن
رجع عن ما زاد أحلف أو حلفه الطالب فإن نكل حلف المدعي وأخذ تمام
الستين وذلك إن أنكر المقر العشرة وقال قد أيقنت أنها خمسون وإن
نكل وشك حبس حتى يقر أو ينكر وسجنته إن طلب ذلك المدعي ۞ قال
لي عبد الملك وعبد الله بن عبد الحكم أنه يحبس حتى يحلف أو ينكل وقاله
ملك في من لا يقر ولا ينكل ۞ قال محمد وهذا كله صواب والاستحسان
عندي إذا ثبت على شكه وقال كيف أحلف على ما لا أوقنه أحلفته
ما وقع عنده إلا لأنه لا يوقن ذلك ثم يغرم العشرة ويحبس فيها ويحكم
عليه بها بلا يمين على المدعي لأن كل مدعي لا بد مع قوله المدعا عليه
لا أنكر دعواه فإنه يحكم له بدعواه بلا يمين وأما من أوصى فقال
من ادعا علي من دينار إلى عشرين دينارا فأعطوه فقد ذكرته في الكتاب
الأول من الوصايا مستوعبا ۞

في الإقرار يقول فيه إن شاء الله أو إن قضى الله ونحوه أو قال إلا أن يبدو

لي أو قال إن شاء فلان أو في شهادة فلان أو في علمه أو في حكمه أو
قال إن دخل الدار فلفلان علي كذا في حسابه أو بكتابه أو بصكه
ونحو هذا ۞ قال ابن سحنون قال أصحابنا جميعا إذا أقر فقال لفلان علي
ألف درهم إن شاء الله أو قال له عندي أو قال معي أو قال عندي له ألف إن
شاء الله أن الإقرار يلزمه ولا ينفعه الاستثناء ۞ وقال أهل العراق ولا شيء
عليه فعاب سحنون ذلك وقال قد جامعونا في من قال له علي ألف

درهم إلا ألف درهم أو قال لا شيء له علي إلا ألف تلزمه وهذا كالأول
أن المستثنى لا يكون للجميع لا ينفعه استثناؤه وإن جعلوه شكا
فقد قالوا إذا أقر بمال ثم قال شككت فيه أن ذلك لا ينفعه وإن نسق
الكلام ۞ وقال محمد بن المواز وابن عبد الحكم إذا قال له علي ألف درهم
إن شاء الله لم يلزمه وكأنه أدخل ما يوجب الشك ولو قال له علي ألف درهم
أقضيه إياها إن شاء الله إلا أو إلى شهر فذلك لازم وإنما استثنى في القضا
۞ قال ابن سحنون قلت لسحنون في الاستثناء بمشيئة الله تحل اليمين فلم لا
تحل الإقرار فقال لم تأخذ بنظير أجمع العلماء على الفرق بين اليمين وبين
الإقرار فقالوا إن قال لفلان عندي ألف درهم ثم سكت أو قال عبدي
حر ثم سكت أو قال امرأتي طالق ثم سكت أنه مأخوذ بما قال ولو قال
والله ثم سكت أن هذا الكلام غير عامل بنفسه فلا يلزمه
فيه حكم حتى يقطعه على فعل فدل هذا على انفصال اليمين من الإقرار
۞ قال محمد وقد جامعونا أنه إن قال لعبده أنت حر إن شاء الله أن لا
استثناء باطل وهو حر ۞ وقال بعضهم في من كتب على نفسه ذكر حق
أن لفلان على فلان كذا وكذا ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي فيه
إن شاء الله فقالوا لا يلزمه ۞ وقال أبو يوسف يلزمه مثل قولنا وقال
في كتاب ابن عبد الحكم قال في الصك ومن قام به اقتضا ما فيه إن
شاء الله ۞ قال ابن عبد الحكم فهذا لا يلزمه لأن الاستثناء على قبض القائم
به وقع ۞ قال ابن سحنون ولو قال له علي ألف درهم إن قضى الله ذلك أو
بذلك فالألف تلزمه مثل قوله إن شاء الله أو إذا أراد الله أو قال إن أراد
الله ذلك أو إن رضي الله ذلك أو إن أحب الله ذلك أو إن يسر الله
ذلك ۞ قال ابن المواز وابن عبد الحكم لا يلزمه ذلك كله وكذلك
قوله إن رزقني الله مالا فليس شيء من ذلك يلزمه ۞ وقال ابن سحنون
وإن قال له علي ألف درهم إلا أن يبدو لي أو قال إلا أن أرى غير ذلك
فهذا يلزمه وهو كقوله قد بدا لي ۞ قال ابن سحنون وابن عبد

الحكم وإذا قال لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان فهذا باطل شاء فلان
أو لم يشأ لأنه خطر كما لو قال له علي ألف درهم إن تكلم أو إن دخل الدار
وقاله ابن المواز وقال هو كمن قال فلان مصدق في شهادته علي فذلك لا
يلزمه ○ قال ابن سحنون وكذلك إن قال إن مطرت السماء أو هبت الريح أو
دخل فلان الدار فهو باطل في إجماعهم ○ ولو قال له علي ألف درهم إن حملتني
على هذا إلى منزلي بالبصرة ففعل فهذه إجارة وهو جائز ○ وإن قال له علي
ألف درهم في شهادة فلان أو بشهادته أو في علمه فهو إقرار جائز
○ وقال محمد بن المواز ومحمد بن عبد الحكم إذا قال في شهادة فلان أو
في علمه أو في قوله فلا يلزمه ذلك ولو قال بشهادة فلان لزمته الألف
وكذلك بعلم فلان ○ قال ابن سحنون وأجمعوا أنه إن قال بعلم فلان أنه
يلزمه وأما إن قال بقول فلان أو في قوله فلا يلزمه لأن هذا يخرج عن طريق
النفي والإنكار كأنه يقول فلان يقول ذلك ولست أقوله أنا وأما قوله
له بعلم فلان وبشهادته فهو تأكيد للإقرار ○ وإن قال له علي ألف
درهم في حسابه أو في حساب فلان أو قال بحسابه أو في كتابه أو بكتا
به أو في كتاب فلان أو بكتاب فلان فذلك باطل وهو معنى الإنكار
والدفع لذلك ○ وأما إن قال له علي ألف درهم في قضاء فلان لزمه كما
لو قال بقضاء فلان القاضي وكذلك لو لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب حا
كمته إليه فقضى لي عليه وإن أقر الطالب أنه لم يحاكمه إليه وكذلك
قال المطلوب ففيها قولان أحدهما أن الإقرار باطل والآخر أنه يوخذ
بإقراره إن ادعى ذلك الطالب وكذلك إن قال له علي ألف درهم
في قضاء فلان وفلان قاضي أو قال في فتيا فلان أو في فقهه وقال آخرون في
قضاء فلان أو في فتياه أو في فقهه أن ذلك لا يلزمه ○ ○

في من أقر لفلان فقال في ما أعلم أو في
ما يحضرني أو في علمي أو في حسابي أو في تذكرتي أو في ظني

أو قال ذلك في الإبراء له أو قال إن كان ذلك له ونحو هذا ○ ومن كتاب
ابن سحنون وإذا قال له علي ألف درهم في ما أعلم فهو إقرار يلزمه وأعاب
قول من قال إن ذلك باطل ○ واحتج فاحتج لذلك بالشهادة أن لو شهدا أن
لفلان على فلان ألف درهم في ما أعلم أن الشهادة باطل ○ قال سحنون
وليس ذلك بحجة لأن الشك في الشهادة يبطلها والشك في الإقرار
لا يبطله فإذا قال له علي ألف درهم في علمي أو قال قد علمت أن له علي
ألفا أن ذلك يلزمه ○ ولو قال له علي ألف درهم في ما أظن فهو إقرار
يلزمه وكذلك في ما ظننت وفي ما حسبت أو في ما أحسب أو في ما
رأيت أو في ما أرى ○ وقال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم إذا قال في ما
أعلم أو قال في علمي أو في ما يحضرني فهو شك ولا يلزمه واحتج
بالشهادة ولو قال قد علمت أن له علي مائة درهم فهذا إقرار
ولو قال في ما أحسب أو في ما أظن أو في ما أرى فلا يلزمه شيء ○ قال سحنون
وإذا قال له علي ألف درهم في حسابي أو قال في تذكرتي أو في كتابي أو بكتابي
فذلك يلزمه في إجماعهم ○ وإن قال لفلان علي ألف درهم إن كان كذلك
وإن كان ذلك حقا فالإقرار يلزمه وهذا رجوع ○ قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون في من قال للرجل ما أعلم إلا أن فلانا أعطاني من
طعامه أو قال ما أظن إلا أن له عندي عشرة أصع فادعى ذلك
المقر له قال لا يلزمه ذلك إلا بإقرار صحيح ويحلف أنه ما يحق ذلك
وما هو إلا ظن وإن أنكر أن يكون قال هذا فشهد عليه به شاهد فليحلف
أن ما شهد به الشاهد لباطل ○ قال ابن سحنون إذا قال لا حق لي عليك
في ما أعلم ثم أقام بينة أن له عليه حقا مسمى فإنه يقبل بينته وليست
هذه براءة في إجماعنا وكذلك قوله في علمي أو في يقيني أو في
ظني أو في ما أظن أو في ما أرى أو في حسابي أو في ما أحسب أو في كتابي
فهو سواء في إجماعنا ولو قال قد علمت أنه لا حق لي عليك أو قد
استيقنت فلا دعوى له بعد ذلك ولا يقبل منه البينة في إجماعنا

قال محمد بن المواز ومحمد بن عبد الحكم اذا قال لا حق لي عليك او قال
قبلك في ما اعلم ثم طلبه بحق واقام بينة فانه تقبل بينته على علم ذلك
او يحلفه ان لم تقم بينة وقوله في ما اعلم هو على الشك وكذلك في ما يحضرني
او في ذكري او في رايي ولو قال لا حق لي قبلك في يقيني لم اقبل بينته بعد
ذلك الا ان يدعي انه في ما يستقبل ولو قال لا حق لي قبلك في يقيني لم اقبل
بينته بعد ذلك ولو قال في رايي قبلت بينته بعد ذلك قال محمد بن
عبد الحكم وان قال قد علمت انه لا حق لي قبلك لم اقبله بعد هذا قال
ابن المواز وان قال اشهدوا على شهادتي ان فلانا اقر عندي ان لفلان
عليه مائة درهم في ما اعلم او قال في علمي لم يقبل ذلك وهذا اشك ولو
قال ان هذه الامة لفلان لم يبع ولم يهب في علمي جازت شهادته
بل لا يشهد في هذا الا هكذا واما ان قال هي امة لفلان في علمي لم
تقبل شهادته وانما يقول لم يبع ولم يهب في علمي والله اعلم واحكم

جَامِعُ تَصَرُّفِ أَلْفَاظِ الْإِقْرَارِ بِمَعَانٍ

مسئلة

من كتاب ابن سحنون واذا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم ان مت
فهذه وصية في قول ابن القاسم من الثلث وقال غيره ان قال ذلك في الصحة
من غير احداث وصية فهو اقرار عاش او مات وان قال له علي الف
درهم اذا جاء راس الشهر او الى الفطر او الى الاضحى لزمه ذلك الى اجله
ولا تكون حالة وان ادعى الطالب انها حالة حلف المقر وكانت الى الاجل
الا ان يقول المقر انها من قرض فهذا ان ادعى الطالب انها حالة فالقول
قوله مع يمينه وان قال له علي كر حنطة من سلم او بسلم او من سلف
او بسلف فهو لازم في اجماعنا ولو قال له علي مائة درهم من ثمن بيع
او لبيع او من ثمن بيع او من قبل بيع او من قبل اجارة او لاجارة او با
جارة او بكفالة او من كفالة او لكفالة او على كفالة فهو جائز

كله في اجماعهم وقد تقدم في ما بين قبل هذا قوله لفلان علي كذا
بحسابه او بكتابه او بكتاب فلان او قال بصكه او في صكه او قال
بحسابي او بكتابي قال ابن سحنون وكذلك لو اقر له على الف درهم
من حساب بيني وبينه او من كتاب بيني وبينه او قال من حساب او من كتاب
او قال له علي صك او كتاب او حساب بالف درهم فذلك كله يلز
مه وان قال من شركة او قال من شركة بيني وبينه او من تجارة او من خلطة
فذلك كله يلزمه قال ابن عبد الحكم واذا اقر ان هذه الدراهم
في يديه من قبل فلان فذلك اقرار له بها وان قال دفعها الي رسولي فان قال
واعلمني ان فلانا امره بدفعها الي فهي للباعث وان لم يقل ذلك فهي
للرسول ان سماه وان قال هذه الدراهم في يدي من عند فلان فهو
اقرار له بها ولو قال هذا العبد عبدي بميراث فلان فما هذا عندي
باقرار واضح ويسأل عما اراد فان قال بميراثه صار الي في ما قمت به
من ميراثه اعطانيه غيره ونحو ذلك فالقول قوله وان قال بميراث
فلان فان ذكر الميت فهو لجميع ورثته وان ذكر حيا فهو للحي وان
قال بميراثه فليس هذا باقرار له ويحلف وان قال هذه الدراهم
لي بما عملت لفلان اليوم او لصحبتي له او لقيامي على دوابه فليس هذا
باقرار قد يدفعه اليه غير فلان بذلك العمل والكراء وان قال اخذت
في تعليم ابن فلان عشرة دنانير او في ختانه فادعاها الاب او الابن
وانكر تعليمه وختانه او لم ينكر فلا اراه اقر له بشيء قد يعطيه
ذلك الاب والام والقرابة والصديق وان قال صارت الي هذه
الدراهم بسبب فلان لم يلزمه ذلك لفلان بالسبب واذا جلب
رجل ثيابا فباع بعضها فاقر رجل في ثوب انه من ثياب فلان التي
جلب مما قد باع منها وقال الجالب هو مما لم ابع فليس له اخذه
بيده ويحلف له الاخر قال وكذلك لو باع بعض قمح مخزنه ثم وجد
قمحا بيد رجل وبيد المشتري فقال هذا مما لم ابع لم يكن

ذلك له اذا ادعى الآخر انه مما باع ۝ ومن قال للرجل وضعت ثوبك
في حجرتي فضاع او خاتمك في اصبعي او دابتك في داري فضاعت لم يكن
عليه ضمان ذلك لانه لم يقر بما يضمن به من فعل ولا غيره وكذلك ان قال
ربطت دنانيرك في ثوبي فضاعت وكذلك قال محمد بن عبد الحكم ۝ وفي
باب الاقرار يقول فيه ان شاء الله قوله لفلان علي كذا في حسابه او كتابه
او في علمه او قال في حساب فلان او في كتابه او في علمه ونحو هذا وفي
باب العارية في من في يديه عبد او طعام وغيره يدعي فيه العارية وفي
لفظ ربه معنا من تصرف الالفاظ في الاقرار ان يقول هذا في يدي عارية
لملك فلان او من ملكه او لحرمته او لقرابته واقر او ذلك ۝ من كتاب
ابن سحنون ومن قال لفلان علي الف درهم بحقه او من حقه او لحقه او لميرا
ثه او من ميراثه او لميراثه او بملكه او لملكه او من ملكه او لاجره او
باجره او من اجره او ذكر مثل هذا في الشركة او البضاعة فهو كله
اقرار ۝ قال ابن عبد الحكم وان قال له علي دينار من ميراث او بميراث
او من وديعة او من شركة او من حقه او من بضاعته وشبه ذلك فهو
كله اقرار بالدينار ۝

في من اقر بمال او طعام واستثنى بعضه او استثنى صنفا من

خلافه او اقر بصنفين او لرجلين ثم استثنى او اقر بعبيد واستثنى
بعضه ۝ ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه ومن اقر لرجل بالف درهم
الا مائة درهم فاستثناؤه جائز وكذلك الا تسع مائة وخمسين فلا يلزمه
الا خمسين وكذلك قال ابن المواز قال وسوا الاكثر استثناه او اقل ۝
قال ابن سحنون وان قال له علي الف درهم الا الف درهم او الا الفين فذلك
باطل وتلزمه الالف في اجماع اصحابنا وما اعلم فيه اختلافا ۝ وان

قال له علي مائة درهم الا [illegible] او الا عشرة دراهم او قال فضة دراهم
هم فهو كما قال وان قال له علي الف درهم الا دينارا طرح من الالف قيمة
الدينار في اجماعنا وكذلك الف دينار الا الف درهم يطرح من الدنانير
قيمة الف درهم ومثله من اول الباب في كتاب ابن عبد الحكم ۝ قال ابن
سحنون واذا استثنى من الدراهم ما يعرف وما اقر به من الدنانير فاستثناؤه
جائز وان قال له علي كر حنطة الا درهما فقيل استثناؤه باطل ويلزمه
الكر لان الاستثنا من نوع واحد وقيل يلزمه على ما اقر به كاقراره
بمائة درهم الا دينارا وكذلك دينار الا فلس فهو كما اقر به ۝ قال ابن
المواز اذا اقر بمائة درهم الا دينارا او الا اردب حنطة نزع من المائة قيمة
الدينار او قيمة الاردب حنطة ووجب ما بقي ۝ قال ابن سحنون وان قال
بمائة درهم الا ثوب مروي والا شاة او دابة فقيل استثناؤه باطل
وتلزمه الدراهم والقول الآخر ان استثناءه جائز ويقال للمقر صف
الثوب او الدابة او الشاة او العرض فتطرح تلك القيمة من الدرا
هم وتغرم ما بقي فان اغترق ذلك ما اقر به بطل استثناؤه ولزمه ما
اقر به ۝ قال محمد بن عبد الحكم وهو مصدق في قيمة الثوب
مع يمينه ۝ ولو قال له علي مائة درهم الا ثوب سطوي يسوى خمسين
كان مقرا بخمسين واذا لم يصفه بردي ولم يذكر له قيمة قيل له صفه
وقيمته وهو مصدق مع يمينه وقال النعمان ان استثنى ثوبا
من دراهم فذلك باطل وان استثنى دينارا جاز استثناؤه ولا فرق بينهما
۝ قال ابن سحنون وان قال لزيد علي الف درهم ولعمرو علي مائة دينار
الا درهم من الالف فاستثناؤه باطل لانه غير متصل بما استثنا
منه وكانه استثنا بعد سكات ۝ وان قال له علي الف درهم
ولفلان مائة دينار الا عشرة دراهم فهاهنا تكون العشرة مستثناة
من الدنانير ۝ وقال ابن عبد الحكم ان قال الا عشرة دراهم من الدرا
هم قبل قوله وان لم يقل من الدراهم سيل من ايهما هي وقبل قوله

ويحلف وان مات ولم يبين وقال المقر لهما لا نعلم لمن جعلت من الا
خوة كان ذلك لرجل او لرجلين . قال ابن سحنون وان اقر لرجل بالف درهم
ومائة دينار الا درهما فالاستثناء جائز في اجماعهم قال بعضهم ويكون
الاستثناء من الدراهم وقال الاخرون يحط من المالين درهم . وان قال له
علي كر حنطة ودرهم الا قفيز حنطة جاز استثناؤه وجعل من الحنطة
ان كان لرجل واحد وان كان لرجلين ابطلت الاستثناء من الاول وان استثنى
منه ويكون كمن سكت ثم استثنى وان استثنى من اقراره للاخر اجزنا
ذلك وان ابهم الاستثناء جعلناه من الاخر واجزناه وان اقر بالف درهم
الا مائة وخمسين وقال تسع مائة وحلف في الخمسين فان نكل حلف الطالب
ان استثناءه المائة باطل واخذ تسع مائة وخمسين فان نكل اخذ تسع
مائة . وقال ابن عبد الحكم اذا اقر بمائة درهم الا عشرة او عشرين لزمه
ثمانون . قال ابن سحنون وان اقر بالف الا مائتي درهم وعشرة دنانير
الا قيراطا فان المائتي درهم والعشرة دنانير الا قيراطا كلاهما استثناء
من الالف درهم في قول سحنون واهل العراق . وان اقر بالف درهم
ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير فاستثناؤه جائز وعليه
تسع مائة درهم وتسعون دينارا عند بعض اصحابنا واهل العراق وقال
اخرون المائة درهم والعشرة دنانير تحط من المالين . وقال ابن عبد
الحكم بالقول الاول . قال ابن سحنون ان اقر بالف درهم ومائة دينار
الا الف درهم فقيل استثناؤه باطل كمن استثنى جميع احد النو
عين وقيل يجوز استثناؤه ويحط الالف درهم من المالين ولا يلزمه
الا مائة دينار . وان اقر بكر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز
شعير فاستثناؤه في الحنطة باطل وفي الشعير جائز وفي القول الا
خر استثناؤه جائز كله ويحط من الجميع كر حنطة وقفيز شعير
فيصير عليه كر شعير الا قفيز شعير . وان قال لفلان علي الف درهم
ولفلان علي مائتا دينار الا قيراط ذهب والف درهم فان الالف

درهم

درهم عليه لفلان ولا يجوز ان يستثنى منها لما ادخل بعدها من الكلام
ويكون استثناؤه من المائتي دينار التي اقر بها للاخر وقيل يسال المقر فان
قال استثنيت الدراهم من الدراهم والقيراط ذهب من الدنانير
بطل استثناؤه من الدراهم التي للاول وجاز استثناؤه للقيراط من الدنانير
. وان قال استثنيت ذلك كله من المالين فضضنا الالف درهم
والقيراط الذهب على المالين فما اصاب الالف درهم التي للاول من الدرا
هم والقيراط ذهب ابطلنا فيه الاستثناء لما قطع به من الكلام وما
اصاب المائتي دينار من الالف درهم والقيراط ذهب حط ذلك من
المائتي دينار فان اغترق ذلك المائتين بطل استثناؤه اجمع ولزمه الالف
درهم والمائتي دينار وان قال استثنيت الجميع من الالف درهم
بطل استثناؤه ولزمه المالان وان قال انما استثنيت ذلك من المائتي
دينار حلف وحط منهما الف درهم وقيراط ذهب فان اغترقهما
ذلك بطل استثناؤه ولزمه ما اقر به . وان اقر بمائة درهم وكر حنطة
الا كر حنطة فقيل فالاستثناء باطل ويلزمه النوعان وقيل يسقط
الحنطة وتلزمه مائة درهم . وان قال له علي الف درهم استغفر
الله الا مائة درهم فان عنى استغفارا من الذنوب وذكر الله بالعبا
دة بطل استثناؤه لانه خرج بكلام اخر وان كان الاستغفار لذكر
ما يذكر فاستثناؤه جائز اذا لم يخرج به عما كان فيه وكانه من معناه
. ولو قال استغفر الله لذنوبي او سبحان الله والحمد لله ثم قال الا مائة
بطل الاستثناء في اجماعنا . وقال ابن المواز وابن عبد الحكم اذا قال له
علي مائة درهم استغفر الله الا خمسين او قال اعوذ بالله من الشيطان
او من النسيان لم يلزمه الا خمسون ان كان كلاما نسقا . قال ابن المواز
وكذلك ان قال ايسر الله قضاها الا عشرة لم يلزمه الا تسعون . قال
ابن سحنون وان قال له علي مائة درهم يا فلان الا عشرة فان كان فلان هو
المقر له جاز الاستثناء وان كان غيره بطل الاستثناء . وان قال له علي

مائة درهم فاشهدوا علي بذلك الا عشرة دراهم فاستثناؤه جائز
لانه لم يخرج الى معنى آخر وقد قيل ان المال كله يلزمه لانه فصل بين الاقرار والا
ستثناء بكلام. وقال ابن المواز وابن عبد الحكم بالقول الاول. قال ابن
سحنون وان قال له علي الف درهم الا عشرة دراهم قد قضيتها اياه او
قد قضيته منها عشرة لزمته الالف في اجماعنا. ولو قال له علي الف درهم
الا عشرة دراهم قد قضيتها اياه فاستثناؤه للعشرة جائز وهو
مدع انه قضاه الالف الا عشرة فعليه البينة والا لزمه ذلك لانه لم
يدع القضاء في المستثنى ولو ادعى القضاء في الاستثناء لزمه جميع الالف
. وكذلك ان قال له علي الف درهم الا درهم قضيتها اياه لزمه الف درهم
الا درهم لانه وصف القضاء في الالف ولو قال قضيته اياه وصف القضاء في
الدرهم فيلزمه جميع الالف. وان قال له علي درهم الا دانق من ثقل
قضيته اياه فعليه درهم الا دانق ويصير كانه استثنى الدرهم
وقال ابن المواز وابن عبد الحكم ان قال له علي الف درهم الا مائة درهم
قضيتها اياه سئل فان قال اردت بالقضاء المائة لزمته الالف. وان قال
اردت بالقضاء التسعمائة صدق مع يمينه وودى تسعمائة وسواء
قال وقد قضيتها اياه او قال وقد قضيته اياها وان قال له علي مائة درهم
الا درهم قضيته اياه وقع القضاء على الدرهم فصار مدعيا وتلزمه
المائة كلها وان قال له علي مائة درهم يا فلان اسرج لي دابتي الا عشرة
دراهم لزمته المائة لانه ادخل كلاما ليس من سبب الاقرار. قال وان
قال له مائة اردب حنطة الا مائة اردب شعيرا اخرج من القمح قيمة
الشعير فما فضل للمقر له والكيل في ذلك والوزن والصفة واحد
في الاستثناء. قال ابن المواز وان قال هذا الدرهم لفلان الا نصفه
فهو كما قال. ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون ومن قال غصبت من
فلان هذا العبد ومن فلان هاذه الامة الا نصف ذلك العبد بطل
استثناؤه وجميع العبد للمقر له به لانه لم يصل الاستثناء حتى

يقطع

قطع بكلام آخر وكذلك لو قال الا جميع العبد والا جميع الامة. قال
فالاستثناء باطل في اجماعهم وان قال غصبت من فلان هاذا العبد وها
ذه الامة وهاذه الدار الا نصف العبد فله استثناؤه لانه متكلم في
صفة ما غصب منه الرجل ولم يخرج من خبره الى خبر غيره. ومن كتاب
احمد بن ميسر ومن قال لفلان علي عشرة الا ثلاثة الا واحد فانما له ثما
نية وبالله العظيم التوفيق.

في من اقر لرجل بدار واستثنى منها جزءا او بيتا او بنيانا او استثنى

الشجر من الارض او الزرع او الثمر من الشجر او الفص من الخاتم او البطا
نة من الجبة او سرج الدابة او ولد الامة او ما جوف الدار او التا
بوت ونحوه وكيف ان استثنى عضوا من العبد او نصف العبد او
استثنى من عبد بن احدهما. من كتاب ابن سحنون ومن اقر في دار في
يديه انها لفلان الا بيتا معلوما فانه لي فاقراره جائز على ما استثنى في
اجماعهم وكذلك قوله الا ثلثها او تسعة اعشارها فانه لي فهو
كما قال وقال مثله ابن المواز قال ابن سحنون وقال اشهب وسحنون وان
قال هاذه الدار لفلان وهاذا البيت لي فان جميع الدار لفلان ولا يصدق
في البيت الا ان يكون الكلام نسقا فيصدق. وقال غيرنا لا يصدق
في البيت وان نسق الكلام وكذلك في قوله ولكن البيت لي فعلى ما ذكرنا
من قولنا وقولهم. قال محمد بن عبد الحكم قال اشهب اذا قال جميع
الدار لفلان ونصفها لي فهو استثناء جائز وكذلك قال ابن المواز
في كتابه. قال محمد بن عبد الحكم ولو قال غصبته جميع هاذه الدار
وبنيانها منها لي فهاذا لا يقبل منه وقد اقر بغصبه جميعها كانه
قال غصبتك بناها وهو لي واما ان قال هاذه الدار لفلان ولكن بناها منها

في قبلت قوله مع يمينه ❁ قال في كتاب ابن سحنون قال اشهب وسحنون
وان قال هاذه الدار لفلان وبناوها لي فهو كما قال اذا نسق الكلام وغيرنا
لا يقبل قوله في البنا وكذلك هاذه الارض لفلان ونخلها لي نسقا وكذلك
في الشجر وكذلك هاذه الارض لا بناوها لفلان او قال هاذا البستان لا
نخله فاني فهو مصدق في قولنا ولا يصدق في قول غيرنا وكذلك قال محمد
بن عبد الحكم عن اشهب في قوله غصبت هاذه الدار لفلان وبناوها لي او قال
بناقضها او قال في الجبة بطانتها لي اذا نسق الكلام مثل قوله هاذا الخاتم
لفلان وفصه لي قال ابن المواز وان قال هاذا البستان لفلان ونخله لي او قال هو لي وار
ضه لفلان او قال هاذه الارض لي الا نخلها لفلان فهو كما قال وكذلك هاذه الدار
لي الا بناوها لفلان وكذلك الرحا الفارسية في الارض فيقول الارض او
قال الارض لفلان والرحا لي فهو كما قال وان قال هاذا البنا لفلان والارض لفلان
فهو كما قال ❁ ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في من اقر ان هاذه
البقعة بيني وبين فلان وان ما فيها من البنيان لي قال البنا تبع للاصل وجميع
ذلك بينهما وهو مدع ❁ وروى اباعنه اصبغ وخالفه وقال ان كان
اقراره ودعواه نسقا فكان ما اقر به لا يعرف الا به وهو في يديه حتى لو
لم يقر به لم يكن لفلان حق سبقه فليس له الا ما اقر به من العرصة والبنيان
للمقر فينقض ويعطيه الاخر نصف قيمته ويكون بينهما او يقتسما
نه فان صار في حصة الباني فهو له وان وقع في حصة الاخر امره بنقضه
او اعطاه قيمته ❁ قال ابن سحنون ولا كان قال هاذه النخل اصولها
لفلان وثمرها لي فلا يصدق لان الثمرة لمالك الاصل وقد تكون النخل في
الارض لغير مالك الارض وكذلك البنيان والثمرة لا يخرجها الا الله عز
وجل ❁ وقد يبني الرجل بشبهة في ارض غيره فيكون له ما احدث با
جماع العلماء ❁ قال ابن عبد الحكم واذا كان في الارض زرع فقال هاذه
الارض لفلان فلا يدخل الزرع في اقراره بخلاف الاصول والبنا الذي يكون
اقراره بالارض اقرارا بما فيها من اصل وبنا ولو كان فيها رحا فارسية

كان للمقر ❁ قال ابن سحنون وان قال هاذه الجبة لفلان الا بطانتها لي وهذا
السيف الا حليته لي فهو كما قال عندنا وقال غيرنا ذلك لفلان بالبطا
نة والحلية ❁ وقال في الرابعة لو قال هاذه الدار بيننا لفلان الا جذع بعينه
من سقف منها ايصدق قال ابن سحنون وهو مصدق وغيرنا استثنى جذو
عا او بعضها وان اقر انه غصبه خاتما ثم ادعى فصه فليس له ذلك
الا ان كان الكلام نسق وكذلك في بطانة الجبة وبنا الدار وقد اجمعنا ومن
خالفنا انه ان اقر لرجل بدار ثم قال الا بيت لفلان انها للاول وحده وكذلك
لو قال بعد اقراره ولفلان الاخر نصف كذا ❁ قال ابن المواز وابن عبد الحكم
وان قال هاذا الخاتم لي وفصه لفلان او قال حلقته لي وفصه لفلان او قال
فصه لي وحلقته لفلان فهو كما قال وكذلك لو قال في باب في يديه
خشب هاذا الباب لفلان ومسامره لي او خشبه لي ومسامره
لفلان فهو كما قال ويكونان فيه شريكين بقدر المسامير من الخشب
❁ وان قال هاذا الباب لفلان ومسامره لي قال اشهب فهو كما قال
وكانه عندنا ليس بها شيئا بين ❁ قال ابن عبد الحكم واما ان قال الباب
كله للمقر له وليس بها شيئا ❁ قال محمد بن عبد الحكم وان قال غصبت
منه خاتما فصه لي فان الخاتم والفص للمقر له ويحلف ولو قال لا علم لي
يحلف ما يعلم ذلك وكان له الفص ❁ وان قال غصبته هاذا الخاتم وفصه
لي بعد اقراره غصبه بالفص وادعى الفص وهاذا الباب فيه
اختلاف ما شهب يرى ان يحلف المقر ويعطيه الخاتم الا فصه ان طلب
منه اليمين والله اعلم بالصواب وان قال غصبته خاتما او قال هاذا
الخاتم ثم عرفت ان فصه لي او الا ان فصه لي او قال الا ان فضته او
صياغته لي كان الخاتم بفصه وفضته وصياغته للمقر له ويحلف
ان سيل اليمين ❁ وقال ابن سحنون واذا قال هاذه الامة لفلان وولدها
لي كلاما نسقا فهو كما قال وقاله معنا اهل العراق وفرقوا بين
الولد والبنا بان البنا والدار شي واحد والامة والولد شيان ❁ قال

سحنون الولد من الام لانه لان البنا يجعل في الارض فاستثناؤه امرا ولو
قال هاذه الامة لفلان ولم يذكر الولد فان ولدها وولد ولدها لمن هي في
يديه واما لو شهدت بينة ان هاذه الامة لفلان ولم يذكروا الولد
فانه يقضا بها وبولدها لفلان و البينة بخلاف الاقرار في هاذا عندنا
وعند غيرهم ٥ قال محمد بن المواز ومحمد بن عبد الحكم اذا اقر له بعبد في يديه
او جارية وعليها ثياب ومعها ثياب ودنانير فقال المقر له ذلك لي
كله فان العبد والجارية والثياب والمال الذي معهما للمقر له اذا اقر انه كان
قبل اقراره قال او ان قال هاذه الدابة التي في يدي لفلان وعليها جل او سرج
او حمل او اكاف فذلك كله للمقر اذا ادعاه مع يمينه وان طلبت
اليمين من المقر له بالجارية والعبد والكسوة والمال حلف ما يعلم لهاذا فيه
حقا ٥ قال ابن سحنون واذا قال هاذا الخاتم لفلان وفصه لي فهو كما قال
عندنا وقال غيرنا لا شيء له في الفص وكذلك الخاتم لفلان الا فصه فهو لي
في اختلافنا معهم وكذلك هاذه الحلقة الفضة لي والفص لفلان وقلنا
ومن خالفنا وان قال هاذا الصندوق لفلان وما فيه من المتاع لي ان المتاع
له وكذلك هاذه الدار لفلان وما فيها لي ولو لم يذكر ما فيها فذلك للمقر
اذا ادعاه فاجمعا عليهم ٥ قال سحنون ولو بدا بالبنا فقال بنا هاذه الدار
لي وارضها لفلان فهو مصدق وقال غيرنا الارض والبنا لفلان وعلى
المقر البينة في البنا وهاذا فاسد وقد اجمع العلما ان لو قال بنا هاذه
الدار لفلان وارضها لفلان انه كما قال ويلزم مخالفنا ان يقول ان هاذا البنا
لمن له الارض ٥ وان قال غصبته هاذه الدار ونصفها لي مشاعا فهو مثله
وفي قياس قول اشهب لا شيء له الا النصف وكذلك قوله غصبتك
غلاما لي نصفه او ربعه لي وبقيته منه فهو كله للمقر له ويحلف ٥ وان قال
غصبته خاتما وقال فيه الخاتم الا فصه او قال هاذه الدار الا نصفها
او هاذا الاردب الا ويبة منه فللغاصب ما استثنا والباقي للمقر له
٥ وان قال غصبته هاذا الخاتم وفصه لي لم اغصبه كان كالاستثنا

يريد والكلام نسقا وكذلك ما اشبهه مقرا وان قال غصبت هذا الغلام
الا يده او رجله او بعض اعضائه فالعبد كله للمقر له وكذلك استثنا
بيت من الدار قد يكون الغلط فيه على مقر ولا يكون في العبد ولو قال يد هذا
العبد لفلان او رجله او قال غصبته يده او رجله فجميع العبد للمقر له ولو
قال هاذه الشاة لفلان الا راسها او سواقطها وجلدها كان كما قال وقد
يملك الشاة رجلان لاحدهما سواقطها وكذلك الابل والبقر وجميع ما
يوكل من الحيوان ٥ قال ابن المواز وابن عبد الحكم وان قال هذا العبد لفلان
الا نصفه فقد اقر له بنصفه وان قال هاذان العبدان لفلان الا واحدا منهما
كان مقرا له بواحد منهما وان قال هذا العبد لفلان وهاذا العبد وهذا
العبد الا واحدا جاز له ان يوقع الاستثنا على من شا منهم لانه كلام واحد
كمن قال والله لا كلمت فلانا ولا فلانا ولا فلانا ان شا الله فانه استثنا
في الجميع وكذلك لو قال في العبد الا نصفه الاول فهو استثنا جائز
وكذلك ان قال له هاذا السيف الا حديده جاز قوله وللمقر الجفن والحمائل
وما سوا الحديدة وكذلك لو قال هاذا الميزان الا كفتيه فهو كما
قال وان قال له هاذا العبد فاخذه مني بعد شهر فهو كما قال وكذلك
ان قال هاذا العبد الا خدمته شهرا فانه له ويأتي في باب من اقر بشيء
واستثنا بعضه شيء من هاذا ان شا الله نستعين وبه التوفيق ٥

في من أقر لرجل بجبة أو وسادة هل له حشوها أو بكيس أو بأرض

هل له زرعها او اصولها او بنيانها او فانوسا او ميزانا او زقا
ونحوه هل يكون له ذلك فيه او براوية هل له الدابة او المزادتين
او ما فيهما او قال هاذا باب دار فلان او سرج دابته او مفتاح
قفله ٥ قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم في من اقر انه غصب

وحلاها هذه الجبة قال يكون له حشوها وبطانتها وإن كانت وشيا
غير مبطنة فهي تسمى جبة وكذلك الفرو إن أقر له بهذه الوسادة
فهي له بحشوها ومن له بغل عليه راوية فقال هذه الراوية لفلان وقال
أردت الماء دون الجلد وكذلك إن كان زيتا أو عسلا أو سمنا ولو قال
استعرت هذه الراوية من فلان فقال أردت الماء فلا يصدق ويكون ذلك
على المزاد بين ولا يقال إنما استعرته في الظاهر ولو قال هذه المزادة
لفلان كان ذلك على الجلد دون الماء وإذا قال في أرض فيها زرع هذه
الأرض لفلان فلا يدخل الزرع في إقراره بخلاف الأصول والبناء وإقراره بالأ
رض إقرار بما فيها من أصل وبناء ولو كان فيها رحا فارسية فهي للمقر
قال ابن المواز وابن عبد الحكم ومن بيده سرج أو لجام فقال هذا السرج
دابة فلان أو لجامها أو جلها فهذا مشكل قال ابن عبد الحكم
ولا يوجب أنه ملك لفلان كأنه قال هذا السرج الذي تسرج به على دابة
فلان واللجام الذي ألجم به قال وأما لو قال في باب بيده هذا باب
دار فلان فهذا أوجب ملكه لفلان ومشتري الدار يجب له الباب
ومشتري الدابة لا يجب له بالشراء لجامها وسرجها قال ابن عبد
الحكم وإن قال هذا الباب لدار فلان فليس هذا بإقرار ظاهر وقد
يكون اشتراه للدار ومن قال غصبت هذه الصرة من فلان لم يكن
له إلا ما في الخرقة إذ لا تكون الخرقة صرة إلا بما فيها وهي
أبين من أن يغصب كيس فيه دنانير ويقول أردت الوعاء نفسه لأن
الوعاء يقع عليه اسم كيس بلا شيء فيه وهو في الكيس أشكل
ويحلف في الكيس على ما يجتهد فيه وإن قال غصبتك كيسا فيه دنا
نير لزمه كيس فيه ثلاثة دنانير أقل ذلك وإن قال هذا الكيس
الذي فيه الدنانير كان هذا إقرارا بالوعاء ويحلف وإن قال
غصبتك هذه الصرة وفي يده صرة فيها دنانير لم يلزمه إلا
الصرة بلا دنانير وإن قال له رجل غصبتني صرة فيها دنانير

فقال

فقال لا ولكن غصبتك كيسا حلف أنه كيس بلا دنانير وإن قال
غصبتك ميزانا فيه ثلاثة دنانير كان الميزان والدنانير للمقر له
هذا ظاهر القول وما يفهم في المخاطبة وإن قال غصبتك ميزانا فيه
الساعة دنانير لم يكن له إلا الميزان بلا دنانير وإن قال غصبتك كيسا
فيه الساعة ثلاثة دنانير أو قال فيه إلى الساعة ثلاثة دنانير لم يكن له إلا
الكيس ويحلف قال ابن سحنون قال ابن القاسم في من في بيته مسح شعر
أو خبز مملوء طعاما فقال عند موته المسح الشعر أو الخبز أعطوه
فلانا إنه يأخذه بطعامه ولو قال الخريطة الحمراء أعطوها فلانا
والخريطة مملوءة دنانير أنه يعطاها بما فيها وكذلك أعطوه زقا
كذا فأصيب مملوءا عسلا فليأخذه بعسله ولو كان مملوءا درا
هم كان له المزود ورد الدراهم إلا أن يكون عرف أن فيه دراهم قال
ابن عبد الحكم ومن في يده تابوت فقال هو لفلان وما فيه من الثياب لي
فادعاها ربه فهي لمن في يده التابوت وإن كان عليه قفل فالقفل
للمقر إذا ادعاه وإن كان مضببا بحديد أو عليه قفل منه فهو لرب
التابوت وإن قال هذا مفتاح قفل فلان أو مفتاح باب داره فذلك
المفتاح لرب الدار ولرب القفل

فِي مَنْ قَالَ غَصَبْتُكَ ثَوْبًا أَوْ ثِيَابًا فِي ثَوْبٍ أَوْ قَالَ ثَوْبًا فِي ثِيَابٍ

أو ثوبا مع ثوب أو قال غصبتك طعاما في جوالق أو قال
في سفينة أو عسلا في زقاق أو سرجا على دابة أو راوية أو حملا
على دابة أو مائة دينار في كم عبدك أو طعاما في بيت أو في دار
أو عبدا مع عبد أو درهما في درهم أو في دراهم قال ابن سحنون
عن أبيه في من أقر فقال غصبت فلانا ثوبا في منديل أخذناه

بثوب ومنديل ويكون مقصده في صفة الثوب والمنديل وكذلك قوله
غصبته عشرة اثواب في عيبة واما ان قال غصبته فلانا هذا الثوب مع
ثوب آخر فذلك يلزمه ويحلف على ثوب آخر والقول قول المغصوب في صفته
مع يمينه في اجماعهم ⊙ وقال محمد بن عبد الحكم في قوله ثوبا مع ثوب
مثل قول سحنون ⊙ قال واما قوله ثوبا في منديل فانه لا يلزمه المنديل وكذلك
ان قال في عيبة لم يلزمه العيبة ⊙ قال في كتاب ابن سحنون وان قال غصبته
عشرة ارادب حنطة في جوالق او قال مائة رطل سمن في زق فهو ضامن
لما سمى من شيء وظرفه ⊙ وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه الظرف ⊙ ولو قال غصبته
ثوبا مرويا في ثوب زطي وفي ثوب مروي في ضمنه ثوبين وليس يوخذ هذا
من باب الضرب في الحساب وقد يكون ثوب مدرج في ثوب وكذلك قوله
غصبته عشرة اثواب مروية في ثوب مروي فقوله باحد عشر ثوبا
مرويا ⊙ ولو قال غصبته ثوبا في ثوب ولم يذكر الجنس لزمه ثوبان
والغاصب مصدق في جنسهما وصفتهما ⊙ واما ان قال غصبته ثوبا
في عشرة اثواب او في مائة ثوب فبخلاف الاول لانه معروف من كلام
الناس ان الثياب تكون في ثوب وعاء لها او ثوب في ثوب وعاء له ولا يقال
ثوب في ثياب وعاء لها وفي المسئلة قولان في قوله ثوب في عشرة اثواب
احدهما انه لا يلزمه الا ثوب وقيل يلزمه احد عشر ثوبا وكذلك قوله
في مائة ثوب على هذا المعنى واما قوله غصبته درهما في درهم
فلا يكون الدرهم وعاء للآخر وانما يلزمه درهم ⊙ ولو صرفه الى
ضرب الحساب كان درهما واحدا ⊙ وقد جاء معنا اهل العراق على هذا
وكذلك على قوله غصبته خمسة اثواب مروية في ثوب زطي
ان عليه ستة اثواب على ما وصف ⊙ واما ان قال عشرة دراهم في
عشرة دراهم فعليه مائة درهم لانه لا يخرج هذا الا الى الحساب
وكذلك مائة درهم في عشرة تلزمه الف درهم ⊙ وان اقر انه غصبه
مائة اردب في سفينة ضمن المائة اردب ولا يضمن السفينة وحلف

فيها وكذلك لو قال مائة اردب في بيت ضمن الطعام دون البيت ويلزم
من ضمنه السفينة والبيت ان لو قال غصبته مائة اردب او مائة راس في قصر
ان يضمنه القصر وان قال غصبته فقفيزا من قمح على راس غلامه او يضمنه الغلام
واجمعوا ان لو قال غصبته سرجا على دابة او قال لجاما على دابة انه لا يضمن
الدابة ⊙ ولو قال غصبتك راوية على برذون او قال حملا بزا او قال طعاما
على جمل او قال مائة دينار في كم عبدك لم يضمن البرذون ولا الجمل
ولا الغلام ⊙ قال محمد بن عبد الحكم في من قال غصبتك ثوبا في منديل
او قال كان في منديل او ثوبا من منديل فلا يلزمه المنديل وكذلك
شعير في غرائر او جوالق او قال كان في غرائر لم يلزمه غير الشعير
⊙ واما ان قال عسلا في زق فانه يلزمه العسل والزق لان ظاهر هذا
انه اخذ الزق بعسله واما العيبة ونحوها فيه الثوب فقد يدخل
يده فياخذ منها الثوب ولا ياخذها ⊙ وسحنون يضمنه المنديل
والعيبة والجوالق وقد تقدم هذا ⊙ قال ابن عبد الحكم في قوله
غصبتك مائة اردب في دار او في بيت او في قرية او في مدينة فلا
يلزمه الا المائة اردب ويحلف وان قال غصبتك اردبا على حمار
وسرجا على دابة لم يلزمه الحمار ولا الدابة ⊙ ولو قال غصبتك دابة
عليها سرج او لجام لزمته الدابة والسرج واللجام وكذلك حمار
عليه حمل او سرج يلزمه بما عليه ولو قال غصبتك ثوبا من عيبة او
قال قمحا من سفينة او من بيت لم يلزمه الا الثوب او القمح وان قال
غصبتك هذا العبد مع عبد آخر او هذا الثوب مع ثوب آخر فليا
خذ العبد او الثوب الحاضر ويأتيه بثوب آخر اي ثوب اقر به وفي
العبد كذلك الا ان يقول اردت ان العبد الآخر كان معي غاصبا
فليحلف ويصدق ⊙ ولو قال غصبتك هذا العبد ومعه عبد آخر
او قال معه حمارا او بغلا او كان معه حمار فلا يلزمه الا العبد الحاضر
⊙ ولو قال غصبتك هذا العبد ومعه ثوب او قال وعليه ثوب لزمه

العبد والثوب بخلاف قوله ومعه عبد لان العبد قد يكون معه
وليس في يديه وقد يكون في يديه ولا يغصب ولو قال غصبتك هاذا
العبد ومعي رجل آخر او مجنون او صبي فانما يضمن نصف قيمته مع يمينه
وكذلك في غصب الثوب يلزمه نصف قيمته مع يمينه هاذا قول محمد
بن عبد الحكم وهو يخالف ما لمالك في تضمين اللصوص والسراق بعضهم
عن بعض ۝ قال ابن عبد الحكم ومن اصحابنا من يرى انه اذا غصب رجلان شيا كان
له اخذ جميعه من ايهما شاء ۝

في من أقرّ بدراهم في دراهم أو في دنانير أو بعين في طعام أو في عرض

او في عين او اقر بدرهم مع دراهم او مع دينار او قال قبله او بعده
ونحو ذلك ۝ من كتاب ابن سحنون ومن اقر لرجل ان له عليه عشرة دراهم
في عشرة دراهم فقال سحنون يوخذ بماية درهم وقال غيره اسال المقر فان قال
اقرضني عشرة او بايعته بعشرة دراهم او بعشرين او اقرضتها
على ذلك لم يوخذ الا بعشرة مع يمينه ۝ وقال محمد بن عبد الحكم ان قال
له علي دينار في دينار فعليه دينار وان قال دينار في دينارين ولا اعرف
لهاذا كما هو الحمل عليه فاذا احلف ما اراد ضرب الحساب حلف ما له
علي اكثر من دينار ووجد دينارا وان نكل وقال المقر له لي عليه ديناران
صدق وحلف وان قال لا ادري ما لي عليه وانا اخذه باقراره فانه يغرم
دينارين بنكوله ۝ قال سحنون ان قال له علي عشرة دراهم في عشرة
دنانير لم اقض عليه الا بعشرة دراهم لان لقوله مخرجا والجنس
مختلف فزال عن ضرب الحساب وكذلك ان اقر له بعشرة دراهم في
دينار وان قال المقر عنيت ان له الدراهم والدنانير لزمه المالان فان لم
يقر بهاذا وادعاهما الطالب من باب الحلال حلف المقر على الدنانير

ويبرى منها وان نكل حلف الطالب عليهما وقضي له بهما وان قال له
علي درهم في قفيز حنطة قضي عليه بالقفيز وهاذا من باب السلم
۝ ولو قال الطالب لي عليه درهم وما اسلمته اليه في قفيز قضي له بالد
رهم وبطل القفيز ۝ وان قال له علي قفيز حنطة في درهم فان قال باعني
القفيز بدرهم وادعى ذلك الطالب قضي له بالدرهم وان قال اسلم الي
عليه قفيز حنطة قضي له عليه بالقفيز مع يمينه وبطل الدرهم
وان قال له علي عشرة اقساط زيت في قفيز حنطة فانما يقضى له ها
هنا بالزيت اذ لا يجوز بيعه بطعام موجل وكل ما يقر به مما لا يجوز
ان يسلم بعضه في بعض من الطعام ونحوه من موزون او مكيل فانما عليه
الموزون الاول او المكيل الاول لان هاذا لا يدخل في باب الحساب ومجراه
البيوع فما جاز سلمه بعضه ببعض اخذ به الا ان يجحد ذلك الطالب
فيحلف ويكون له ما اقر المقر بقبضه منه وان كان الاقرار مما
يجري بعضه في بعض في الحساب كقوله عشرة دراهم في عشرة
دراهم او عشرة اقفزة حنطة او زيت في مثلها فعلى قول سحنون
يوخذ بما يبلغ ذلك في ضرب الحساب وقال غيره يسال المقر فان قال اقر
ضني عشرة في عشرة قرضا او بيعا فانما عليه عشرة واحدة ۝ وان
قال له علي خمسة دراهم باعني بها ثوبا هرويا فان صدقه الطالب اخذ
الدراهم وان قال الثوب لي وما بعته منه حلف واخذه بثوب هروي
وان قال غصبنيه فله قيمته ۝ وان قال له علي درهم بعده درهم او
قال قبله او قال معه فعليه درهمان في اجماعهم وكذلك درهم
مع دينار او قال قبله او بعده او كان مكان الدينار قفيز حنطة فعليه
الدرهم مع الدينار او مع القفيز ۝ وكذلك ان جعل مكان القفيز
ثوبا شطويا او ماية ثوب وكذلك درهم مع ماية درهم او مع
ماية دينار او قبله او بعده انه يلزمه الجميع ۝ وان قال له علي درهم
ثم درهمان فعليه ثلثة ولو قال ثم دينارا او قال ثم قفيز حنطة

او ثم ثوب شطوي لزمه الجميع وان قال درهم فوقه درهم وتحته
درهم لزمه ثلثة وان قال له علي درهم درهم او قال درهم بعد درهم لم يلزمه
الا درهم وان شا الطالب حلفه ما اراد درهمين وان قال له علي درهم على
درهم فعليه درهمان وقيل عليه درهم والاول احب الينا. ولو قال له علي
درهم على قفيز حنطة او قال على ثوب شطوي فان صدقه الطالب
اخذ ذلك وان انكر وادعا اليمين حلف واخذ الثمن.

في من اقر انه قبض من بيت فلان او من داره او من ارضه او من كيسه

او من على دابته شيئا ادعاه لنفسه او لغيره او قامت بذلك
بينة او لبس ثوبه او انتفع بشيء له او انه اخذ شيئا من عبده او من وكيله
او مقارضه او ابنه. من كتاب ابن سحنون ومن اقر انه قبض من بيت
فلان الف درهم ثم قال هي لي او قال هي لرجل اخر او جحد ذلك بعد اقراره به
عند البينة فانه يلزمه المال لصاحب البيت لانه قبضه من موضع حوزه
. قال محمد بن عبد الحكم ان اخذ ذلك من منزل يسكنه فلان قال ابن
سحنون عن ابيه ولا يقبل قول المقر انها لفلان اخر لانه اقر بالقبض ولو
قال ان فلانا استودعنيها او اني رفعتها في هذه الدار فقد اقر
بالتعدي ويضمنها لفلان بريد حيث ادعا لغيره قال وكذلك ان
قال هي لفلان غصبته اياها. ولو قال هي لفلان رفعتها في هذا المكان
فلا ضمان عليه. واذا قال قبضت مائة درهم من صندوق فلان او
قال من كيسه او قال ثوبا مروحا من سفطه فهو ضامن لذلك في
اجماعهم وقاله ابن عبد الحكم قال وكذلك قوله من بيته الذي يسكنه
او من صندوق فيه الذي في يديه او من عيبته في يديه. قال ابن سحنون
ولو قال قبضت من قريته كرا من حنطة وهو ما لك لجميع القرية

او قال قبضت من ثمر نخلة او قال من زرعه كذا فهو لذلك كله ضامن
وان قال قبضت من ارضه عدلا من بز كذا ثم قال انما مررت بها فنزلتها
بعدلي هذا وعلى احمال من ذلك فان كانت الارض مباحة لا تحاز بغلق
ولا بنا وهي فيفاة لا تمنع من الرعي فيها والنزول او تكون طريقا معروفا
فيها فالقول قوله وكذلك القول اذا كانت الطرق فيها الانزال وكان
فيها دواب او بقرا وابل ترعا فيها وادعاها ربها لم يكن احوز لذلك ممن
ادعاها اذا كانت فيفاة يرعا الناس فيها وان كانت ارضا محازة
عليها غلق او حايط او زربة فالقول قول رب الارض ان ذلك
له وكذلك قال ابن المواز في كتابه. ولو اقام صاحب العدل بينة انه
نزل ارض فلان باذنه او بغير اذنه لبرئ من العدل البز. قال ابن المواز وابن
عبد الحكم وان قال اخرجت هذه الابل من ارض فلان وهذه الاعدال
من ارض براح ينزلها الناس ليس لاحد فيها يد حوز الا بيد الملك بعد
ان تغير اذن لم يلزمه لفلان شيئا وهي كالطرق وكذلك ما خرب من
الدور والاجنة والعراص فصار مسلكا فليس يد مالكها على ما
فيها يد ملك وذلك من هو بيده. قال ابن سحنون وان قال اخذت من
دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا بكرا والمائة لي لم يصدق
الا ببينة انه كان فيها بكرا فيسرا من المائة بريد ويحلف وان قا
مت بينة ان فلانا احتفر في ارض فلان فاخرج منها الف درهم ادعاها
رب الارض وادعاها الحافر او جحد ذلك فاما ان جحد ان يكون وجد
شيئا فقامت عليه البينة بذلك فانه يضمنها لرب الارض لانه
لما جحدها نزلها ان يدعيها ولو ادعاها وقال دفنتها هاهنا
اذ خفت عليها فان كانت الارض قفرا لا تحاز بغلق ولا غيره
فهو مصدق ولان مثل هذه الارض لا بد من فيها ربها المال وان كانت
ارضا ممنوعة من الناس بجدار او غلق او زرب فالقول قول ربها وان
قامت بينة انه اخذ من منزل فلان كذا وكذا ثوبا او شيئا بكيل او

ورب فهو لذلك ضامن ، وكذلك ان شهدوا انه اخذ سرجا او لجاما
كان على دابة فلان او حملا عليها وادعى ذلك رب الدابة فليقض به
لرب الدابة وكذلك في اقراره بذلك ، وكذلك لو قال اخذت حملا من حنطة
كان على دابة فلان او في جوالقه او اخذت بطانة جبة فلان او حمائل سيفه
او جفنه او حلال قبته او ستر بابه فهذا يقضى به كله لفلان ، قال محمد
بن عبد الحكم اذا قال اخذت سرجا كان على حمار فلان فان كان الحمار في يد
المقر فلا شيء لفلان ويحلف المقر كما لو قال في جارية في يده هو لي وسرجه
لفلان فهو مصدق وان لم يكن الحمار في يدي المقر فعليه دفع السرج
الى رب الحمار وان قال اخذت سرجا كان على حمار في يدي فلان وهو غير
رب الحمار فالسرج لمن كان بيده الحمار ويحلف ان ادعاه وقاله ابن المواز
وقال لا انظر لمن ملك الحمار ولكن لمن في يديه الحمار ويحلف ، قال ابن
عبد الحكم وان قال جنيت من نخل فلان التي في يدي كذا وكذا وادعاه فالنخل
وثمرها لفلان لان الثمر من النخل بخلاف السرج ، ولو قال اخذت دهنا من
قارورة هي في يدي لفلان والدهن لي فهو مصدق في الدهن ويحلف وان
قال اخذت ثوبا من عبد فلان الذي بيدي فالثوب لرب العبد ان ادعاه
ويحلف لان للعبد يد الملك وحيازة بخلاف الدابة والبيت تكون في يد
غير مالكها وكذلك السفينة وان قال اخذت من يد ابنك الصغير درا
هم كانت معه وقال الاب هي لابني او قال لا اعلم لمن هي فان الدراهم
للابن كالعبد وان قال اخذت من يد اجيرك فاسا او مسحاة فالاقرار
هاهنا للاجير ، وان قال اخذت من يد عبد نصفه حر ثوبا او دينارا
امر برده اليه ، ولو صدقه المأخوذ ذلك من يده لم يلزم ذلك من له
فيه الرق ولو صدقه السيد وقال الذي نصفه حر هو لي رد ذلك الى يد
العبد ايضا في قياس قول اصحابنا ، ومن كتاب ابن سحنون وان اقر انه ركب
دابة فلان فعطبت بها فهو لها ضامن حتى يردها وكذلك ان قال لبست
ثوبه او استخدمت خادمه او قال حملت على دابته متاعا فعطبت

بها فعليه ردها والا ضمنها وكذلك ان قال احملني عليها فركبتها وربها
منكر فالمقر ضامن وان اقر انه اخذ ثيابا من حمام فلان وقال هي لي فالقول
قوله لانه ملك ربه فيه وكذلك المسجد الجامع والفندق وكل دار وارض
ينزلها الناس ينتفعون فيها الاشياء فالقول قوله ولا ضمان عليه وان قال وضعت
ثوبي في دار فلان ثم اخذته فقال رب البيت الثوب لي فالقول قوله والآخر
ضامن وان قال اخذت من طريق فلان او من فنائه شيئا فهذا لم يضف ذلك
الى شيء ملكه فلان وهذا في اجماعنا وان قال اخذت ثوبا من اجير فلان
كان الثوب للاجير دون الاستاذ ، ولو قال من حانوت فلان كان ذلك
لرب الحانوت ان ادعاه وكذلك دهنا من قواريره او سمنا من زقه او زيتا
من خابيته فهو ضامن لذلك ولا يقبل قوله فيه مع يمينه يريد في مقداره
قال وعلى فلان البينة في ما يدعي من الفضل وان قال اخذت ثوبا من مسجد
بني فلان وهو لي فلا ضمان عليه وكذلك ان قال من مسجد فلان اذا كان مسجدا
للعامة فاما مسجد في دار رجل اتخذه لنفسه ولم يحجه فالقول قول رب
الدار ان الثوب له يضمنه له الذي اخذه وان قال اخذت ثوبا من هاذه
الكنيسة لم يضمن لان ذلك مباح لعامتهم وكذلك بيت النار وكذلك
القنطرة وكل موضع على هاذا الوجه للعامة وكذلك المسجد الحرام والكعبة
والكراسي المعروفة فالقول قول الآخذ في هاذا كله ، وان اقر انه اخذ
ثوبا من دار بينه وبين فلان فقال فلان الثوب لي او نصفه وادعاه الذي
اخذه فالقول قول الآخذ لانه يحوز من الدار مثل ما يحوز شريكه وله ان
يدخل فيها ويخرج ، وقد قيل ان الثوب بينهما نصفين كما لو كان فيها
فادعياه لكان بينهما وكانه في ايديهما اذا لم تكن بينة ، قال محمد
بن عبد الحكم وان قال اخذت من منزل فلان الف درهم هي لي فان كان
المنزل الذي يسكنه فلان فالالف لفلان ان ادعاها وكذلك العدل
وان كان انما يسكنه غيره فلا شيء في ذلك لرب المنزل وذلك لساكنها
ان ادعاها ولم يسكنها غيره وكذلك ذكر ابن المواز قال وكذلك

او قال اخرجت كذا من دار فلان فهو مقر له بما في يديه العبدان ○ قال ابن
عبد الحكم وان قال اخرجت من دار فلان بعدلين قسما مثل دار رهذيل بمصر
ومنى ينزلها التجار فلم يقر لاحد بشيء ○ قال ابن المواز وابن عبد الحكم ومن له فندق
ينزله التجار فقال رجل اخرجت منه حملا فليس باقرار لربه وكذلك الثياب من
الحمام ○ قال ابن عبد الحكم وان قال اخرجت العدل من بعض دور فلان وله دور
يسكنها فلان ودور يسكنها الناس بكرا لم يلزمه لفلان شيء ولو قال
اخرجت من دار فلان الف درهم لم يلزمه شيء لانه لم يقر انه اخذها من الدار
○ وان قال هذا الصندوق لفلان او قال هذا التابوت لفلان وفي ذلك ثياب
فادعاها فلان مع التابوت او الصندوق او قال المقر الثياب لي فالقول قول
المقر لانه في يديه وكذلك قال ابن المواز ○ ومن كتاب محمد بن عبد الحكم
وان قال غصبت من وكيل فلان او من مقارضه لم يلزمه لفلان شيء حتى يقول من ماله
الذي بيد وكيله او مقارضه ولو قال من عبده او من امته او مدبره او عبده
المعتق الى اجل امر برد الدينار الى السيد ان لم يكن العبد ماذونا ○ ولو
قال غصبته من ولدك الصغير فان كان الاب مامونا رد الدينار اليه والا
نظر فيه الامام وان قال من العبد الذي بينك وبين فلان رد ذلك الى
العبد او الى السيدين وان لم يعلم العبد وان قال من مكاتبك رده الى
المكاتب ان صدقه السيد انه مكاتبه وان كذبه فان اثبت المكاتب
كتابته اخذه والا اخذه السيد وكذلك ان لم يسمه ولم يعرف المكاتب
وقال السيد مالي مكاتب فليحلف ويأخذ الدينار بضمان فان لم يكن مليا
كلف ضامنا وان قال من عبد لك فلان الماذون فانكر السيد الاذن له
فان كان العبد غائبا اخذ السيد الدينار بضمان في ملايه او يأتي بضامن
فان جاء العبد فاقام البينة بالاذن اخذه من السيد او من الضامن

في من اقر لرجل بدين ثم ادعى قضاءه

او بدار او عبد او ثوب ثم قال رددت ذلك اليه او وهبه

لي او اشتريته منه او قال اقرضني كذا او اودعتنيه ولم اقبضه او
اسلمته الي في ثوب ولم اقبض الثمن ونحوه ○ ومن كتاب ابن سحنون ومن
قال لفلان علي الف درهم واني قد قضيتها اياه بكلام متصل فلا يصدق ويغرم
مهما الا ان يقيم بينة فيقبل منه باجماعنا ولو قال بعد اقراره بالالف قد قضيتها
اياه قبل الاقرار فهذا لا يقبل منه البينة بالقضاء ويغرمها واقراره اصدق من
البينة ○ وان قال بعد اقراره بما قضيتها اياه ولم يقل قبل الاقرار قبلت
منه البينة بالقضاء والاقرار بها اذا كان عند القاضي وعند غيره سواء وان اقر
ان هذا العبد لفلان وقال اشتريته منه بكذا كلاما متصلا ونقدته الثمن
قبلت منه البينة بالشراء والدفع واجزت ذلك وكذلك في الدار والدا
بة اذا قال اشتريتها منه او وهبها لي وجاء بالبينة فاني اقبلها منه ○
ولو اقر له بعبد ثم قال بعد ذلك اشتريته منه قبل اقراري فاقام
البينة فلا اقبلها منه لانه اكذبها الا ان تشهد وا انه اشتراه منه
بعد الاقرار فاقبل ذلك وكذلك في الهبة والصدقة بعد عينها وكذلك
في الارض والدابة وجميع العروض ○ وان قال هذا العبد الذي في يدي
عبد فلان اشتريته منه بخمسين دينارا ونقدته واقام البينة على
ذلك كله فذلك جائز ويلزمه الثمنان لكل واحد ما اقر له به وكذلك ان
اقام البينة على الاول ولم يقم بينة على الاخر وصدقه الاخر وان لم
يقم بينة على ذلك كله فالعبد للاول ان جحد البيع وللثاني على المقر
قيمة العبد ان جحد البيع وان اقر به اخذ منه خمسين دينارا وكذلك
الدابة والارض والثوب وان اقر انه غصب فلانا ثوبا ورده اليه
بكلام متصل لم يصدق في الرد وعليه البينة والا ضمن الثوب ○ ولو
قال اودعني مائة درهم فرددتها اليه فهو مصدق وانما لا يصدق
بالرد فيما كان في الذمم ○ ولو قال اودعني الف درهم ثم قال بعد
ذلك لم اقبضها منه فانه يضمنها وهذا جحد وان قال اقرضني الف
درهم ثم قال فلم يدفعها الي وقال الطالب بل دفعتها اليك

على انه دينار ونقده الثمن ثم قال
بعد ذلك اشتريته من فلان

فذلك يلزمه وكذلك قوله اعطيتني ○ واما لو وصل كلامه بقوله لم
تدفعها الي لم يلزمه شيء وكذلك قوله اسلفتني امس الف درهم فلم
تدفعها الي فهو مصدق مع يمينه ○ وان قال اسلفت الي امس عشرة دنا
نير في كر حنطة ثم قال ولم تدفعها الي او وصل بذلك كلامه فالكر يلزمه
ولا يصدق انه لم يقبض لانه ادعى فسادا والاخر مصدق مع يمينه وان
قال اودعني فلان الف درهم فقد اعطانيها او قال وضعها عندي او نقدني
اياها ثم قال بعد ذلك لم اقبضها فلا يصدق وان وصل قوله لم اقبضها او لم
اقبلها فلا شيء عليه في اجماعهم ○ وان قال غصبته الف درهم او قبضتها
منه فانتزعتها منه او لم يتركني اذهب بها فلا يصدق وهو ضامن في اجما
عهم ○ وان قال القصار اسلم الي فلان ثوبه لاقصره ثم قال بعد ذلك لم يدفعه
الي فانه يضمن الثوب وصل كلامه او لم يصله ○ وقال غيرنا يصدق ان وصل
كلامه مع يمينه وقد جامعونا في القائل اخذت منك الف درهم فلم
تتركني اذهب بها انه ضامن ○

ذكر الاقرار الذي لا يلزم ومن قال لك علي مائة باطلا او تلجئة

ونحو ذلك او عقد على التلجئة بيعا او نكاحا او عتقا او غيره
ومن اقر لرجل بمال فكذبه ثم صدقه فرجع المقر او قال اسلفتك فانكر
الاخر ثم اقر فقال الاول ما اسلفتك شيئا ○ من كتاب ابن سحنون
ومن قال لرجل بمحضر بينة لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال
له الاخر نعم لا حق لك علي واشهد له بالالف تلك البينة فلا يلزمه
وهي كالهبة فان قام بها قبل موت الواهب او تفليسه او مرضه قضي له
عليه والا بطلت ان مات قبل يقبضها ○ وقال غيرنا لا يلزم من هذا شيء
وان قال اشهدوا ان له علي مائة درهم زورا او باطلا او كذبا وصد
ق الاخر فذلك باطل في اجماعنا ○ وان قال صدق في المال وكذب في
قوله باطلا فذلك له في اجماعنا وان قال لك علي مائة درهم تلجئة فان
صدقه الطالب فلا شيء له وان قال بل هي حق لزمته وان اقر انه باع منه بكذا
تلجئة فصدقه في جميع قوله فالبيع باطل ولا يلزمه شيء ولا تسمع
البينة ان تشهد به وان قال قد باعني بيعا صحيحا لا تلجئة منه فذلك له
ولا يصدق المقر بالبيع على التلجئة وان قال اني اريد ان ابيعك دارا في
واشهد لك بها بيعا بكذا واقر لك بقبض الثمن تلجئة لامر خفته وقال الاخر
نعم فاشهد لي على ما قلت وحضر الشهود هذه المقالة ثم اشهد له
انه باعه هذه الدار بالف درهم وقبض الثمن فذلك باطل ولا يلزمه
من قبض الثمن شيء ولو ادعى المشتري ان البيع ثابت او ادعى ذلك البا
يع فذلك باطل اذا اكذبه الاخر في اجماعنا ولو قال لامراة اني اريد
ان اشهد اني تزوجتك بالف درهم تزويجا باطلا وتلجئة وقالت
المراة نعم انا افعل ذلك على هذا وحضر الشهود قولهما ثم اشهد
بانه تزوجها بالف درهم ورضيت له فان هذا جائز لان النكاح
جد وكذلك الطلاق والعتاق في اجماعنا ولو قالت لرجل امراته
اشهد لي انك طلقتني ثلاثا على ان ذلك باطل ففعل ذلك واوقع
عليها الطلاق فذلك يلزمه في اجماعنا وكذلك الخلع والعتق
بخلاف البيوع التي تجوز فيها الخيار والاقالة وترد بالعيوب ولو
طلقها على مال على هذه الصفة كان المال له في اجماعنا وكذلك
العتق ○ وان قال عبد لسيده اظهر انك كاتبتني تلجئة باطلا
فقال نعم فاشهد له بذلك وحضر الشهود قولهما اولا فالكتابة
باطل وهو كالبيع ○ ومن قال لرجل اشهد عليك بالف درهم على انها
باطل وتلجئة ففعل فذلك باطل لا يلزمه في اجماعنا ○ ولو تزوج امراة
على ان امهرها الفا واظهر في العلانية الفين واشهد على ذلك كله
فالسمعة تبطل ويضع الالف عندنا وعندهم وكذلك في البيع

عندنا وقاله معنا ابو يوسف وفرق النعمان بين البيع والنكاح والزمه
في البيع العين وما قضي في العلة ومن اقر ان لفلان عليه الف درهم فقال فلان ما
لي عليك شي وقد بريتك منها ثم اعاد المقر بالاقرار بالالف فقال الاخر اجل
هي لي عليك اخذته منه قال سحنون اذا قال لك علي الف درهم فقال الاخر ما لي
عليك شي ثم رجع فقال هي لي عليك فانكرها المقر فالمقر مصدق ولا شي
للطالب ولو كان قال الطالب ما اعلم لي عليك شيا ثم قال نعم مني لي عليك فانكر
المقر فها هنا يلزمه ولا ينفعه انكاره وان قال هاذه الجارية غصبتها من
فلان فقال فلان ليست لي لم يلزم المقر شي فان اعاد الاقرار فادعاها
الطالب دفعت اليه ولو قال هاذا العبد لك فقال الاخر ليس هو لي
ثم قال هو لي قبل ان يعيد المقر الاقرار لم يكن له العبد ولم يقبل بينته
عليه او اقامها لانه بري منه وكذلك من اقر انه بري من هاذا العبد
ثم ادعاه فلا يقبل منه فيه بينة الا ان يحدث له فيه بعد الابرا
وكذلك ان قال قد اخرجته من ملكي من هاذا العبد او قال خرج من ملكي
او من يدي قال وان قال الرجل اسلفتك كذا فانكر ثم اقر بذلك فرجع
الاول فقال ما اسلفتك شيا فليحلف اني ما اسلفتك شيا ولا يلزمه اخذ شي
وفي باب الاقرار في البيوع مسايل من هاذا المعنا

في من اقر انه قبض من فلان دينه او وديعة او ما وكله احد على قبضه

منه فقال فلان بل اسلفته ذلك او اخذته مني تعديا او قال اخذته
منك دابتي التي اعرتك او ثوبي او عداري وقال الاخر بل ذلك لي من
كتاب ابن سحنون ومن اقر فقال قبضت هاذه الالف درهم من فلان كانت
لي عليه دينا او وديعة فقال فلان لم يكن لك علي شي ولا عندي
انما دفعتها اليك سلفا فقد قيل ان القول قول الدافع وياخذها ويحلف

ماله

ماله على شي وقيل ان القول قول القابض وهذا اشبه ما قال في مداينة مثله
وقاله اكثر اصحابنا وقاله سحنون ولو قال فلان انما اخذتها مني كلها
فقال اشهب واهل العراق فليردها المقر الى الذي اخذها منه بعد ان يحلف
ماله على شي وكذلك لو ادعا انها هبة او صدقة او جحد ذلك الواهب
وكذلك لو ادعا انها وديعة له فلا يصدق ويردها ويحلف الاخر
وليس كالقايل استودعتنيها فضاعت لان المستودع لم يقبض لنفسه
شيا وكل من ذكرنا قد قبض لنفسه فلا يصدق ولو قال قبضتها منك
بوكالة فلان كانت له عليك او قال قبضتها منك هبة لفلان او
صلة له فامرني بقبضها ولم ادفعها اليه بعد فان كان فلان حاضرا
فهاذا له شاهد يحلف معه ويستحق فان نكل او كان هاذا غير عدل
او كان فلان غايبا بعيد الغيبة لم يقبل قوله ودفعت الى ربها وان
قبض منه ثوبا وقال اعارنيه وقال الاخر بل غصبتنيه فالقول قول
القابض في اجماعنا وكذلك الدابة قال سحنون هاذا ان جا بالثوب
بحاله فاما ان لبسه حتا ابلاه او خرقه فهو ضامن له وان ادعا تلفه
ضمنه حتا تقوم بينة على تلفه من غير عدا منه فلا يضمن وان اتا به وقد
لبسه وهو بحاله فعليه قيمة ما انتفع به منه وكذلك في الدابة
عليه قيمة الركوب ولا يصدق في ذلك كما لم يصدق والاخر في
تضمينه ولا يضمنها ان تلفت ولو قال اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته
منه وسلمه الي وقال الساكن بل البيت لي فانما يرد الساكن في البيت
بعد يمينه ما اسكنه اياه وعلى الاخر البينة الا ان تطول حيازة الذي
اخرجه من البيت للبيت بعد اخراجه فينقطع حجة الساكن وكذلك
دابتي هاذه اعرتها فلانا ثم قبضتها منه وقال فلان هي لي فليحلف
وترد اليه وكذلك الثوب والحلي ما لم تطل حيازة القابض لذلك وان قال
هاذا القميص خاطه لي فلان بكذا وقبضته منه وقال الخياط
بل هو قميصي اعرتكه فانه يقضا به للخياط مع يمينه وفي القول

الاخر القول قول الذي في يديه الثوب مع يمينه وان قال خاطه لي فلان
ولم يقل قبضته منه فهذا الاجير الى الخياط وكذلك في جميع الصناع
ولو كان الثوب او الدار او الدابة قد عرف ذلك للذي قال اعرته فلانا ثم
قبضته منه فان القول قوله وان قال ان فلانا ساكن في هذا البيت وهو لي
وقال الساكن بل هو لي فليقضى للساكن بيده مع يمينه ، ولو قال في ارض
في يديه او دار ان فلانا بناها هذه الدار باجارة او قال معونة او زرع هذه
الارض او غرسها وقال الباني والزارع والغارس بل ذلك لي فالقول قوله مع
يمينه لان هذا قد تكون الارض في يدي الزارع والغارس بل ذلك لي والقول
قوله مع يمينه الا ان يرى الاقرار وجه مثل ان يقاوله في ارض هو بها ساكن
من بناها فيقول فلان وذلك الفلان بناء معروف باجرة الناس فالقول
في هذا قول المقر مع يمينه وكذلك في الزرع والغرس لان هذا لم يعرف
ان ذلك كان في يدي الفاعل ولانه خرج من يد المقر الى يد الفاعل ،

في من اقر في عين في يديه او طعام او عرض او دابة انه اخذ ذلك

من فلان قرضا او عارية او وديعة او مضاربة وخالفه ربه الى غير ذلك
من ان ادعوا او قال غصبتنيه ووجوه الاقرار بالعارية والتداعي في
ذلك وفي القراض ، من كتاب ابن سحنون ومن اقر في دراهم في يد
يه او دنانير او فلوس انه اخذها من فلان وديعة وقال فلان بل اسلفتكها
ورب المال مصدق عند ابن القاسم وقال اشهب وسحنون ان لم يحركه
فالا في موضع اخرجنا ادعا الضياع فالقول قوله لان ربه يريد ان يضمنه
اياه وان كان قد تلف بوجه ولم يحركه ولا يتجر به فلا ضمان عليه وان
تجر به فالقول قول ربه انه سلف لانه ضمنه بالتحريك ولا يصدق وانه
امره بذلك وان قال ما حركته وتلف بغير سببي صار ربه مدعيا اشتغال

ذمته وهو منكر وقد اقر ربه انه صار بيده اخذه باذنه بغير تعدي
فان عمل به ضمنه لان ربه لم يقر له بالاذن في ذلك ولو قال في الدنانير
والدراهم والفلوس اخذتها منه عارية وقال ربها غصبتنيها فالمقر
بالعارية ضامن لان العين لا تكون عارية وكذلك كل ما لا يعرف بعينه من
طعام او ادام مما يوزن او يكال لانه لا انتفاع به الا باتلافه فاما العارية
في هذا سلف يضمنه ان تجر فيه وهو الى اجله الذي اعاره اليه وليس
له اخذه قبل الاجل وان قال هذا الطعام عارية عندي فهو قرض يلزمه
وان قال هذه الدراهم عندي عارية من قبل فلان فهو اقرار له بما عندنا
وعند اهل العراق ، ومن كتاب ابن سحنون وان قال دفعت الي الف
درهم وديعة فضاعت وقال الطالب بل غصبتني اياها فالمطلوب
مصدق ويحلف في اجماعهم وكذلك ان قال اخذتها منك وديعة فضا
عت وقال ربها غصبتنيها فلا يضمن ان لم يقر بتحريكها ، وقال محمد
بن عبد الحكم والعباس انه ضامن لانه لما لم يقر انه سلطه على قبضها
، وابن القاسم يرى ان القول قول من هي في يديه ولا يصدق وعليه في
الغصب والسرقة ، قال ابن عبد الحكم واذا قال اسلفتني فقد اقر له
بقبض جائز وادعى ما يدخله في ضمانه من السلف وقال الاخر وديعة
فلا يضمن الا ان يحركها ، وقال ابن سحنون فان قال اعطيتنيها مضا
ربة فضاعت قبل العمل وقال الطالب بل غصبتنيها فالمقر مصدق
مع يمينه لانه لم يعمل بها ولو عمل بها كان ضامنا في قول اشهب وسحنون
واهل العراق ، وروى اشهب وابن نافع عن مالك في من قال لرجل لي عليك
عشرة دنانير من ثمن سلعة بعتكها وقال المطلوب بل هي وديعة
فضاعت فهو مصدق ويحلف وهو لم يقر له الا بالامانة فلا شيء عليه
غير اليمين ، ومن كتاب ابن عبد الحكم واذا قال اعرتني هذا الطعام
فهو قرض يلزمه وقوله اعرتني بطيخا او غيره من الفواكه التي لا
ينتفع بها الا للاكل فهو قرض وان حبسه حتى يتغير ضمنه وكذلك

عارية البيض هو قرض يرد مثله ان وجد والا قيمته بيض دجاج ونحوه
وبيض الحيتان، واما بيض النعام فبخلاف ذلك وهو مما يعار ويعلقه النسا
تتجمل به وان لم يكن صحيحا عمل منه اقداح، وان قال اعرني هاذا الجام
الكافور او المسك او العنبر مما يعلم انه ينتفع برائحته فاقام عنده وتغير
للعدم فليرده ولا شي عليه وكذلك الثوب يعيره اياه ليلبسه قليلا لطول
المدة فلا شي عليه وان تخرق لغير اللبس لشي علونه فهو ضامن له وان قال
اعرني هاذه الدار فقال ربها بعتها منك او قال قد اشتريتها منك فقال
ربها بل اعرتك اياها فالقول قول من قال عارية مع يمينه وان كان ثوبا
فلبسه فنقصه ذلك فعليه ما نقصه، ومن كتاب ابن سحنون ومن اخذ
دابة في يديه ان ربها اعارنيها وقال فلان بل غصبتنيها فان لم
يركبها ولا احدث فيها حدثا فهو مصدق وان ركبها فليحلف لربها
انك اعرتنيها ويحلف ربها ما اعرتكها ثم ياخذ منه قيمة ما
ركبها ولو هلكت بيده لم يضمنها وانما عليه قيمة ما انتفع بها
وقوله اعطيتنيها عارية او قبضتها منك عارية سوا وكل واحد
منهما مدعي ومدعا عليه وربها يدعي ما يوجب على الاخر ضمانها
والاخر يدعي ما يزيل عنه قيمة النفع بها ولو قال اعرتنيها فلم
تركبها حتى عميت او دخلها عيب وربها منكر فالمستعير مصدق
ولا يضمن في اجماعهم، وقال ابن عبد الحكم ان اصابها شي في ركوبه
اياها ضمن ما اصابها واذا قال اعرتنيها وقال ربها اكريتها منك وتلفت
بيد مدعي العارية فان لم يركبها فلا يضمن قيمتها ولا كراها وان
ركبها ضمن الكرا الى المكان بعد يمين ربها ولا يضمنها، وفرق ابو
حنيفة بين قوله دفعتها الي عارية وبين اخذتها منك عارية وربها
منكر فيضمنه في قوله اخذتها منك، قال محمد وكيف تصير في
يديه الا باخذ ولا فرق بين هذا ولو قال فلا يضمن في الوجهين لكان
وجها لان ربها لم يقر بدفعها اليه وهو مقر بقبضها مدعي لاذن

ربها، وان قال اعرتنيها الى موضع كذا وقال ربها الى موضع دونه
فان لم يركبها فربها مصدق مع يمينه وان ركبها المستعير الى مو
ضع قال فالقول قوله مع يمينه عند ابن القاسم وقال اشهب يصدق في رفع
الضمان ولا يصدق في رفع الكرا فيغرم كرا الزيادة مع يمين ربها، قال
ابن عبد الحكم وينبغي عندي على قول اشهب ان يضمن في زيادته على
قول ربها وابن القاسم يرى انه امينه فهو مصدق وربها مدعي للضمان
، وان قال اعرتكها لتركبها انت وقال ما اعرتني الا عارية مطلقة وقد
حمل عليها ابنه وهو اخف منه او اثقل فهلكت فلا ضمان عليه عند ابن
القاسم وقال اشهب لا يضمن الا ما بين كرا ثقل هاذا الرجل الاخر اذا
حلف ربها انه حمل عليها اثقل ولو اعاره يحمل قفيزا من السمرا فحمله من
البيضا ومثله اخف لم يضمن، قال سحنون ولو قال اعرتنيها وهاذا العيب
بها فالقول قوله وان كان قد ركبها ويضمن قيمة الركوب ولا شي عليه
بعد التخالف وكذلك لو قال اصابها ذلك وهي تحتي ولو قال اعرتنيها
اركبها الى موضع كذا ففعلت وقال ربها بل اكريتها منك الى ذلك
الموضع بكذا فربها مصدق وعند ابن القاسم الا ان يكون مثله لا يكري
لشرفه وقال اشهب القول قول ربها كان ممن يكري او ممن لا يكري
ويحلف لقد اكراها ويحلف الاخر ما اكراها ويغرم قيمة الكرا
الا ان يكون اكثر مما ادعا ربها الا ان يكون رجلا شريفا عظيم القدر
يعيب مثله كرا دوابه فيكون القول قول المستعير مع يمينه وان
قال اعرتني هاذا الثوب وقال ربه اخذته مني بيعا فالقول قول الذي
اخذه مع يمينه ما لم يلبسه، ومن اقر في دراهم في يديه ان فلانا
دفعها اليه قراضا وقال ربها هي بضاعة فرب المال مصدق مع يمينه
وله الربح وعليه للعامل اجر مثله ما لم يكن اكثر من نصف الربح
الذي ادعا فلا يزاد فان نكل فالقول قول العامل مع يمينه ان كان مثله
يستعمل في القراض ولا يضمن بحركة المال الا ان يقر ربه انه اذن له بحركته

بزيد ولو كان يقع له من الربح اقل من الاجارة حلف العامل واخذ الاجارة
۝ وان قال رب المال هي قرض صدق عند ابن القاسم ۝ وقال اشهب ان عمل
به ضمنه ان هلك وان هلك ولم يعمل به لم يضمن وهو مصدق ويحلف وقاله
سحنون لانه اذا حركه كان مدعيا لما يزيل عنه الضمان بالتحريك واذا لم يحركه
ورب المال مدع لاشتغال ذمته بامر لم يقر به ولو قال العامل هو قرض وقال رب
المال قراض فالعامل مصدق ۝ قال اشهب وسحنون وان قال رب المال سلف
وقال العامل وديعة فالعامل مصدق ويحلف بقي المال او هلك الا ان يحركه فيضمنه
۝ ولو قال ربه وديعة وقال العامل قراض فان حرك المال ضمنه لانه مدع وان
لم يحركه لم يضمن هلك المال او بقي وكذلك لو قال رب المال هو سلف او
قال وديعة او قراض وقال الاخر امرتني بدفعه الى فلان او اتصدق به على الفقراء
فان لم يكن فعل فهو مصدق ويحلف او بقي وان دفعه ضمن لانه مدعي وان
قال ربه قراضا وقال العامل وديعة وقد حركه فان كان فيه ربح فالعامل
مصدق ويحلف والربح له وان خسر ضمن ولرب المال اخذه بذلك كما لو قال
وصلك بالمال وضمنه مني وقال العامل اسلفتنيه فهو مصدق ويحلف
فان نكل حلف ربه لقد وصلك به وقبلته مني ويقضى على الاخر بقوله
فان نكل ربه فله قبض ماله ويبرأ من الاخر ولا يحلف ۝ قال ولو رجع رب
المال عن قوله قراضا الى انه وديعة كما قال الاخر فليأخذ منه راس ماله
بلا يمين ۝ وان رجع الذي بيده المال الى قول رب المال انه قراض رد عليه
ماله قضاء بلا يمين على العامل ولو رجع رب المال فقال كان عندك وديعة
فحركته فضمنته فقال له الاخر بل كان قراضا كما قلت قال فيرجع
الامر الى ان يضمن العامل المال ويرده وهو كمن قال اسلفتك مائة فقال
الاخر ما اسلفتني شيئا ثم قال له قد اسلفتني وقال الاخر ما اسلفتك
شيئا فليطرح قوله اولا واخرا ويستحلف الذي ادعى اخذ المال
انه ما اسلفه شيئا ولا يلزمه اخذ شيء فان اقاما بينة اخذ باعدلهما
فان تكافيا رجع الامر مثل اذا لم تكن بينة وان كان بيده عبد فقال

هو مضاربة لفلان معي على النصف ثم باعه بالفين وقال كان راس
المال الفا وقال رب المال العبد نفسه دفعته مضاربة فليحلف ويأخذ
الالفين وعليه للعامل اجر مثله في بيع العبد ۝ ۝

في الخيار في الاقرار بالدين والكفالة

۝ ومن كتاب ابن سحنون ومن اقر لفلان على الف درهم على اني
بالخيار يومين او ثلاثا او اكثر فعليه قولان احدهما ان ذلك يلزمه
ويكون ما ذكر من الخيار كالاجل يلزمه عند حلوله وكذلك في اقراره ۝
بالقرض على انه بالخيار ثلاثا والقول الاخر ان ذكره للخيار باطل ويلزمه
ما اقر به حالا مثل ان يقول له علي مائة او اقرضني مائة او غصبته اياها
او قال في ذلك كله ولي الخيار ثلاثا وكذلك استودعني مائة استهلكتها
او عارية استهلكتها ولي الخيار ثلاثا فذكره للخيار باطل والمال
له لازم ۝ وكذلك ان اقر انه كفل لفلان بالف درهم على انه بالخيار
والطالب ينكر الخيار فدعواه الخيار باطل وكذلك بالتفسير ولو صدقه
فيه الطالب في الخيار ثلاثا فان كان الكفيل مخيرا في التمادي على الكفالة
او الرجوع عنها ولو قال فعلت ولك علي اني بالخيار ثلاثا في الرجوع
عن اقراري فالاقرار له لازم ولا خيار له ۝ وكذلك ان قال لزوجته اقررت
اني طلقتك ثلاثا على اني بالخيار في الطلاق فيلزمه ولا خيار له ولو
اشهد انه اقر لفلان بالف درهم على انه بالخيار في الرجوع عنها
الى ثلاثة ايام فذلك له لازم ولا خيار له ۝ وان اشهد انه ابتاع منه
هذه السلعة بكذا على انه بالخيار ثلاثا فهو في هذا مصدق
صدقه المشتري او كذبه ولو قال اقر لك بالبيع على اني بالخيار
في الاقرار ثلاثا فهذا يلزمه الاقرار ولا خيار له فيه اذ ليس في الا
قرار خيار ولا في عتاق ولا طلاق ولا في اقرار بمال او غصب

۝ ۝ ۝ ۝ ونحـــــــــوه ۝ ۝ ۝ ۝ ۝

في الاقرار بشرط اليمين او بسبب النكول عنها كقوله لفلان علي كذا

ان حلف وما يعد من النكول اقرارا برد اليمين او بغير ردها وكيف
ما لا يجب فيه على المدعا عليه يمين ۝ من كتاب ابن سحنون ومن قال
لفلان علي مائة درهم ان حلف او اذا حلف او متى حلف او حين حلف او
مع يمينه او في يمينه او بعد يمينه فحلف فلان على ذلك ونكل المقر وقال
ما ظننت انه يحلف فلا يوخذ بذلك المقر في اجماعنا ۝ قال محمد بن عبد
الحكم اذا قال لفلان علي مائة ان حلف فيها او ان ادعاها او متى حلف
بالعتق او الطلاق او الصدقة او قال ان حلف مطلقا مطلقا فلا شيء على
المقر بهاذا او ان حلف الطالب وكذلك ان قال ان استحل ذلك وان كان
يعلم انها له او قال ان اعارني رداءه او دابته فاعاره ذلك او قال ان
شهد بها علي فلان فشهد بها عليه فلان فلا شيء على المقر في هذا
كله ۝ واما ان قال ان حكم بها فلان لرجل سماه فتحاكما اليه فحكم
بها عليه لزمه ذلك لانه لو تحاكم رجلان الى رجل من عامة الناس رضيا به
فحكم بينهما جاز حكمه ۝ ولو قال ان اخرني بمائة دينار ادعاها على
سنة فهي له علي الى سنة لزمه ذلك اذا اخره بها سنة وان قال ان اخرني
بمائة ادعاها على سنة فهي له علي الى سنتين لزمه ذلك الى سنتين
اذا حلف وطلبت منه اليمين ان ليس له عليه مائة حالة ولا الى اقل
من سنتين ۝ قال ابن سحنون ولاكن لو ادعا ذلك عليه فجحد فقال
احلف وانت بريء او قال اذا حلفت او متى حلفت او كلما حلفت
وانت بريء مع يمينك او في يمينك او بعد يمينك فحلف فهاذا يلزمه
ويبرا به المطلوب ولو رجع الطالب فقال لا تحلف فليس له ذلك
وكذلك ان قال المطلوب للمدعي احلف واذا اغرم ذلك فحلف
فذلك يلزمه ولو رجع فقال لا تحلف فليس له ذلك وللمدعي ان يحلف

وثبت

ويثبت حقه ۝ ومن ادعا على رجل مالا او انه ثبتت الخلطة ولا بينة له
ونكل المطلوب عن اليمين فان حلف الطالب قضي له وكان يمينه مع
نكول المطلوب كاقرار المطلوب ولو قال قضيتك فانكر الطالب
ولم يحلف فردت اليمين على المطلوب فيبرا بيمينه كما يبرا بالاقرار
بالقبض ۝ وكذلك ان ادعا انه اشترى منه عبدا او قام بطلبها فنكل
عن اليمين لحلف المدعي وثبت البيع وكذلك لو كان البايع
يدعي البيع ونكل المشتري حلف البايع وكذلك هاذا في الاكرية
والاجارات والرهان والوديعة والعارية والمضاربة في النكول
وفي رد اليمين على المدعي فيصير كالاقرار ۝ وقال اشهب ومن
ادعى عليه جراحة عمدا او خطا او دما فجحد المدعا عليه
ولم يات المدعي ببينة فاليمين على المدعا عليه ويبرا فان نكل
لزمه القصاص وقال بعض العلماء ذلك له في ما دون النفس واما في
النفس فيبدا المدعون للدم باليمين خمسين يمينا فان حلفوا
استحقوا وان لم يحلفوا حلف المدعا عليه الدم وبريء فان لم يحلف
سجن حتى يحلف وان طال حبسه وليس من اقراره ويمينه كانت عليه
دية المقتول ۝ وقال ابن القاسم عن مالك ان اقام شاهدا في جرح عمد
حلف معه واقتص فان نكل حلف الجارح فان نكل سجن حتى يحلف
وكذلك القتل ۝ وقال مالك في المتهم بالقتل ترد عليه اليمين
فلا يبرا الا بخمسين يمينا ويحبس حتى يحلف واختلف اهل العراق
كاختلاف اصحابنا فقال ابو حنيفة اذا لم يحلف في جراح العمد
فعليه القصاص كما قال اشهب ۝ قال ابو حنيفة وان نكل في قتل
العمد حبس حتى يحلف فيبرا او يقر فيقتل وهاذا قول مالك وابن
القاسم في قتل العمد ۝ وقال ابو يوسف عليه في هاذا وفي جراح
العمد الدية في ماله وهاذا قول اشهب في الدية في دم العمد
۝ قال سحنون قال مالك وابن القاسم وغيرهما من اصحابنا لا تستحلف

المرأة في النكاح تدعيه عليها الرجل ولو اقام عليها شاهدا فلا يمين
عليها ولا يوجب النكاح الا شاهدين وكذلك في دعواها في ذلك
عليه لا يمين عليه وان اقامت شاهدا ولا يستحلف في ادعا نسب ذكرا
كان او انثى ۝ وقال في امة ولدت وادعت انه من سيدها فان اقر بالوطء لحق
به حلف او لم يحلف الا ان يدعي استبرا فيصدق ولا يحوبه ولا يمين عليه
في الاستبرا ولا على انه لم يقر بالولد ولو ادعت انه ابنه ولم تدع اقراره
بذلك فلا يمين عليه ايضا ولا يمين في زنا ولا سرقة الا ان يدعي المتاع
فيقول سرقته مني ويقيم لطخا على المتاع فيحلف انه له ولا يحلف على السر
قة فان نكل حلف المدعي واخذ المتاع ولا يقطع ولا يمين في شرب الخمر
ولا في القذف ۝ قال مالك فان اقام المقذوف شاهدا احلف القاذف فان
نكل سجن ابدا حتى يحلف ولا يمين في الرجعة واذا ادعت امراة على رجل انه
تزوجها فطلقها قبل البنا وبعد فلا يحلف فان اقامت عليه شاهدا فقيل
انها تحلف مع الشاهد في المهر وتاخذ نصفه ان لم يبن بها وجميعه ان
بنا بها ۝ وقيل ليس لها ان تحلف في المهر اذ لا يثبت الا بثبوت النكاح
بشاهدين ۝ وقال بعض اهل العراق يستحلف في النكاح فنزلت قولا ما
حبه وقولنا وقولنا قالوا يستحلفه في الرق ان ادعا ان امراة امته او
ان رجلا عبده وهو مجهول استحلف الرجل والمراة فان نكل او نكلت
قضيت له برقها ۝ قال سحنون ناحكا في استحلافه في الرق ۝ ولو اقام
شاهدا برقه حلف معه واسترقه وقاله ابن القاسم وقال غيرنا لا
يكون هذا الا فيمن قد عرف بالرق واما معروف بالحرية فلا
يسترق بهذا ۝ قال سحنون ولا اعلم خلافا انه لا يستحلف الاخ في
نسب اخيه لانه لا يلزمه بالنكول ۝ قال محمد قلت له قال بعض
الناس ان ادعا ميراثا في يديه احلفته له ۝ قال سحنون لو ادعا انه اخوه
يرث معه في هذه الدار عن ابيهما او اخيهما فلا احلفه اذ لا
يجب له معه الميراث حتى يقر له بالنسب ۝ قال قلت له وقال استحلف

السيد

السيد لامته تدعي انها ام ولد له فان نكل فهي ام ولد له ۝ قال وقد قال
اخر منهم لا يحلف في هذا وقال اوهم الاول وقال الاخر بقول اصحابنا

في من اقر على يمين فقال الفلان علي كذا

والا فعبدي حر او كذا كاليمين او قال الفلان
علي كذا والا لفلان كذا او عبدي حر والا فعبدي الاخر حر ۝ من كتاب
ابن سحنون ومن قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر فان المال يلزمه
دون العتق وكذلك لو حلف على ذلك بطلاق او حج او غيره او بالله
عز وجل قال في باب اخر قال يلزمه المائة ويحلف في العبد ما اراد به الا
اليمين فالعتق ثم لا يعتق في اجماعهم وانما اقر بيمين وهو اعلم بنيته
ان كانت المائة عليه فلا حنث عليه ۝ قال ابن المواز وابن عبد الحكم
ولو انه قال بعد ذلك انكر المائة لزمته المائة وعتق العبد وان ثبت
على اقراره بدفع المائة ولا شي عليه في العبد ۝ قال وان قال لفلان عليه
مائة درهم وعلي عمرة او حجة او عتق رقبة فليس هذا اقرارا
منه بالمال لفلان اذا حلف ۝ قال ابن سحنون وان قال لفلان علي مائة
درهم او علي حجة فالمائة تلزمه وان لم يرد ايجاب الحجة فلا شي
عليه ۝ قال سحنون وان قال لفلان علي مائة او عبدي حر لزمته المائة
وحلف في العبد ما اراد عتقا ۝ وان قال علي مائة بل علي حجة لزمته
المائة والحجة وقال غيرنا في من قال لفلان علي مائة او عبدي حر انه لا
يلزمه شي من ذلك واذا قال له علي الف درهم فان جاز اقراري والا
فلفلان علي الف درهم فان الاقرار الاول جائز واما الثاني فلم
لا يلزم وان قال ابتعت هذا العبد من فلان بالف درهم والا فلفلان
علي خمسمائة فان صدقه البايع جاز البيع ولا يلزمه الخمسمائة
صدقه البايع او جحد لانه خطر ويحلف رب العبد ما ادعا
منه وهذا في اجماعنا ۝ وان قال الفلان علي الف درهم والا لفلان

مائة دينار لزمته الالف ويحلف في المائة دينار ما هي عليه للآخر
ويبرأ فان نكل حلف الآخر واخذها ۝ وقال غيرنا لا يلزمه من هاذا الوا
حد منهما شيء ۝ وان قال اعتقت عبدي هاذا والا فعبدي الآخر حر لم
يلزمه العتق الا في الاول في اجماعنا ولو قال اعتقت هاذا او لا فقد اعتقت
هاذا فالاول حر ويحلف في الثاني ما اعتقه وفي باب من اقر لاحد رجلين
بالشك مسائل من مسائل هاذا الباب ۝ ۝ ۝

في من أقرّ أن عليه ثمن سلعة اشتراها

ولم يقبضها وكيف ان قال البائع انما بعتك سلعة اخرى او
غير ذلك من التداعي بين المتبايعين ۝ من كتاب ابن سحنون قال سحنون
قول اصحابنا ومن اقر ان عليه مائة دينار من ثمن بيع ثم قال لم اقبض السلعة التي
ابتعت فانه لا يصدق ويلزمه الثمن وقاله علماؤنا من العراقيين ۝ وقال
ابو يوسف لا يلزمه المال حتى يقيم البائع البينة بدفع السلعة فانكر هذا
سحنون ۝ وروى محمد بن بسام عن سحنون ان القول قول المبتاع وعلى البائع
البينة انه دفع السلعة اليه وكذلك ان قال اشتريت من فلان بمائة
درهم ولم اقبضها منه فالقول قوله قال واختلف ابن القاسم وغيره
في قوله لم اقبض السلعة فقال ان اقر انه اشتراها وانه لم يقبضها نسقا
متتابعا قبل قوله واما ان اقر بالشرا ثم قال بعد ذلك لم اقبضها
لم يصدق وغيره يخالفه ويقول القول في هاذا كله قول البائع ۝ واذا
قال له علي الف درهم من ثمن متاع لم اقبضه فالمال يلزمه لا بد
منه في قول بعض اصحابنا وفي قول بعضهم ليس عليه شيء وهو
مصدق مع يمينه لانه وصل الكلام فلو قال من ثمن متاع ثم قال لم
اقبضه فقال سحنون في هاذا يلزمه المال ۝ وقد ذكرنا هاذا في
الثاني من اقضية البيوع والاختلاف فيه وان ابن القاسم يقول ان
اشهد له بالثمن لم يصدق انه لم يقبض السلعة ۝ قال اصبغ ولا

حلف

يحلف البائع الا ان يقوم عليه بحرارة البيع ۝ وقال ابن عبد الحكم
على البائع البينة بدفعه السلعة ۝ ومن كتاب ابن سحنون وان قال
لفلان علي الف درهم من ثمن عبده فلان وقد قبضته وقال فلان ما لي عليك
الا الف درهم من ثمن عبد آخر ولم ابعك هاذا العبد فليحلف كل واحد
على دعوى صاحبه ويرد العبد ويبطل المال ولو سلم له ذلك العبد ولم
يدع كان له عليه الف درهم ۝ ولو قال لك علي الف درهم من ثمن عبدك
هاذا الذي في يديك وقال الطالب هي لي عليك من غير ذلك فان سلم له
ذلك العبد وجب له المال والا فلا شيء له في اجماعنا ۝ ومن كتاب محمد
بن عبد الحكم ومن اقر لفلان عليه الف درهم من ثمن بز اشتراه منه
ثم قال بعد ذلك لم اقبض البز منه فليحلف المقر والقول قوله وكذ
لك من ثمن دار وقال لم اقبضها منه وسوا وصل كلامه او لم يصله
۝ وخالفنا في ذلك اصحاب ابي حنيفة على انهم قد اختلفوا اذا وصل
وقال بعضهم هو عليه ولا يصدق ۝ ولو اقر فقال ابتعت من فلان بيعا
بالف درهم ثم سكت ثم قال لم اقبض المتاع كان القول قوله ووجا
معنا على ذلك اصحاب ابي حنيفة وهاذا حجة لنا عليهم اذ ا
قال علي وكذلك قالوا اذا اقر لفلان عليه الف درهم من ثمن
هاذا العبد الذي في يدي المقر فان اقر الطالب بذلك فسلم العبد
اخذه باقراره ۝ وان قال لم ابعك هاذا العبد وبعتك غيره
وقبضته مني فانه ياخذ المقر له العبد ولا شيء على المقر وهاذا
يدل على انه ليس بقوله علي يجب عليه شيء اذ لم يتم له القبض ۝ ومن
كتاب ابن ميسر ومن قال لرجل لك علي الف درهم من ثمن عبد بعتنيه
مني وقبضته منك وقال الآخر هي لي عليك قرضا او من ثمن دار
قبضتها مني قال ان لم يزعم البائع ان العبد لم يخرج من ملكه فقد
وجب له عليه الف درهم والمتاع يدعي عليه عهدة في سلعة
اقر بقبضها فان استحقت حلف المقر ان الالف منها ورد القابض

لالف ما قبض ان لم تكن له بينة وان قال الالف من ثمن دار بعتنيها مثلا
فان اقر المبتاع ان في يديه دارا قد ملكها البائع فقد اقر له بالدار
وان قال ابتعتها منك بمال اخر حلف ربها وارتجعها ويحلف الذي هي
في يديه ما هاذه الالف من الدار وان ادعا المقر له ملك العبد وانكر
بيعه حلف واخذ العبد وان انكر ملكه فلا يجبر على اخذ ما لا يدعيه
۝ ومن كتاب ابن سحنون ومن بيده عبد وبه عيب فاتا الى رجل وبيده
عبد اخر فقال بعتني هاذا العبد الذي في يدي والعبد الذي في يديك
بكذا وقبضت هاذا العبد منهما واجنبت به عيبا وقال الاخر بل
بعتك العبد الذي في يدك بالعبد الذي في يديه لا بعيب به او بجارية ۝
وهاذا العبد الذي في يديه ما ذكرت والقول يشبه ما قال هاذا ۝
وما قال هاذا اقال سحنون في التعان ويتقاسمان ۝ وان اقر له عليه الف
درهم من ثمن خمر او خنزير او ميتة او من ثمن حر فقال الطالب بل هي
من ثمن بز فان المال لازم للمطلوب مع يمينه في قولنا ۝ وكذلك قال
محمد بن عبد الحكم ۝ قال محمد بن عبد الله ولو قال اشتريت منك
خمرا بالف درهم او خنازير بالف لم يلزمه شي لانه لم يقر له عليه شيا

فِي مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ أَقَرَّ لِرَجُلَيْنِ أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَفُلَانٌ

غصبا او جنيا ۝ من كتاب ابن سحنون ومن اقر فقال
لفلان علي وعلى فلان وفلان الف درهم فانما عليه الثلث ويحلف الطالب
مع شهادته وتعاضده على الرجلين ان نكلا وكان هاذا غير عدل
فليس له الا الثلث وكذلك ما سما من عدد الرجال ان سما عشرة فانما
يلزمه العشر ولو قال الفلان علي وعلى فلان الف درهم فجحد ذلك
فلان وادعا الطالب ذلك على المقر وحده فانما يلزمه النصف

وهو

وهو في النصف الاخر شاهد على غيره فان شا المقر له حلف
معه واخذ من فلان النصف وان نكل او لم يكن هاذا عدلا فانما
له النصف على المقر وان سما عبدا محجورا عليه او ماذونا او مكاتبا
او من جميعه بقية رق او صغيرا او ذميا او مرتدا او رجلا لا يعرف فذلك
كله سوا ولا يلزم المقر الا حصته على ما ذكرنا ولو لم يسم رجالا ولا
كنه قال الفلان علينا الف درهم ثم قال عنيت ان معي فلانا وفلانا
وقال الطالب بل ذلك عليك خاصة فان المال كله على المقر لانه لم يسم
معه احدا وقوله علينا يقع على اكثر من واحد ويقع على واحد ولو
اقر فقال الفلان عليه الف درهم واشار بيده الى نفسه والى اخر معه
وقال الطالب بل كلها عليك فان المال كله يلزم المقر ولو كان معه
رهط فقال الفلان علينا جميعا او قال كلنا واشار بيده الى نفسه
والى هم مائة درهم وقال الطالب المال كله عليك فانه يلزم المقر
حصته من ذلك على عدد القوم وهو شاهد على غيره لو ادعا شها
دته المقر له ولكنه ابرا القوم ۝ ولو ان عشرة رجال جلوس فقال
احدهم لفلان على رجل منا الف درهم لم يلزمه بهاذا شي وكذلك
لو قال على اثنين منا او على اكثر الى تسعة لم يلزمه شي حتى يقول
لفلان على عشرة منا الف فيلزمه العشر ويكون شاهدا فيما
بقي وان اقر انه غصبه هو وفلان كذا فلا يلزمه غير النصف الا
ان يكون غصب من معنا الحرابة وقطع الطريق فيلزمه الجميع
عندنا والامام يلزمه الا النصف ۝ ولو كان المقر اليوم عدلا فقد
نزع عن حاله فانه يحلف المقر له مع شهادته ويستحق النصف
الاخر وكذلك الجراحة الخطا يلزمه النصف واما العمد فيلزمه
القصاص في الجراح وفي النفس وكذلك الاقرار بالوديعة والعارية
والمضاربة والديون انما يلزمه النصف وهو شاهد في النصف
الاخر ۝ وان اقر انه قطع هو وفلان يد فلان عمدا فادعا الطالب

انهما قطعاها جميعا فقطعت يد المقر فان كان المقر الاخر عدلا
قد انتقل عن حاله فهو شاهد ويحلف معه المجروح ويستقيد
وان لم يكن عدلا او نكل اقتص من يد المقر ولم يلزم الاخر شية فان
ادعا ذلك الطالب على المقر كله قيد له ويقطع يد المقر وان اعترفا
او ادعا انهما قطعاه جميعا الزم المقر نصف الارش ولا يغرم الاخر شيا
بعد ان يحلف قالوا ولو ادعا ذلك الطالب على المقر كله لم يلزم المقر شي
لانه ادعا قصاصا وانما اقر له بمال ثم نقضوا هذا فقالوا يجعلوا على المقر
نصف ارش اليد وهذا اختلاف بين واحتجوا بقولهم في رجلين قطعا
يد رجل لا قصاص عليهما وان قطعها واحد فعليه القصاص قال محمد
ويدل على فساد قولهم ما جا معروفا منه في القتل لو اقر انه وفلان قتلا
فلانا عمدا وفلان منكر وقد ادعا ذلك الولي عليهما او على المقر
فله ان يقتله في اجماع العلما وان اقر انه وفلان قطعا يد رجل خطا
وفلان يدعي عليهما او على المقر فعلى المقر نصف دية اليد في ماله في
الوجهين ولا شي على الاخر وان قال اقرضني فلان انا وفلان الف
درهم فانما يلزمه نصفها وهو شاهد على فلان بالنصف الاخر
ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان فان الالف بينهما نصفين
وكذلك لو قال وديعة او مضاربة او ثوبا عارية او غصبا كان بينهما
ومن اقر لفلان وفلان عليه الف درهم فان المال بينهما نصفين
فان قال بعد ذلك لاحدهما اربع ماية فكذبه وقال لي النصف كان
له النصف ويغرم المقر للاخر ماية ولو وصل الكلام من اوله لم يغرم
شيا وكان لهذا ست ماية ولهذا اربع ماية ولو قال اقرضني فلان
الف درهم مع فلان كانت الالف لهما في اجماعنا ولو قال
عند فلان كانت الالف للاول ولو قال مع فلان كانت الالف لهما
اذا ادعا ذلك المقر له ولو قال اقرضني وفلان معي شاهد على
ذلك فلان الف درهم كانت الالف له عليه وحده وكذلك لو قال

معي

معي جالس او قاعد ولو قال غصبت انا وفلان معي فلانا الف درهم
فانما عليه لفلان خمس ماية وهو شاهد على فلان بخمس ماية فان كان
وقت الاقرار عدلا حلف معه المقر له والا لم يكن على المقر الا خمس
ماية فان قال وفلان معي شاهد فعليه جميع الالف وكذلك الاقرار
في الغصب والسرقة وكذلك اقرار الذمي والعبد الماذون والمكاتب
قال سحنون في رجلين لهما دين بصك واحد على رجلين فاقر احدهما
انهما قد تقاضيا دينهما ذلك الذي على فلان فاقراره على نفسه جائز
وشهادته على شريكه ساقطة لما يدفع بها عن نفسه من رجوع صا
حبه عليه في ما اقر انه قبضه بما ينوبه منه ويرجع المشهود عليه
في ما يرجعه على الغريم ولا يكون للمقر الشاهد الرجوع على احد قال
وشهادته ساقطة كان المشهود عليه مليا او عديما ولو
ان كلا اقر فقال يا فلان لكم علي الف درهم او قال نحن يا فلان لكم
علينا الف درهم فذلك واحد والمال لازم له كله لفلان ولو قال
يا فلان لكما علينا الف درهم لم يكن لفلان الا نصفها ولا يصدق
ان كان جمعهما بخلاف قوله لكم لان لكم يكون على الواحد والجما
عة ولكما لا يكون الا لاثنين قال محمد سمعت سحنون يحتج
في ذلك الا انه انما يوخذ به هكذا في اهل المعرفة والكلام فاما من
لا يعرف ذلك من العوام فانه يوخذ بالمال كله في قوله يا فلان لكما
علي الف درهم ولو اقر فقال اقرضنا فلان او استودعنا الف درهم
او غصبنا من فلان الف درهم ثم قال المقر كنا في ذلك ثلاثة وقال
الطالب ذلك كله عليك فان المقر يلزمه جميع ذلك وكذلك
في عارية الدابة والثوب ولو قال غصبت ومعي فلان ماية
درهم من فلان فانما يلزمه نصفها ولو قال ومعي فلان جالسا لزمه
المال كله لانه لم ينسب الغصب اليه ومن العتبية قال اصبغ
عن ابن القاسم ومن قال لفلان علي ماية دينار وعلى فلان وفلان فان

وفـ

هاذا بعرفه … ان كان كلاما نسقا ٥ قال اصبغ ولو قال لفلان علي وعلى فلان وفلان ماية دينار لم يلزمه الا الثلث لانها اقرار ونسقها ده واما الاول فقد اقر على نفسه ثم ذكر فلانا وفلانا بعد لزوم الاقرار

له ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

في من اقر في عبد في يديه لرجل بعد ان اقام فيه اخر بينة او ادعاه

رجل عبدا بيد اخر يحلف فنكل فحلف الطالب واخذه ثم ادعاه غيره بدعيه هل يقال له بمين على الاول وغيره لك من الدعواه من كتاب ابن سحنون ومن ادعى عبدا بيد رجل واقام لطخا وطلب يمينه هل يحلف له فان حلف برى وان نكل حلف الطالب وقضى له به وان اقر الذي في كان في يديه انه لاخر بعد ما قضي به للمدعي لم ينتفع بذلك ولا يدفع الخصوم عن نفسه الا ان تقوم بينة انه دفعه اليه فتزول الخصومة واليمين عن هاذا وتصير الخصومة بين المدعي والغايب وان لم تقم بينة فهو خصم ويحلف فان نكل دفعه الى المدعي بعد يمينه فان جا المقر له الاول فصدق المقر في اقراره ان العبد له اخذه من يد المقضي له به لانه اقر له به قبل ان يصل الى يد المدعي له ولا يكن يتهم في اقراره لابطال الخصومة عن نفسه فلم اصدقه فلما قدم المقر له فادعاه اقر له به فليرد اليه اذ لو كان حاضرا اجزت اقراره له به وزالت عنه الخصومة وجعلت المقر له به خصما ويكون هاذا الذي اخرج من يده به على حجته فان اقام بينة اخذ العبد وان لم تقم بينة استحلف هاذا فان حلف للطالب برى وان نكل قضي بالعبد للمدعي له بعد يمينه ٥ قال ابن عبد الحكم ومن ادعى عبدا بيد رجل ورثه عن ابيه ولا وارث له غيره فقال اودعنه لا ابطل فانكره

فاستحلفه القاضي فنكل فرد اليمين على المدعي فحلف واخذه ثم اتى من ادعاه مثل دعواه لك فليس له ان يحلف الابن لانه لم يقر فيه بشي انما نكل عن اليمين ولو اقر لهما الثاني بدعواه لم يكن عليه شي الا ان يدعي عليه انه غصبه فليحلفه فان نكل حلف مدعي الغصب واخذ منه قيمة العبد ٥ وذكر العتبيه سحنون وقال ان اقام لطخا وكان الابن ممن يظن به العلم حلف على علمه فان نكل حلف الطالب واخذ العبد ثم ان ادعاه اخر مثل ذلك فلا يستحلف الابن ولا ينفعه اقراره له به ولا يلزمه شي وكذلك كل ما ادعي على الاب من غصب او عارية لان الابن لم يل الغصب والعارية ومن ادعى على غيره فكره اليمين فقضا القاضي للاول فلا تهمن الابن للثاني شيا اذا كان مما ادعى فيه بعد المقضا له به ولم يك بيد الابن من قبل ابيه شي ٥ وقال ابن عبد الحكم ولو ادعى ان اباه غصبه فان قال ابوه غير العبد فله ان يحلفه انه ما يعلم ان اباه غصبه ولا شي عليه وان نكل حلف المدعي واخذ قيمة العبد مما ترك الاب في يديه فان لم يترك غير العبد فلا يمين على الابن ولو اقر ان اباه غصبه لم يضمن شيا واذا قال اودعني هاذا العبد لا ابطل فقال ما ادري اصدقت ام لا فليحلف على علمه ويبرا ٥ وقال مثله ابو حنيفة وهو نحو ما قال لعوخا قبه في من قام على من باع منه عبدا بانه وطلب يمينه فقال احلف لك على العلم قد لك له عندنا ٥ وقال النعمان يحلف على البت او هاذه المناقضة وفي هاذا ايضا انهم يقبلون يمينه في ما يعلمون انه فيه كاذبا ولا يجوز لاحد ان يقطع ان هاذا العبد لم يابق فقط ٥ ومن كتاب ابن سحنون ومن ادعى عبدا بيد رجل انه غصبه منه وجحد ذلك الاخر ولا بينة للطالب واقام لطخا فانه يستحلف له فان نكل حلف الطالب وقضي له بالعبد وان جا مدع اخر يدعي ان من كان في يديه غصبه منه واقام لطخا فانه يستحلف له ايضا فان نكل حلف المدعي وغرم له قيمة العبد ولا يصدق على العبد ولا يكن يقوم القيمة وكذلك في الحيوان والارضين وجميع

٥ الاشيا ٥

تم الجزء الثاني من كتاب الاقرار
من النوادر والحمد لله رب العلمين
كما ينبغي الحمد له وصلى الله
على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه
اجمعين وسلم تسليما
وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم
المولى ونعم النصير

